وزارة التعليم العالي والبحث العلمي جامعة باتنة -1 الحاج لخضر كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق

# مجال تطبيق نظام الحماية الخاصة في القانون الدولى الإنساني

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق

تخصص: قانون دولي إنساني

إعداد الطالب: إشراف الأستاذة الدكتورة: عمار جبابلة

#### لجنة المناقشة:

الصفة	الجامعة الأصلية	الدرجة العلمية	الاسم واللقب
رئيسا	جامعة باتثة–1	أستاذ التعليم العالي	حسين قادري
مشرفا ومقررا	جامعة باتنة–1	أستاذة التعليم العالي	رقية عواشرية
عضوا مناقشا	جامعة باتنة–1	أستاذة التعليم العالي	فريدة بلفراق
عضوا مناقشا	جامعة عنابة	أستاذ التعليم العالي	عبد الرحمان لحرش
عضوا مناقشا	جامعة عنابة	أستاذة التعليم العالي	عیسی حداد
عضوا مناقشا	جامعة سطيف-2	أستاذ محاضر – أ	صلاح الدين بوجلال

السنة الجامعية 2017/2016

#### خال تعالى:

﴿ وَقِاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللهِ الذِينِ يَقِاتِلُونِكُم وَلَا يُحَتِّدُوا إِنَ اللهِ لَا يُحْبَ

سورة البقرة: الأية، 190

هال وسول الله على مالة عليه وساء الله

« لا تقتِلُوا شيخًا فانها، ولا طفلًا، ولا المعالّة، ولا تخلله الله

رواه أبو داود و البيعقبي

قال أبو بكر -رخي الله عنه-لقائد جيشه يزيد بن أبي سفيان: " وإنبي موصيك بعشر: لا تقتل امرأة ولا صبيا ولا كبيرا مرما، ولا تقطعن شيرا مثمرا، ولا تدرين عامرا، ولا تعقرن شاة ولا بعيرا إلا المأكلة، ولا تحرقن نظ ولا تغرقنه، ولا تغلل، ولا تجبن."

#### شكر وعرفان

الحمد شه القائل: " لئن شكرتم لأزيدنكم "

أشكره تبارك وتعالى على إحسانه وتوفيقه وامتنانه في إنجاز هذه الأطروحة، وأحمده أن هيأ لي للإشراف على هذه الأطروحة الأستاذة الفاضلة الدكتورة "رقية عواشرية "التي قدمت لى بفيض علمها وسعة خبرتها عظيم النصح والتوجيه.

وامتنانا بهذا الجميل أتقدم لحظرتها بعظيم الشكر وفائق الاحترام والتقدير والعرفان، وأسأل الله أن يطيل في عمرها وأن يمتعها بالصحة والعافية وعائلتها الكريمة وأن يجعل هذا العمل في ميزان حسناتها.

كما أتقدم بجزيل الشكر والتقدير والثناء إلى السادة الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم بقبول الاشتراك في مناقشة هذه الأطروحة، وإني لأجدها فرصة كبيرة لأنهل من علمهم الوفير وأن أستفيد من ملاحظاتهم القيمة.

وأسأل الله أن يجزيهم عني خير الجزاء.

#### إهداء

إلى من تملك جنة تحت القدم... والدتي الغالية إلى من فضله لا يساويه رقم... أبي الفاضل الى من فضله لا يساويه رقم... أبي الفاضالي أسرتي... زوجتي الكريمة وإخوتي وأخواتي الى... ابنت على الله أحبنا وفي الله المتواضع

#### قائمة المختصرات

**CICR**: comité international de la Croix-Rouge

**CNRS**: Centre national de la recherche scientifique

**DDR**: Désarmement, Démobilisation et Réinsertion

EJIL: European journal of international law

EAFGA: enfants associés aux forces et aux groupes armés

FIDH: fédération internationale des ligues des Droit de

l'homme

**IBCR**: le bureau international des droit des enfants

Ibid : même ouvrage précédent

**IJPCS**: international journal of peace and conflict studies

**LGDJ:** la librairie de droit et de jurisprudence public

**ONU**: organisation des nations Unies

**Op.Cit**: Opuscitatum (ouvrage précédemment cité)

**OTAN**: Organisation du traité de l'atlantique-nord

RCADI: Revue des cours d'académie de Droit international de

la Haye

**RGDIP**: Revue générale de droit international public

Rés: Résolution des Nations Unies

TPIR: Tribunal pénal international pour le Rwanda

**UN**: Nations Unies

UNESCO: organisation des Nations Unies pour l'éducation, la

science et la culture

#### قائمة المختصرات

**UNICEF:** fonds des Nations Unies pour l'enfance

**UNHCR:** United Nations high commissioner for refugees

**UNRWA:** United Nations relief and works agency for palestine

**UNRRA**: United Nations relief and rehabilitation administration



#### أولا: موضوع الدراسة

يعتبر القانون الدولي الإنساني فرعا من فروع القانون الدولي العام، وهو مجموعة القواعد الرامية إلى الحد من آثار النزاعات المسلحة لدوافع إنسانية، حيث يحمي هذا القانون الأشخاص الذين لا يشاركون في القتال أو الذين كفوا عن المشاركة فيه، كما أنه يقيد حق اختيار أساليب ووسائل القتال.

وتعد النزاعات المسلحة المجال التطبيقي لقواعد القانون الدولي الإنساني، وفي هذا الإطار يفرق القانون بين نوعين من النزاع المسلح هما:

النزاع المسلح الدولي وهو الذي يكون بين دولتين أو أكثر، وتطبق عليه مجموعة موسعة من القواعد تشمل اتفاقيات جنيف و البروتوكول الاضافي الأول لعام 1977، و النزاع المسلح غير الدولي الذي يقع داخل إقليم دولة ما، سواء بين قواتها المسلحة النظامية و جماعات مسلحة متمردة عنها، أو بين هذه الجماعات المسلحة فيما بينها،

ويخضع لمجموعة أضيق من القواعد تتمثل فيما ورد في المادة الثالثة المشتركة و البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977.

ولطالما ارتبطت أحكام القانون الدولي الإنساني دائما بالمآسي، فمع كل مأساة انسانية في نزاعات مسلحة دولية أو غير دولية، تظهر الحاجة الماسة إلى تطوير أحكام هذا القانون، فاتفاقية جنيف لعام 1964 جاءت على خلفية أحداث معركة سولفرينو وما شهدته من قتلى و جرحى بين الجيشين الفرنسي و النمساوي شمال إيطاليا، كما أظهرت الحرب العالمية الأولى الحاجة لحماية الأسرى، فتم اعتماد اتفاقية 1929 المتعلقة بحماية الأسرى.

وبعد انتهاء كارثة الحرب العالمية الثانية التي دامت خمسة سنوات، خلفت فيها أزيد من 50 مليون قتيل، سارعت الدول التي ضاقت مرارتها إلى صياغة قواعد اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 التي تعد بمثابة الأساس في الحماية التي يوفرها القانون الدولي الإنساني لضحايا النزاعات المسلحة الدولية، بما فيها المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة التي تعتبر أول تنظيم دولي للنزاعات المسلحة غير الدولية يوفر حد أدنى من الحماية لضحايا هذه النزاعات، وقد كان من أسباب هذه

الالتفاتة الدولية للنزاعات المسلحة غير الدولية ، الأوضاع الوحشية التي عرفتها الحرب الأهلية الإسبانية (1936-1939).

أثبتت بعد ذلك الممارسة الدولية فيما نشب من نزاعات مسلحة دولية وغير دولية، أن الحماية التي تقررها اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، لضحايا النزاعات المسلحة غير كافية لاحتوائها على العديد من الثغرات و النقائص خصوصا فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية، فتم تدعيمها باعتماد البروتوكولين الإضافيين لعام 1977، البروتوكول الأول يتعلق بالنزاعات المسلحة الدولية و يتعلق البروتوكول الثاني بالنزاعات المسلحة غير الدولية.

وهكذا تم عبر مراحل وعلى امتداد قرابة القرن من الزمن وضع نظام للحماية في القانون الدولي الإنساني لتخفيف آثار الأعمال العدائية على ضحايا النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

وتتمثل نقطة البداية في أي مناقشة حول نظام الحماية في القانون الدولي الإنساني، في أن هذا القانون يكفل بالدرجة الأولى حماية عامة تشمل كافة السكان المدنيين والأعيان المدنية دون تمييز، فهناك إذا في المقام الأول حماية عامة لجميع السكان المدنيين والأعيان المدنية، وهذه الحماية تنطبق دون مراعاة للاحتياجات الخاصة لبعض الفئات من الأشخاص والأعيان، وهذا النوع من الحماية يخرج عن إطار هذه الدراسة.

إنما الذي يهمني هو ما يسمى بنظام الحماية الخاصة، الذي يمنح إلى قائمة محددة من الأشخاص والأعيان بالنظر إلى احتياجاتها أو وضعها الخاص، وهو لا يحل محل الحماية العامة، ولا ينقص أو يؤثر فيها وإنما يؤدي إلى ازدواج الحماية لمن تقررت لهم.

إن نظام الحماية الخاصة، يعتبر مكسبا إضافيا لبعض الفئات والأعيان، فطبقا لمعيار حالة الشخص – من حيث السن أو الجنس أو الحالة الصحية أو الوضع قامت الحماية الخاصة للنساء والأطفال واللاجئين و المشردين قسريا داخل دولهم وطبقا لمعيار المهام أو الوظيفة التي تقوم بها بعض الفئات، قامت الحماية الخاصة لرجال الدفاع المدني وأفراد الخدمات الطبية و الدينية والصحافة وذلك لكي يقوموا بواجباتهم المهنية والإنسانية على أكمل وجه.

وإلى جانب وجود نظام الحماية الخاصة في نطاقه الشخصي، هناك النطاق المكاني للحماية الذي ينطبق على بعض الأعيان المدنية التي تمتاز بكونها ذات أهمية خاصة لضحايا النزاعات المسلحة، فليست الأعيان المدنية على نفس القدر من الأهمية بالنسبة للسكان المدنيين، فهناك من الأعيان المدنية من يؤدي وظيفة حيوية في حياة المدنيين، وهناك من يشكل المساس بها تهديدا على حياتهم نظرا للطبيعة الخطرة لهذه الأعيان لهذا أولى القانون الدولي الإنساني حماية خاصة لبعض الأعيان المدنية بالنظر لوظيفتها الحيوية أو لطبيعتها الخطرة، وهو ما يعرف بالنطاق المكاني لتطبيق الحماية الخاصة في القانون الدولى الإنساني.

#### ثانيا: أهمية الموضوع

ترجع أهمية البحث في موضوع: " مجال تطبيق نظام الحماية الخاصة في القانون الدولي الإنساني " إلى مايلي:

- أهمية الحماية الخاصة في حد ذاتها بالنسبة لمن قررت لهم، باعتبارها مكسبا إضافيا يضمن توفير حماية إضافية زمن النزاعات المسلحة.
- أن الحماية الخاصة تعتبر بمثابة لب الحماية التي يوفرها القانون الدولي الإنساني لضحايا النزاعات المسلحة، فإذا تم انتهاكها فهذا يعني أن هناك انتهاك كلي وخطير لأحكام الحماية في القانون الدولي الإنساني.
- تزايد النزاعات المسلحة بمختلف صورها على نطاق واسع في دول العالم الثالث بشكل عام ، والدول العربية بشكل خاص ، مما يجعل من دراسة هذا الموضوع ومعرفة أحكام الحماية الخاصة التي يقررها القانون الدولي الإنساني لضحايا النزاعات المسلحة ضرورة ملحة.

#### ثالثا: أسباب اختيار الموضوع

يعود اختياري لهذا الموضوع إلى أسباب ذاتية وأخرى موضوعية:

#### الأسباب ذاتية:

1- اهتمامي بمجال تطبيق الحماية الخاصة في القانون الدولي الإنساني ورغبتي في البحث فيها.

2- طموحي في القيام ببحث يكون مرجعا أساسيا في مجال تطبيق الحماية الخاصة، خصوصا وأن هذا المجال في حدود علمي لم يفرد ببحث أو رسالة، الأمر الذي دفعني أكثر إلى اختيار هذا الموضوع.

#### الأسباب موضوعية:

1- كثرة الانتهاكات الدولية لنظام الحماية الخاصة، مما يستدعي تبيين مدى الحاجة إلى توضيح أو تطوير أحكام هذا النظام، واقتراح ما يلزم من تدابير بهذا الشأن.

2- فهم خلفيات صياغة نظام الحماية الخاصة لبعض الفئات من الأشخاص والأعيان.

3- تحليل نظام الحماية الخاصة، وتقدير مدى توفره على تغطية كافية للاحتياجات التي تقتضيها حماية هذه الفئات.

#### رابعا: الدراسات السابقة

على حد علمي فإن الدراسات المتخصصة في دراسة الحماية الخاصة لضحايا النزاعات المسلحة قليلة جدا، ماعدا بعض المؤلفات التي تتناول فئة معينة من ضحايا النزاعات المسلحة تتمتع بالحماية الخاصة، فتخصص جزءا منها لدراسة هذه الحماية.

نذكر من بين هذه المؤلفات: الرسالة المقدمة لنيل شهادة دكتوراه من طرف الاستاذ عزمي زكريا، تحت عنوان: " من نظرية الحرب إلى نظرية النزاع المسلح "، وهي رسالة مفيدة للتأصيل لنظم الحماية الخاصة وخلفيات اعتمادها، إلا أنها دراسة اقتصرت على بعض الفئات المعنية بالحماية الخاصة وليست جميعها، وحتى بالنسبة لتلك الفئات فإن الرسالة لم تفصل على نحو تحليلي في أحكام الحماية الخاصة المقررة لها.

كذلك هناك رسالة دكتوراه للأستاذة الدكتورة: رقية عواشرية، بعنوان: "حماية المدنيين و الأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية "، والتي تناولت فيها

الأستاذة على نحو مفصل أحكام الحماية الخاصة لبعض الفئات من ضحايا النزاعات المسلحة، إلا أن هذه الدراسة اقتصرت فقط على النزاعات المسلحة غير الدولية، كما أنها لم تتناول بعض الفئات الأخرى المشمولة بالحماية الخاصة زمن النزاعات المسلحة كالصحفيين ورجال الدفع المدنى، وأفراد الخدمات الطبية و الدينية.

وهناك كتاب قيم من تأليف: هنكرتس جون ماري ، دوز والدبك لويز، تحت العنوان: " القانون الدولي الانساني العرفي ، المجلد الأول- القواعد "، وقد تناول هذا الكتاب موضوع الحماية لبعض الفئات من الأشخاص و الاعيان المشمولين بالحماية الخاصة ، إلا أن ذلك تم في اطار القانون العرفي، ولم يفصل في محتوى القواعد القانونية المتعلقة بأحكام الحماية الخاصة.

أما المراجع الأجنبية فقد وجدنا في التعليقات على اتفاقيات جنيف الاربعة لعام 1949، وكذا التعليق على البروتوكولين الاضافيين لعام 1977، فائدة كبيرة ساعدتنا على البحث في موضوع مجال تطبيق الحماية الخاصة في القانون الدولي الإنساني.

عموما المراجع التي تتناول دراسة الحماية المقررة لضحايا النزاعات المسلحة، كثيرة ومتنوعة سواء باللغة العربية أو الأجنبية، غير أن ما يميز موضوع دراستي عن كل ما ذكر أعلاه، أنني حاولت قدر الإمكان التعمق في دراسة و تحليل أحكام الحماية الخاصة لكل الأشخاص و الأعيان المعنية بأحكام هذه الحماية سواء في النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية، علها تكون مرجعا أساسيا لكل دراسة تتعلق بمجال تطبيق الحماية الخاصة في القانون الدولي الإنساني.

#### خامسا: أهداف البحث:

من أهم أهداف هذه الدراسة مايلي:

- تبيان الأشخاص و الأعيان المشمولين بالحماية الخاصة التي يوفرها القانون الدولي الإنساني زمن النزاعات المسلحة.
- الوقوف على أوجه النقص أو فعالية في نظم الحماية الخاصة ومدى احترامها على أرض الواقع زمن النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.
- إعطاء مقترحات وحلول كبدائل على ضوء هذه الدراسة تخدم مجال تطبيق نظم الحماية الخاصة في القانون الدولي الإنساني.

- إثراء المكتبة العربية بأطروحة تعالج نظم الحماية الخاصة في القانون الدولي الانساني علها تكون بعد ذلك أساسا لدراسات و أبحاث مستقبلية.

#### سادسا: إشكالية البحث

بناءا ما تقدم من أسباب، وأملا في إضافة لبنة أخرى في صرح القانون الدولي الإنساني نحاول الإجابة على الإشكالية الرئيسية التالية:

ما مدى فعالية نظام الحماية الخاصة في تغطية احتياجات فئات الاشخاص و الأعيان المدنية المشمولة بأحكام هذه الحماية زمن النزاعات المسلحة ؟

ويندرج تحت هذه التساؤل مجموعة من الأسئلة الفرعية:

- ما هو مضمون المجال الشخصي لنظام الحماية الخاصة في القانون الدولي الإنساني؟.
  - ما هو مضمون المجال المكانى لنظام الحماية الخاصة في القانون الدولى الإنساني؟.
    - ما هي أوجه النجاح وأوجه القصور في أحكام نظام الحماية الخاصة؟.

#### ثامنا: منهج البحث

إن معالجتي لموضوع دراسة، سوف يعتمد على المقاربة المنهجية التالية: حيث سأستخدم المنهج التحليلي في عرض وتحليل مختلف أحكام الحماية الخاصة المقررة لفئات وأعيان معينة زمن النزاعات المسلحة، للوقوف على أوجه القصور والفعالية التي اعترتها خاصة في ظل الممارسة الدولية، وكذا سأستعين بالمنهج الوصفي في التعريف بمختلف هذه الفئات و الأعيان التي تشكل نطاق تطبيق الحماية الخاصة في القانون الدولي الإنساني، كما سأتبع المنهج التاريخي عند التطرق لمراحل تطور نظم الحماية الخاصة إلى استخدام المنهج المقارن عند حالات المقارنة بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

#### تاسعا: خطة البحث

إن البحث في مجال تطبيق الحماية الخاصة في القانون الدولي الإنساني، يحتاج إلى خطة بحث محكمة و متوازنة، من أجل تغطية كامل جوانب الإشكالية التي يطرحها هذا الموضوع، وهو ما عملت على تحقيقه ، إذ جاء تناولي لموضوع الدراسة في بابين: خصصت الباب الأول: لدراسة المجال الشخصي لتطبيق الحماية الخاصة في القانون الدولي الإنساني، وذلك من خلال فصلين، تناولت في الأول: المجال الشخصي للحماية الخاصة طبقا لمعيار حالة الشخص، أما الفصل الثاني فدرست فيه المجال الشخصي للحماية الحماية الخاصة طبقا لمعيار الوظيفة.

أما الباب الثاني فتطرقت فيه إلى المجال المكاني لتطبيق الحماية الخاصة في القانون الدولي الإنساني، قسمته إلى فصلين: خصصت الأول لدراسة المجال المكاني للحماية الخاصة طبقا لمعيار الوظيفة الحيوية للأعيان، أما الفصل الثاني فخصصته للمجال المادي للحماية الخاصة طبقا لمعيار الطبيعة الخطرة للأعيان.

وقد انتهيت في الأخير إلى خاتمة عرضت فيها أهم النتائج وكذا المقترحات التي استخلصتها من خلال هذه الدراسة.

الباب الأول المجال الشخصي لنظام المحال الشخصي لنظام الحماية الخاصة في القانون الدولي الانساني

## الباب الأول: المجال الشخصي لنظام الحماية الخاصة في القانون الباب الأول: الدولي الانساني

إذا كانت الحماية الخاصة تعتبر مكتسبا إضافيا لبعض الفئات من المدنيين الذين يمثلون مجالها الشخصي، فإن هذا الأخير يمكن تحديده إما طبقا لمعيار حالة الشخص أين تقرر الحماية الخاصة بالنظر إلى وضعية الشخص وحالته سواء من حيث السن أو الجنس أو الوضع أو الحالة الصحية، وإما طبقا لمعيار الوظيفة حيث تقرر الحماية الخاصة لبعض الفئات بسبب نوعية العمل الذي يقومون به، وعليه سوف نحاول دراسة المجال الشخصي لنظام الحماية الخاصة في القانون الدولي الانساني من خلال فصلين: نتطرق في الأول إلى المجال الشخصي للحماية الخاصة طبقا لمعيار حالة الشخص، ونخصص الفصل الثاني لدراسة المجال الشخصي للحماية الخاصة طبقا لمعيار المعيار ونخصص الفصل الثاني النحو التالى:

## الفصل الأول المجال الشخصي لنظام الحماية الخاصة طبقا لمعيار حالة الشخص

### الفصل الأول: المجال الشخصي لنظام الحماية الخاصة طبقا لمعيار حالة الشخص

يشمل المجال الشخصي للحماية الخاصة طبقا لمعيار حالة الشخص مجموعة الأشخاص أو الفئات التي تعد الأضعف زمن النزاعات المسلحة بسبب سنها كالأطفال أو جنسها كالنساء أو نظرا للوضعية التي يكونون فيها كاللاجئين والمشردين قسريا داخل دولهم، وفي هذا الفصل سوف نحاول تناول قواعد الحماية الخاصة لكل هذه الفئات بتخصيص مبحث لكل فئة على النحو التالي:

#### المبحث الأول: الحماية الخاصة للنساء.

تعتبر النساء من أكثر الفئات تضررا من النزاعات المسلحة، لذلك كفل لها القانون الدولي الانساني حماية خاصة تهدف إلى توفير حماية إضافية للنساء نظرا لاحتياجاتهن الطبية والفسيولوجية المرتبطة غالبا بدورهن في الانجاب والاعتبارات الخصوصية<sup>1</sup>.

ققد تضمنت اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 وبروتوكوليها الاضافيين لعام 1977 تسعة عشر حكما ينطبق تحديدا على النساء²، لهذا ومن أجل الإحاطة بكل هذه الأحكام ودراستها بشكل أوضح كان من اللازم التمييز بين وضعين للنساء زمن النزاعات المسلحة: النساء المدنيات والنساء المقاتلات، غير أن هذين الوضعين المتميزين للنساء تجمع بينهما وضع تتعرض له النساء بصفة عامة سواء كن مقاتلات أو مدنيات وهو العنف الجنسي، وعليه سوف نتعرض إلى هذه الأوضاع الثلاث في ثلاثة مطالب على النحو التالي:

12

<sup>&</sup>lt;sup>1</sup>- Charlotte Lindsey, les femmes face a la guerre ,CICR, 2002, P.22.  $^2$  - نوال أحمد بسج ،القانون الدولي الانساني وحماية المدنيين والأعيان المدنية زمن النزاعات المسلحة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى ،2010، ص 92.

#### المطلب الأول: الحماية الخاصة للنساء المدنيات.

لا يفرق القانون الدولي الانساني فيما يشتمل عليه من أحكام بين الرجال والنساء بل يلزم الدول الأعضاء بعدم التمييز بسبب الجنس، فالمادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربعة تلزم الدول بالمعاملة الانسانية " دون أي تمييز ضار ....الجنس...."، وقد تم تأكيد هذا المبدأ في نصوص قانونية عديدة أخرى سواء في اتفاقيات جنيف الأربعة أو البروتوكولين الإضافيين لها¹، وعليه فالنساء أو الرجال يجب أن تطبق عليهم نفس المعاملة الانسانية وأوجه الحماية المقررة لهم في القانون الدولي الانساني، سواء كانوا مدنيين مقاتلين أو غير مقاتلين².

إن إعمال مبدأ عدم التمييز بهذا المعنى تجسد مبدأ المساواة ويعتبر شيئا إيجابيا في غاية الانسانية، إلا أن الأخذ به على إطلاقه وعدم مراعاة الخصوصيات التي تميز النساء عن الرجال قد يؤدي إلى إجحاف في هذا المبدأ وتطبيقه على نحو غير سليم، وهذا ما يستشف من نص المادة الثالثة المشتركة السابق ذكرها في عبارة "....دون تمييز ضار..." بمعنى أن التمييز الذي يراعي جنس المرأة وظروفها في بعض الأوضاع غير المساوية فيها مع الرجل، يعتبر تمييزا إيجابيا وعملا مشروعا لا يتنافى مع مبدأ عدم التمييز ولا مع مبدأ المساواة وهذا هو المعنى نفسه الذي تم التأكيد عليه في البروتوكولين الإضافيين لعام 1977 بموجب عبارة " تمييز مجحف " أي أن التمييز غير المجحف مسموح به.

وبناء على ما سبق سوف نتطرق إلى الحماية الخاصة التي يقررها القانون الدولي الانساني للنساء المدنيات سواء أثناء النزاعات المسلحة أو الاحتلال أو عند الاعتقال ولكن قبل ذلك سوف نتطرق أو لا إلى تحديد مفهوم النساء المدنيات وذلك على النحو التالى:

<sup>2</sup>- Daniela - Anca Deteseanu, " la protection des femmes en temps de conflit armé ", in la protection des personnes vulnérable en temps des conflit armé ,sous la direction de Jean –mare Sorel et comeliu –liviu popeseu, Buylant, 2010, P.267

أ - أنظر المواد: 12 من اتفاقية جنيف الأولى والثانية والمادة 14 من اتفاقية جنيف الثالثة والمادتين 27 98، من القاقية جنيف الرابعة 9، المادتين 9 9 من البروتوكول الإضافي الأول والمادتين 9 9 من البروتوكول الإضافي الثانى 9 المادتين 9 من البروتوكول الإضافي الثانى 9 من البروتوكول الإضافي الثاني الماد ا

#### الفرع الأول: تعريف النساء المدنيات.

إن عبارة النساء المدنيات باعتبارها مركبة من مصطلحين مهمين في القانون الدولي الانساني تتوقف على كل مصطلح منها انطباق العديد من أحكامه، فإنه من أجل الوقوف على مفهوم هذه العبارة يجب أن نتطرق إلى كل مصطلح على حدى وذلك على النحو التالى:

#### أولا- تعريف المدنى:

المدني في اللغة ينسب إلى المدينة ويراد به في علم العلاقات الدولية الذي لا يمارس الأعمال الحربية وينبغي للعدو احترامه  $^1$ , ويعرف المدني من الناحية القانونية بأنه " كل شخص لا ينتمي إلى فئة المقاتلين بالمعنى الوارد في المادة 40 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1947 والمادة 43 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 " وانطلاقا من هذا التعريف للشخص المدني يأتي تعريف المدنيين ليشمل جميع السكان المدنيين الذين لا يمكن تجريدهم من هذه الصفة بسبب وجود أشخاص بينهم لا يسري عليهم تعريف المدنيين  $^3$ .

#### ثانيا- تعريف النساء:

يقصد بتعبير النساء " كل شخص جنسه أنثى ولا يعتبر طفلا، والذي بلغ سنا معينة." أن هذا التعريف يتميز بالسهولة والوضوح في تعريف النساء، إلا أنه في القانون الدولي الانساني ليس كذلك، فهذا الأخير لم يضع لنا معايير للتمييز بين النساء والفتيات وهو ما يطرح إشكالية مدى انصراف مصطلح النساء ليشمل الفتيات، أم أن الفتاة تدخل في حكم الأطفال الإناث، وإن كان كذلك ما هو السن الذي تخرج منه الفتاة من مرحلة الطفولة وتصبح من قبيل النساء، قد يكون سن البلوغ معيارا حاسما بين المصطلحين بالقول أن الفتاة التي بلغت سنا معينة فإنها تصبح من قبيل النساء أما دونه

 $<sup>^{1}</sup>$  حسن عبد الغني أبو غدة،" أصناف المدنيين الحربيين وحكم قتلهم حال اعتزالهم الحرب"، مجلة الشريعة والقانون، العدد الحادي عشر، 1998، 0.41

<sup>2-</sup> أنظر المادة 50 في من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

<sup>3 -</sup> أنظر المادة 50 ف2 ، ف3 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

<sup>4-</sup> حسن عبد الغني أبو غدة، المرجع السابق، ص 242

فإنها تعتبر طفلة من الأطفال، ورغم منطقية هذا الحل إلا أن الاختلاف القائم بين التشريعات الداخلية للدول في تحديد هذا السن يبقي هذه الإشكالية قائمة، بل حتى فقهاء الشريعة اختلفوا في تحديد سن البلوغ.

فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن البلوغ يكون بظهور العلامات والأمارات للذكر والأنثى، وعند عدم ظهورها فإن سن البلوغ يكون 15 سنة، ومنهم من قال أن سن البلوغ عند عدم ظهور العلامات الطبيعية يكون للفتى هو سن 18 سنة وللأنثى هو سن 17 سنة، ومعنى ذلك أن الذي لم يبلغ هذا السن يكون في حكم الطفل ذكرا كان أو أنثى أ، وأمام هذا الاختلاف تبقى الاجابة على اشكالية التمييز بين النساء والفتيات بالغة الأهمية خصوصا في القانون الدولي الانساني الذي لطالما استعمل مصطلح النساء وأهمل مصطلح الفتيات.

وعليه وبناء على ما سبق يمكن أن نعرف النساء المدنيات بأنهن: " كل الإناث البالغات سنا معينة لا يجوز معه وصف الطفولة، مع عدم المشاركة في القتال ".

الفرع الثاني: الحماية الخاصة للنساء المدنيات أثناء النزاعات المسلحة.

أصبحت النساء منذ عام 1929 تتمتع بحماية خاصة بموجب أحكام القانون الدولي الانساني، ذلك أن الدول المشاركة في اتفاقية جنيف المتعلقة بأسرى الحرب لعام 1929، أخذت بعين الاعتبار ظاهرة جديدة وهي المشاركة القوية للنساء في الحرب العالمية الأولى 1914–1918، هذا الحدث جعل هذه الاتفاقية تشتمل على حماية خاصة للنساء<sup>2</sup>، وذلك بموجب مادتين هما: المادة الثالثة منها التي تنص على أنه:" يجب معاملة النساء بكل الاعتبار الواجب لجنسهن "، والمادة الرابعة من ذات الاتفاقية التي تنص على أنه: " لا يسمح بأي اختلافات في معاملة الأسرى إلا إذا كانت قائمة على أساس الرتبة العسكرية أو الحالة البدنية أو الحالة العقلية أو القدرات المهنية أو الجنس لدى من يستفيدون من هذه الاختلافات".

\_

<sup>&</sup>lt;sup>1</sup>- المزيد من التفصيل حول تحديد سن البلوغ في الشريعة الإسلامية أنظر: يخلف مسعود، "حماية حقوق الطفل أثناء النزاعات المسلحة بين الشريعة الاسلامية والمواثيق الدولية"، مقال مقدم إلى مؤتمر مكة المكرمة الرابع عشر حول حقوق الانسان بين الشريعة الاسلامية والمواثيق الدولية، 10-12 أكتوبر 2013، ص 4.5 حشر حول حقوق الانسان بين الشريعة الاسلامية والمواثيق الدولية، 12- 12 أكتوبر 2013، ص 2-KRILL Fromcoise ," la protection de la femme dans le droit international humanitaire ", Revue de la croix –rouge ,N 756 ,31 -12- 1985 ,disponible : www.CICR.org (07-02-2015)

ثم جاءت اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 المتعلقة بحماية المدنيين لتقرر حماية خاصة وتفصيلية تتمتع بها النساء إضافة إلى الحماية العامة المقررة لكل المدنيين.

ورغم اتفاق الآراء حول إقرار الحماية الخاصة للنساء، إلا أنها اختلفت حول الأساس الذي تقوم عليه هذه الحماية، فهناك من ذهب إلى توسيعها بحيث يمنع أي اعتداء على كرامة النساء وشرفهن حتى وإن كن مشاركات في العمليات الحربية، وهي النظرة الانسانية التي لم تلق قبولا من البعض الأخر الذي يرى أن الحماية الخاصة يجب أن تكون للنساء الحوامل وحديثي الولادة وليس كل النساء، أي أن الغرض الأساسي من الحماية الخاصة هو حماية الأطفال بالدرجة الأولى1.

والواضح من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 أنها تبنت وللأسف الشديد الرأي الثاني رغم قصره وضيق نطاقه<sup>2</sup>، من خلال تقرير الحماية لأولات الأحمال وأمهات صغار الأطفال ولكن دون أن تهمل الرأي الأول أين قررت حماية خاصة للنساء بغض النظر عن ارتباط ذلك بحالة معينة، حيث نصت هذه الاتفاقية بموجب المادة 27 منها في الفقرة الثانية: " تخص النساء بصفة خاصة من الاعتداء على شرفهن وعلى الأخص هتك العرض أو الاغتصاب أو أي نوع من الاعتداء المشين " وهو نفس المنحى الذي أخذ به البروتوكولين الإضافيين لعام 1977 كما سنبين ذلك لاحقا.

وتتمثل الحماية الخاصة للنساء أثناء النزاعات المسلحة في جملة التدابير التي تعمل الأطراف المتنازعة على القيام بها من أجل توفير الحماية للنساء أولات الأحمال وأمهات صغار الأطفال على وجه الخصوص وهي كالتالي:

#### أولا - إنشاء مناطق الاستشفاء والأمان:

تعتبر المواقع والمواطن المنظمة بكيفية تسمح باستقبال مجموعة مختلفة من الأشخاص الأشد حاجة إلى الرعاية، وتعتبر النساء الحوامل وأمهات صغار الأطفال دون السابعة من بين هؤلاء الأشخاص المسموح لهم بموجب المادة 14 من اتفاقية جنيف الرابعة بتلقي العناية في هذه المناطق، هذه الأخيرة قد تكون بالفعل مناطق استشفاء وأمان بالنسبة للنساء الحوامل وأمهات صغار الأطفال ومن يدخل في حكمهم

<sup>2</sup>- انظر المواد: 14 ،16 ،12 ،22 ،23 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949

16

 $<sup>^{1}</sup>$  زكريا حسين عزمي، من نظرية الحرب إلى نظرية النزاع المسلح، رسالة للحصول على درجة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، دن، 372.

من المرضى والجرحى والمسنين الذين هم في أمس الحاجة إلى الحماية والرعاية بشرط أن تستوفي هذه المناطق في حد ذاتها مجموعة الشروط التي تضمن أمنها وسلامتها<sup>1</sup>، والتي من بينها أن تعترف أطراف النزاع بهذه المناطق بموجب اتفاق بينهما وهو الأمر الذي يصعب تحقيقه خصوصا بعد قيام النزاعات المسلحة، ولعل ذلك ما جعل الفقرة الأخيرة من المادة 14 من اتفاقية جنيف الرابعة تشير إلى الدور الذي قد تلعبه الدولة الحامية واللجنة الدولية للصليب الأحمر لتسهيل إنشاء مناطق ومواقع الاستشفاء والأمان والاعتراف بها.

#### ثانيا - الإجلاء من المناطق الخطرة والمحاصرة:

فيما يخص المناطق الخطرة نصت المادة 16 من اتفاقية جنيف الرابعة على المناطق الخطرة حيث ذهبت الفقرة 1 منها إلى القول بأن " يكون الجرحى والمرضى و كذلك العجزة والحوامل موضع حماية واحترام خاصين "، فهذه الفئات المختلفة من الأشخاص تشترك في أمر واحد وهو الحاجة إلى الحماية والرعاية الصحية، فالمرأة الحامل قد لا تكون مريضة ولا جريحة إلا أنها تحتاج إلى مثل ما يحتاج إليه الجريح والمريض لذلك جمعت بينهما هذه الفقرة وجعلتهم موضع احترام وحماية خاصين.

وتضيف الفقرة 2 من نفس المادة: " بقدر ما تسمح به المقتضيات العسكرية يسبهل كل طرف من أطراف النزاع الاجراءات التي تتخذ للبحث عن القتلى والجرحى ولمعاونة الغرقى وغيرهم من الأشخاص المعرضين لخطر كبير في مقدمتهم النساء الحوامل ومن يأخذ حكمهم من المرضى والجرحى وحماية من السلب وسوء المعاملة "، وقد يكون أحسن إجراء لتحقيق ذلك هو إجلاء مثل هؤلاء الأشخاص من المناطق الخطرة.

أما المناطق المحاصرة أو المطوقة فقد نصت عليها المادة 17 التي جاء فيها ما يلي: " يعمل أطراف النزاع على إقرار ترتيبات محلية لنقل الجرحى والمرضى والعجزة

<sup>1 -</sup> تتمثل الشروط التي يجب أن تستوفيها مناطق الاستشفاء والأمان مما يلي:" أ) يجب أن تشغل إلا قسما صغيرا من الاقليم الذي يخضع لسيطرة الدولة التي تنشؤها ، ب) يجب أن تكون كثافتها السكانية منخفضة بالنسبة لإمكانات الإقامة بها ، ج) يجب أن تكون بعيدة عن أي أهداف عسكرية أو منشئات صناعية أو إدارية ، د) يجب أن تكون مناطق يحتمل أن يكون لها أهمية في سير الحرب ، ه) لا يجوز استخدام خطوط الاتصال ووسائل النقل التي تكون تحت تصرفها في نقل المواطنين والعسكريين أو المهمات العسكرية ولو بصورة عابرة، و) يحظر الدفاع عنها بوسائل عسكرية ويجب أن تعترف أطراف النزاع بهذه المناطق بموجب اتفاق بينهما ، انظر: شريف عتلم ، القانون الدولي الانساني دليل الأوساط الأكاديمية ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، جنيف ، 1992 ، ص 262 .

المسنين والأطفال والنساء النفاس من المناطق المحاصرة أو المطوقة، ولمرور جميع رجال الأديان وأفراد الخدمات الطبية و الدينية والمهمات الطبية إلى هذه المناطق."

لقد ذكرت هذه المادة النساء النفاس دون حالات النساء الأخرى كالحوامل وأمهات صغار الأطفال، لأنها الحالة صاحبة الأولوية القصوى في المناطق المحاصرة من بين حالات النساء الأخرى، فالنساء النفاس قد تأخذ حقا حكم الجريح والمريض وقد تكون عادة طريحة الفراش ويستدعي وضعها الصحي تدخلا طبيا عاجلا ومكثفا وهذا باعتقادي ما جعل المادة 17 أعلاه تركز عليها في مناطق الحصار.

ولكن هذا لا يعني أن النساء الحوامل قد استبعدت تماما من اجراءات هذه المادة، فبحكم أنهن يدخلن ضمن فئة الجرحى والمرضى والعجزة الذين تجب لهم حماية واحترام خاصين<sup>1</sup>، فيجب أن تستفيد النساء الحوامل من نفس الحماية التي يستفيد منها هؤلاء الأشخاص الذين تم ذكرهم في المادة 17، وكذلك الأمر بالنسبة لأمهات صغار الأطفال، فإجلاء الأطفال دون أمهاتهم قد يصادر على المطلوب في حماية الطفل لأنه في حاجة دائمة لأمه، بالإضافة إلى ذلك فإن المناطق المحاصرة قد تكون مناطق خطرة والعكس صحيح وهو ما يجعل المادتين 16،17 متداخلتين ويكمل بعضهما البعض، وإن كانت المادة 17 أفضل استعمالا وأوسع نطاقا من المادة 16 التي تضمنت عبارة " وهي عبارة كفيلة بإفراغ كل مادة قانونية من محتواها بالادعاء أن المقتضيات العسكرية لم تكن تسمح.

#### ثالثًا - حماية المستشفيات ووسائط النقل وموظفيها:

تمثل الرعاية الصحية الانجابية ضرورة حيوية للنساء، فغالبا ما تحتاج النساء اللي رعاية طبية مناسبة قبل الولادة وبعدها، وإلى الوسائل التي تكفل لهن الولادة الأمنة والحصول على الرعاية الطبية لدى حدوث مضاعفات في الولادة، كما يحتجن من جهة أخرى إلى العناية الطبية بأطفالهن²، لهذا نجد اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 قد أوردت في مواد مختلفة من المادة 18 إلى 24، ما يكفل تحقيق هذه الرعاية الصحية للمرأة النفاس، حيث نصت المادة 18 من هذه الاتفاقية صراحة على حماية المستشفيات المدنية المنظمة لتقديم الرعاية للجرحي والمرضى والعجزة والنساء النفاس من أي

\_

 $<sup>^{1}</sup>$  - انظر المادة  $^{8}$  من البروتوكول الاضافي الأول لعام 1977  $^{1}$ 

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup> - Charlotte Lindsey, op.cit., P. 128

هجوم قد تتعرض له، ولا يجوز وقف هذه الحماية إلا إذا استخدمت للقيام بأعمال تضر العدو، ولا يعد من قبيل هذه الأعمال وجود مقاتلين جرحي أو مرضى لتلقى العلاج في هذه المستشفيات1.

ولأن حماية هذه المستشفيات قد لا تكتمل وقد تكون بلا معنى إلا بتوفير الحماية لموظفيها، فقد نصت المادة 20 من نفس الاتفاقية على وجوب احترام وحماية الموظفين في هذه المستشفيات بما فيهم الأشخاص المكافين بالبحث والنقل والمعالجة للفئات المستفيدة من هذه الحماية خاصة النساء النفاس $^{2}$ .

إن إضفاء الحماية على المستشفيات والقائمين عليها أمر بالغ الأهمية لضمان حماية ورعاية صحية للنساء النفاس ومن يأخذ حكمهم من الفئات الأخرى المستفيدة من هذه الرعاية غير أنه غير كاف تماما، إذا لم تكن هناك حماية لوسائط النقل التي تقوم بنقل هذه الفئات من الأشخاص، لذلك أضافت المادتين 24،23 ضرورة احترام وحماية وسائط النقل الطبية المدنية، سواء كانت في البر أو البحر أو في الجو بشرط وضع إشارة مميزة المنصوص عليها في المادة 38 من اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحي والمرضى من القوات المسلحة في الميدان لعام 1949، وهذه الشارة المميزة يجب أن تكون محل احترام في جميع الأوقات وأن لا تستخدم في غير الأغراض المخصصة لها4.

وبالرجوع إلى النزاعات المسلحة غير الدولية نجد أن البروتوكول الاضافي الثاني لعام 1977، قد تضمن أحكاما مماثلة لتلك المطبقة في النزاعات المسلحة الدولية فيما يتعلق بحماية وسائط النقل الطبي المدنية وذلك بموجب المادة 11 منه، إضافة إلى أن هناك العديد من الصكوك القانونية التي تتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية قد نصت على مثل هذه الحماية، والتي نذكر من بينها الصك القانوني المتعلق بتطبيق القانون الدولي الانساني بين أطراف النزاع في البوسنا والهرسك $^{5}$ ، علاوة على ذلك وكضمانة

<sup>4</sup>-Ibid., p.133

ا - انظر المادة **19** من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.  $^{-1}$ 

 $<sup>^{2}</sup>$  - انظر المادة  $\mathbf{20}$  من اتفاقية جنيف الرابعة لعام  $^{1949}$ 

<sup>3 -</sup> الشارة المميزة هي شارة الصليب الأحمر والهلال الأحمر ،أما الأسد والشمس الأحمران فلم يعد مستخدمين الأن، فقد أعلنت جمهورية إيران الاسلامية في عام 1980 أنها ستتخذ من الهلال الأحمر شارة مميزة لها بدلا من الأسد والشمس الأحمرين أنظر:

<sup>-</sup> Charlotte Linsey ,op.,cit., p.3.

<sup>5-</sup> هنكرنس جون ماري ، دوزوالدبك لويز، القانون الدولي الانساني العرفي ، المجلد الأول- القواعد، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2007، ص83

لتفعيل حماية المستشفيات ووسائط النقل الطبي المميزة بالشارات المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف، فقد اعتبرت المحكمة الجنائية الدولية تعمد أي هجوم عليها من قبيل جرائم الحرب سواء في النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية.

#### رابعا - الأولوية في تلقى الإغاثة:

يعتبر منع الامدادات على العدو من الأساليب المعتمدة في الحروب منذ القدم، لكن هذا الأسلوب ورغم فعاليته في إلحاق الهزيمة بالعدو إلا أنه يطرح إشكالية عدم تمييزه بين المقاتلين وغير المقاتلين، وهو ما جعل اللجنة الدولية للصليب الأحمر تسعى دائما منذ الحرب العالمية الأولى، وفي العديد من الملتقيات الدولية التصدي لهذه الاشكالية من خلال استعراض أراء الدول حول مسألة عدم التعرض لكل ما يتعلق بالأدوية والمستلزمات الطبية وكذا الأغذية والملابس الموجهة لبعض الفئات من المدنيين<sup>2</sup>.

ومن أجل إعطاء هذه النظرة بعدا قانونيا إلزاميا، تقدمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بمشروع مادة قانونية في المؤتمر الدولي السابع عشر للصليب الأحمر، تم اعتمادها بعد ذلك في المؤتمر الدبلوماسي لعام 1949، وهو نص المادة 23 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 التي تنص: على كل طرف من الأطراف السامية المتعاقدة أن يكفل حرية مرور جميع رسالات الأدوية والمهمات الطبية ومستلزمات العيادة المرسلة حصرا إلى سكان طرف متعاقد أخر المدنيين حتى ولو كان خصما وعليه كذلك الترخيص بحرية مرور أي رسالات من الأغذية الضرورية والملابس والمقويات المخصصة للأطفال دون الخامسة عشر من العمر والنساء الحوامل أو النفاس".

والملاحظ على هذه المادة أنها تتكون من شطرين أساسيين كلاهما يقع في تناقض مع أحكام أخرى وردت في اتفاقيات القانون الدولي الانساني، فالشطر الأول الذي يتحدث عن واجب الأطراف المتعاقدة في كفالة حرية مرور ارسالات الأدوية والمهمات الطبية وبإيراد عبارة destinés uniquement a la population » « civile أي " المخصصة فقط للمدنيين " يتناقض مع نص المادة 38 من اتفاقية

 $<sup>^{1}</sup>$ - هنكرتس جون ماري ، دوزوالدبك لويز ،المرجع السابق، ص  $^{9}$ 

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup>-Oscar M. Uhler, et al., commontaire de la convention IV de Genéve relative a la protection des personnes civiles en temps de guerre., Genève, CICR.,1956., p. 192 <sup>3</sup>-Ibid., p. 193

جنيف الثالثة لعام 1949، التي تقضي بالترخيص وتسهيل وصول المساعدات الطبية للجرحي والمرضى سواء من القوات المسلحة أو المدنيين. 1

أما الشطر الثاني الذي تناول واجب كفالة حرية مرور ارسالات الأغذية الضرورية والملابس والمقويات المخصصة للأطفال دون الخامسة عشر من العمر والنساء الحوامل والنفاس، فإنه بذكر هذه الفئات الأخيرة على وجه التحديد يتناقض بطريقة غير مباشرة مع إحدى قواعد القانون الدولي العرفي المطبقة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية<sup>2</sup>، وهي حظر تجويع السكان المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب المقننة بشكل رسمي في البروتوكولين الإضافيين لعام 1977، أين نجد ذكر المدنيين على وجه العموم دون التخصيص الوارد في المادة 23 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 المذكور أعلاه-، ورغم ذلك تبقى هذه المادة ذات أهمية بالغة لأنها تعطي الأولوية في تلقي الإمدادات والغوث لأشد الفئات احتياجا لها وهم الأطفال دون الخامسة عشر من العمر والنساء الحوامل أو النفاس، وهو ما تم التأكيد عليه مرة أخرى بموجب المادة 70 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، التي نصت على إعطاء الأولوية لدى توزيع إرسالات الغوث للأطفال وأولات الأحمال وحالات الوضع الذين هم أهل لأن يلقوا معاملة خاصة و تفضيلية 4.

والغريب ألا نجد أحكاما مماثلة تنطبق في النزاعات المسلحة غير الدولية، سوى ما ورد في المادة 18 من البروتوكول الإضافي الثاني التي تشجع بوجه عام على القيام بأعمال الغوث وإيصال المدد الجوهري من الأغذية والمواد الطبية إلى المدنيين<sup>5</sup>.

#### الفرع الثالث: الحماية الخاصة للنساء المدنيات زمن الاحتلال

يعتبر الاحتلال حالة واقعية<sup>6</sup>، تمثل امتدادا لنزاع مسلح أو طورا من أطواره تنشأ

2- هنكرتس جون ماري ، دوزو الدبك لويز ، المرجع السابق، ص 166

<sup>&</sup>lt;sup>1</sup>- Oscar M. Uhler et al., op.cit., p 194

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup>- انظر المادة 54 من البروتوكول الإضافي الأول ، والمادة 14 من البروتوكول الإضافي الثاني .

<sup>4-</sup> انظر المادة 70 من البروتوكول الإضافي الأول . 5- انظر المادة 70 من البروتوكول الإضافي الأول .

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup>- انظر المادة 18 من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977

<sup>6-</sup> عرفت المادة 42 من اللائحة المتعلقة باتفاقيات الأهاي الخاصة بقوانين وأعراف الحرب البرية لسنة 1907 الاحتلال بلوي الاحتلال بلوي التعتبر أرض محتلة حين تكون تحت السلطة الفعلية لجيش العدو ولا يشمل الاحتلال سوى الأراضي التي يمكن أن تمارس فيها هذه السلطة بعد قيامها ".

خلاله بين الدولة القائمة بالاحتلال والدولة المحتلة حالة من الفعل ورد الفعل  $^1$ ، تصفر في الأعم الغالب على جرائم ضد المدنيين ترتكب عادة بأسلوب منهجي مخطط من طرف دولة الاحتلال، بهدف إرهاب السكان الأصليين وحملهم على مغادرة اقليم دولتهم قصرا أو اخضاعهم لسلطات الاحتلال وكبح روح المقاومة لديهم  $^2$ ، وتعتبر جرائم الاحتلال الفرنسي ضد المدنيين الجزائريين وما يفعله الآن الاحتلال الاسرائيلي بالشعب الفلسطيني خير دليل على ذلك.

وتعد المرأة ضحية مباشرة للاحتلال بل إحدى الفئات الضعيفة الأشد معاناة فيه، فهي التي تتولى حماية ورعاية الأطفال وكبار السن في أوقات النزاع وهي اللاجئة والمهاجرة والفقيرة بسبب فقد المعيل أو اعتقاله 3، لهذا فإن القانون الدولي الانساني وإن أوجد حماية عامة للسكان المدنيين في فترة الاحتلال سواء كان كليا أو جزئيا، فإن النساء يستفدن من كل النصوص القانونية التي تنطوي على هذه الحماية من احترام للحياة والمعاملة الانسانية والسلامة البدنية وعدم الإكراه والتعذيب والعقوبات الجماعية وأعمال الانتقام وأخذ الرهائن، مما ورد في الباب الثالث من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 من أحكام تتعلق بالأراضي المحتلة ومعاملة الأشخاص المحميين.

إضافة إلى ذلك، فقد فرضت هذه الاتفاقية على دولة الاحتلال حماية خاصة مقررة للنساء وحيث تنص المادة 27 فقرة 2 من اتفاقية جنيف الرابعة على أن يكون النساء في موضع احترام خاص، وحماية ضد أي عمل يمثل مساسا بشرفهن أو اعتداء على كرامتهن.

وبالرجوع إلى هذه الاتفاقية وبالتحديد إلى الباب الثالث منها فإن هذه الحماية الخاصة للنساء في فترة الاحتلال وردت في ثلاث مواد من بين 52 مادة تتعلق بوضع الأشخاص المحميين ومعاملتهم في أراضي أطراف النزاع والأراضي المحتلة، وهذه المواد الثلاث وردت في صبغ عامة لا تخرج عن عنوانين اثنين: الأول هو عدم المساس بأحكام الحماية الخاصة بالنساء السارية المفعول قبل الاحتلال<sup>4</sup>، أما العنوان الثانى: فهو عدم المساس بالمعاملة التفضيلية للنساء الحوامل وأمهات الأطفال دون

 $<sup>^{1}</sup>$  اسماعيل عبد الرحمن، الحماية الجنائية للمدنيين في زمن النزاعات المسلحة، الجزء الثاني، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 2007، ص 643

 $<sup>^{2}</sup>$ - المرجع نفسه، ص 681.

<sup>3-</sup> ريماً كتانة نزال ،المرأة الفلسطينية والقرار 1325 ، منشورات مفتاح ، الطبعة الأولى ،2009، ص10.

<sup>4-</sup> تنص المادة 27 فقرة 3 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 " مع مراعاة الأحكام المتعلقة بالحالة الصحية والسن و الجنس..."

السابعة  $^{1}$ ، يضاف إلى ذلك ما ورد في البروتوكولين الإضافيين لعام 1977 من أحكام تمثل حماية قضائية خاصة بالنساء لتعلقها بمسألة الحكم وتنفيذ عقوبة الإعدام على ذوات الأحمال وأمهات صغار الأطفال  $^{2}$ .

وعليه سوف نحاول تناول هذه الأحكام لأنها تمثل مجال الحماية الخاصة للنساء خلال فترة الاحتلال.

#### أولا- عدم المساس بأحكام الحماية الخاصة:

إن العبارة الواردة في المادة 27 فقرة 03 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 والتي تقضي بمراعاة الأحكام المتعلقة "بالحالة الصحية والسن والجنس " فإنها رغم قصرها وعموميتها إلا أنها في غاية الأهمية، ذلك أنها تمثل من جهة اعترافا وتأكيدا على أن التمييز الإيجابي والنافع وغير الضار لا يمس أبدا بمبدأ المساواة بل هو تجسيد له على النحو السابق بيانه، وهي من جهة أخرى تمثل إلزام سلطة الاحتلال باعتباره حالة باحترام الحماية الخاصة المقررة للنساء والسارية المفعول قبل الاحتلال باعتباره حالة واقعية، جاءت على أنقاض نزاع مسلح لكنها لا تنهيه بل هي امتداد له ومرحلة من مراحله.

لذا على دولة الاحتلال بموجب هذه المادة احترام وحماية النساء بحكم خصوصية جنسهن وظروفهن الصحية في بعض الحالات كالحوامل والنفاس، والطبيعية كأمهات صغار الأطفال، وأن يلقوا رعاية خاصة وما يترتب على هذه الحماية والرعاية من أثار تسري في النزاع المسلح والسابق دراستها، كالأولوية في تلقي مواد الإغاثة وتسهيل حصولهم على العلاج بالمستشفيات وحماية هذه الأخيرة وموظفيها، وكذا الإجلاء من مناطق المحاصرة والخطيرة، وهي أمور قد تحدث أثناء النزاعات المسلحة وقد تكون كذلك خلال فترة الاحتلال سواء كان جزئيا أو كليا.

#### ثانيا- عدم المساس بالمعاملة التفضيلية:

يعد هذا الالتزام تكملة للالتزام الأول القاضي بمراعاة الأحكام المتعلقة بالحالة

2- انظر في ذلك : نص المادة 76 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 والمادة 6 فقرة 4 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 والمادة 6 فقرة 4 من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977.

 $<sup>^{-1}</sup>$  انظر نص المادة 38 ف $^{-0}$  و المادة 50 ف $^{-0}$  من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1977.

الصحية والسن والجنس وأثرا من أثاره، فعدم مساس دولة الاحتلال بالمعاملة التفصيلية يمثل تجسيدا للأحكام المتعلقة بالحالة الصحية والسن والجنس، وقد ورد هذا الالتزام الذي يقع على عاتق دولة الاحتلال في المادنين 38 الفقرة 05 وكذا المادة 50 الفقرة 05 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، وباستقراء هاتين المادتين نجد أن عدم المساس بالمعاملة التفصيلية لا يعني فقط الالتزام السلبي من طرف دولة الاحتلال بعدم تعطيل تطبيق التدابير تفضيلية بالمعنى الوارد في المادة 50 الفقرة 05 من اتفاقية جنيف الرابعة التي نصت: " على دولة الاحتلال ألا تعطل تطبيق أي تدابير تفضيلية فيما يتعلق بالتغذية والرعاية الطبية والوقائية من أثار الحرب، تكون قد اتخذت قبل الاحتلال لفائدة الاطفال دون المابعة "، الاحتلال لفائدة الاطفال دون الخامسة عشر والحوامل وأمهات الأطفال دون السابعة "، بل يعني أيضا الالتزام الإيجابي من طرف دولة الاحتلال بأن تعمل على احترام وتجسيد المعاملة التفصيلية بالمعنى الوارد في المادة 38 الفقرة 05 التي نصت: " يجب أن ينتفع الأطفال دون الخامسة عشر من العمر والحوامل وأمهات الأطفال دون السابعة ينتفع الأطفال دون الخامسة عشر من العمر والحوامل وأمهات الأطفال دون السابعة من العمر من أي معاملة تفضيلية يعامل بها رعايا الدولة المعنية ".

والملاحظ هنا أن هذه الأحكام تتعلق بالنزاعات المسلحة الدولية، وأن المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الثاني لم يتناولا مسألة " التدابير التفضيلية " بالنسبة لفئات معينة من الأشخاص أ، غير أنه لابد من الإشارة أن الإعلان الخاص بحماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والنزاع المسلح الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1974، والذي يوجب صراحة عدم تعريض النساء والأطفال المنتمين للسكان المدنيين والذين يجدون أنفسهم في ظروف الطوارئ والنزاع المسلح أو يعيشون في أراضي محتلة للحرمان من الغذاء 2.

#### ثالثا- المحاكمة وعقوبة الإعدام:

تتمتع النساء بشكل عام خلال فترة الاحتلال، بموجب اتفاقيات جنيف الرابعة لعام 1949 بجملة من الضمانات القانونية والقضائية، إلا أن هذه الأخيرة لم تتضمن أحكاما خاصة تستثني بعض النساء من تطبيق عقوبة الإعدام عليهن، كما لم تعط للنساء أية معاملة تفضيلية أثناء المحاكمة، وهو الأمر الذي تحقق باعتماد البروتوكولين

<sup>&</sup>lt;sup>1</sup> - Charlotte Lindsey., op.cit., p.93

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup> - Ibid., p.94

الإضافيين الأول والثاني لعام 1977، أين تدعمت هذه الضمانات القانونية والقضائية بجملة من الأحكام الجديدة الخاصة بالنساء الحوامل وأمهات صغار الأطفال في مجال المحاكمة وتنفيذ حكم الإعدام.

قد نصت المادة 76 الفقرة 02 من البروتوكول الإضافي الأول على أن: "تعطى الأولوية القصوى للنظر لقضايا أولات الأحمال وأمهات صغار الأطفال، للواتي يعتمد عليهن أطفالهن المقبوض عليهن أو المحتجزات أو المعتقلات لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح".

إن هذه المادة وما تضمنته من أحكام جديدة، كانت عبارة عن اقتراح تقدمت به اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ثم تم اعتمادها من طرف المؤتمر الديبلوماسي بعد أن أدخل عليها بعض الإضافات<sup>1</sup>، ليصبح نصبها النهائي على النحو المبين في المادة 76 من البروتوكول الاضافي الأول، وتعتبر الفقرة الثانية من هذه المادة فقرة مضافة تم اعتمادها من طرف المؤتمر الديبلوماسي ولم ترد في مشروع البروتوكول الذي تقدمت به اللجنة الدولية للصليب الأحمر<sup>2</sup>.

إن الملاحظة التي نسجلها على هذه الفقرة أنها احتوت على عبارة غير معتادة هي " الأولوية القصوى " توحي لنا أن الأولوية درجات، فتكون الأولوية هنا لأولات الأحمال وأمهات صغار الأطفال على الحالات أخرى من النساء معتقلات أو محتجزات ولكن ليسوا أولات أحمال ولا أمهات صغار الأطفال، والأولوية كذلك على كل الحالات الأخرى من بينها حالات الرجال المعتقلين أو المحتجزين أن إذن الهدف من استعمال هذه العبارة هو وضع حد لاعتقال واحتجاز النساء أولات الأحمال وأمهات صغار الأطفال في أسرع وقت ممكن.

<sup>-&</sup>quot; Article 67 protection des femmes :

<sup>1-</sup> les femmes seront l'objet d'un respect particulier et seront protégées notamment contre le viol la contrainte a la prostitution et toute autre forme d'attentat a la pudeur.

<sup>2-</sup> la peine de mort pour une infraction commise en relation avec une situation visée par l'article 2 commun aux conventions ne sera pas exécutée contre les femmes enceintes. " voir :

<sup>-</sup> Claude pilloud et al., commentaire des protocoles additionnels du 8 juin 1977 aux conventions de Genève du 12 aout 1949., Genève., CICR., 1986., p.916

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup>- Ibid ., p. 917

<sup>&</sup>lt;sup>3</sup>- Ibid., p .918

وتضيف الفقرة الثالثة من المادة 76 من البروتوكول الأول: " تحاول أطراف النزاع أن تتجنب قدر المستطاع إصدار حكم بالإعدام على أولات الأحمال وأمهات صغار الأطفال اللواتي يعتمد عليهن أطفالهن بسبب جريمة تتعلق بالنزاع المسلح، ولا يجوز أن ينفذ حكم الإعدام على مثل هؤلاء النسوة ".

إن هذه الفقرة تتعلق كما هو واضح بإصدار حكم يقضي بعقوبة الإعدام وتنفيذها على أولات الحوامل وأمهات صغار الأطفال، لكنها في الواقع تطرح العديد من الإشكالات تظهر بمجرد استقراء بسيط لهذه الفقرة، فهذه الأخيرة تتحدث عن فكرتين أساسيتين يظهر على صياغتها التناقض رغم ارتباط بعضها ببعض ويتجلى هذا الأمر في أن الفكرة الأولى لهذه الفقرة تتحدث عن اصدار حكم الإعدام على فئة معينة من النسوة أين تم استخدام عبارات لا تحمل طابع الإلزامية " تحاول ... أن تتجنب قدر المستطاع " فهذه الأخيرة تفتح بابا ولو ضيقا لإصدار حكم الإعدام على أو لات الحوامل وأمهات صغار الأطفال لأنها لم تأتي بصيغة الإلزامية التي تمنع إصدار مثل هذا الحكم ولعل هذه الصياغة لها ما يبررها وهو الخوف من التعارض مع العديد من التشريعات الوطنية التي تتبنى العمل بعقوبة الإعدام أ.

أما الفكرة الثانية في هذه الفقرة فتتمثل في منع تنفيذ حكم الإعدام على هؤلاء النسوة بصيغة ملزمة وقطعية وهنا يظهر التناقض في هذه الفقرة يدفعنا لقراءة ثانية لها، نفهم منها أنها تعني أن أطراف النزاع لها أن تصدر حكم الإعدام ( ولو سلمنا فرضا أن ذلك يكون في مجال ضيق بعد المحاولة وبذل المستطاع لتجنب إصداره ) على أولات الأحمال وأمهات صغار الأطفال وتمتنع عن تنفيذه إلى غاية أن تضع ذات الحمل حملها وتنتفي صفة أمهات صغار الأطفال عليها، ثم لا يوجد مانع قانوني يحول دون تنفيذ عقوبة الإعدام وهكذا نكون قد صادرنا على المطلوب وعدمنا كل ما جاء في الفقرة الثالثة من أحكام.

إن هذا المعنى وللأسف الشديد قد طبق في الواقع من طرف العديد من الدول التي قامت بتنفيذ عقوبة الإعدام على أولات الأحمال بطريقة بربرية بعد وضع حملهن، ولحسن الحظ تم هجران هذا العمل عمليا وقانونيا تقريبا في كل الدول²، أما فيما يخص أمهات صغار الأطفال فقد ورد في شرح البروتوكول الأول تعليقا على هذه الفقرة، أنه

1

<sup>&</sup>lt;sup>1</sup>- Claude pilloud et al., op. cit., p. 919

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup>- krill Fromcoise.,op.cit disponible : <u>www.CICR.org</u> (07-02-2015)

يمنع في أي حال من الأحوال تنفيذ حكم الإعدام على أمهات صغار الأطفال حتى بانتفاء هذه الصفة عن الأمهات بانتهاء تلك الصفة على الأطفال $^{1}$ .

نجد بخصوص هذه المسألة في النزاعات المسلحة غير الدولية أن البروتوكول الإضافي الثاني وبموجب المادة 06 الفقرة 04 منه، التي تقضي بعدم جواز تنفيذ عقوبة الإعدام على أولات الأحمال وأمهات صغار الأطفال قد أحرز تقدما كبيرا على ما جاء في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 الذي قصر بموجب المادة 6 الفقرة 5 منه، عدم جواز تنفيذ عقوبة الإعدام على أولات الأحمال دون أمهات صغار الأطفال<sup>2</sup>.

غير أن الذي تجدر الإشارة إليه في كل ما جاء في البروتوكولين الإضافيين لعام 1977 من أحكام تتعلق بمسألة عقوبة الإعدام ضد أولات الأحمال وأمهات صغار الأطفال كصيغة واردة في البروتوكولين الإضافيين، يضيف عليها البروتوكول الأول عبارة " واللواتي يعتمد عليهن أطفالهن "، أنه لم يتم تحديد السن التي يتطلب فيها اعتماد الطفل على أمه، رغم أنه أمر بالغ الأهمية معرفة أمهات الأطفال الصغار التي يدخلن في مجال تطبيق الفقرة الثانية والثالثة من المادة 76 من البروتوكول الأول وكذا الفقرة 05 من البروتوكول الإراوتوكول الإضافي الثاني.

وبالتالي في غياب تحديد هذه السن في كل من البروتوكولين، فإنه يجب الرجوع إلى نصوص قانونية أخرى والقياس عليها للوصول إلى حل لهذه الإشكالية، فبالرغم من أن البروتوكولين الإضافيين لعام 1977 قد استخدمت عبارة أمهات صغار الأطفال وهو تعبير أوسع من تعبير الأمهات المرضعات الذي استخدمته اتفاقية جنيف الرابعة، فإن هذه الأخيرة تشير في العديد من نصوصها إلى أمهات الأطفال دون السابعة من العمر 3.

وعليه يمكن اعتبار سن السابعة من العمر الحد الأدنى الذي يطبق دونه أحكام البروتوكولين الإضافيين المتعلقة بمسألة عقوبة الإعدام، ولا يجب أن ننزل دونه في تحديد المقصود بأمهات صغار الأطفال، أما الحد الأقصى فيترك أمره لتقدير السلطة

<sup>&</sup>lt;sup>1</sup>- Claude pilloud et al., op. cit ., p. 919

المحقوق، جامعة عين شمس ، 2001 ، ص 236  $\,$  و الأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة دكتوراه، كلية المحقوق، جامعة عين شمس ، 2001 ، ص 236

<sup>3-</sup> انظر المواد: 14 ،50 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

الحاجزة التي تأخذ في تقدير اتها العديد من الاعتبار ات $^{1}$ ، وذلك في غياب نص يفصل في هذه المسألة.

#### الفرع الرابع: الحماية الخاصة للمعتقلات.

وفقا لمبدأ الضرورة إحدى المبادئ التي يقوم عليها القانون الدولي الانساني، أجيز لأطراف النزاع أن يراقبوا تصرفات الأشخاص المحميين إذا اقتضت ضرورة الحفاظ على الأمن ذلك، ومن ثمة فإنه يجوز اعتقال النساء ومحاكمتهن كسائر الأشخاص المحميين التي حدد القانون الدولي الانساني بموجب اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 الحالات التي يجوز فيها اعتقالهم²، وتعتقل النساء في ظروف غالبا ما تكون أسوء من الرجال، رغم أن الحقيقة تقضي بأن غالبية المعتقلين هم من الرجال³، ويرجع ذلك أساسا إلى الخصوصية الفيزيولوجية للنساء من جهة، وما يتطلبه وضعهن الصحي من عناية ورعاية في بعض الحالات كحالة الحمل والولادة من جهة أخرى، لذلك فقد أوردت اتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977 أحكاما خاصة تتعلق بمعاملة النساء المعتقلات من هاتين الجهتين، فهناك أحكاما مخصصة للنساء بصفة عامة بحكم الخصوصية الفيزيولوجية وهناك أحكام أخرى تنطبق على النساء الحوامل والمرضعات وذلك بحكم وضعهن الصحي الذي يحتاج إلى عناية ورعاية خاصة، وهو ما سنبينه فيما بلي:

#### أولا- الحماية الخاصة للمعتقلات بحكم الطبيعة الفيزيولوجية:

تنصرف أحكام هذه الحماية إلى كل النساء اللواتي هن في وضع الاعتقال، وتعتبر تجسيدا للمبدأ العام الوارد في المادة 27 الفقرة 02 من اتفاقية جنيف الرابعة

 $^{2}$ - تنص المادة 79 من اتفاقية جنيف الرابعة :" لا تعتقل أطراف النزاع أشخاصا محميين إلا طبقا للمواد 41 و 42 و 68 و 78 "

 $<sup>^{-1}</sup>$  بلمختار سيد علي ،المركز القانوني للمرأة في ظل اتفاقيات جنيف الرابعة لعام 1949 وبروتوكولها الأول لعام 1977 ،رسالة ماجستير فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية ،كلية الحقوق ،جامعة الجزائر، 2001 ،0

<sup>&</sup>lt;sup>3</sup>- charlotte lindesy, " les femmes et la guerre –vue d'ensemble de la question ",Revu international de la croix rouge, 30-09-2000, p.07

بشأن الاحترام الواجب لشرف النشاء فهي تتعلق بحماية الخصوصية الفيزيولوجية للنساء المعتقلات بالدرجة الأولى وتتمثل فيما يلى:

#### أ- تخصيص أماكن منفصلة للنساء المعتقلات:

بالإضافة إلى واجب الدولة الحاجزة في أن توفر جميع الشروط الصحية و ضمانات السلامة اللازمة للمعتقلين على النحو الوارد في المادة 85 من اتفاقية جنيف الرابعة، فإن عليها كذلك وبموجب الفقرة الأخيرة من نفس المادة، أن تخصيص بشكل ملزم أماكن نوم منفصلة للنساء المعتقلات عن الرجال وكذلك تخصيص أماكن صحية خاصة بهن، وهذا ما أكد عليه البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الذي وضع بدوره قيودا على اعتقال النساء وأوجب أن تحجز النساء اللواتي قيدت حريتهن لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح في أماكن منفصلة عن أماكن الرجال ويوكل الإشراف المباشر عليهن إلى نساء أ،

و نجد في النزاعات المسلحة غير الدولية أن البروتوكول الإضافي الثاني، قد اعتمد نفس الحكم بأن تحتجز النساء في أماكن منفصلة عن الرجال ويوكل الإشراف المباشر عليهن إلى نساء<sup>2</sup>، وليس هناك أي غرابة في أن تنطبق الأحكام المتعلقة بالفصل بين النساء والرجال في المعتقلات على النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، لأنها تعتبر من الأمور الطبيعية التي جبل الناس عليها فمنع الاختلاط بين النساء والرجال في المضاجع والمرافق الصحية فضلا عن كونه يعد ضمانا للنساء من أي اعتداء على شرفهن، فإنه يعد حماية كذلك للرجل الذي لا يرغب لاعتبارات دينية أن يكون معتقلا في مكان واحد ودون فاصل مع النساء.

#### ب- التفتيش:

يعد التفتيش من الإجراءات الضرورية التي يقام بها عند كل اعتقال، وذلك بهدف التأكد من عدم حيازة المعتقلين لمواد أو وسائل محظورة الاستعمال في المعتقل، وتخضع النساء كغيرهم من المعتقلين لهذا الإجراء، ولأن هذا الأخير عبارة عن مسح شامل لكل نواحي وأعضاء الجسم عن طريق اللمس والتحسس، فلابد أن يراعي عند

 $^{2}$  انظر نص المادة 05 الفقرة 02 من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 077.

 $<sup>^{-1}</sup>$  انظر نص المادة 75 الفقرة 05 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

القيام به نوع الجنس، وهوما نصت عليه المادة 97 من اتفاقية جنيف الرابعة وكذلك المادة 97 الفقرة 04 من البروتوكول الإضافي الأول فإنه "لا يجوز تفتيش المرأة المعتقلة إلا بواسطة امرأة "، وصيغة هذا النص القطعية لا يترك أدنى شك في الالتزام الذي يقع على عاتق الجهات المعنية في توظيف حارسات، واعدادهن وتكوينهن للقيام بمهمة التفتيش والاشراف على النساء المعتقلات، وهذا الالتزام يدخل كذلك في إطار تطبيق المبدأ العام الوارد في المادة 27 من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن الاحترام الواجب للأشخاص المحميين وعقائدهم الدينية وعاداتهم وتقاليدهم وخصوصا الاحترام الواجب لشرف النساء 1.

#### ثانيا- الحماية الخاصة للمعتقلات الحوامل والمرضعات:

تمنح اتفاقيات جنيف الرابعة والبروتوكولين الاضافيين لعام 1977، لبعض النساء المعتقلات معاملة تفضيلية و خاصة، نظرا لوضعهن الصحي كنساء حوامل ومرضعات وتتمثل هذه المعاملة التفضيلية فيما يلي:

# أ- الاستفادة من نظام غذائي إضافي:

من المعلوم أن نوعية وكمية الغذاء تختلف من شخص لأخر، فالنساء الحوامل والمرضعات يحتجن في الحقيقة إلى غذاء كاف ومتوازن لتلبية احتياجاتهن واحتياجات صغارهن أيضا، وذلك بحكم الحمل أو الارضاع، لأجل ذلك فإن هؤلاء النساء بالإضافة إلى الجراية الغذائية اليومية للمعتقلين المقدمة لهن، والتي يجب أن تكون كافية من حيث الكمية والنوعية وتراعي العادات الغذائية للنساء المعتقلات، فإنه يجب أن تصرف للنساء الحوامل والمرضعات أغذية تتناسب مع احتياجات أجسامهن2.

### ب- التكفل الطبي:

اضافة إلى استفادة النساء من الرعاية الطبية التي توفرها عيادة المعتقل $^{3}$ ، تستفيد النساء في بعض حالات الولادة التي تستدعى تدخلا طبيا عاجلا من حماية خاصة، فقد

 $<sup>^{-1}</sup>$  انظر نص المادة 27 الفقرة  $^{-1}$  و  $^{-1}$  من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

<sup>2-</sup> انظر نص المادة 89 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

 $<sup>^{3}</sup>$ - انظر نص المادة 91 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 91

نصت الفقرة الثانية من المادة 91 من اتفاقية جنيف الرابعة على أن: " يعهد بحالات الولادة .... الذين تستدعي حالاتهم علاجا خاصا، ..... إلى أي منشأة يتوفر فيها العلاج المناسب وتقدم لهم فيها رعاية لا تقل عن الرعاية التي تقدم لعامة السكان. "

# ج- الأولوية في تلقي الإعانات المالية:

اعتبرت المادة 98 من اتفاقية جنيف الرابعة في فقرتها الثانية النساء الحوامل من ضمن فئات المعتقلين اللاتي يستفدن من أولوية تلقي الإعانات المادية، التي تقدمها دولة المنشأ أو الدولة الحامية أو أية منظمة انسانية أو حتى من عائلاتهن، وهذا أمر إيجابي لأن هذه الإعانات المالية تسد العديد من الحاجات الضرورية التي تتطلبها فترة الحمل، لكن هذا الأمر يتوقف على ما مدى توفير الدولة الحاجزة للآليات التي تمكن من صرف هذه المبالغ وشراء هذه الحاجيات ووصولها إلى أصحابها، كما يمكن تسجيل ملاحظة على هذه الفقرة أن التعداد الوارد فيها جاء على سبيل المثال لا الحصر، وهو ما يفتح المجال إلى إدراج فئات أخرى تأخذ نفس حكم الفئات المذكورة كالمرضعات وأمهات صغار الأطفال.

#### د- نقل حالات الولادة:

في إطار التدابير الوقائية التي تهدف إلى توفير الحماية والسلامة للنساء في حالات الولادة، ولتكملة ما ورد في المادة 91 من اتفاقية جنيف الرابعة فإنه يحضر نقل حالات الولادة إذا كانت الرحلة تعرض صحتهم للخطر، إلا إذا كانت سلامتهم تحتم ذلك<sup>1</sup>، وهذا التدبير في غاية الأهمية لأنه وضع اعتبار السلامة للمعتقلات في حالات الولادة فوق كل الاعتبارات حتى ولو كانت عسكرية.

# ه- الأولوية في عملية الإفراج:

تتمتع النساء الحوامل والمرضعات وأمهات صغار الأطفال بالأولوية في الإفراج وذلك أثناء قيام الأعمال العدائية عن طريق عقد اتفاقيات بين أطراف النزاع، وهو ما

31

 $<sup>^{1}</sup>$ - انظر المادة 127 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 .

نصت عليه المادة 132 من اتفاقية جنيف الرابعة في فقرتها الثانية، وعلى خلاف البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 فإن البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 قد ألزم أطراف النزاع باتخاذ التدابير اللازمة لضمان سلامة المفرج عنهم.

وفي الأخير يمكن القول أن اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، وأحكام البروتوكولين الاضافيين لها لعام 1977، جاءت بحماية خاصة لا يمكن إنكار أهميتها بالنسبة للنساء خصوصا زمن النزاعات المسلحة، غير أن انصراف أغلب أحكام هذه الحماية إلى النساء الحوامل و النفاس وأمهات صغار الأطفال دون سواهن من النساء رغم اشتراكهم في الحاجة إليها أثر كثيرا على أهمية هذه الحماية بالنسبة للعموم النساء، فضلا على أن طريقة صياغة بعض أحكام الحماية الخاصة تفتح مجالا لأطراف النزاع للتنصل منها وهو ما صادر على المطلوب، ودليل ذلك الانتهاكات الواسعة لهذه الحماية أو بشكل عاد سلبا على المرأة وزاد من معاناتها سواء في النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية.

# المطلب الثاني: الحماية الخاصة للنساء المقاتلات.

تشارك النساء بنشاط كبير في النزاعات المسلحة التي تثور في مختلف أنحاء العالم، ولقد كان لهن عبر التاريخ دور هام في الحروب، وتعتبر الحرب العالمية الثانية محطة أساسية شكلت منعرجا خطيرا للدور الذي يمكن أن تلعبه النساء أثناء الأعمال الحربية سواء كوحدات احتياط ودعم وإسناد بما في ذلك العمل في مصانع الذخيرة كما حدث في الجيشين الألماني والبريطاني، أو مشاركتهن المباشرة في القتال كأفراد في جميع الوحدات والخدمات العسكرية حيث شكلت في الاتحاد السوفياتي آنذاك 8% من مجموع القوات المسلحة 1.

تعاظم منذ ذلك الحين دور النساء وازدادت أعداد من يلتحقن طوعا أو كرها بالقوات المسلحة ليؤدين دورا في عمليات الإسناد والقتال على حد سواء<sup>2</sup>، ولقد ساعد على ذلك خصوصا في الوقت الحالي انتشار الأسلحة الخفيفة التي يمكن حملها بسهولة الأمر الذي سمح بتجنيد النساء المقاتلات بشكل طبيعي في العديد من الدول أو عن طريق اختطاف

الناني المادة 5 الفقرة 04 من البروتوكول الإضافي الثاني  $^{-1}$ 

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup> - Charlotte Lindsey., les femmes face à la guerre., op.cit., p. 24

النساء وضمهن إلى الجماعات المسلحة خصوصا في النزاعات المسلحة غير الدولية أو هن يخترن الالتحاق بها كرد فعل على الاعتداءات التي تعرضن لها<sup>1</sup>، وتعد النساء الجزائريات والفلسطينيات من أهم الأمثلة في العالم العربي للدور الذي يمكن أن تلعبه النساء في خوض القتال ضد العدو.

لأجل ذلك فإن القانون الدولي الإنساني إضافة إلى الحماية العامة والخاصة التي يوفرها للنساء المدنيات، فإنه يوفر كذلك حماية عامة للنساء المقاتلات تنطبق عليه شأنهن في ذلك شأن المقاتلين من الرجال، إلى جانب حماية إضافية خاصة تطبق على النساء المقاتلات.

وعليه سوف نحاول من خلال هذا المطلب التطرق إلى أحكام الحماية الخاصة المقررة للنساء المقاتلات في حالة جرحهن أو مرضهن ثم التطرق إلى حالة وقوعهن كأسيرات حرب، ولكن قبل ذلك يجب أن نحدد وصف المقاتل وذلك على النحو التالى:

### الفرع الأول: تحديد وصف المقاتل.

إن تحديد وصف المقاتل أمر بالغ الأهمية لمعرفة أوصاف المقاتلين الذين يمكن لهم الاستفادة من الحماية المقررة لهم بموجب القانون الدولي الإنساني، وهي حماية عامة يمكن أن يستفيد منها كل المقاتلين سواء كانوا رجالا أو نساء، فضلا عن تحديده للحماية الخاصة التي يقررها القانون الدولي الإنساني للنساء المقاتلات اعتبارا لجنسهن ووضعهن الخاص.

يتطلب إذن البحث في الحماية الخاصة للنساء المقاتلات، البحث في مفهوم المقاتل وتحديد وصفه في القانون الدولي الإنساني، وبالرجوع إلى هذا الأخير نجد أنه قد حاول تحديد وصف المقاتل في قانون لاهاي الذي حدد فئات المحاربين الذين يحق لهم التمتع بالحماية القانونية بعد الاعتراف بهم كمقاتلين قانونيين، ثم جاء قانون جنيف ليوسع نطاق هذا الوصف ليشمل العديد من الفئات الأخرى المشاركة في العمليات العدائية والذين

 $<sup>^{1}</sup>$  أثر السلاح على النساء، مطبوع منظمة العفو الدولية وشبكة التحرك الدولية بشأن الأسلحة الصغيرة و أوكسفام الدولية، الطبعة الأولى، 2005، ص 38

يحق لهم التمتع بالحماية التي يقررها القانون الدولي الانساني لهم في حالة إلقائهم للأسلحة اضطرارا أو اختيارا $^{1}$ .

وعلى ضوء ما سبق بجب أن نبين وصف المقاتل في قانون الأهاي، ثم بيان وصفه في قانون جنيف وذلك على النحو التالي:

### أولا-مفهوم المقاتل حسب قانون لاهاى:

أثارت مسألة تحديد وصف المقاتل الكثير من النقاش تجاذبته من جهة الدول الكبرى التي أرادت أن تقصر هذا الوصف على أفراد القوات المسلحة النظامية، ومن جهة أخرى الدول الصغرى التي سعت إلى توسيع وصف المقاتل ليشمل جميع أفراد المقاومة المسلحة<sup>2</sup>.

ولقد حسمت المواد الثلاث الأولى من اتفاقية لاهاي لعام 1907، هذه المسألة وأنهت الخلاف بشأن صفة المقاتل، وجعلت هذا الأخير لا يقتصر فقط على الجيش بل يمتد إلى المليشيات والوحدات المتطوعة التي توفرت فيها الشروط الأربعة التالية:

- قيادة مسؤولة عن مرؤوسيها.
- شارة مميزة وثابتة تعرف عن بعد .
  - حمل السلاح علنا.
  - احترام قوانين الحرب وأعرافها.

كما يشمل بالإضافة إلى ذلك أفراد الهبة الجماهيرية أو النفير العام الذين يحملون السلاح في وجه القوات الغازية من أجل الدفاع عن بلادهم، بشرط أن يحملوا السلاح علنا وأن يحترموا أعراف وقوانين الحرب، وعليه فإن وصف المقاتل وفق اتفاقية لاهاى ينصرف متى توفرت الشروط التي وضعتها هذه الأخيرة، إلى كل من الجيش وأفراد المليشيات والوحدات المتطوعة إضافة إلى أفراد الهبة الجماهيرية والنفير العام4.

 $^{2}$ - أنظر المادة 3،2،1 من اتفاقية لاهاى لعام 1907 4- للمزيد من التفصيل حول هذه الفئات انظر: رجب عبد المنعم فتوح، المرجع السابق، ص 10 - 27 وكذا

<sup>ً-</sup> رجب عبد المنعم فتوح، الحماية الدولية للمقاتلين أثناء النزاعات المسلحة الدولية – دراسة مقارنة بين أحكام الشريعة الاسلامية و القانون الدولي العام - ، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 07.

<sup>2-</sup> عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الانساني، منشورات المعهد العربي لحقوق الانسان و اللجنة الدولية للصليب الاحمر، تونس ،2007، ص 43.

سراب تامر أحمد، المركز القانوني للمقاتل غير الشرعي في القانون الدولي الانساني، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2012، ص 39 إلى 50.

### ثانيا-مفهوم المقاتل حسب قانون جنيف:

سوف نقوم بدر اسة وصف المقاتل في قانون جنيف، ابتداءا من اتفاقية جنيف الثانية لعام 1929 باعتبارها أول اتفاقية تتعلق بأسرى الحرب، ثم نتطرق للتطور الذي لحق وصف المقاتل القانوني في اتفاقيات جنيف الرابعة لعام 1949، ثم نبين الاضافات التي جاء بها البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 بشأن وصف المقاتل وذلك على النحو التالى:

# أ-مفهوم المقاتل في اتفاقية جنيف الثانية لعام 1929:

حافظت هذه الاتفاقية على ما جاء في المواد الثلاث الأولى من اتفاقية لاهاي لعام 1907، غير أنها أضافت إليها جميع الأشخاص من القوات المسلحة للأطراف المتنازعة الذين يقعون في قبضة الخصم أثناء العمليات الحربية البحرية أو الجوية<sup>1</sup>، وهي تعد أهم إضافة جاءت بها فيما يتعلق بشأن وصف المقاتل.

# ب- مفهوم المقاتل في اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949:

تعتبر اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 نقطة تحول في تحديد وصف المقاتل القانوني فقد وسعت من هذا الأخير وأدخلت فيه العديد من الفئات التي لم يكن يعترف لها بهذا الوصف من قبل، وهو ما يظهر جليا من خلال المادة 13 المشتركة بين الاتفاقيتين الأولى و الثانية والمادة 4(أ) من اتفاقية جنيف الثالثة وهي ست فئات:

- أفراد القوات المسلحة والمليشيات أو الوحدات المتطوعة الأخرى التي تشكل جزءا منها.
- أفراد المليشيات والوحدات المتطوعة الأخرى وكذلك عناصر المقاومة المنظمة المنتمون إلى أحد أطراف النزاع سواء كانوا داخل أو خارج اقليمهم، حتى ولو كان هذا الاقليم محتلا على أن تتوفر في جميع هؤلاء الأشخاص الشروط الأربعة التالية: (قيادة مسؤولة، علامة مميزة، حمل السلاح علنا، احترام قوانين وأعراف الحرب)
  - أفر اد القوات المسلحة النظامية لحكومة أو سلطة لا تعتر ف الدولة الحاجزة بها.

انظر المادة 02 من اتفاقية جنيف الثانية لعام 1929 $^{-1}$ 

- الأفراد الذين يتبعون القوات المسلحة دون أن يكونوا في الواقع جزءا منها كالمدنيين الموجودين ضمن أطقم الطيران الحربي، مراسلي الحرب والقائمين بالتموين والمكلفين برفاه القوات المسلحة شرط أن تحمل جميع هؤلاء ترخيصا مسلما من قبل القوات التي يتبعونها.
- أفراد الأطقم البحرية التجارية والطيران المدني لأطراف النزاع بمن فيهم الملاحين والقادة ومساعدوهم، إذا لم يكن لهم معاملة أفضل بموجب أحكام القانون الدولي الأخرى.
- سكان الأراضي التي لم يتم احتلالها بعد الذين يهبون في وجه الغزاة من حملوا السلاح علنا واحترموا قوانين الحرب وأعرافها .

إن الملاحظة التي يمكن تسجيلها من خلال تعداد هذه الفئات التي تأخذ حكم المقاتل القانوني، أن قانون جنيف في هذا الشأن قد قدم إضافتين على ما سبق ذكره، تتمثل الأولى في ذكر مصطلح " حركات المقاومة " بصريح العبارة، بل ذهب إلى أبعد من ذلك بأن اعترف بها حتى في حالة الاحتلال، وهو أمر مستحدث لم يكن مقررا من قبل، على اعتبار قانون لاهاي وإن اعترف بالمقاومة ولكن في الأقاليم التي لم يتم احتلالها بعد أ، أي أنه وسع وصف المقاتل القانوني ليشمل جميع أفراد المقاومة حتى ولو كانوا خارج الاقليم المحتل بشرط أن ينتموا إلى أحد أطراف النزاع وتتوفر فيهم الشروط الأربعة التقليدية أما الإضافة الثانية فتتمثل في أفراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولائهم لحكومة أو سلطة لا تعترف بها الدولة الحاجزة ولقد ارتبط ظهور الفرنسية الحرب العالمية الثانية، مثل القوات المسلحة النظامية أثناء الحرب العالمية الثانية، مثل القوات الفرنسية الحرة التي كانت بقيادة الجنرال "ديغول"، والقوات الإيطالية التي قاتلت في شهر سبتمبر 1943 في جنوب إيطاليا ضد القوات الألمانية أ.

ولقد كانت بين فرنسا وألمانيا اتفاقية هدنة لعام 1940، هذه الأخيرة تقضي أن الفرنسيين الذين يواصلون حمل السلاح ضد ألمانيا لا يتمتعون بالحماية التي يوفرها

- بصر المحاد 102 من الحقيدية قد وردت في الحقيقة في لوائح الحرب الأهلية الأمريكية بموجب ليبر في 24 نيسان - إن هذه الشروط التقليدية قد وردت في الحقيقة في لوائح الحرب الأهلية الأمريكية بموجب ليبر في 24 نيسان 1863 ،ثم أشارت إليها المادة 9 من الفصل الثاني من القسم الأول من مشروع بروكسيل سنة 1874 ثم جاءت الأكحة لاهاي للحرب البرية بنفس هذه الشروط بموجب المادة الأولى منها ،وأخيرا اتفاقية جنيف بموجب المادة

13 المشتركة بين اتفاقية جنيف الأولى والثانية لعام 1949 والمادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثانية لعام 1949، انظر: سراب تامر أحمد، المرجع السابق، ص 43.

انظر المادة 02 من اتفاقية لاهاي لعام 1907.

<sup>&</sup>lt;sup>3</sup>-Jeam de preux et al ., commentaire de convention 3 de Genève relative au traitement des prisonniers de guerre., Genève., CICR., 1958., p. 69

قانون الحرب، فأعلنت ألمانيا عن تطبيق أحكام هذه الاتفاقية على القوات الفرنسية رغم مطالبة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بمعاملتهم كأسرى حرب  $^1$ ، الأمر الذي دفع باللجنة الدولية إلى بذل جهود كبيرة  $^2$ ، توجت بحل أدى إلى الاعتراف بمركز القوات الفرنسية ضمن النطاق القانوني لاتفاقية جنيف لعام 1929 واعتبارهم مقاتلين تابعين لطرف محارب ضد دولة معينة  $^3$ ، وهو الحل الذي أخذت به السلطات الألمانية التي أعلنت اعتبار القوات الفرنسية الحرة كقوات تقاتل لأجل انجلتر  $^4$ .

# ج- إضافات البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 في مفهوم المقاتل:

رغم التوسع الملحوظ الذي جاءت به اتفاقيات جنيف في وصف المقاتل القانوني ليشمل حتى أفراد المقاومة المسلحة -على النحو المبين أعلاه - ، فإن حركات التحرير الوطني ظلت خارج التنظيم الدولي للنزاعات المسلحة الدولية إلى غاية اعتماد البروتوكول الإضافي الأول، هذا الأخير الذي أعطى لها المكان اللائق بها بأن أدرجها ضمن النزاعات المسلحة الدولية وذلك بموجب المادة الأولى الفقرة 4 منه أنه بعد الجهود الكبيرة والطويلة الأمد التي بذلتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر من خلال مؤتمر الخبراء الحكوميين التي دعت لانعقاده عام 1971 -1972، والمؤتمر الديبلوماسي عام المسلحة الدولية التي يحري عليها ما يجري على هذه الأخيرة من أحكام، خصوصا المسلحة الدولية التي يقوم عليها التنظيم الدولي بعدما أصبح الحق في تقرير المصير أحد المبادئ التي يقوم عليها التنظيم الدولي المعاصر أن وهو ما تؤكده العديد من القرارات التي أصدرتها الجمعية العامة في مختلف المناسبات الدولية 7 الصدر بتاريخ 15 المناسبات الدولية 7 الصدر بتاريخ 15 المناسبات الدولية 7 المصادر بتاريم المناسبات الدولية 7 المصادر بتاريخ 15 المناسبات الدولية 7 المصادر بتاره الشهير رقم 15 المعادر بتاريخ 15 المناسبات الدولية 7 المعادر بتاريخ 15 المناسبات الدولية 7 المعادر بتاريخ 15 المناسبات الدولية 7 المعادر بتاريخ 15 المناسبات الدولية 15 المعادر بتاريخ 15 المناسبات الدولية 15 المعادر بتاريخ 15

<sup>1</sup> 

<sup>&</sup>lt;sup>1</sup>- Jeam de preux et al., op. cit., p. 69-70.

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup>-Ibid., p. 70-71.

 $<sup>^{2}</sup>$ - محمد حسن العسبلي، المركز القانوني لأسرى الحرب، منشأة المعارف  $^{3}$ الاسكندرية، الطبعة الأولى،  $^{2}$   $^{3}$ 

<sup>&</sup>lt;sup>4</sup>-Jeam de preux et al., commentaire de convention 3 de Genève., op.cit., p.71

<sup>5</sup>- تنص المادة الأولى الفقرة 4 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 على ما يلي: " لا يؤثر تطبيق الاتفاقيات وهذا اللحق " البروتوكول" و كذلك عقد الاتفاقيات المنصوص عليها في هذه المواثيق ، على الوضع القانوني لأطراف النزاع كما لا يؤثر احتلال إقليم ما أو تطبيق الاتفاقيات وهذا اللحق " البروتوكول" على الوضع القانوني لهذا الاقليم. "

 $<sup>^{0}</sup>$ - صلاح الدين عامر ، المقاومة الشعبية المسلحة ، دار الفكر العربي، القاهرة، د.ت، ص  $^{0}$ 

<sup>7-</sup> حسين حنفي عمر، حق الشعوب في تقرير المصير، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة الأولى، 2005، ص

ديسمبر 1960 الخاص بإعلان استقلال الشعوب الخاصة للاستعمار الذي اعترف بحركات التحرير الوطني وأقر بالكفاح الذي تخوضه من أجل نيل استقلالها وتقرير مصيرها.

انعكس هذا الوضع الجديد لحركات التحرير الوطني على وصف المقاتل، فقد قدم البروتوكول الإضافي الأول بموجب المادة 43 منه تعريفا جديدا للمقاتلين لا يفرق بين القوات المسلحة النظامية التابعة لإحدى الدول والقوات المسلحة (غير النظامية )التابعة لحركات المقاومة أو تحرير أو غيرها من القوات المشاركة في حرب العصابات<sup>1</sup>.

وكما نجد في هذا التعريف تخفيف من الشروط التي أوردتها اتفاقية لاهاي لاكتساب وصف المقاتل وأصبحت هذه الشروط تقتصر بالنسبة لأي قوة مسلحة سواء كانت نظامية أو غير نظامية على الشروط التالية: قدر من التنظيم وقيادة مسؤولة واحترام لقوانين الحرب وأعرافها2.

وأكدت المادة 44 من البروتوكول الإضافي الأول ما ورد في المادة 43 منه غير أنها أضافت شرط خاص ببعض الفئات المسلحة كحركات التحرير، أين لا يملك المقاتل المسلح أن يميز نفسه على النحو المطلوب كغيره من القوات النظامية وذلك نظرا لخصوصية النزاع المسلح الذي تخوضه هذه الحركات، فشرطت هذه المادة أن يتم حمل السلاح علنا بشكل يسمح بتمييز المقاتل عن المدني وذلك أثناء أي اشتباك عسكري وعند الاستعداد للهجوم بصورة مرتبة للخصم  $^{8}$ ، فإذا ما توفرت هذه الشروط في مقاتلي المقاومة فإنه على الدولة المعنية بالنزاع المسلح إن كانت طرفا في البروتوكول الأول  $^{4}$ ، أن تعامل هؤ لاء المقاتلين بالمعاملة الانسانية التي يقررها لهم القانون الدولي الانساني سواء كجرحي أو مرضى أو غرقي وحتى كأسرى حرب.

#### ثالثًا -وصف المقاتل في النزاعات المسلحة غير الدولية:

عرف المجتمع الدولي إلى جانب النزاعات الدولية التي تنشب بين الدول نزاعات

3- أنظر نص المادة 4 من البروتوكول الاضافي الأول 1977

 $<sup>^{1}</sup>$  فريتس كالسهوفن، إليزابيث تسغفلد ،ضوابط تحكم خوض (مدخل القانون الدولي الانساني)، اللجنة الدولية للصليب الاحمر، الطبعة الاولى، 2004، ص 103.

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup>- المرجع نفسه ، ص 103 ،104.

<sup>4-</sup> إن المادة 1 (4) لا يمكن أن يحدث أثرها إلا بتوفر شرطين هما: أن تكون الدولة المعنية طرفا في البروتوكول وأن تتعهد السلطة الممثلة للشعب بتطبيق اتفاقيات جنيف والبروتوكول من خلال إعلان توجهه إلى أمانة إيداع الاتفاقيات. انظر المادة 96 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977

أخرى تكون داخل اقليم الدولة سواء بين النظام و المتمردين عليه، أو بين رعايا الدولة فيما بينهم، وقد كانت هذه الحروب الداخلية تعرف تحت تسميات مختلفة :كالثورة والعصيان والتمرد والحرب الأهلية، وهي تعني في مجموعها ما يعرف اليوم بالنزاعات المسلحة غير الدولية.

ولقد كانت النزاعات المسلحة غير الدولية بمختلف صورها خارج إطار القانون الدولي وتخضع للقانون الداخلي للدولة التي وقع النزاع على اقليمها إلى غاية منتصف القرن 20، باعتماد اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، أين دخلت النزاعات المسلحة غير الدولية مرحلة جديدة بإخضاعها لقدر من التنظيم الدولي بموجب المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة عام 1944 وكذا البروتوكول الاضافي الثاني لعام 1977 ولكن مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية وتحديد تكييفها القانوني ضمن صورها المختلفة يرتبط ارتباطا وثيقا بالوضع القانوني للمحاربين فيها، فإنه وبناءا عليه سوف نقوم بدراسة الوضع القانوني للمقاتلين في النزاعات المسلحة غير الدولية في ظل المفهوم النقليدي ثم المعاصر وذلك على النحو التالي:

# أ- الوضع القانوني للمقاتلين وفق المفهوم التقليدي للنزاعات المسلحة غير الدولية:

حكم وصف المقاتل في ظل المفهوم التقليدي للنزاعات المسلحة غير الدولية نظرية مهمة في القانون الدولي في نظرية الاعتراف بالمحاربين<sup>1</sup>، التي تقضي بأنه إذا تم الاعتراف للمتمردين بوصف المحاربين، فعندئذ تعتبر الحرب الأهلية حربا وفقا للمفهوم التقليدي، يطبق عليها قانون الحرب الذي يطبق في النزاعات المسلحة بين الدول، وهو ما يعني بمفهوم المخالفة أن الحرب التي لم يتم الاعتراف فيها للمتمردين بوصف المحاربين فإنها لا تعتبر حربا وإن سميت بذلك مجازا<sup>2</sup>، لأن الحرب وفق المفهوم التقليدي لا تقوم إلا بين الدول أعضاء الجماعة الدولية التي تتمتع بالسيادة المطلقة في اللجوء إليها، باعتبارها مظهرا من مظاهر السيادة، في حين لا يتوفر هذا الوصف في الحرب الأهلية التي لا تعدوا أن تكون مجرد حرب بين المتمردين والحكومة القائمة، أي أن أحد طرفيها لا يتمتع بالشخصية القانونية، وهو ما يعطي للطرف الآخر الذي يتمتع

عبد العزيز على جميع و آخرون ، قانون الحرب ،المكتبة الانجلو مصرية ، القاهرة ، د.ت، ص 8

<sup>&</sup>lt;sup>1</sup>- Victor duculesco :" Effet de la reconnaissance de l'état de belligérance par les tiers ,y compris les organisation internationale ,sur le statut juridique des conflits armés a caractère non internationale ", R.G.D.I.P, Tome 79, 1975, pp.127-129

بهذه الأخيرة الحرية المطلقة في القضاء على المتمردين أو تقديمهم للمحكمة الجنائية كمجرمين حملوا السلاح ضد دولتهم في حال الانتصار عليهم أ.

والاعتراف بالمحاربين قد يصدر من الحكومة القائمة أو من طرف دولة أجنبية، إما بصورة ضمنية مثلما حدث أثناء حرب الانفصال الأمريكية في 15 أبريل 1861 عندما أعلن الرئيس " ابراهام لنكولن " الحصار على الموانئ والسواحل التي يسيطر عليها المتمردين <sup>2</sup>، وهو ما يشكل اعتراف ضمني لأن الدولة لا تقيم حصارا على سواحلها وموانئها، وإما بصورة صريحة وهو نادر الوقوع في الممارسة الدولية ومن أمثلته إعلان البيرو عام 1869 اعترافها بالمحاربين الذين يطلبون الاستقلال في كوبا وهي حالة من حالات الاعتراف الصريح والشائعة نوعا ما<sup>3</sup>.

وتتطلب نظرية الاعتراف بالمحاربين بعض الشروط التي يجب أن تتوفر في المتمردين وتتمثل فيما يلي:

### 1- الشروط الموضوعية:

ويقصد بها استيفاء المتمردين للشروط الثلاث التالية: السيطرة على جزء من الاقليم، والاطلاع بمقتضيات السيادة عليه، إلى جانب احترام قوانين وأعراف الحرب، وهي الشروط التي تطلبها الدول الأغيار من المتمردين لكي تعترف بهم بوصف المحاربين<sup>4</sup>.

والحقيقة أن هذه الشروط المبالغ فيها والتي يصعب على المتمردين استفاؤها لم تمك لتمنح للمتمردين وصف المحاربين وبالتالي تطبيق قانون الحرب مالم يتوفر إلى جانبها الشرط الشكلى وهو ما سنبينه فيمايلى:

#### 2- الشرط الشكلى:

يقصد به صدور اعتراف دولي من طرف الحكومة القائمة في مواجهتها النزاع أو

 $<sup>^{1}</sup>$ عبد العزيز علي جميع وآخرون، المرجع السابق ، $^{0}$ 

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup>-François Bugnion, jus ad bellum, jus in belle et conflits armés non internationaux,15 Mars 2006(http://www.ICRC.org/web/fre/setefre 0.nsf) 17 novembre 2014, p14

 $<sup>^{3}</sup>$ - Victor Duculesco, op. cit., p129  $^{4}$ - حازم محمد عتلم، قانون النزاعات المسلحة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة  $^{2}$ - 2002،  $^{4}$ - حازم محمد  $^{2}$ -

من طرف أي دولة أجنبية أخرى يكفل للمتمردين وصف المحاربين $^1$ ، وهو بهذه الصفة عمل قانونى سيادي تضطلع به الحكومة القائمة أو الدول الأغيار بشكل اختياري $^2$ .

غير أنه إذا استوفى المتمردين الشروط الموضوعية والشكلية فإنه يترتب على ذلك آثار جد هامة  $^{3}$ 0 ، تتمثل أهمها في تطبيق قانون الحرب بمعنى أن النزاع المسلح القائم بين المتمردين والحكومة الشرعية التي اعترفت بهم بوصف المحاربين يخضع لجميع قوانين وأعراف الحرب التي وجدت خلال الفترة الزمنية التي ساد فيها نظام الاعتراف بالمحاربين، فإذا أخذنا بالرأي الفقهي الذي يقسم القانون الدولي الانساني إلى قانون لاهاي وقانون جنيف  $^{4}$ 0 ، فإن كلا الطرفين – الحكومة والمتمردين – يخضعون لكلا القانونين.

### ب- الوضع القانوني للمقاتلين وفق المفهوم المعاصر للنزاعات المسلحة غير الدولية:

دخلت النزاعات المسلحة غير الدولية، منذ اعتماد اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 مرحلة جديدة، إذ حدد لأول مرة تشريع دولي وبشكل رسمي مقنن بعيد عن نظام الاعتراف بالمحاربين، يخضع هذه النزاعات المسلحة غير الدولية لقدر من التنظيم الدولي، الذي من شأنه أن يضمن حد أدنى من مقتضيات الانسانية في مثل هذه النزاعات، وذلك بموجب المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، التي وصفت لأهميتها بأنها اتفاقية مصغرة أو اتفاقية داخل اتفاقية، أو اتفاقية داخل اتفاقية، المنزاعات خالية من أي تعريف للنزاعات

<sup>1-</sup> حازم محمد عتلم ،المرجع السابق، ص 156

<sup>2-</sup> وهو ما جعل الأستاذ René -jean Wilhelm يتساءل عن النظرية القانونية للاعتراف بالمحاربين لأنها لم تكن يوما مقننة في شكل رسمي ،وإنما ظهرت وتبلورت من خلال الفقه ، وهي لا تزال لحد الآن في مؤلفات بعض الفقهاء رغم أنها كانت موضوع أعمال معهد القانون الدولي سنة 1900 أنظر:

René—jean Wilhelm, "problèmes relatifs a la protection de la personne humaine par le droit international dans les conflits armés ne présentant pas un caractère international ", R.C.A.D.I., Tome 137, 1972, p. 329

<sup>3-</sup> تختلف آثار الاعتراف بالمحاربين حسب صفة المعترف ،فإذا كان الاعتراف صادر عن الدولة القائم معها النزاع انصرفت آثاره إلى تطبيق قانون الحرب أما إذا صدر من طرف الدول الأخرى فإن آثاره تنصرف إلى تطبيق قانون الحياد، للمزيد من المعلومات حول آثار الاعتراف بالمحاربين انظر: رقية عواشرية، المرجع السابق ،ص 82-88.

 $<sup>^{-}</sup>$  يفرق الفقهاء بين قانون لاهاي وقانون جنيف (يمكن تبرير هذه التفرقة بأن قانون جنيف يتعلق بحماية فئات معينة من الأشخاص والأموال، بينما يتعلق قانون لاهاي باستخذام وسائل القتال وسلوك المحاربين ،انظر: عامر الزمالي، المرجع السابق ،0 - 11.

المسلحة غير الدولية، ولم تضع لها أية معايير مادية أو إجرائية يمكن من خلالها تحديد مجال هذه النزاعات.

إلا أن تم اعتماد البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 الذي يعتبر كمكمل أو متمم للمادة الثالثة المشتركة، والذي وضع تعريفا للنزاعات المسلحة غير الدولية وحدد مجالها بأن أخرج منه الاضطرابات والتوترات الداخلية، حيث وضع شروطا يجب على الطرف المتمرد استفائها في مواجهة الحكومة الشرعية حتى يمكن وصف النزاع بأنه نزاع مسلح غير دولي يخضع للأحكام التي يقررها هذا البروتوكول ومن ثمة إلى أحكام المادة الثالثة المشتركة، هذه الشروط حسب المادة 1 فقرة 1 من البروتوكول الإضافي الثاني تتمثل في: " القيادة المسؤولة، السيطرة على جزء من الاقليم، القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة تسمح بتطبيق هذا البروتوكول ".

في المقابل لم تتضمن المادة الثالثة المشتركة و البروتوكول الإضافي الثاني، أي نص يتعلق بوضع المقاتل في النزاعات المسلحة غير الدولية ولا الوضع الذي ينجم عنه و المتمثل في الوضع القانوني لأسرى الحرب، غير أنه إذا وافقت أطراف النزاع على إعطائهم وصف المقاتل فإنه في هذه الحالة يتمتعون بوصف أسرى الحرب<sup>1</sup>.

وعليه ومن خلال ما سبق نكون قد حددنا وصف المقاتل في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وبناءا على ذلك يمكن القول أن النساء متى شاركن في العمليات القتالية وفق الشروط القانونية التي تدخلهن في إطار المقاتلين الشرعيين<sup>2</sup>، فإنه يكون لهن حينها الحق في النمتع بالحماية التي يوفرها لهن القانون الدولي الانساني كمقاتلات سواء عند جرحهن أو مرضهن أو عند وقوعهن كأسيرات حرب وهو ما سنتطرق إليه فيما يلى:

# الفرع الثاني: حماية المريضات والجريحات.

إن مشاركة النساء في النزاعات المسلحة كمقاتلات لا تخلو كنتيجة طبيعية من تعرضهن إلى القتل أو إلى الإصابة بجروح قد تؤدي بهن إلى الإحجام عن أي عمل عدائي، وقد تتطور هذه الجروح بسبب نقص الرعاية الصحية إلى المرض الذي قد

2- سراب تامر أحمد ،المرجع السابق، ص 35 وما بعدها

 $<sup>^{1}</sup>$ - عامر الزمالي، المرجع السابق، ص 47

يتضاعف بدوره إلى عجز بدني كعاهة مستديمة أو عجز عقلي كالاضطراب و الجنون، وهكذا تدخل النساء المقاتلات ضمن فئة الجرحي والمرضى، الذي كفل لهم القانون الدولي الانساني بموجب اتفاقية جنيف الأولى و الثانية مجموعة من الأحكام تنطبق على وضعهن هذا، مثلهن مثل الجرحي والمرضى و المنكوبين في البحار من المقاتلين الرجال، بل أن هاتين الاتفاقيتين وبموجب المادة 12 الفقرة 3 في كل منهما نصت على معاملة النساء المقاتلات الجريحات والمريضات والغريقات بكل الاعتبار الواجب لجنسهن أ.

غير أن ما يؤخذ على هذه الاتفاقيات أنها لم تقدم تعريف للجرحى والمرضى والغرقى في البحار، وهو ما تداركه البروتوكول الاضافي الأول بموجب المادة 8 منه التي حددت المقصود بالمرضى والجرحى والمنكوبين في البحار على النحو التالي:

أ- الجرحى والمرضى هم الأشخاص العسكريون أو المدنيون الذين يحتاجون إلى مساعدة أو رعاية طبية بسبب الصدمة أو المرض أو أي اضطراب أو عجز بدنيا كان أم عقليا والذين يحجمون عن أي عمل عدائي، ويشمل هذان التعبيران أيضا حالات الوضع والأطفال حديثي الولادة والأشخاص الآخرين الذين يحتاجون إلى رعاية طبية عاجلة مثل ذوى العاهات و النساء الحوامل الذين يحجمون عن أي عمل عدائي.

ب- المنكوبون في البحار: هم الأشخاص العسكريون أو المدنيون الذين يتعرضون للخطر في البحار أو أية مياه أخرى نتيجة لما يصيبهم أو يصيب السفينة أو الطائرة التي تقلهم من نكبات، والذين يحجمون عن أي عمل عدائي ويستمر اعتبار هؤلاء الأشخاص المنكوبين في البحار أثناء إنقاذهم إلى أن يحصلوا على وضع آخر بمقتضى الاتفاقيات أو هذا البروتوكول وذلك بشرط أن يستمروا في الإحجام عن أي عمل عدائي.

إن نص المادة 8 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 ومن خلال هذان التعريفان قد جاء بمسائل في غاية من الأهمية مقارنة بما ورد في اتفاقيات جنيف الأولى والثانية لعام 1949، تتمثل فيما يلي<sup>2</sup>:

 $<sup>^{1}</sup>$ - تنص المادة 12 الفقرة 3 من اتفاقية جنيف الأولى والثانية لعام 1949 على مايلي: " تقرر الأولوية في نظام العلاج على أساس الأولوية الطبية العاجلة وحدها وتعامل النساء بكل الاعتبار الواجب إزاء جنسهن ".

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup>- فريتس كالسهوفن، ليزابيث تسغفلد ، المرجع السابق، ص 138، انظر كذلك: محمد لبزاز، " الفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني " ، في مؤلف جماعي لفعليات الدورة الإقليمية الثانية في مجال القانون الدولي الانساني 10-14 مارس 2008 ، معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، المركز الاقليمي لتدريب القضاة وأعضاء النيابة العامة في مجال القانون الدولي الإنساني ، الكويت ، 2009 ، ص 101-100.

1- أنها بتقديم هذا التعريف للجرحى والمرضى والغرقى قد سدت النقص الوارد في اتفاقيتي جنيف الأولى والثانية لعام .1949

2- أن تعريف المرضى والجرحى والغرقى قد جاء فضفاضا ومبنيا على أمر وحيد هو الحاجة إلى الرعاية والمساعدة الطبية.

3- أن هذا التعريف الفضفاض للجرحى والمرضى والغرقى جاء ليشمل المدنيين والعسكريين على حد سواء بعدما كان الجرحى والمرضى والغرقى من أفراد القوات المسلحة مشمولين بأحكام اتفاقيتي جنيف الأولى والثانية بينما كان الجرحى والمرضى المدنيين مشمولين بأحكام اتفاقية جنيف الرابعة، بالإضافة إلى ذلك فإن هذا التعريف يميز بين وضعين للنساء المقاتلات والجريحات والمريضات بأتم معنى الكلمة وبين من يدخل في حكمهن من ذوات الأحمال والنفاس، فالمرأة المقاتلة التي تشارك في العملية القتالية قد تتعرض إلى صدمة أو مرض أو اضطراب قد يؤدي بها إلى عجز بدني أو عقلي بشكل يجعلها تحجم عن أي عمل عدائي وتحتاج فيه إلى رعاية ومساعدة طبية، وقد يحدث ألا تصاب المرأة بأي شيء من هذا غير أنها وبحكم مشاركتها القتال مع الرجل أن يحدث هناك تزاوج قد يترتب عليه وبشكل طبيعي الحمل والنفاس وهو الآخر كفيل بأن يجعل المرأة في غالب الأحيان تحجم عن الأعمال العدائية وتحتاج إلى رعاية مساعدة طبية.

من هنا نجد أن النساء المقاتلات في كلتا الحالتين يشتركن في أمرين هما الحاجة إلى الرعاية والمساعدة الطبية من جهة و الإحجام عن أي عمل عدائي من جهة أخرى، إضافة إلى الحماية الخاصة التي يخص بها القانون الدولي الإنساني الجريحات والمريضات والغريقات من النساء المقاتلات ومن يدخل في حكمهن من النساء الحوامل والنفاس، وذلك من خلال نص المادة 12 من اتفاقية جنيف الأولى والثانية التي نصت على وجوب معاملة هؤلاء النساء بكل الاعتبار الواجب لجنسهن، وكذلك المادة 8 من البروتوكول الإضافي الأولى.

إن النساء المقاتلات الحوامل والنفاس يجب معاملتهم وفق قواعد الحماية الخاصة المقررة للنساء الحوامل أو النفاس من المدنيات على النحو السابق بيانه، خصوصا فيما يتعلق بالرعاية والعناية الطبية ولعل شاهد القول في ذلك ما جاء في المادة 19 فقرة 02 التي نصت على أنه: " لا يعتبر عملا ضارا بالعدو وجود عسكريين جرحى أو مرضى تحت العلاج في هذه المستشفيات أو وجود أسلحة صغيرة وذخيرة أخذت من هؤلاء

العسكريين ولم تسلم بعد إلى الإدارة المختصة "، وهو نفس المعنى الذي أكده البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 بموجب المادة 70 منه أ، وإن كان هذا الأخير لم يرد ذكر النساء على النحو الذي كان في المادة 8 من البروتوكول الأول، إلا أن ما ورد في نص المادة 7 منه ينصب في نفس المعنى من خلال حظر كل تمييز ضد النساء ما عدى القائم على اعتبارات طبية .

# الفرع الثالث: الحماية الخاصة للأسيرات.

القاعدة العامة في القانون الدولي الإنساني أن وصف الأسير ينصرف إلى المقاتل دون سواه ممن لا يتمتع بهذه الصفة<sup>2</sup>، وبالتالي فهو يختلف عن وضع الجريح والمريض والغريق، الذي يشمل – كما بينا– صنفي المقاتل وغير المقاتل أي المدني، لذا يمكن تعريف الأسير بأنه كل شخص يقع في يد العدو بسبب عسكري كونه يتمتع بوصف المقاتل.

ولكن ليس كل من يقاتل ثم يقع في قبضة العدو يستفيد من وصف أسير الحرب، بل يجب أن يكون مقاتلا شرعيا على النحو السابق بيانه في المادة 4 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 والمتعلقة بأسرى الحرب، والمادة 43 الفقرة 1 من البروتوكول الإضافي الأول، أما غير ذلك من المقاتلين غير الشرعيين كالمرتزقة والجواسيس فلا يجوز لهم التمتع بمركز أسرى الحرب<sup>3</sup>، وعليه إذا حازت المرأة على صفة المقاتل الشرعي جاز لها حينئذ بمجرد وقوعها في قبضة العدو وكفها عن القتال سواء طواعية بإلقاء سلاحها والاستسلام أو كراهية بسبب إصابة أو مرض أو غرق أو أي نوع من أنواع العجز البدني أو العقلي فإنها تعتبر في هذه الحالة أسيرة حرب، وبالتالي لها الحق أن تتمتع بالحماية العامة التي يوفرها القانون الدولي الإنساني لجميع الأسرى دون تمييز

 $^{-1}$  انظر المادة  $^{-1}$  الفقرة  $^{-1}$  والمادة  $^{-1}$  الفقرة  $^{-1}$  من البروتوكول الاضافي الأول لعام  $^{-1}$ 

<sup>1-</sup> تنص المادة 07 من البروتوكول الاضافي الثاني لعام 1977 على مايلي: " يجب احترام وحماية جميع الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار سواء شاركوا أو لم يشاركوا في النزاع المسلح، يجب أن يعامل هؤلاء في جميع الأحوال معاملة انسانية وأن يلقوا جهد الامكان ودون إبطاء الرعاية والعناية الطبية التي تقتضيها حالتهم ويجب عدم التمييز بينهم لأي اعتبارات سوى الاعتبارات الطبية "

<sup>2-</sup> بن علي الطهراوي ، أحكام أسرى الحرب دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والشريعة الاسلامية ، مركز الدراسات والبحوث ، جامعة نايف العربية للعلوم ، الرياض ،2012 ، ص 29.

بينهم، كما لها في نفس الوقت أن تستفيد من حماية إضافية وخاصة جعلها هذا القانون للأسيرات دون سواهن مراعاة منه لاحتياجاتهن الخاصة .

وهو ما عبرت عنه بوضوح المادة 14 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 التي نصت على مايلي: "يجب معاملة النساء بكل الاعتبار الواجب لجنسهن ويجب على أي حال أن يلقين معاملة لا تقل عن المعاملة التي يلقاها الرجال "، وبالرجوع إلى اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 المتعلقة بأسرى الحرب نجد أنها احتوت على 143 مادة تم تخصيص 09 منها فقط لتطبق على الأسيرات بصفة خاصة.

# أولا- أحكام خاصة بعموم النساء الأسيرات:

هذه الأحكام تتعلق بكل النساء الموجودات في الأسر وهي منبثقة في مجملها من الإطار القاعدي الوارد في المادة 27 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 والذي أكدته المادة 14 الفقرة 2 من اتفاقية جنيف الثالثة التي تنص: " يجب معاملة النساء بكل الاعتبار الواجب لجنسهن "، ورغم أن هذه المادة لم تحدد ولم تفصل في الاعتبارات الواجب لجنس النساء ولو على سبيل المثال إلا أن تركها بإطلاقها على هذا النحو أمر إيجابي يجعلها تشمل كل الاعتبارات التي تتلاءم مع جنس المرأة وكل احتياجات المرأة بالنظر لتركيبها الفيزيولوجي.

والملاحظة التي تستشف من بقية المواد الخاصة بعموم النساء الأسيرات أنها جاءت لتجسد ما ورد في المادة 14 فقرة 2 المذكورة أعلاه وذلك من خلال مايلي:

### أ- منع الاختلاط:

جاءت بها اتفاقية جنيف الثالثة بالعديد من الأحكام التي تضع قيود أو التزامات تمنع الاختلاط بين الجنسين في المضاجع والمرافق الصحية وأماكن قضاء العقوبات<sup>1</sup>، كما أن هناك أحكام أخرى تمنع تفتيش النساء إلا من قبل النساء، وكل هذه الأحكام من شأنها أن تمنع الكثير من التجاوزات التي قد تتعرض لها الأسيرة.

<sup>1-</sup> انظر المادة 25 ف4 و المادة 29 ف2 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949

### ب- منع التمييز الضار:

يعتبر مبدأ عدم التميز من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها القانون الدولي الانساني، والذي ورد ذكره في العديد من المواد في اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 وتعتبر المادة 16 من اتفاقية جنيف الثالثة، إحدى هذه المواد التي تبنت مبدأ عدم التمييز الضار الذي يكون على أساس الرتبة العسكرية، الجنس، السن، والحالة الصحية والمؤهل المهني أو أية معايير مماثلة أخرى أ، ماعدا تلك المرتبطة دائما بخصوصية المرأة وتكوينها الفيزيولوجي لأنها تعتبر من قبل التمييز النافع المشروع الذي لا يمس بمبدأ المساواة ولعل أحسن مثال عن التمييز الضار قد ورد في المادة 88 ف 2 و 3 من اتفاقية جنيف الثالثة التي تتعلق بالعقوبات التأديبية حين حظرت أن يكون هناك تمييز في الحاجزة سواء كانوا نساء أو رجال 2.

# ثانيا- الأحكام الخاصة بالنساء الحوامل والمرضعات وأمهات صغار الأطفال:

يتضح من خلال دراسة الأحكام الخاصة بحماية الأسيرات التي تضمنتها المواد التسع الواردة في اتفاقية جنيف الثالثة إلى أنها تتشابه إلى حد كبير مع الخاصة بالمعتقلات الواردة في اتفاقية جنيف الرابعة، إلا أن ما يؤخذ على اتفاقية جنيف الثالثة أنها لم تدرج أحكام تتعلق بالنساء الحوامل والمرضعات وأمهات صغار الأطفال، كما فعلت اتفاقية جنيف الرابعة التي خصت هؤلاء النسوة بمجموعة من الأحكام خلال فترة الاعتقال، ولعل هذا يرجع إلى اعتقاد واضعوا الاتفاقية الثالثة بأن أوضاع الحمل والنفاس والإرضاع تكون في النساء المدنيات أكثر منها في النساء المقاتلات، في حين أن الواقع لا يمنع بتاتا أن تكون المرأة المقاتلة التي وقعت في الأسر حاملا أو مرضعا أو أما لصغار الأطفال.

2- تنص المادة 88 ف2وف3 من اتفاقية جنيف الثالثة على مايلي: " لا يحكم على أسيرات الحرب بعقوبة أشد، ولا يعاملن أثناء تنفيد العقوبة معاملة أشد مما يطبق فيما يتعلق بالمخالفات المماثلة على النساء الاتي يتبعن القوات المسلحة بالدولة الحاجزة

 $<sup>^{1}</sup>$ - انظر المادة 16 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949  $^{1}$ 

ولا يجوز في أي حال أن يحكم على أسيرات الحرب بعقوبة أشد، ولا يعاملن أثناء تنفيذ العقوبة معاملة أشد مما يطبق فيما يتعلق بالمخالفات المماثلة على الرجال من أفراد القوات المسلحة بالدولة الحاجزة "

وهو الشيء الذي تم تداركه من خلال الملحق الأول من اتفاقية جنيف الثالثة في الفقرة الثالثة من القسم - أ- التي تقضي بأن يعاد مباشرة إلى الوطن حالات اضطرابات الحمل والتوليد التي لا يمكن علاجها في البلد المحايد، بل ذهب القسم - - في الفقرة منه إلى جعل أسيرات الحرب الحوامل وأمهات الرضع وصغار الأطفال من الحالات صاحبة الأولوية في الإفراج والإيواء في بلد محايد.

ولقد جاء البروتوكولين الإضافيين لعام 1977 بضمانات أساسية لتعزيز الحماية الخاصة للنساء الأسيرات في أوضاع الحمل والإرضاع والأمومة، وذلك بمقتضى المادة 76 فقرة 2 من البروتوكول الأول، التي تعطي الأولوية القصوى للنظر في قضايا أولات الأحمال وأمهات صغار الأطفال اللواتي يعتمد عليهن أطفالهن والمقبوض عليهن أو المحتجزات أو المعتقلات لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح، إضافة إلى الفقرة 3 من نفس المادة، التي تلزم أطراف النزاع تجنب قدر المستطاع إصدار حكم الإعدام على أولات الأحمال وأمهات صغار الأطفال، بل جعلت تنفيذ عقوبة حكم الإعدام على مثل هؤلاء النسوة أمرا غير جائز.

أما البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977، ورغم أنه لم يعترف لهن بوصف أسرى الحرب<sup>1</sup>، فإن المادة 5 في فقرتها 2 تنص على أن يحجز النساء في أماكن منفصلة عن الرجال ويوكل الإشراف المباشر عليهن إلى نساء ويستثنى من ذلك رجال ونساء الأسرة الواحدة فهم يقيمون معا، وهذه الأحكام من شأنها أن تكون ضمانة حقيقية لعدم وقوع بعض الانتهاكات والمحظورات التي تمارس في الغالب على النساء كالاغتصاب والدعارة وكل ما من شأنه خدش الحياء، التي ورد النص عليها في المادة كالفقرة 2 من البروتوكول الإضافي الثاني<sup>2</sup>، والحقيقة أن تنظيم أماكن الاحتجاز والفصل فيها من الذكور والإناث ولأسباب تتعلق بنزاع مسلح أو حتى بعده ليس بالأمر السهل ولا الهين، فتخصيص أماكن للأسرى النساء شيء لا يتوفر في كثير من بلدان العالم، وإن وجدت في بعضها فهي قليلة وذلك نظرا لقلة الموارد المالية المتوفرة لدى الدولة الحاجزة خصوصا في مثل هذه الظروف<sup>3</sup>، الأمر الذي تعكسه المادة 5 في فقرتها الدولة الحاجزة خصوصا في مثل هذه الظروف أي أن الفصل بين النساء والرحال معلق

<sup>&</sup>lt;sup>1</sup>-KRILL Fromcoise.,op.cit disponible : <u>www.CICR.org</u> (07-02-2015)

 $<sup>^{2}</sup>$  رقية عواشرية ،المرجع السابق، ص $^{2}$ 

<sup>&</sup>lt;sup>3</sup>-Charlotte Lindsey, les femmes face à la guerre, op.cit., pp. 183,184

على قدرات الدولة الحاجزة وإمكانياتها في تجسيده، وهذا كفيل بفتح الباب أمام الكثير من التجاوزات.

بالإضافة إلى المادة 6 فقرة 4 من البروتوكول الإضافي الثاني، والمتعلقة بالمحاكمات الجنائية لأسباب ترتبط بالنزاع المسلح لم تجز إصدار حكم الإعدام على المرأة الحامل وأمهات صغار الأطفال، وهو ما يعد تقدما كبيرا مقارنة بما ورد في المعهد الدولي للحقوق المدنية لسنة 1966 في المادة 6 الفقرة 5 التي قصرت الحظر فقط على الحوامل فقط دون أمهات الأطفال<sup>1</sup>.

ذلكم هي أحكام الحماية الخاصة التي يوفرها القانون الدولي الإنساني للنساء المقاتلات، وبهذا أكون قد انهيت دراسة أحكام الحماية الخاصة للنساء سواء كن مدنيات أو مقاتلات، ولم يبق لي إلا أن أتطرق إلى ظاهرة لطالما تعرضت وعانت منها المرأة بصفة عامة، سواء المدنية أو المقاتلة ، وفي جميع الأزمنة سواء القديمة أو الحديثة، وفي كل النزاعات المسلحة سواء كانت دولية أو غير دولية، وهي ظاهرة العنف الجنسي ضد المرأة زمن النزاعات المسلحة، لهذا و نظرا لخطورة هذه الظاهرة على النساء باعتبارها أكثر ما تعاني منه المرأة في مختلف الحروب والنزاعات المسلحة<sup>2</sup>، ارتأينا أن نفرد لها مطلب لدراستها وذلك على النحو التالى:

### المطلب الثالث: الحماية الخاصة للنساء من العنف الجنسي.

العنف الجنسي<sup>3</sup> ضد النساء في الحروب ليس بالظاهرة الجديدة، بل هو ظاهرة قديمة قدم الحروب في حد ذاتها، وهو لا يقتصر على النساء فقط بل قد يطال حتى

<sup>1-</sup> رقية عواشرية ،المرجع السابق ،ص 236

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup>- رغم أن غالبية النساء في النزاعات المسلحة هن مدنيات والقليل منهن فقط من يكن فيه كمقاتلات ، إلا أن هذا لا ينفي أن تتعرض المقاتلة مثلها مثل المدنية إلى الاغتصاب أو العنف الجنسي ، فقد تستغل النساء المقاتلات بتسخير هن لتقديم خدمات جنسية من قبل زملائهن أو آسريهن من الرجال ،انظر: علي الجرباوي ،عصام خليل ، النزاعات المسلحة وأمن المرأة ، معهد إبراهيم أبو الغد للدراسات الدولية، جامعة بيرزيت، الطبعة الأولى، 2008، ص 18

<sup>3-</sup> تعرفه منظمة الصحة العالمية في تقرير ها العالمي حول العنف والصحة بأنه:

<sup>&</sup>quot;Any sexual act, attempt to obtain a sexual act, unwonted sexual comment, or advances or acts to traffic, or other wise directed, against a persons sexuality using coercion, by any person regardlless of thier relationship to the victim in any setting."

الرجال  $^1$ ، ولكن الشائع هو أن النساء هن اللواتي يتعرضن في الغالب إلى العنف الجنسي، فمن بنغلاديش إلى يوغيسلافيا السابقة، ومن برلين أثناء الحرب العالمية الثانية إلى نانكينغ تحت الاحتلال الياباني، ومن الفيتنام إلى أفغانستان وموزمبيق والصومال، كان النساء والفتيات مسرحا للعنف الجنسي  $^2$ ، وبأرقام كبيرة و مخيفة تعكس الحضور القوي لهذه الظاهرة في النزاعات المسلحة سواء كانت دولية أو غير دولية  $^3$ .

يستخدم العنف الجنسي زمن النزاعات المسلحة كسلاح فعال ضد المرأة لتحقيق أهداف عديدة 4، فهو يستعمل كأداة للعقاب الجماعي كمحاولة لإذلال الخصم كما حدث في البوسنا والهرسك أين تم اغتصاب النساء المسلمات بصورة منتظمة بعد احتجازهن، وكان ذلك بهدف إذلال البوسنيين بعلم العدو الصربي بأن الاغتصاب لا يذل المرأة بمفردها وإنما يترك جرحا لا يندمل خاصة في المجتمعات المسلمة، وقد يكون ال بهدف الانتقام من الأعداء كما حدث في الحرب العالمية الثانية، حين قام الألمان بالانتقام من بولندا باغتصاب النساء البولنديات بعد احتلالها، كما يمكن أن يستخدم كأداة من أدوات الحرب كما حصل في الهند، أين تم اغتصاب النساء المسلمات في كشمير على أيدي الجنود الهندوسيين بمعرفة القيادات العسكرية وبتأييد منهم، فضلا على أن العنف الجنسي قد يستعمل كوسيلة للتعذيب والإيذاء وانتزاع المعلومات كما يفعل الكيان الصهيوني ضد المعتقلات الفلسطينيات في السجون الإسرائيلية.

لذا ينص القانون الدولي الإنساني في مختلف اتفاقياته على مواد عديدة تحظر العنف الجنسي وتحاول الحد منه بطريقة مباشرة أو غير مباشرة 5، فقد نصت المادة 27

voir : - Suk chun, Inger Skjelsbaek , sexual violence in armed conflict , international peace research institute , Oslo ( PRIO) 2010 , p. 01 .

 $<sup>^{1}</sup>$ - لقد أصبح العنف الجنسي ضد الرجال من الظواهر التي وجدت مكانها بجانب العنف الجنسي الممارس على النساء زمن النزاعات المسلحة للمزيد من المعلومات حول هذا الموضوع انظر:

<sup>-</sup> Sandesh Sirakumaran., " sexual voilence against men in armed conflict " , EJIL ,volume 18., N. 2 ,2007, p. 255 .

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup>- Ibrahim Abdullahi, "observonce of the legal protections for women in armed conflict, A terrible beauty", IJPCS, volume 2,N 02, 2014, p. 53.

<sup>3-</sup> لقد شهدت النزاعات المسلحة الدولية حالات لا تعد ولا تحصى من العنف الجنسي خلال الحرب العالمية الثانية مثلا ما بين (100000 الى 200000) امرأة كورية اغتصبت من قبل الجنود اليابنيين ، وآلاف النساء الفرنسيات اغتصبن في الحرب نفسها من قبل الجيش الألماني والنساء الألمانيات من قبل الجيش الفرنسي ، كما اغتصبت في الحرب البنغلاديشية ما يقرب من 200000 امرأة عام 1981 انظر: خال فنجان علبك ، مبدأ التمييز ضد المرأة في القانون الدولي والشريعة الإسلامية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الأولى ، 2009 ، ص 178 .

<sup>4-</sup> المرجع نفسه ،ص 397، 398 انظر كذلك:

<sup>-</sup>Suk chun ,Inger Skjelsbaek., op.cit., p. 02

<sup>5-</sup> اسماعيل عبد الرحمان ، المرحع السابق ،ص 542

من اتفاقية جنيف الرابعة بشكل صريح ومباشر على تحريم الاغتصاب والإكراه على الدعارة أو أي اعتداء جنسي، وهي بذلك تشكل أول حكم يجرم الاغتصاب على وجه التحديد وإن جاء هذا الأخير متأخرا للغاية<sup>1</sup>، ونجد في البروتوكول الإضافي الأول لهذه الاتفاقيات في المادة 76 منه، حماية صريحة للمرأة ضد الاغتصاب والإكراه على الدعارة أو أي صورة من صور خدش الحياء.

كما نجد تجريم العنف الجنسي بصورة غير مباشرة أو ضمنية، في اتفاقية لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907 بموجب المادة 46 منها، التي توجب احترام شرف الأسرة وحقوقها، وهذا تلميح واضح للعنف الجنسي الذي يعتبر من أكثر الأمور التي تمس بشرف الأسرة وحقوقها، وكذلك المادة 147 من اتفاقية جنيف الرابعة التي تحرم " التعنيب والمعاملة اللاإنسانية " في هذه العبارة إشارة ضمنية للعنف الجنسي باعتباره من الأمور التي تجسد و تحقق هذه العبارة على أرض الواقع، ومن الإشارات الضمنية كذلك للعنف الجنسي في النزاعات المسلحة غير الدولية نجد نص المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة، أين يمكن إدراج العنف ضمن عدة أفعال محظورة بموجب هذه المادة كذلك المتعلقة بالاعتداء على الحياة والسلامة البدنية والمعاملة القاسية والتعذيب والاعتداء على الكرامة الشخصية وبالأخص المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة .

والحقيقة أن هذه المواد وغيرها التي تجرم العنف الجنسي ضد النساء زمن النزاعات المسلحة، لم تكن كافية للحد من هذه الظاهرة وهو ما يشهد عليه الواقع العملي في كثير من النزاعات المسلحة القائمة حاليا خصوصا في المنطقة العربية التي شهدت ما يعرف بثورات الربيع العربي، والتي عانت فيها المرأة العربية المسلمة من العنف الجنسي بمختلف صوره وما يحدث في سوريا $^2$ , إضافة إلى والعراق $^3$  وكذلك

<sup>2</sup>-Violance against women in Syria: breaking the silence., briefing paper based on an FIDH assessment mission., in Jordan in December 2012., N. 606, April 2013, pp. 09-11.

 $<sup>^{1}</sup>$ - جوديت ج غردام ، " النساء وحقوق الانسان والقانون الدولي الانساني "، في دراسات في القانون الدولي الانساني تقديم مفيد شهاب ، دار المستقبل العربي ، الطبعة الأولى ، القاهرة ،  $^{1}$  ، المستقبل العربي ، الطبعة الأولى ، القاهرة ،  $^{1}$  ، المستقبل العربي ، الطبعة الأولى ، القاهرة ،  $^{1}$  ، المستقبل العربي ، الطبعة الأولى ، القاهرة ،  $^{1}$  ، المستقبل العربي ، الطبعة الأولى ، القاهرة ،  $^{1}$  ، المستقبل العربي ، الطبعة الأولى ، القاهرة ،  $^{1}$  ، المستقبل العربي ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، من المستقبل العربي ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، من المستقبل العربي ، القاهرة ، من القاهرة ، م

 $<sup>^{3}</sup>$  ارتكبت قوات الاحتلال الأمريكي اعتداءات جنسية وحالات اغتصاب بشكل منهجي في إطار سياسة فرض السيطرة على العراق بحوالي 400 امرأة عراقية اغتصبت في الفترة ما بين شهر أبريل وأوت 2003 وأنه في 2005 تم اغتصاب حوالي 2000 امرأة عراقية انظر:

<sup>-</sup> Megan bastick ,et al., Sexual violence in armed conflict , centre for the democratic control of armed forces ,Geneva ,Switzerland , 2007, p 131.

السودان 1 لخير دليل على ذلك .وبناءا عليه سوف نحاول من خلال هذا المطلب تقييم الحماية الخاصة للنساء من العنف الجنسي في اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 وبروتوكوليها الإضافيين لعام 1977 لكونها من الصكوك الرئيسية التي تحمي ضحايا النزاعات المسلحة ( الفرع الأول ) ثم نتطرق إلى موقف القضاء الجنائي الدولي من العنف الجنسي زمن النزاعات المسلحة ( الفرع الثاني) وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: تقييم الحماية الخاصة للنساء من العنف الجنسي في اتفاقيات جنيف والبروتوكولين الإضافيين.

إن المتمعن في نظام الحماية الخاصة التي يكفلها القانون الدولي الإنساني بموجب اتفاقيات جنيف الأربعة وبروتوكوليها الإضافيين والتي تتمثل في تسعة عشر حكما ينطبق تحديدا على النساء، يمكن أن تصنف من حيث أهدافها إلى صنفين، فهناك أحكام تهدف إلى حماية خاصة للنساء والحوامل والمرضعات وأمهات صغار الأطفال، وهذا الصنف يستهدف في الحقيقة حماية الأطفال أما الصنف الثاني فهو يحاول الحد من ضعف النساء حيال العنف الجنسي<sup>2</sup>، فباستقراء المواد التي تدخل في إطار هذا الصنف الأخير نجد أن من المواد وهو الأقلية ما ينص على تحريم العنف الجنسي بشكل صريح ومباشر كما فعلت المادة 27 من اتفاقية جنيف الرابعة، أما بقية المواد هي الأغلبية فإنها تنص على الإجراءات التي تحول دون وقوع الاعتداء الجنسي على المرأة كما تفصل بين النساء والرجال في المضاجع والمرافق الصحية، وكذا إيكال عملية الإشراف والتفتيش إلى نساء مثلهن.

إن هذه القواعد رغم أهميتها إلا أنها غير كافية وأهميتها محدودة وذلك راجع الى مايلى:

<sup>1-</sup> أثبتت التقارير العديدة حول أوضاع حقوق الإنسان في دارفور استخدام ملشيا الجنجويد التي تغض الحكومة السودانية الطرف عن ممارستها وتتهم بتقديم الدعم لها ،الاغتصاب كأحد أسلحة الحرب في دارفور بصورة منتظمة، انظر: إيمان أحمد إسماعيل، " جسد المرأة في الحرب والسلم "، احترام المجلة السودانية الثقافية حقوق الإنسان وقضايا التعدد الثقافي، العدد التاسع، نوفمبر، 2008، ص 04.

<sup>2-</sup> المواد الذي تدخل في الصنف الأول والذي تستهدف في الحقيقة حماية الأطفال هي: المواد 89،91 127، 137 من اتفاقية جنيف الرابعة والمادة 27 ف 2 من البروتوكول الإضافي الأول والمادة 6 ف4 من البروتوكول الإضافي الثاني ،أما المواد الذي تدخل في إطار الصنف الثاني والذي تحاول الحد من العنف الجنسي فهي المواد:14 ،25 ،76 من اتفاقية جنيف الرابعة والمادة 25 ،76 ،76 من النوتوكول الإضافي الثاني .

1 أن هذه المواد تحرم العنف الجنسي إلا أنها لا تعطي تعريف له، فالمادة 27 مثلا قد نصت بصريح العبارة على تجريم بعض صور العنف الجنسي كالاغتصاب إلا أنه لا يوجد أي تعريف دقيق ومحدد للاغتصاب لأي صورة من صور العنف الجنسي، ويبقى هذا الأخير لا يوجد له أي تعريف مقبول عموما في القانون الدولي 1.

2 إن هذه المواد لا تأخذ بجسامة المخالفة التي يمثلها العنف الجنسي فهذا الأخير لا يدخل في إطار المخالفات الجسيمة للقانون الدولي الانساني التي تلزم الدول بموجبها ملاحقة ومعاقبة الأشخاص الذين لم يحترموا أحكام الحماية الخاصة، بل اعتبرت العنف الجنسي مجرد اعتداء على شرف الضحية $^2$ .

هذين الأمرين ساعدا على إثارة العنف الجنسي وجعلا منه ظاهرة يصعب تفاديها زمن النزاعات المسلحة دون أن يكون مقترفوه موضع الملاحقة إلا نادرا<sup>3</sup>.

الفرع الثاني: موقف القضاء الجنائي الدولي من العنف الجنسي زمن النزاعات المسلحة.

لطالما عانت البشرية في كثير من النزاعات المسلحة سواء الدولية أو غير الدولية من جرائم دولية تندى لها جبين الانسانية، ولقد عرفت جريمة العنف الجنسي خصوصا ضد النساء حضورا قويا فيها، جعل المجتمع الدولي لا يكتفي بالتنديد والاعراب عن القلق فقط، بل دفع إلى اتخاذ خطوات من أجل فرض العقوبة الجزائية على مقترفي الجرائم الدولية ولاسيما جرائم العنف الجنسي، وقد كانت أول هذه الخطوات إنشاء محكمتي نوزنبورغ وطوكيو من أجل معاقبة مرتكبي الجرائم بحرب من النازيين وحلفائهم تلتها بعد ذلك إنشاء المحكمتين الخاصتين ليوغسلافيا (1993) وروندا (1994) إزاء الجرائم البشعة التي وقعت في كل من يوغسلافيا وروندا، وأمام الانتقادات التي وجهت إلى هذه المحاكم الجنائية الخاصة بمحدودية اختصاصها جغرافيا وزمنيا، خطا المجتمع الدولي أهم وأكبر خطوة له بإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة، التي جاء نظامها الأساسي ليشكل ضمانة تعد من أهم الضمانات لحماية النساء من

<sup>&</sup>lt;sup>1</sup>-Sandesh Sirakumaran., op.cit., p.261

 $<sup>^{2}</sup>$  جوديت ج غردام ، المرجع السابق ، ص 177 .

<sup>&</sup>lt;sup>3</sup>- المرجع نفسه ، ص 177.

الجرائم الدولية وخصوصا جرائم العنف الجنسي ، وعليه سوف نحاول التطرق إلى موقف القضاء الجنائي الدولي من العنف الجنسي زمن النزاعات المسلحة باستعراض موقف المحاكم الجنائية الخاصة وصولا إلى المحكمة الجنائية الدولية وذلك على النحو التالي:

### أولا-محكمة نورمبرغ وطوكيو:

أدى اجتماع لندن الذي عقدته الدول المنتصرة في أعقاب الحرب العالمية الثانية الله إنشاء محاكم جنائية، الأولى خاصة بمقاضاة مجرمي الحرب في دول المحور الأوربي عرفت بمحكمة نورمبورغ، والثانية خاصة بمحكمة مجرمي الحرب في الشرق الأوسط عرفت بمحكمة طوكيو<sup>1</sup>.

الغريب في الأمر أنه رغم الحضور القوي للعنف الجنسي في الحرب العالمية الأولى والثانية، إلا أن ميثاق نورمبورغ وطوكيو لم يذكرا الاغتصاب صراحة، وتم الاكتفاء بعبارة الأفعال اللاإنسانية²، بل لم يحاكم أحد في محكمة نورمبرغ بتهمه الاغتصاب ضمن جرائم الحرب التي نظرتها هذه المحكمة³، على خلاف محكمة طوكيو التي أدانت بعض المتهمين اليابانيين بارتكاب جرائم حرب من بينها الاغتصاب ومن أهم الأمثلة على ذلك أحكام الاعدام التي أصدرتها محكمة طوكيو على كل من الجنرال مارشال و ماتشيني، اللذين كانا لهما يد في الجرائم المرتكبة في مدينة نانكينغ الصينية، و التي تضمنت الكثير من حالات الاغتصاب تنتهى عادة بقتل الضحابا4.

# ثانيا-محكمة يوغوسلافيا ورواندا:

أسهمت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا ولروندا إسهاما كبيرا في تطوير قواعد القانون الدولي الجنائي، من خلال تطوير القواعد القانونية المتعلقة بجرائم العنف

<sup>1-</sup> شريف عتلم ،المحكمة الجنائية الدولية واللجنة الدولية الصليب الأحمر ،الطبعة الرابعة، 2006 ،ص 20، 21، أنظر كذلك اسماعيل عبد الرحمان ، الحماية الجنائية للمدنيين في النزاعات المسلحة: دراسة تحليلية تأصيلية، الجزء الأول، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 2008 ، ص 190.

 $<sup>^{2}</sup>$ - جودیت ج.غردام، المرجع السابق، ص 175.

<sup>3-</sup> جعفر خديجة ،" جرائم العنف الجنسي في نظام المحكمة الجنائية الدولية "، مجلة دراسات وأبحاث، جامعة الجلفة، العدد 07، 2012، ص 177

<sup>4-</sup> المرجع نفسه، ص 177

الجنسي وبصفة خاصة جرائم الاغتصاب، وسنحاول فيمايلي التطرق إلى هاتين المحكمتين على النحو التالى:

### أ- المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا:

كانت السمة الأساسية لجرائم العنف الجنسي التي تمت على اقليم يوغوسلافيا السابقة أنها مورست في إطار سياسة منهجية واسعة النطاق تعكس إرادة الدولة في ارتكاب هذه الجرائم ضد مسلمي الهرسك، الأمر الذي جعل مجلس الدولة يصدر القرار 808 في 22 فيفري 1993 يقضي بإنشاء محكمة خاصة بمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الانساني والتي ارتكبت في اقليم يوغوسلافيا سابقا منذ عام 1991.

لقد كانت الاشارة الوحيدة للعنف الجنسي في نظام المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا بموجب المادة 5 منه التي تنص " المحكمة سوف تكون مختصة بمحاكمة الأشخاص المسئولين عن الجرائم التي ارتكبت أثناء النزاع المسلح سواء ذات طابع دولي أو داخلي والتي تستهدف مباشرة السكان المدنيين كالقتل والإبادة والاستعباد والترحيل الاجباري والاعتقال والتعذيب والاغتصاب والاضطهاد المبني على أسس سياسية أو عرفية أو دينية أو أي من الأعمال اللاإنسانية الأخرى".

يلاحظ على المادة 5 أنها جاءت على منوال ميثاق نورمبورغ في تعداد الأفعال التي تعد جرائم ضد الإنسانية على سبيل المثال لا الحصر، مع إضافة الاغتصاب والبغاء الجبري كونهما من الجرائم التي عانى منها سكان البوسنة خصوصا في معتقل كيراتارم سنة 1992.

كما يلاحظ على هذه المادة أنها أدرجت الاغتصاب ضمن الجرائم ضد الانسانية دون غيره من صور العنف الجنسي حيث لم يتم النص على أي منها، غير أن بعض المحللين لنص المادة 5 من نظام محكمة يوغوسلافيا يرون بأن عبارة " أي الأقعال اللاإنسانية الأخرى " التي ختمت بها المادة 5 تمثل كل جرائم ضد الانسانية التي حدثت

<sup>1-</sup> شريف عتلم ، المحكمة الجنائية الدولية و اللجنة الدولية للصليب الأحمر ... ، المرجع السابق ، ص 24 2- محمود حجازي محمود، العنف الجنسي ضد المرأة في أوقات النزاعات المسلحة، دار النهضة العربية، 2007، ص32.

في اقليم يوغوسلافيا السابقة مثل التطهير العرقي وممارسة الاغتصاب على نطاق واسع وكل صور الاعتداء الجنسى وكذا الاجبار على الدعارة<sup>1</sup>.

وتعد قضية أكايسو AKAYESU علامة بارزة في السوابق القضائية للقانون الدولي الجنائي، باعتبارها أول قضية يدان فيها متهم بارتكاب الاغتصاب و العنف الجنسي كأحد الأفعال التي تشكل جريمة ضد الإنسانية، وأول حكم أدان التعري القسري كفعل يتحقق به وصف المعاملة اللاإنسانية، واعتبر الاغتصاب كأحد الأفعال التي تقع بها جريمة التعذيب<sup>2</sup>.

# ب- المحكمة الجنائية الدولية رواندا:

نتيجة للصراع الداخلي الذي عرفته رواندا سنة 1993، والذي سرعان ما تحول إلى حرب أهلية طاحنة بين القوات المسلحة للحكومة الرواندية والمؤلفة من قبيلة الهوتو و الجبهة الوطنية الرواندية المؤلفة من قبيلة التوتسي، وقد أسفرت هذه الأخيرة على جملة من انتهاكات لحقوق الانسان وخلفت أزيد من مليون قتيل كان معظمهم من قبيلة التوتسي<sup>3</sup>، وأمام هذا الوضع قام مجلس الأمن بطلب من المحكمة الرواندية بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا بموجب القرار رقم 955 المؤرخ في 8 نوفمبر  $^{41994}$ .

بالرجوع إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، نجد أنه قد نص على العنف الجنسي ضمن نوعين من الجرائم، فقد تم اعتباره بموجب المادة 3 منه كجريمة ضد الانسانية تليها المادة 4، التي اعتبرته جريمة حرب وأعلنت اختصاص المحكمة بمحاكمة الأفراد الذين ارتكبوا انتهاكات خطيرة لأحكام المادة الثالثة المشتركة وكذا البروتوكول الاضافي الثاني لعام 1977، ومن بين هذه الانتهاكات ما ورد في المادة 4 (ه) الاعتداء على الكرامة الشخصية وعلى الأخص المعاملة المهينة والحط بالكرامة والاغتصاب والإكراه على البغاء وأي نوع آخر من أنواع هتك العرض، وهذه إشارة واضحة إلى العنف الجنسى، وهذا الأمر يحسب للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة

أنظر نص المادة 3 و المادة 4 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لروندا  $^{5}$ 

 $<sup>^{-1}</sup>$  اسماعيل عبد الرحمن ، الحماية الجنائية  $^{-1}$  ،الجزء الثاني  $^{-1}$  ،المرجع السابق،  $^{-1}$ 

<sup>2-</sup> محمود حجازي محمود، المرجع السابق، ص 167

 $<sup>^{2}</sup>$  عادل مستاري، " المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بروندا (TPIR) " ، مجلة المفكر ، جامعة بسكرة ، العدد الثالث ، 2004 ،  $^{2}$  .

<sup>&</sup>lt;sup>4</sup>- المرجع نفسه، ص 252.

لرواندا التي أدرجت جرائم العنف الجنسي ضمن جرائم الحرب في النزاعات المسلحة غير الدولية، وهذا يمثل طفرة نوعية في القضاء الجنائية الدولية فيما بعد.

#### ثالثا- المحكمة الجنائية الدولية:

لقد أولى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في بعض مواده اهتماما خاصا بجرائم العنف الجنسي حيث اعتبرها بموجب المادة 7 هذا النظام جرائم ضد الانسانية متى توافرت مقتضيات هذه المادة في جرائم العنف الجنسي، واعتبرتها المادة 8 من نفس النظام من قبيل جرائم الحرب التي توفرت مقتضيات هذه المادة 2.

والملاحظة التي يمكن أن نسجلها على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أنه رغم التعداد الوارد في المادتين أعلاه للأفعال الجنسية التي تدخل ضمن جرائم العنف الجنسي جاءت على سبيل المثال لا الحصر، وهو ما يسمح بإدراج افعال أخرى من قبيل التحرش الجنسي وما يدخل في حكمه ضمن جرائم العنف الجنسي.

و نجد أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عند تناوله لجرائم العنف الجنسي حقق مبدأ الشرعية " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص "، وذلك من خلال تفصيل أركان كل جريمة من جرائم العنف الجنسي بشكل يصعب افلات الجاني من العقاب ويسهل من جهة أخرى عمل المحكمة الجنائية الدولية3.

بهذا يمكن القول في الأخير، أن المحكمة الجنائية الدولية أخذت بما توصلت إليه كل من المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا و لروندا فيما يتعلق بجرائم العنف الجنسي، وأصبح من المستقر دوليا أن هذه الجرائم تشكل جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية متى توفرت مقتضيات إحدى هاتين الجريمتين.

<sup>2</sup>- لقد نصت المادة 8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على جرائم الحرب وذكرت من بين صورها جرائم العنف الجنسي وذلك بموجب الفقرة 2/ب/22 التي ورد فيها: " الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الاكراه على البغاء أو الحمل القسري على النحو المعرف في الفقرة 2 (و) من المادة 7 أو التعقيم القسري أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي يشكل أيضا انتهاكا خطيرا للمادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة ".

3- جعفر خديجة ،المرجع السابق ،ص 186.

57

 $<sup>^{1}</sup>$ - نصت المادة 7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بأن: " أي فعل من الأفعال التالية يشكل جريمة ضد الانسانية ،متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين مع علم بالهجوم :... الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري أو التعقيم القسري أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة م الخطورة ".

# المبحث الثاني: الحماية الخاصة للأطفال.

من مفارقات الحروب أن الأطفال لا يصنعونها، إلا أنها دائما ما تختارهم ليكونوا من أكثر الضحايا ومن أشدهم معاناة من ويلاتها، فكثيراً ما يتعرض الأطفال فيها للقتل أو الجرح أو التشويه أو التهجير أو أخذ الرهائن التي غالباً ما يعانون فيها من مختلف أنواع العنف والاستغلال الجنسي<sup>1</sup>، بشكل جعل المجتمع الدولي يولي اهتمامات كبيراً بمسألة حماية الأطفال زمن النزاعات المسلحة، خصوصاً وأن اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية، والتي كانت تحتوي على بعض المبادئ المتعلقة بحياة الأسرة، لا تتضمن أية إشارة خاصة بحماية الأطفال<sup>2</sup>.

وقد بدأ هذا الاهتمام بعد نهاية الحرب العالمية الأولى، التي أسفرت عن قتل أعداد غير معروفة من الأطفال، أين أنشأ المجتمع الدولي عام 1919 لجنة رعاية الأطفال، وفي عام 1924 تم اعتماد أول إعلان لحقوق الطفل، وقد كان أول إنجاز دولي لصالح الطفولة، وأول إعلان يتم اعتماده من طرف منظمة حكومية دولية هي عصبة الأمم أنداك<sup>3</sup>، غير أن ما يؤخذ على هذا الإعلان الذي أصبح يعرف بإعلان جنيف لحقوق الطفل، أنه لم يتطرق بالتحديد لحالات الأطفال في النزاعات المسلحة<sup>4</sup>، وهو ما جعل اللجنة الدولية للصليب الأحمر عام 1939 تضع مشروع اتفاقية خاصة بحماية الأطفال زمن النزاعات المسلحة، إلا أن اندلاع الحرب العالمية الثانية حال دون اعتمادها.

<sup>1-</sup> هو ما أشارت إليه الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال في تقريرها المقدم إلى الجمعية العامة في الدورة الحادية والستون، بقولها " ... اليوم، وفي أكثر من 30 من الحالات المثيرة للقلق حول العالم، يتم معاملة الأطفال بوحشية ويستخدمونهم بقسوة لتنفيذ خطط الكبار، ويقدر أن أكثر من مليوني طفل قتلوا في حالات النزاع المسلح، وأصبح أكثر من 6 ملايين أخرين معاقين بصفة دائمة، ولا يزال أكثر من 250.000 طفل يتعرضون للاستغلال كجنود أطفال... وتتعرض ألاف الفتيات للاغتصاب وأشكال أخرى من العنف والاستغلال الجنسي ... " انظر:

<sup>-</sup> التقرير المقدم من الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح إلى الجمعية العامة في الدورة (61) بتاريخ 17 أوت 2006 الوثيقة : 4 A /61/275 ,ps .6 ,para/11 مناريخ 17 أوت كالمراريخ 17 أوت كالمراريخ 17 أوت كالمراريخ 19 أوت 19 أوت 19 أوت كالمراريخ 19 أوت 1

<sup>2-</sup> عادل عبد الله المسدى، الحماية الدولية للأطفال في أوقات النزاعات المسلحة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2007، ص24.

<sup>&</sup>lt;sup>3</sup>-Kathia Martin-Chenut., " La protection des enfants en temps de conflit armé et le phénomène des enfants soldats ", in la protection des personnes vulnérable en temps des conflit armé., op.cit.,p.166 :

 $<sup>^{4}</sup>$ - سليم عليوة، حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة باتنة، كلية الحقوق، 2010، ص. 42.

استأنفت جهود المجتمع الدولي من جديد بعد انتهاء هذه الحرب، لتتوج بإبرام اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، والتي تعززت فيما بعد ببروتوكولين إضافيين لعام 1977، أين استفاد الأطفال بموجب هذه الوثائق القانونية الهامة من حماية عامة كمدنيين لا يشاركون في العمليات العدائية، ومن حماية خاصة قررت لهم بسبب ضعفهم، علما بأن الأطفال المشاركون في الأعمال الحربية بصورة مباشرة لا يفقدون هذه الحماية الخاصة، وما تم التأكيد عليه في اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 وبروتوكولها الاختياري الخاص باشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة.

وعليه وعلى ضوء أحكام هذه الاتفاقيات الدولية، سوف نحاول تحليل أحكام الحماية الخاصة المقررة للأطفال كمدنيين ثم كمقاتلين مشاركين في العمليات الحربية، ولكن قبل ذلك يجب أن نتعرف أولا على مصطلح الطفل، وهو ما سنتولى بيانه فيما يلى:

#### المطلب الأول: التعريف بالطفل

رغم كثرة الإعلانات والمواثيق الدولية التي تتعلق بالطفل في القانون الدولي  $^1$ ، والمواثيق الدولية التي تتعلق بالطفل في مجموعها لا تتناول تعريفا محددا له  $^2$ ، ففي القانون الدولي الإنساني الذي يتضمن العديد من النصوص القانونية التي تضمن حماية للأطفال زمن النزاعات المسلحة سواء في اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 وبروتوكوليها الإضافيين لعام 1977، فإن هذه الأخيرة مع كثرتها لم تقدم أي تعريف للأطفال، بل اكتفت بتحديد السن التي يمكن فيها شخص ما ذكرا أو أنثى أن يستفيد من إجراءات الحماية المقررة للأطفال بموجب اتفاقيات جنيف الأربعة وبروتوكوليها الإضافيين  $^3$ ، وعليه سوف نحاول للأطفال بعدها المدني في القانون الدولي ( الفرع الأول )، بعدها نحاول النظرق فيمايلي تعريف الطفل المدني في القانون الدولي ( الفرع الأول )، بعدها نحاول النظرق

 $<sup>^{1}</sup>$  كإعلان جنيف لعام 1924، وإعلان حقوق الطفل لعام 1959، و إعلان المتعلق بحماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ و النزاعات المسلحة المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1974. انظر:

<sup>-</sup> Magali Maystre, les enfants soldats en droits international, problématique contemporaines au regard du droit international humanitaire et du droit international, Editions A. pedone, paris, 2010, p. 31.

Fibid., p 31 -2-Ibid., p 31 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، والمادة 37 ف02 من البروتوكول الإضافي الظول، والمادة 4 ف 03 من البروتوكول الإضافي الثاني.

# الفرع الأول : تعريف الطفل المدنى

يعتبر أول تعريف للطفل على المستوى الدولي، ما ورد في اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 بموجب المادة الأولى منها والتي جاء فيها: " لأغراض هي الاتفاقية يعني الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه "1"، الملاحظة التي يمكن أن نسجلها على هذه المادة أنها وضعت قاعدة عامة وأوردت عليها في نفس الوقت إستثناءاً.

فالقاعدة العامة: تتمثل في المعيار الدولي وهو تحديد سن الأقصى لاعتبار شخص ما ذكر أو أنثى طفلا وهو سن 18 سنة.

أما الاستثناء: فيتمثل في المعيار الوطني الذي يؤخذ فيه بسن الرشد الوطني مالم يتجاوز هذا الأخير سن الرشد الاقصى وفق المعيار الدولي، وهو سن 18 عشر.

إن صياغة المادة الأولى بهذا الشكل، جعل بعض الفقه يرى بأن هذه المادة من خلال تعريفها للطفل تثير نوعا من الغموض<sup>2</sup>، على نحو يسمح للدول التنصل من الالتزام بالحقوق التي تقررها الاتفاقية لصالح الطفل بالادعاء أن هذا الأخير لا يتمتع بهذا الوصف بموجب القانون الوطني، رغم أنه كذلك وفق أحكام الاتفاقية، وذلك بالاستناد الى الاستثناء الوارد في المادة الأولى من الاتفاقية.

لهذا أرى أنه من باب أولى سد هذه الذريعة أمام الدول لو تم تعريف الطفل وفق التعريف التقليدي له 3، بأنه: "الشخص الذي لم يبلغ سن الرشد "، ورغم أن هذا التعريف قد لا يفي بالغرض، لأنه يخلق بدوره إشكالات قانونية كثيرة في ظل عدم اتفاق الدول على سن الرشد واختلافه من دولة إلى أخرى، وهو ما يجعلنا نتمسك بالتعريف التقليدي على أن نضيف له تحديد سن الرشد 18 سنة، وهو ما قد يفي بالغرض، باستثناء إشكالية واحدة تتمثل فيما مدى سمو الاتفاقية على قواعد القانون الوطني بالنسبة للدول التي تحدد سنا أقل أو أكبر من سن 18 سنة. ومن المعلوم أن هذه المسألة تختلف من دولة إلى اخرى؟

3- محمد يوسف علوان، محمد خليل موسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، الحقوق المحمية ، الجزء الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2009، ص 175

 $<sup>\</sup>overline{\phantom{a}}^{1}$ ورد تعريف الطفل في النص الفرنسي المادة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل على النحو التالى: $^{1}$ 

<sup>&</sup>quot; tout être humain âgé de moins de dix- huit ans, sauf si la majorité est atteinte plus tôt en vertu de la législation qui lui est applicable " voir : article 1 CRC.

 $<sup>^{2}</sup>$ - سليم عليوة، المرجع السابق، ص $^{2}$ 

غير أننا نرى بأن تعريف الطفل على أنه " كل شخص لم يبلغ سن الرشد وهو 18 سنة "، أفضل على الأقل من التعريف الذي صاغته المادة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، لأنه يسد باب الذريعة أمام الدول للتنصل من التزاماتها أتجاه الطفولة على النحو المبين أعلاه، هذا من جهة.

ومن جهة أخرى تجدر الإشارة إلى أن المادة 38 من نفس الاتفاقية قد أخذت سن أقل من السن الذي حددته المادة الأولى، وهو سن 15 سنة أ، وهو ما يخلق تناقض في أحكام الاتفاقية ذاتها بين سن الطفولة زمن السلم وهو 18 سنة \_ كقاعدة عامة \_ وبين سن الطفولة زمن النزاعات المسلحة وهو 15 سنة. وهذا يعتبر عيبا جسيما في الاتفاقية، ولا يمكن نقبله من الناحية الأخلاقية والإنسانية، لأنه نزل بالحماية التي يجب كفالتها للطفل في أحلك الظروف وأشدها قساوة عليه، وهي النزاعات المسلحة ألى المن 15 سنة بدلا عن 18 سنة، وهو ما لا يتماشى مع مصلحة الطفل الذي قد يرفض في حد ذاته نعته بهذا الوصف إذا بلغ سن 18 سنة ويعتبره من قبيل التقليل من شأنه، غير أن الهدف من رفع الحد الأقصى لسن الطفولة هو السعي إلى توفير الحد الأقصى من الحماية الإنسان خلال هذه المرحلة أن خصوصا زمن النزاعات المسلحة، وهو ما تم تداركه بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة لعام 2000، الذي رفع سن الطفولة إلى من هم دون 18 سنة 4.

وبناء على ما تقدم يمكن القول أن الخلاف الدولي القائم بشأن سن الطفولة هو ما بين 15 سنة إلى 18 سنة وأنه متى تعدى هذه الفترة فإنه لا يعد وفق القانون الدولي طفلا بلا خلاف .

#### الفرع الثاني: ظاهرة الطفل المقاتل

إن ظاهرة الاطفال الجنود او المقاتلين المشاركين في العمليات العدائية ...الخ، وان تعددت الاسماء فالمعنى واحد، أضحت واحدة من القضايا التي تثير قلق المجتمع

أ- أنظر المادة 38 من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.  $^{-1}$ 

<sup>2-</sup> نجوان الجوهري، الحماية الدولية لحقوق الطفل في الظروف الاستثنائية، دراسة في ضوء أحكام العرف الدولي و القانون الدولي الإنساني ، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، 2011، ص73.

 $<sup>^{2}</sup>$  عادل عبد الله المسدى، المرجع السابق، ص23.

 $<sup>^{2000}</sup>$  لنظر المادة  $^{1}$  والمادة  $^{2}$  ف $^{10}$  من البروتوكول الاختياري لعام  $^{2}$ 

الدولي لازدياد انتشارها في العديد من المنازعات المسلحة سواء الدولية وغير الدولية التي مختلفة من العالم وأصبحت حقيقة تمثل تحديا صعبا للأنظمة و الحكومات وكذا المنظمات الحكومية وغير الحكومية خصوصا المعنية منها بحقوق الطفل.

فكثيرا ما يتورط الاطفال في النزاعات المسلحة إما مباشرة عن طريق حمل السلاح أو بطريقة غير مباشرة من خلال نقل المؤن و الذخيرة ، وفي كلتا الحالتين يجوز للعدو متى التزم بقوانين الحرب ولم يستخدم وسائل غير مشروعة أن يصيب ويقتل كل من شارك في العمليات العدائية ضده حتى ولو كان طفلا، كما يمكن للطفل المقاتل أن يقوم بالأعمال نفسها ضد خصمه، رغم أنه طفل وليس من الطبيعي أن يقوم بهذه الأعمال في مثل سنه، هنا يكون الطفل المقاتل ضحية سواء كان قاتلا او مقتولا في لعبة قدره أقحمه فيها الكبار .

لهذا نجد أن القانون الدولي الإنساني، قد منح للأطفال الجنود حماية خاصة، ارتأينا وقبل النطرق لمضمونها نظرا لخطورة ظاهرة تجنيد الاطفال واشتراكهم في العمليات العدائية، أن نسلط الضوء على هذه الظاهرة، بدراسة تعريف الأطفال الجنود (أولا)، حظر تجنيد الأطفال في القانون الدولي (ثانيا)، ثم مدى انتشار هذه الظاهرة النزاعات المعاصرة (ثالثا) وذلك على النحو التالي:

#### أولا: تعريف الطفل المقاتل

رغم كثرة الوثائق القانونية التي تحظر تجنيد وإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، إلا أنها لم تقدم في مجموعها تعريفا دقيقا وتوافقيا للأطفال الجنود  $^1$ ، فلا يوجد في القانون الدولي تعريف متفق عليه للطفل الجندي  $^2$ ، رغم أهمية هذه المسألة في دعم وتقوية الحماية المقررة له، فغياب تعريف موحد للطفل الجندي يفتح المجال أمام الدول والمنظمات الدولية إلى اختيار تعريف معين له، رغم أن هذا الأمر لا تخفى عواقبه الوخيمة، فعل سبيل المثال تم استبعاد وحرمان الكثير من الأطفال الجنود من برامج نزع الأسلحة وإعادة الادماج في العديد من الدول لا لشيء إلا بسبب عدم انطباق التعريف المختار عليهم  $^3$ .

<sup>&</sup>lt;sup>1</sup>-Kathia Martin – chenut ., op.cit., p. 205.

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup>-Magali Meystre, op.cit., p. 34

<sup>&</sup>lt;sup>3</sup>- Ibid., p. 34

ومع ذلك وبغرض إعطاء فكرة عن الأطفال الجنود ارتأينا إعطاء بعض التعريفات التي قد تزيل بعض الغموض على هذه الظاهرة.

ومن أول التعريفات التي يمكن أن تقدم في هذا الخصوص ما ورد في التقرير الذي قدمه غارسا ميشال Garça Méchel في عام 1996 حول اشراك الأطفال في النزاعات المسلحة الذي عرف الطفل الجندي بأنه: "كل طفل أقل من 18 عشر سنة تم تجنيده في قوة عسكرية كرها أو طوعا ( لأن الطفل قد يختار بإرادته أن يكون جنديا، ولكنها مسألة لا تتعلق بالاختيار) أو تم استخدامه بطريقة أخرى في العمليات العدائية من طرف المجمعات المسلحة "1.

ومن التعريفات الهامة كذلك للطفل المقاتل ما قدمته المنظمات الدولية والحكومية أو غير الحكومية المهتمة بحماية الطفل التي لا يمكن تجاهل تعريفها للطفل المقاتل نظرا لأنها تمارس الحماية لهؤلاء الأطفال على أرض الواقع كما أنها تقدم مساعداتها للأطفال المقاتلين الذين يعتبرون كذلك وفق مفهومها.

لذلك كان من الضروري إسراد ولو تعريف واحد لإحدى هذه المنظمات ولعل أهم تعريف لها ما أورده الائتلاف العالمي لوقف استخدام الجنود الأطفال، الذي عرف الطفل المقاتل بأنه: " الأطفال الجنود هم الأطفال(تحت سن 18سنة) من الفتيان و الفتيات يتراوح سنهم بين سن المراهقة وقد يصل إلى 4 سنوات، يستخدمون لأي غرض من الأغراض العسكرية، سواء في القتال و الأعمال العدائية أو كطهاة وحمالين أو رسل أو جواسيس، او أية أغراض أخرى بما فيها الأغراض الجنسية"2.

\_\_\_

<sup>1-</sup> الصيغة الفرنسية لهذا التعريف كالتالي:

<sup>&</sup>quot; tout enfant de moins de 18 ans recruté par la force la contrainte ou volontairement (l'enfant peut sembler avoir choisi d'être soldat , mais il n'est pas question de libre choix) ou encore utilisé d'une autre manière dans les hostilité par les groupe armés " voir :

<sup>-</sup> Rapport de Graça Méchel, impact des conflits armé sur les enfants , nations unies, New-York, 26aout 1996 : <a href="http://www.unicef">http://www.unicef</a>. Org /french/energ/files/garcaméchel .fr.pdf

<sup>2-</sup> جاء تعريف منظمة الائتلاف العالمي لوقف استخدام الجنود الأطفال على النحو التالي:

<sup>&</sup>quot;Child soldiers are children (individuals under the age of 18) who are used for any military purpose. Some are in their late teens, while others may be as young as four. They are not only boys – many are girls.

Some child soldiers are used for fighting – to kill and commit other acts of violence. Others are used as cooks, porters, messengers, informants or spies, or in any other way their commanders want. Child soldiers are also used for sexual purposes." Voir:

<sup>-</sup>www.child.soldiers.org/who-are-child-soldiers

هناك تعريف آخر تم اقتراحه في المؤتمر الدولي حول الأطفال الجنود المنعقد في أفريل 1997 في كاب (جنوب افريقيا) وقد حقق هذا المؤتمر تقدما ملحوظا من خلال اعتماد " مبادئ كاب "، التي قربت بين وجهات النظر المختلفة على مستوى منظمات حماية الطفولة، المنظمات غير الحكومية، وبين منظمة الأمم المتحدة خصوصا اليونيسيف والبنك الدولي<sup>1</sup>، وهو ما لمسناه من خلال التشابه الكبير بين التعريف السابق الذكر للائتلاف العالمي لوقف استخدام الجنود الأطفال وتعريف مبادئ الكاب وإن كان هذا الأخير أوسع وأشمل، إذ يعرف الطفل الجندي بأنه: " هو أي شخص دون الثامنة عشر من العمر ولا يزال أو كان مجندا أو مستخدما بواسطة قوة عسكرية أو جماعة عسكرية بأي صفة بما في ذلك على سبيل المثال وليس الحصر الأطفال والغلمان والفتيات الذي يتم استخدامهم كمحاربين أو طهاة أو حمالين أو جواسيس أو لأغراض جنسية "2.

والملاحظ على هذا التعريف أنه أشار إلى مسألة في غاية الأهمية هي أن مصطلح الأطفال الجنود يشمل كذلك الفتيات ما يعرف الآن بالفتيات المجندات وهي ظاهرة أخذت أبعادا خطيرة وأصبح لها انتشارا جد واسع، إذ تشير الاحصائيات إلى ثلث الأطفال الجنود هم فتيات<sup>3</sup>.

رغم هذا لا نجد في القانون الدولي عموما وفي القانون الدولي الإنساني خصوصا أحكاما مستقلة وخاصة بمثل هؤلاء الفتيات، وقد يكون سبب ذلك أنهن من الناحية القانونية ينتمين إلى فئة الأطفال ولكن في الحقيقة هناك فرق كبير بين الأطفال

<sup>1</sup> 

<sup>&</sup>lt;sup>1</sup>- Jonas Rémy Ngondzi, enfants – soldats, conflits armés, liens familiaux : quels enjeux de prise en charge dans le cadre du processus de DDR ?Approche comparative entre les deux Congo, Thèse pour le doctorat en science politique, Bordeaux, 2013, p. 21

 $<sup>^{2}</sup>$  النص الغرنسي لتعريف الطفل الجندي وفق ما ورد في مبادئ الكاب هو كما يلى  $^{2}$ 

<sup>&</sup>quot; toute personne de moins de 18 ans qui est ou a été recrutée ou employée par une force ou un groupe armé ,quelle que soit la fonction qu'elle y exerce , il peut s'agir , notamment mais pas exclusivement, d'enfants, filles, ou garçons , utilisés comme combattants, cuisiniers, porteurs ou messagers, espions ou a fins sexuelle le terme ne désigne pas seulement un enfant qui participe ou a participé directement a des hostilités ". Voir : Les principes du cap adoptés par l'UNICEF. Disponible sur site: www.unicef.org

<sup>&</sup>lt;sup>3</sup>-Ruxanda I. Costache, "Girl children soldiers, potential need for an increased protection under the international law of human rights and the international humanitarian law", in la protection des persons vulmirable en temps de conflict, op.cit., p 295

الجنود والفتيات المجندات، جعلنا نشاطر التسمية التي أطلقها بعض الفقه عليهن وهي **الفتيات غير المرئيات**<sup>1</sup>، فقد أثبت الواقع أنهن أحوج للحماية الخاصة بالنظر لمعيار الضعف من الجنود الأطفال²، رغم أن كليهما يستحق هذه الحماية.

وفي اعتقادي يمكن أن نعرف الطفل الجندي من خلال تقسيم هذه العبارة المركبة إلى مصطلحين " الطفل " و " الجندى " حيث يوجد لكل واحد منهما على حدى تعريف خاص به في القانون الدولي، فمصطلح الطفل سبق تعريفه بموجب المادة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 بأنه: "كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر مالم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه "، أما مصطلح الجندي ورغم أن هذا المصطلح غير مستعمل في القانون الدولي3، لأن هذا الأخير وخصوصا القانون الدولي الانساني استعمل مصطلح المقاتل، لكن يمكن القول أن الجندي يشمل المقاتلين في القوات والمجموعات المسلحة، إضافة إلى المدنيين المنضمين لهذه القوات أو المستخدمين كوسائل دعم مثل الطهاة، الحمالين...إلخ، وذلك قياسا على ما ورد في تعريف مبادئ الكاب المذكور أعلاه باعتباره التعريف الذي تبنته كذلك مبادئ باريس فيما بعد.

إلا أن تركيب المصطلحين مع بعضهما لا يعبر حقيقة على معنى الطفل الجندي ولا يعكس واقعه المعاش، لأن إشكالية الطفل الجندي وإن كان جزء منها ينصرف إلى إيجاد تعريف رسمى وبمعايير دولية لهذه الظاهرة، إلا أن جزء مهم آخر منها يتعلق بتعبير " الطفل الجندى " في حد ذاته، وهو ما يمكن أن نلمسه بوضوح في تصريح الجنرال المتمرد زامبوا في ليبيريا جاء فيه " الطفل لا يحمل أسلحة، فإن كانت له أسلحة فهو لا يعتبر طفلا، إذن لا يوجد ما يسمى " الطفل الجندي " ولعل هذا ما دفع بالخبراء

 $<sup>^{1}</sup>$ - سليم عليوة، المرجع السابق، ص 90.

 <sup>2-</sup> تعتبر الفتيات المجندات أحوج للحماية الخاصة بالنظر لمعيار الضعف من الأطفال الجنود للأسباب التالية:

<sup>-</sup> الفتيات جسديا أضعف من الفتيات.

<sup>-</sup> الفتيات أكثر سهولة وعرضة للاعتداءات الجنسية وكثير ا ما يستخدمن لأغراض جنسية - فرضيا هن الأكثر عرضة للأخطار الصحية والأمراض العقلية

<sup>-</sup> الفتيات يلدن الأطفال رغم أنهن كذلك وفي دورهن هذا رفض من قبل المجتمع.

<sup>-</sup> الفتاة في حد ذاتها من المرجح أن ترفض من قبل مجتمعها إذا علم بأنها كانت تستخدم من طرف القوات أو المجمو عات المسلحة، انظر:

<sup>-</sup> Ruxandra I.Costache, op.cit., pp. 297, 298.

<sup>&</sup>lt;sup>3</sup>- Guide sur la droit international humanitaire et le droit international des droit de la personne concernant les enfants touchés par les conflits armés, IBCR (la le bureau international des droits des enfants, Nouvelle édition, 2010,p. 146

منذ عام 1990 بالبحث عن تسمية جديدة بدلا عن تسمية " الطفل الجندي " وهو ما تحقق في مؤتمر باريس الذي عقد يومي 5، 6 فبراير 2007 وما يعرف الآن " بمبادئ باريس " التي جاءت بتعبير " الأطفال المشاركين في القوات و المجموعات المسلحة" أ، " "Les Enfants Associés aux Forces et Group Armés " "EAFGA وهو التعبير الذي تعتمده غالبا وكالات حماية الطفولة $^{2}$ .

## ثانيا - حظر تجنيد الأطفال في القانون الدولي الانساني:

إن حظر اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة ليس أمرا حديثا ولا يرجع الفضل فيه إلى الدول الغربية وحدها، بل هو مترسخ وموجود منذ القدم حتى في التقاليد و الأعر اف الافريقية<sup>3</sup>،

كما أن القانون الانساني الاسلامي كان له السبق في معرفة هذه الفكرة ووضعها موضع التطبيق $^4$ ، ورغم ثبوت تجنيد الأطفال في الحرب العالمية الثانية سواء ضمن الجيوش كما فعل الجيش الألماني والروسي، أو ضمن قوات المقاومة التي ثارت في وجه الاحتلال النازي5، إلا أن اتفاقيات جنيف الأربعة 1949 أثبتت قصورا فادحا في معالجة مشكلة تجنيد الأطفال وإشراكهم في النزاعات المسلحة وأمام ازدياد مشاركة الأطفال في النزاعات المسلحة في بداية النصف الثاني من القرن 19 تحرك المجتمع الدولي خصوصا منه اللجنة الدولية للصليب الأحمر التي بذلت جهودا كبيرة وأبدت اهتماما  $^{6}$ 1971 منذ عام 1971 .

<sup>&</sup>lt;sup>1</sup>- Jonas Rémy Ngondzi, op .cit., p. 23

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup>- Guide sur le droit international humanitaire et le droit international des droit de la personne concernant les enfants touchés par les conflits armés, op.cit., pp. 146,147. 3- في القوات الأفريقية البدائية لم يكن يسمح للشخص أن ينضم إلى صفوف المقاتلين حتى يصل إلى سن 18 سنة، في اقليم kano غرب افريقيا كانت المشاركة في الحروب عملا في قمة الأهمية ولا يسمح بتجنيد غير المتزوجين، حيث كان يعتبر غير المتزوج غير بالغ ولا يصلح للمشاركة في الحرب ،انظر أمل سلطان محمد الجرادي، المرجع السابق، ص15

<sup>4-</sup> لقد منع الاسلام الجهاد على الصبيان، لأنهم ضعاف البنية ولا يحتملون القتال ،فقد كان الرسول صلى الله عليه وسلم يرد الصبية حينما يأتون طلبا للمشاركة في القتال ،فقد رد البراء بن عازب وغيره يوم أحد من أصغر

يحلف مسعود، "حماية حقوق الطفل أثناء النزاعات المسلحة بين الشريعة الاسلامية والمواثيق الدولية"، مقال مقدم إلى مؤتمر مكة المكرمة الرابع عشر حول حقوق الانسان بين الشريعة الاسلامية والمواثيق الدولية، 10-12 أكتوبر 2013، ص 07.

<sup>5</sup>\_ منى محمود مصطفى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، 1989، ص 191 .

<sup>6-</sup> بدأ الاهتمام الجدي بهذا الموضوع من جانب اللجنة الدولية للصليب الأحمر عام 1971، أين وضعت تقرير ا هاما ضمنته ملاحظاتها في شأن اضطر اد تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة أو استخدامهم كمدنيين في الحرب وأنه ترتب على ذلك موت ما لا يقل عن نصف مليون طفل في سن ما دون الخامسة عشر سنة في ميدان القتال

توجت جهودها باعتماد البروتوكولين الإضافيين لعام 1977 الذين تتاولا ولأول مرة تنظيم مشاركة الأطفال في العمليات العسكرية أ، وأكدا على الحظر التام والمطلق لمشاركة الأطفال فيها، لذا سوف نجعلها نقطة انطلاق لدراسة حظر تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة وذلك على النحو التالي:

# أ- حظر تجنيد الأطفال في البروتوكولين الإضافيين لعام 1977:

باعتماد البروتوكولين الاضافيين لعام 1977 تم تحديد ولأول مرة السن التي لا يجوز للأطفال ما دونها المشاركة في النزاعات المسلحة²، وهي بين الخامسة عشر سنة إذ تنص المادة 77 الفقرة 2 من البروتوكول الاضافي الأول على مايلي: "يجب على أطراف النزاع اتخاذ كافة التدابير المستطاعة التي تكفل عدم اشتراك الأطفال الذين لم يبلغوا بعد سن الخامسة عشر في الأعمال العدائية بصورة مباشرة وعلى هذه الأطراف بوجه خاص أن تمتنع عن تجنيد هؤلاء الصغار في قواتها المسلحة، ويجب على أطراف النزاع في حالة تجنيد هؤلاء ممن بلغوا سن الخامسة عشر ولم يبلغوا بعد سنة الثامنة عشر أن تسعى لإعطاء الأولوية لمن هم أكبر سنا".

هذه المادة تم اعتمادها بالإجماع في المؤتمر الديبلوماسي وهو ما يظهر جليا من خلال صياغتها وما تضمنته من النزاعات على عاتق أطراف النزاع<sup>3</sup>، ولكن في الحقيقة أن هذه المادة قبل اعتمادها بهذا الشكل قد عرفت تعديلات وتغييرات كبيرة عما ورد في النص الأصلي أي في مشروع المادة الذي تقدمت به اللجنة الدولية للصليب الأحمر وقد كان كالتالى:" يجب على أطراف النزاع اتخاذ كافة الاجراءات الضرورية لمنع الأطفال

67

خلال العقدين الماضيين، وقد أثارت هذا الموضوع في أول مؤتمر للخبراء الحكوميين بشأن إعادة تأكيد وتطوير قواعد القانون الدولي المطبقة أثناء النزاعات المسلحة الذي عقدته اللجنة الدولية للصليب الأحمر عام 1971، وأيضا خلال المؤتمر الديبلوماسي الذي عقده الاتحاد السويسري في الفترة ما بين 1974-1977 حول إعادة تأكيد وتطوير القوانين الانسانية المطبقة أثناء النزاعات المسلحة انظر : منى محمود مصطفى، المرجع السابق، ص 191.

 $<sup>^{1}</sup>$  عادل عبد الله المسدى، المرجع السابق، ص  $^{8}$ 

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup>-Anahita Karinzadeh Meibody., les enfants soldats aspects de droit international humanitaire et droit comparé, Thèse pour le doctorat en droit international public , école doctorale droit ,science politique et histoire, Université de Strasbourg, 2014, p. 46

<sup>&</sup>lt;sup>3</sup> -Ibid., p. 47

دون 15 سنة من القيام بأي دور في الأعمال العدائية وبالتحديد حظر تجنيدهم في قواتهم المسلحة أو قبول تطوعهم فيها"1.

وقد لاقى مشروع هذه المادة معارضة من طرف العديد من الدول من بينها الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفياتي من أجل عدم الالتزام بالمقترحات الواردة فيه  $^2$ ، وهو أمر كافي ليجعل مشروع المادة محل مناقشات على أعلى مستوى ولمدة أسبوع أمام مجموعة العمل للجنة الثالثة التي كان عليها دراسة ثلاثة تعديلات لمشروع المادة المقدم من طرف اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وقد تم ذلك وانتهت اللجنة الثالثة، وبعدها المؤتمر الديبلوماسي إلى اعتماد التعديل المذكور أعلاه أي ما يعرف الآن بنص المادة 77 من البروتوكول الاضافي الأول $^6$ .

وهنا يجب أن نشير إلى أن صياغة مشروع المادة الذي اقترحته اللجنة الدولية المصليب الأحمر في عبارة "يجب على أطراف النزاع اتخاذ كافة الاجراءات الضرورية" أفضل من الناحية الانسانية وأكثر إلزامية من الناحية القانونية من الصياغة التي وردت في المادة 77 فقرة 2 من البروتوكول الأول في عبارة " يجب على أطراف النزاع التخاذ كافة التدابير المستطاعة " والفرق بين العبارتين واضح، فهذه الأخيرة تخلق للدول ثغرة تنفذها للتنصل من التزاماتها وذلك بالادعاء أنه لم يكن باستطاعتها أو أنها قد بذلت قدر المستطاع في حين أن عبارة " كافة الاجراءات الضرورية " في مشروع اللجنة الدولية للصليب الأحمر تعتبر عبارة عملية ويمكن التحقق من مدى تجسيدها على أرض الواقع.

أما بالنسبة للنزاعات المسلحة غير الدولية فقد نص البروتوكول الاضافي الثاني على أنه: " لا يجوز تجنيد الأطفال دون سن 15 عشر في القوات أو الجماعات المسلحة، ولا يجوز السماح بإشراكهم في العمليات العدائية "4.

النص الأصلي للمادة 77 ف 2 هو مشروع نص المادة 68 ف 02 الذي قدمته اللجنة الدولية للصليب الأحمر والصيغة الفرنسية له كالتالي:

<sup>&</sup>quot; La parties au conflit prendront toutes les mesures nécessaire pour que les enfants âgés de moins de quinze ans ne prennent aucune part aux hostilités, notamment en s'abstenant de les recrute dans leurs forces armées ou d'accepter leur enrôlement volontaire " voir :

<sup>-</sup> Claude pilloud., et al , op.cit., p. 922.

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup> -- Anahita Karinzadeh Meibody , op.cit , p. 47 .

<sup>&</sup>lt;sup>3</sup>- Claude pilloud., et al., op .cit, p. 923

<sup>4</sup>ـ انظر المادة 4 الفقرة 3 من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977

والملاحظ هنا أن البروتوكول الاضافي الثاني وإن كان يتشابه مع البروتوكول الاضافي الأول فيما يتعلق بمسألة السن التي لا يجوز معها إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة وهي 15 سنة، إلا أنه باستقراء نص المادة 4 الفقرة 3 من النروتوكول الاضافي الثاني نجد أنه قد جاء في هذا الإطار بحماية أوسع من التي جاءت بها المادة 77 فقرة 20 من البروتوكول الاضافي الأول فهذه الأخيرة تنص على حظر الاشتراك المباشر فقط للأطفال في النزاعات المسلحة بمعنى حمل السلاح وتوجيه ضربات عسكرية لقوات العدو، دون أن يتعدى هذا المعنى إذن إلى المشاركة في المجهود الحربي كالتموين ونقل الذخائر والمؤن وإعداد الطعام وغيرها من الأعمال التي من قبيل المشاركة غير المباشرة فضلا عن هذا فإن صياغة المادة تلزم الدول بالامتناع عن تجنيد الأطفال دون 15 عشر سنة وهو ما يطرح إشكالية أخرى تتمثل في تطوع الأطفال بمحض إرادتهم للالتحاق بالقوات المسلحة وهذه قد تكون ذريعة تتيح للدول تجنيد هؤلاء الأطفال.

كل هذه المسائل تم تداركها في البروتوكول الاضافي الثاني في المادة 4 فقرة 03 منه التي جاءت بحظر مطلق لاشتراك الأطفال سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة كما ألزمت أطراف النزاع سواء قوات عسكرية أو جماعات مسلحة ليس فقط بالامتناع عن تجنيد الأطفال دون 15 عشر سنة بل بعدم السماح بإشراكهم في العمليات العدائية حتى ولو كان ذلك بمحض إرادتهم عن طريق التطوع<sup>2</sup>.

إن هذا الالتزام المركب الذي يقع على عاتق أطراف النزاع في النزاعات المسلحة غير الدولية، قد يرجع إلى الطبيعة الخاصة التي تتميز بها هذه النزاعات وعدم تكافئ القوى بين طرفي النزاع فيها، مما قد يحتم على أحد أطراف النزاع أو كلاهما وغالبا ما يكون المتمردين الاستعانة بالأطفال في القتال، ولعل هذا ما يبرر صرامة البروتوكول الاضافي الثاني في التعاطي في مسألة حظر اشتراك الأطفال، ومع ذلك فإن نجاح البروتوكولين الاضافيين لعام 1977 في تحديد السن التي لا يجوز تجنيد الأطفال ما دونها وإشراكهم في العمليات العدائية وهي سن 15 عشر سنة يعد مكسبا إضافيا

<sup>&</sup>lt;sup>1</sup>-Ameth Fadel Kane, la protection des droit de l'enfant pendant les conflits armes en droit international, Thèse en vue de l'obtention du grade de doctorat en droit international public, Université de lorraine, 2014, pp. 83,84

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup> - Ameth Fadel Kane., op.cit., p. 86.

للقانون الدولي الانساني رغم النقائص التي سجلناها في هذا الموضوع خصوصا في البروتوكول الاضافي الأول.

# ب- ظاهرة تجنيد الأطفال بعد اعتماد البروتوكولين الاضافيين لعام 1977:

رغم حظر البروتوكولين الاضافيين لتجنيد الأطفال وإشراكهم في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية على النحو المبين أعلاه – ، إلا أنه وعلى خلاف المتوقع كان هناك انتشار جد واسع لهذه الظاهرة في مناطق مختلفة من العالم، وانتهاك صارخ لما ورد في البروتوكولين الاضافيين من أحكام بخصوص هذه المسألة، وهو ما أثبتته التقارير الصادرة عن المنظمات الحكومية وغير الحكومية الناشطة في المجال الانساني، فقد أوردت اللجنة الدولية للصليب الاحمر في نشرتها سنة 1948 ملاحظات بشأن اشتراك أطفال لا تزيد أعمارهم عشرة وإحدى عشر سنة في القتال أثناء حرب الخليج الأولى وفي أمريكا الوسطى وآسيا وإفريقيا أ، وهو ما أكده تقرير آخر صادر عن منظمة اليونيسيف سنة 1986، بأن هناك أكثر من 20 دولة تسمح باشتراك الأطفال ما بين سن العاشرة والثامنة عشر وربما في سن أقل من ذلك في التدريب العسكري والأنشطة غير الرسمية المتصلة بالحروب وفي جيوش التحرير بل وفي الحروب والمناه الدولية وأن هذه الظاهرة تتفاقم في مناطق النزاع في افريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية أ

ولقد أدى واقع الطفولة خلال تلك الفترة الزمنية الذي عكسته مثل هذه التقارير، الله تحرك المجتمع الدولي لبذل جهود أكبر من أجل التصدي لهذه الآفة الخطيرة، وقد أدت هذه الجهود إلى انتقال مسألة الأطفال الجنود من مجال القانون الدولي الانساني إلى مجال القانون الدولي لحقوق الانسان<sup>3</sup>، وهو ما تجلى بوضوح في اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989(1) والبروتوكول الاختياري الملحق بها لسنة 2000(2) وهو ما سنحاول التطرق إليه فيما يلي من أجل الوقوف على مدى فعالية هذين الأخيرين في التصدي لظاهرة تجنيد الأطفال وذلك على النحو التالى:

أ- منى محمود مصطفى، المرجع السابق، ص 198.

<sup>2-</sup> انظر تقرير اليونسيف لعام 1986:

<sup>-</sup> Children in situations of armed conflicts, united nation 1986 disponible sur: http://www.Cf-hat-net/unicef-temps/doc-repository/doc/doc 285233 .pdf

<sup>&</sup>lt;sup>3</sup>- Magali Maystre, op .cit, p. 51

#### 1- اعتماد اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989:

إذا كانت اتفاقية الطفل لعام 1989 تعتبر مكسبا هاما لحقوق الانسان بصفة عامة وحقوق الطفل بصفة خاصة، إذ لاقت شبه إجماع دولي عليها حيث بلغ عدد الدول المصادق عليها 193 دولة باستثناء الولايات المتحدة الأمريكية ودولة الصومال اللتين اكتفتا بالتوقيع عليها فقط<sup>1</sup>، فهي بذلك بمثابة مصدر قانوني عالمي لحقوق الطفل، فإنها في مجال حماية الأطفال زمن النزاعات المسلحة ليست بذات الأهمية رغم أنها تعتبر أول اتفاقية في القانون الدولي لحقوق الانسان تتضمن أحكاما تتعلق بالقانون الدولي الانساني<sup>2</sup>، من خلال نص المادة 38 منها التي نصت على مايلي:

" 1- تتعهد الدول الأطراف بأن تحترم قواعد القانون الدولي الانساني المنطبقة عليها في النزاعات المسلحة وذات الصلة بالطفل وأن تتضمن احترام هذه القواعد.

2- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عمليا لكي تضمن ألا يشترك الأشخاص الذين لم تبلغ سنهم خمس عشر سنة اشتراكا مباشرا في الحرب.

3- تمتنع الدول الأطراف عن تجنيد أي شخص لم تبلغ سنه خمس عشر سنة في قواتها المسلحة وعند التجنيد من بين الأشخاص الذين بلغت سنهم خمس عشر سنة ولكنها لمتبلغ ثمانية عشر سنة، يجب على الدول الأطراف أن تسعى لإعطاء الأولوية لمن هم أكبر سنا.

4- تتخذ الدول الأطراف، وفقا لالتزاماتها بمقتضى القانون الولي الانساني بحماية السكان المدنيين في النزاعات المسلحة، جميع التدابير الممكنة عمليا لكي تضمن حماية ورعاية الأطفال المتأثرين بنزاع مسلح ".

باستقراء هذه المادة يتضح لنا مدى ضعفها في معالجة مسألة حظر إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، فقد مثلت بحق تراجعا وانتكاسة عما حققه القانون الدولي الانساني في هذه المسألة خصوصا بموجب أحكام البروتوكول الاضافي الثاني لعام 1977 وبالتحديد المادة 4 فقرة 03 منه.

<sup>1-</sup> للمزيد من التفاصيل تصديق الدول وتوقيعها على اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 انظر: شريف عتلم، محمد ماهر عبد الواحد، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الانساني النصوص الرسمية للاتفاقيات والدول المصدقة والموقعة، إصدار بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة ،الطبعة السادسة، 2006، ص 557-564.

<sup>2-</sup> من المهم هنا أن نشير إلى أنه لم يكن هناك أي حكم يتعلق بحماية الأطفال زمن النزاعات المسلحة في مشروع التفاقية حقوق الطفل لعام 1980 ، ولكن بسبب ضغط المنظمات غير الحكومية تم اقتراح مشروع نص يتعلق لهذه المسألة وعرض مجموعة العمل لاتفاقية حقوق الطفل انظر:

<sup>-</sup> Magali Maystre, op .cit., p. 52

فالمادة 38 من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 وبموجب فقرتها 2 و 3 قد أعادت ما ورد في المادة 77 فقرة 02 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 ولم تأتي بأي جديد، حيث أن الفقرة الثانية من المادة 38 كما هو الحال في المادة 77 فقرة 20 قد ألزمت الأطراف باتخاذ جميع التدابير الممكنة عمليا وليس " التدابير الضرورية " لمنع اشتراك الأطفال ما دون الخامسة عشر سنة اشتراكا مباشرا في الحرب، كما أن تكرار استعمال هذه العبارة الأخيرة " الاشتراك المباشر " وهي نفسها الواردة في المادة 77 فقرة 20 تطرح مرة أخرى مسألة التمييز بين الاشتراك المباشر وغير المباشر للطفال في النزاعات المسلحة، فحظرت الأول أما الثاني فلم توله أي اهتمام رغم أهميته في النزاعات المسلحة، وهو نفس الموقف المسجل في المادة 77 فقرة 20 .

الأمر الذي جعلنا نتمسك في حقها بنفس الانتقادات التي وجهت لهذه المادة الأخيرة، إضافة إلى هذا فإن المادة 38 من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 ورغم أنها اعترفت بجواز تجنيد الأطفال الذين تجاوزوا سن 15 عشر، فإنها بذلك تتناقض تناقضا صريحا مع نص المادة الأولى من الاتفاقية ذاتها، فهذه الأخيرة عرفت الطفل بأنه " ... كل اتسان لم يتجاوز الثامنة عشر سنة مالم يبلغ سن الرشد قبل ذلك سنة بموجب القانون المنطبق عليه "، في حين أن المادة 38 نزلت إلى سن 15 عشر سنة وألزمت الدول بعدم تجنيد الأطفال ما دونها، وهو ما يعني بمفهوم المخالفة أن الأطفال ما بين 15 عشر سنة و18 عشر سنة يجوز تجنيدهم رغم أنهم في مفهوم المادة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل لازالوا أطفالا .

لهذا فإننا نشاطر اللجنة الدولية للصليب الأحمر عندما حاولت حصر نص المادة 38 في الفقرة الأولى منها فقط<sup>1</sup>، لأن هذه المادة بالفعل لم تضف شيئا لحماية الأطفال في النزاعات المسلحة الدولية عما ورد في البروتوكول الاضافي الأول لعام 1977 بموجب المادة 77 الفقرة 02 منه .

أما بالرجوع إلى النزاعات المسلحة غير الدولية، فمن اليسير أن يتضبح لنا مدى قصور المادة 38 من اتفاقية حقوق الطفل مقارنة بما حقق البروتوكول الاضافي الثاني بموجب المادة 4 ف 03 منه، التي جاءت بأحكام إيجابية تتعلق بحظر اشراك الأطفال في النزاعات المسلحة غير الدولية سبق بيانها عند مقارنتها بالأحكام الواردة في المادة

\_

<sup>&</sup>lt;sup>1</sup>- Anahita Karinzadeh Meibody, op.cit, p. 78

77 فقرة 02 من البروتوكول الاضافي الأول وهي تسري في مواجهة المادة 38 لأنها عبارة عن إعادة لما ورد في هذه الأخيرة.

ولكن الاشكالية التي تطرح نفسها هنا هي أن المادة 38 من اتفاقية حقوق الطفل لا تميز بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، كما هو الحال في القانون الدولي الانساني وبالتالي فهي تنطبق على النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، ولأنها لاقت قبو لا كبيرا على المستوى الدولي من حيث عدد الأطراف فهل تؤثر الأحكام الضعيفة الواردة فيها على الأحكام الايجابية الواردة في البروتوكول الاضافي الثاني بموجب المادة 04 ف 03 منه.

إن الاجابة على هذا التساؤل هي بالنفي وذلك للاعتبارات التالية2:

- هناك تطبيق لقواعد القانون الدولي الانساني بحكم تخصصها مقارنة بقواعد القانون الدولي لحقوق الانسان، و الخاص يقيد العام.
- إن المادة 38 في فقرتها الأولى تحيلنا إلى قواعد القانون الدولي الانساني ومنها المادة 4 في 03 من البروتوكول الاضافي الثاني وتذكر الدول بأن تحترم وتعمل على احترام قواعد القانون الدولي الانساني ذات الصلة بالطفل.
- إن المادة 41 من اتفاقية حقوق الطفل تعتبر بمثابة صمام أمان إذ تنص على أنه" ليس في هذه الاتفاقية ما يمس أي أحكام تكون أسرع إفضاء إلى إعمال حقوق الطفل التي قد ترد في:

أ- قانون دولة طرف. أو ب- القانون الدولي الساري على تلك الدولة ".

وبالتالي على الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل وكذا البروتوكول الاضافي الثاني أن تطبق القواعد التي تضمن حماية أقل للطفل وهي بالتأكيد في هذا المجال المادة 4 فقرة 03 من البروتوكول الاضافي الثاني لعام 1977.

ومع ذلك تبقى المادة 38 من اتفاقية حقوق الطفل بالنسبة للدول غير الأطراف في البروتوكولين الإضافيين نقطة دخول غير رسمية للالتزامات التي يقررها القانون الدولي الانساني بالنسبة للنزاعات المسلحة الدولية، أما النزاعات المسلحة غير الدولية فالطرف المتمرد ضد دولة ما طرف في اتفاقية حقوق الطفل فقط دون البروتوكول

\_

<sup>&</sup>lt;sup>1</sup> - Anahita Karinzadeh Meibody.,op.cit.,p. 81

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup>- Ibid.,p. 81

الاضافي الثاني لعام 1977 لن يكون معني بالتزام عدم اشراك الأطفال مادون 15 عشر سنة في الأعمال العدائية<sup>1</sup>، وهذه ثغرة قانونية خطيرة ينبغي تداركها.

وعموما يمكن القول، أن اتفاقية حقوق الطفل وبموجب المادة 38 منها، قد صعبت فرصة انعقاد اتفاقية دولية خاصة لحظر اشراك الأطفال في النزاعات المسلحة على النحو الوارد في البروتوكول الاضافي الثاني بموجب المادة 4 فقرة 03 منه خصوصا في ظل القبول العالمي لهذه الاتفاقية.

وسنحاول فيما يلي دراسة مدى تدارك البروتوكول الاختياري لسنة 2000 للنقائص الواردة في المادة 38 من اتفاقية حقوق الطفل، ومدى فعاليته في الحد من ظاهرة تجنيد الأطفال زمن النزاعات المسلحة:

# 2- البروتوكول الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة

أعلنت لجنة حقوق الطفل بعد الاعتماد المثير للجدل للمادة 38 من اتفاقية حقوق الطفل في الدورة الثانية لها عام 1992، عن نيتها في وضع بروتوكول ملحق باتفاقية حقوق الطفل من أجل رفع سن تجنيد الأطفال في القوات المسلحة إلى 18 عشر سنة 2.

وبمرور ثمانية سنوات وبالضبط في 25 ماي 2000، تم اعتماد بروتوكول الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة، وقد دخل حيز التنفيذ في 12 فيفري 2002، ويعتبر هذا البروتوكول كما يدل عليه اسمه أول وثيقة ترتكز فقط على إشكالية اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة من عليه من العبارة المستخدمة في العنوان: "اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة " بدلا من " أطفال الجنود "، مدى تأثير الجهود التي قام بها الخبراء منذ عام 1990 من أجل إيجاد تعبير رسمي بديل عن تعبير " الأطفال الجنود " على النحو السابق بيانه، ويتكون البروتوكول الملحق باتفاقية حقوق الطفل من 30 مادة، ولكن المواد الأساسية المتعلقة بتجنيد الأطفال واشتراكهم في النزاعات المسلحة هي

 $^3$  -Voir la resolution de l'assemblee général de l'ONU n  $^\circ$  54 / 263 du 25 mai 2000 .doc . ONC A/ RES/ 54 / 263

<sup>&</sup>lt;sup>1</sup>-Magali Maystre, op.cit, p. 55

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup>- Ibid., pp .55, 56

<sup>&</sup>lt;sup>4</sup>- Magali Maystre., op .cit., p. 56

المواد 4،3،2،1 منه، وبالرجوع إلى هذه المواد نجد أنها وبالرغم من بعض النقائص النقائص التي اعترتها، فقد حققت فعلا تطورا هاما في مجال حماية الأطفال من: الاشتراك في العمليات الحربية (1)، التجنيد في القوات المسلحة للدول الأطراف (2)، وفي النزاعات المسلحة غير الدولية (3)، وهو ما سنوضحه فيمايلي:

# 1-2) فيما يتعلق بالاشتراك في العمليات الحربية:

تنص المادة 1 من البروتوكول الاختياري بأنه: "تتخذ دول الأطراف جميع التدابير الممكنة عمليا لضمان عدم اشتراك أفراد قواتها المسلحة الذين لم يبلغة الثامنة عشر من العمر اشتراكا مباشرا في الأعمال الحربية "، إن هذه المادة قد تضمنت إحدى أهم الالتزامات التي جاء بها البروتوكول الاختياري على عاتق الدول الأطراف، وهو رفع سن الاشتراك المباشر في العمليات الحربية من 15 عشر سنة إلى 18 عشر سنة، وهو أمر لا يخفي أهميته في حماية الأطفال من الخوض في النزاعات المسلحة على الأقل إلى حين بلوغهم سن 18 عشر سنة، غير أن هذا الالتزام اعترته بعض النقائص التي كادت أن تذهب بأهميته وتجعله مجرد حبر على ورق، وتتمثل هذه النقائص فيمايلي:

\_ إن النزام بعدم الاشتراك المباشر للأطفال ما دون 18 عشر سنة في العمليات الحربية، هو النزام ببذل عناية يعكس العبارة المستعملة في نص المادة: "على الدول أن تتخذ كافة التدابير الممكنة عمليا" وليس تحقيق نتيجة التي يمكن أن تعكسها عبارة "كافة التدابير الضرورية"، فكان من الأحسن استعمال هذه العبارة الأخيرة لأنها الأضمن في تجسيد هذا الالتزام على أرض الواقع.

— إن الالتزام يقتصر على الاشتراك لمباشرة الأطفال ما دون 18 عشر في العمليات الحربية، دون الاشتراك غير مباشر، رغم أن كلاهما على درجة واحدة من الخطورة بالنسبة لهؤلاء الأطفال زمن النزاعات المسلحة، فكان من باب أولى توسيع هذا الالتزام ليشمل عدم اشتراك المباشر وغير المباشر للأطفال ما دون 18 عشر سنة في الأعمال الحربية.

والملاحظ على هذه النقائص أنها نفسها الواردة في المادة 77 فقرة 02 والمادة 38، باستثناء ما يتعلق برفع سن الاشتراك المباشر للأطفال في العمليات العدائية من 15 عشر سنة إلى 18 عشر سنة، الذي يعتبر الأمر الإيجابي الوحيد في هذه المادة.

# (2-2) - التجنيد في القوات المسلحة للدول الأطراف:

فرق البروتوكول الاختياري بين التجنيد الإجباري والاختياري، وأورد لكل واحد منهما أحكاما خاصة به، ففيما يخص التجنيد الإجباري ألزمت المادة 2 من هذا البروتوكول الدول الأطراف بعدم التجنيد الإجباري لمن هم دون 18 عشر سنة في قواتها المسلحة أ، وبذلك تكون هذه المادة قد رفعت من تجنيد الإجباري للأطفال إلى 18 عشر سنة بدلا من 15 عشر سنة الذي كان منصوصا عليه بالمادة 77 فقرة 2 من البروتوكول الإضافي الأول، والمادة 38 فقرة 3 من اتفاقية حقوق الطفل، اللتين كانتا تسمحان بتجنيد الأطفال ما بين 15 عشر سنة و 18 عشر سنة مع إعطاء الأولوية لمن هم أكبر سنا .

ولعل أحكام والتزامات المادة 2، التي تقع على عاتق الدول الأطراف في مجال التجنيد الإجباري جاءت كتحصيل حاصل لما ورد في المادة الأولى من هذا البروتوكول وكتدعيم لما جاء فيها .

أما فيما يخص في التجنيد الإجباري (التطوعي)، فقد نظمته المادة 3 من البروتوكول الاختياري، حيث جاء في فقرتها الأولى: "ترفع دول الأطراف الحد الأدنى لسن تطوع الأشخاص في قواتها المسلحة الوطنية عن السن المحددة في الفقرة 3 من المادة 38 من اتفاقية حقوق الطفل ..... "، ومعنى هذا الأطفال الذين بلغوا سن 16 عشر فما فوق، ثم تضيف الفقرة الأولى بالقول: " آخذة بعين الاعتبار المبادئ الواردة في تلك المادة والمعترفة بحق الأطفال ما دون سن الثامنة عشر في حماية خاصة بموجب الاتفاقية."، وفي هذا الشطر من الفقرة الأولى تأكيد واضح بأن على الدول قدر الإمكان اختيار الأطفال الأكبر سنا، وأن تجنيدها لمن هم دون 18 عشر سنة أمر غير مرغوب فيه ولا مرحب به، وهو ما يفهم من نص الفقرة 2 من نفس المادة التي الشترطت قيام الدولة بعد التصديق على البروتوكول، بإيداع إعلان يتضمن الحد الأدنى للسن الذي تسمح معه بالتطوع في قواتها المسلحة الوطنية، وأن تقدم الضمانات التي التمديها لمنع فرص النطوع الجبري أو القسري<sup>2</sup>.

<sup>2</sup>- أنظر المادة 3 فقرة 2 من البروتوكول الاختياري

 $<sup>^{1}</sup>$ - تنص المادة 2 من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل على مايلي : " تكفل الدول الأطراف عدم خضوع الأشخاص الذين لم يبلغوا الثامنة عشر من العمر التجنيد الإجباري في قواتها المسلحة ".

كما نجد كذلك في الفقرة الثالثة من نفس المادة، تلزم دول الأطراف التي تسمح بالتطوع في قواتها المسلحة لمن هم دون 18 عشر سنة، أن تتخذ الضمانات التي من شأنها أن يكون هذا التجنيد تطوعا حقيقيا، وبأن يتم بموافقة الأباء الأوصياء القانونيين للأشخاص، وأن يحصل هؤلاء الأشخاص على معلومات الكاملة عن الوجبات التي تنطوي عليها الخدمة العسكرية وأن يتقدم الأشخاص بدليل موثوق به عن سنهم قبل قبولهم في الخدمة الوطنية أ.

إلا أن هذه الضمانات تهدف إلى رفع سن التجنيد، وتأكيد على طابع التطوعي له يأخذ من الناحية العملية أنها صعبة التطبيق ، خصوصا في البلدان التي تعاني من النزاعات المسلحة، أين يمكن التلاعب بسجلات المواليد بطريقة لا تقدم دليلا موثوقا به عن عمر الشخص الذي يريد التطوع، إما لعدم دقتها أو لعدم وجودها أصلا²، كما أن الفقرة الخامسة من المادة 3 قد أوردت استثناء هام أضعف من قوة القاعدة المتعلقة برفع سن التطوع في القوات المسلحة، التي جاءت بها المادة الأولى من البروتوكول، وأكدت عليها الفقرة 1 من المادة 3 من نفس البروتوكول يقضي بأن هذه القاعدة لا تشمل و لا تنطبق على المدارس التي تديرها القوات المسلحة في الدول الاطراف او تفع تحت سيطرتها، وسبب هذا الاستثناء هو أن وفود الدول المشاركة في إعداد البروتوكول اعتبرته إجراءا ضروريا لتوفير أعداد كافية من المتقدمين من ذوي المؤهلات المطلوبة للوفاء بالاحتياجات جيوشهم الوطنية 3.

لكن هذا العذر في اعتقادي غير مقبول، لأن الدول تستطيع تلبية حاجياتها في هذا المجال عن طريق كفاءات مدنية، يجب العناية بها منذ البداية في مختلف نواحي الحياة، حتى يمكن الاستفادة منها بعد بلوغها سن الرشد القانوني، بدلا من التحاق أطفال بهذه المدارس العسكرية التي يكون سبب الالتحاق بها خصوصا في دول العالم الثالث هو الرغبة في الحصول على مستقبل أفضل قد لا توفره الحياة المدنية .

<sup>1 -</sup> أنظر المادة 3 فقرة 3 من البروتوكول الاختياري

<sup>2-</sup> محمد النادي ،" الأطفال الجنود في القانون الدولي الإنساني "، مجلة المستقبل العربي، مركز در اسات الوحدة العربية، العدد 437، يوليو 2015، ص 40

 $<sup>^{2}</sup>$ - محمد النادي ، المرجع السابق ، ص 40، 41 .

## (2-2) - الأحكام المتعلقة بالجماعات المسلحة في النزاعات المسلحة غير المسلحة:

إذا كانت المواد الثلاث الأولى من البروتوكول الاختياري تتعلق بالدول الأطراف، فإن المادة 4 فقرة 1 تتعلق بالجماعات المسلحة  $^1$ ، إذ تنص: "لا يجوز أن تقوم المجموعات المسلحة المتميزة عن القوات المسلحة لأي دولة في أي ظرف من الظروف بتجنيد أو استخدام الأشخاص دون الثامنة عشر في الأعمال الحربية ".

إن هذا النص لا يجيز للجماعات المسلحة أن تقوم بتجنيد الأطفال منهم دون 18 عشر من العمر سوآءا إجباريا أو اختياريا، ولا أن تسمح باشتراكهم في الأعمال العدائية بطريقة مباشرة أو حتى غير مباشرة²، وبلا شك يعتبر هذا النص مكسبا مهما للأطفال لحمايتهم من الاشتراك في النزاعات المسلحة غير الدولية التي يعتبر تجنيد الأطفال فيها أحد أهم مظاهرها.

ولكن الغريب في هذا النص أنه يتميز بالصرامة لم نعتد عليها عند وضع التزامات على عاتق الدول في النزاعات المسلحة الدولية، وهو ما جعلنا نشعر بوجود تمييز في وضع الأحكام المتعلقة باشتراك الأطفال بين دول الجماعات المسلحة، ما يمثل انتهاكا لمبادئ القانون الدولي الإنساني، التي تضع أطراف النزاع المسلح على قدم المساواة<sup>3</sup>، فضلا على أنه بفتح مجالا للجماعات المسلحة للتنصل من التزاماتها في هذا المجال بذريعة أن الدول التي تقاتل ضدها ليس عليها نفس الالتزامات.

إضافة إلى ذلك ألزمت الفقرة الثانية من المادة 4 ـ السالفة الذكر ـ الدول الأطراف في البروتوكول، باتخاذ كل التدابير الممكنة عمليا لمنع تجنيد الأطفال دون سن الثامنة عشر من قبل الجماعات المسلحة أو استخدامهم في العمليات العدائية، بما في ذلك اتخاذ كل التدابير القانونية الضرورية اللازمة لحظر وتجريم هذه الأعمال 4.

<sup>3</sup>- Anahita karinzadeh Meibody., op. cit., p.95

أ- الجماعات المسلحة حسب تعريف المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الثاني هي: " قوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى وتمارس تحت قيادة مسؤولة على جزء من إقليم من السيطرة ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنشقة وتستطيع تنفيذ هذا الملحق البروتوكول "

<sup>2-</sup> وإن كان البعض من الفقه يرى بأن استعمال عبارة " لا يجوز " ne devraient بدلا من ne doivent بدلا من تجعل من التزام المجموعات المسلحة التزاما أخلاقيا لا قانونيا . أنظر :

<sup>-</sup> Magali Maystre .op. cit.,p. 62

<sup>4-</sup> أنظر المادة 4 فقرة 2 من البروتوكول الاختياري لسنة 2000

وحتى لا يفهم نص المادة الرابعة على أنه يعطي للجماعات المسلحة غير الدول مركزا قانونيا قد لا تتمتع به، فقد نصت الفقرة الأخيرة من هذه المادة بأن تطبيق هذه المادة لا يؤثر على المركز القانوني لأي طرف في أي نزاع مسلح<sup>1</sup>.

وبهذا نكون قد تطرقنا إلى القواعد الأساسية في البروتوكول الاختياري التي تتعلق بمسألة اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة وخلصنا إلى أن هذا البروتوكول قد حقق تقدما ملحوظا فيما يخص مسألة اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، رغم النقائص التي اعترته \_ على الوجه السابق بيانه \_ وذلك للاعتبارات التالية:

- انه رفع سن التجنيد من 15 عشر سنة إلى 18 عشر سنة، كما أنه قدم تنظيما لسلوك الجماعات المسلحة في هذا المجال، فمنع تجنيد الأطفال دون سن 18 عشر سواء كان ذلك إجباريا أو تطوعيا . وسواء كانت مشاركتهم مباشرة أو غير مباشرة .
- أنه ينطبق وقت السلم ووقت الحرب وكذلك وهو الأهم عندما لا ينطبق البروتوكول الاختياري الثاني على النزاع المسلح الداخلي، سواء لأن هذا الأخير لم يبلغ درجة معينة من العنف والتوتر $^{2}$ ، او أن الشروط التي وضعها البروتوكول الإضافي الثاني لم تتوفر فيه $^{3}$ .
- أن البروتوكول الاختياري وبموجب المادة 5 منه، لا يستبعد تطبيق أي أحكام في القانون الوطني للدول الأطراف أو في الاتفاقيات الدولية والقانون الدولي الإنساني، من شأنها أن تقدم حماية أفضل لحقوق الطفل، وهو ما يفتح المجال واسعا لانطباق العديد من الأحكام والاتفاقيات الدولية والإقليمية التي نذكر منها سبيل المثال: الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل لعام 1990، التي تعتبر الوثيقة الاتفاقية الإقليمية الوحيدة التي تناولت تجنيد الأطفال واشتراكهم في النزاعات المسلحة وذلك بموجب المادة 22 من

<sup>2</sup>- Magali Maystre., op. cit., p .64.

 $<sup>^{-1}</sup>$  أنظر المادة 4 فقرة 3 من البروتوكول الاختياري لسنة 2000  $^{-1}$ 

<sup>&</sup>lt;sup>3</sup>- لقد أخرج البروتوكول الإضافي الثاني في نطاق تطبيقه الاضطرابات وتوترات الداخلية ، وغيرها من النزاعات المشابهة لها على اعتبار أنها لا تعد نزاعات مسلحة ، وبما أنه يعتبر مكمل ومتمم للمادة الثالثة المشتركة ، كما تقضي بذلك المادة 1 فقرة 1 منه ، فهذا يعني أن الاضطرابات وتوترات الداخلية لا تدخل كذلك في نطاق المادة الثالثة المشتركة للاعتبارات نفسها وهي أنها لا تعد نزاعات مسلحة للمزيد من التفصيل حول هذا الموضوع أنظر :

<sup>-</sup> جبابلة عمار ، مجال تطبيق الحماية الدولية لضحايا النزاعات المسلحة غير دولية ، مذكرة تطبيق الحماية الدولية لضحايا النزاعات المسلحة غير دولية ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة باتنة ، 2009 ، ص . 57 و ما بعدها

الميثاق<sup>1</sup>، وكذلك هناك اتفاقية حظر أسوء أشكال عمل الأطفال (رقم 182) لعام 1999، التي حظرت أربعة أشكال لعمل الأطفال، من بينها، التجنيد الإجباري للأطفال واستخدامهم في النزاعات المسلحة، كل هذه النصوص القانونية، جعلتنا نتساءل عن مدى فعاليتها في الحد من انتشار ظاهرة تجنيد الأطفال واشتراكهم في النزاعات المسلحة وهو ما سنتناوله فيمايلي:

### الفرع الثالث: مدى انتشار ظاهرة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة المعاصرة

بالرغم من الاتفاقيات الدولية \_ السابق الإشارة إليها، وما تضمنته من نصوص قانونية تحظر اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة الدولية وغير دولية ، إلا أن واقع العملي يكشف عن انتهاك واسع لهذه النصوص، وخرق واضح لها ليس لأنها نصوص تحتوي على نقائص \_ على النحو السابق بيانه \_ بل كأنها غير موجودة أصلا الشاهد على ذلك تقرير لمنظمة اليونيسيف جاء فيه، " أن أكثر من 000, 30 طفل، لا يتجاوز سن بعضهم 8 سنوات، في 44 دولة في العالم يشاركون مباشرة في النزاعات المسلحة "2 .

ولم يعد يقتصر الأمر فقط على دول العالم الثالث أو على الدول الإفريقية، في إطار الصورة التقليدية التي تتبادر إلى أذهاننا كلما استحضرنا فكرة الطفل الجندي، أنه طفل إفريقي يحمل سلاح من نوع كلاشينكوف، صحيح أن هذه الصورة لازالت

<sup>1-</sup> تم اعتماد هذا الميثاق في 11 جويلية 1990 ، ودخل حيز التنفيذ في 29 نوفمبر 1999 ، بعد ان صادقت عليه خمسة عشر دولة من دول الأعضاء في منظمة الوحدة الإفريقية ، أعمالا لنص الفقرة الثالثة من المادة 48 منه ويبلغ عدد الدول الأعضاء اليوم 53 دولة وهو عدد معتبر حتى وإن كانت بعض الدول التي تنتشر فيها ظاهرة تجنيد الأطفال لم تنظم إليه بعد مثل الكونغو الديمقراطية ، وبالرجوع إلى أحكام هذا الميثاق نجد أنها أوسع مما ورد في اتفاقية حقوق الطفل و البروتوكول الاختياري الملحق بها ، وهو ما يستنتج من استقراء نص المادة 22 من الميثاق التي تنص على مايلي :

<sup>&</sup>quot; 1- تتعهد الدول أطراف هذا الميثاق باحترام وضمان احترام قواعد القانون الإنساني الدولي واجب التطبيق في النزاعات المسلحة التي تؤثر على الطفل.

<sup>2-</sup> تتخذ الدول أطراف هذا الميثاق كافة الإجراءات اللازمة لضمان ألا يشارك أي طفل بدور مباشر في أعمال العنف، والإحجام على وجه الخصوص عن تجنيد أي طفل.

<sup>3-</sup> تقوم الدول أطراف هذا الميثاق – طبقاً لالتزاماتها بموجب القانون الإنساني الدولي – بحماية السكان المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، وتتخذ كافة الإجراءات الملائمة لضمان حماية ورعاية الأطفال الذين يتأثرون بالنزاعات المسلحة، وتطبق كذلك مثل هذه القواعد على الأطفال في حالة النزاعات والتوترات الدولية المسلحة."

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup> - UNICEF ; rapport du cinquantième anniversaire consacré aux enfants dans guerre ; « la situation des enfants dans le monde .

وللأسف الشديد مجسدة في الكثير من الدول الإفريقية وعلى نطاق واسع  $^1$ ، إلا أن الظاهرة اتسعت لتشمل كل دول العالم تقريبا، ولكن بنسب متفاوتة ولم يخلو منها حتى الدول المتقدمة، ففي 2001 من بين 19 عشر دولة حلف الشمال الأطلسي (L'OTAN) هناك 13 عشر دولة تجند أطفال أقل من 18 عشر سنة إلى العراق  $^2$ .

وحتى في الدول العربية التي شهدت ما يعرف بالربيع العربي، فقد كان لظاهرة التجنيد الأطفال حضورا قويا خصوصا في سوريا واليمن دفعنا لتركيز الدراسة على هذين البلدين، للوقوف على عجز المجتمع الدولي في الحد من ظاهرة تجنيد الأطفال.

## أولا - تجنيد الاطفال في سوريا:

منذ بدأ الحراك الشعبي واندلاع النزاع المسلح السوري في أواخر العام 2011، وقعت انتهاكات للقانون الدولي الإنساني جملة وتفصيلا، كان وقعها على أطفال سوريا وقعا أليما<sup>3</sup>، وقد كان من بين هذه الانتهاكات ما يتعلق بتجنيد الأطفال واشتراكهم في العمليات العدائية فحسب أحدث التقارير الصادرة عن منظمات حقوق الإنسان التي تعنى برصد الانتهاكات المرتكبة خلال الحرب في سوريا، تبين لنا أن كافة أطراف النزاع السوري متورطة في تجنيد الأطفال، حيث أشارت الأمم المتحدة لانضمام أكثر من البلاد طفل وطفلة خمسهم دون الخامسة عشر، للجماعات المتطرفة التي تقاتل في البلاد وعمل معظمهم في ساحات القتال<sup>4</sup>.

3- ارتكبت في حق الأطفال السوريين مختلف أنواع الجرائم من بدء الحراك الشعبي من قتل واعتقال وتعذيب حتى الموت وأعمال عنف جنسي ونزوح ولجوء وحرمان من التعليم ويتم سواء من الأب أو الأم أو كلاهما . للمزيد من التفصيل حول هذا الموضوع والاطلاع على بعض الإحصائيات أنظر :

<sup>1-</sup> لقد أصبحت ظاهرة تجنيد الأطفال ، جد شائعة في النزاعات المسلحة الداخلية في إفريقيا فهي تعرف في جمهورية كونغو الديمقراطية ب "kadago " أما في روندا فينطبق عليها تسمية " carps " وهي لا تقتصر على هذين البلدين فحسب ، فهي موجودة في روندا ، ليبيريا ، كونغو ، سيراليون والسودان أنظر:

<sup>-</sup> Atche Bessou Raymond, les conflits armés internes en Afrique et le droit international, thèse pour le doctorat en droit, faculté de droit, université de gergy – pontoise, 2008, p. 179.

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup>- Magali Maystre, op.cit., p. 22

<sup>-</sup> أطّفال سوريا الحلم المفقود ، تقرير الشبكة السورية لحقوق الأنسان ، ص 1 متاح على الموقع الإلكتروني التالي:

<sup>-</sup> http://sn4hr . org / public \_ html / wp -content/pdf/ arabic/syrio-child . pdf (12/7/2015)

<sup>&</sup>lt;sup>4</sup>ـ تقرير الأمم المتحدة عن استخدام الأطفال في النزاع المسلح في سوريا

<sup>-</sup> http://childrenarmedcom.flit. Un . org / countries/Syria (12/4/2015)

وذكر مركز توثيق الانتهاكات في سوريا مقتل حوالي 200 طفل مجندين أيلول / سبتمبر 2011 وحريزان / يوليو2014، كما نوه المرصد السوري لحقوق الإنسان لانضمام أكثر من 1100 طفل لأشبال الخلافة وهي مجموعة من الأطفال تقاتل تحت تنظيم الدولة الإسلامية<sup>2</sup>، ويستخدم حزب الاتحاد الديمقراطي الأطفال بشكل موسع في صفوفه. ولا يكتفي بالأطفال الذكور بل يستخدم الأطفال الإناث، وقد أخبر أهالي المنطقة الشبكة السورية لحقوق الإنسان بأن الأطفال يشاركون في العمليات القتالية المباشرة، وأيضا في نقاط التفتيش ومازالت عمليات تدريب الأطفال على حمل السلاح مستمرة منذ 32012.

أما النظام السوري ورغم أنه قام بإصدار القانون رقم 11 لعام 2013 الذي جرم بموجبه تجنيد الأطفال بقصد اشتراكهم في الأعمال القتالية 4، إلا أن الشبكة السورية لحقوق الإنسان أكدت أن القوات الحكومية قامت بتجنيد المئات من الأطفال ويتم استخدامهم بشكل رئيس في نقاط التفتيش وعمليات الاستطلاع والمراقبة 5، ولا يخفى أن تواجد الأطفال في مثل هذه الأماكن لا يقل خطورة على المواجهات العسكرية المباشرة وفي هذا الصدد يقول مدير المرصد السوري لحقوق الأنسان، رامي عبد الرحمان: "نعم هناك تجنيد للأطفال من قبل الفصائل المقاتلة ولكن النظام غير مستثنى من تجنيده للأطفال أيضا، كعناصر ضمن ما يسمى ب " الدفاع الوطني" أو اللجان الشعبية، وهناك في بعض الحالات ما يعرف ب " كتائب البعث " التي يشارك فيها طلاب المرحلة الثانوية، وهم أيضا دون السن القانونية لجبهة الحروب 6.

وحسب الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة والمعني بالأطفال والصراعات المسلحة، أن أسباب تجنيد الأطفال في سوريا كثيرة ومتعددة، وتتمثل في: الفقر والأمية والتمييز وانعدام التعليم النظامي وفرص أسباب الرزق، كما يضطر

اً - تقرير هيومان رايتس ووتش عن تجنيد الأطفال لدى الجماعات المسلحة في سوريا  $^{-1}$ 

<sup>-</sup> http://w.w.w.org/ar/report/2014/06/23/256574.(12/7/2015)

 $<sup>^{2}</sup>$ - تقرير المرصد السوري لحقوق الإنسان حول تجنيد الأطفال في تنظيم الدولة الإسلامية :

<sup>-</sup> http:w.w.w. syriahr.com /2015/08. (12/7L2015)

<sup>3-</sup> أطفال سوريا الحلم المفقود ، المرجع السابق ، ص 10

 $<sup>^{4}</sup>$ - منال مروان منجد ، " الطفل في جريمة تجنيد الأطفال بقصد اشتراكهم في أعمال قتالية مجرم أو ضحية "، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية القانونية ، المجلد 31 ، العدد الأول ، 2015 ، ص 122 .

 $<sup>^{2}</sup>_{-}$  أطفال سوريا الحلم المفقود ، المرجع السابق ، ص  $^{0}$ 

حيداني (14 أبار / ماي 2015 ) ، " داعش تجنيد 400 طفل سوري خلال 2015 ، على الموقع الإلكتروني : - http://w.w.w.com/mtr 3908 ( 1/8/2015)

الأطفال للانضمام للجماعات المسلحة طلب للحماية أو رغبة في البقاء أو التأثر أو الشعور بالانتماء بسبب فقدان المسكن وأفراد الأسرة وبالنسبة لبعضهم فإن عدم وجود السبل المشروعة للمعارضة السياسية والمشاركة أو الإيديولوجيات القومية أو الهوية العرقية، تصبح عوامل دافعة وقوية لتجنيد الأطفال الذي قد يتحول إلى تجنيد تطوعي في الكثير من الأحيان أ، ليصبح أطفال سوريا وقودا لحرب عصفت بمستقبل جيل كامل ، وفي هذا تقول براء الأغا مسؤولة قسم التقارير في الشبكة السورية لحقوق الإنسان الا أحد يمكن أن يتخيل ما سوف يكون عليه أطفال سوريا في المستقبل، نحن أمام ضياع جيل كامل، لا بد من البدء بإعادة تأهيلهم منذ الآن، وبشكل خاص الأطفال اليتامي وذوي الإعاقة وحمايتهم من العمالة ومن الالتحاق بالتجنيد، إنها مسؤولية تفوق قدرة المجتمع السوري وحده "2.

وهذه رسالة واضحة للمجتمع الدولي، الذي يجب عليه أن يعمل على تخفيف وطأة النزاع المسلح على أطفال سوريا، على الأقل وكحد أدنى حيز تنفيذ قرارات مجلس الأمن جاءت متأخرة كما أنها لم تنفذ، مثل القرار 2139 المتعلق بوقف الهجمات العشوائية التي بقت مستمرة وراح ضحيتها ما لا يقل عن 1438 طفل، بسبب فشل مجلس الأمن في تطبيق القرار 2118، أو فيما يتعلق بالقرارات الخاصة بإيصال المساعدات الإنسانية 2139، 2165 للأطفال داخل المناطق المحاصرة ( الغوطة الشرقية وداريا- ريف دمشق- وحي الوعرحمص ) أين تم تسجيل وفاة أطفال بسبب الجوع والبرد<sup>3</sup>، وهذه وصمة عار سجلها التاريخ لن تمحى من جبين الإنسانية .

## ثانيا- تجنيد الأطفال في اليمن:

منذ انقلاب مليشيات الحوثي وعلي صالح على الشرعية 4، دخلت اليمن في نزاع مسلح عنيف لم يخلو من تجنيد الأطفال من قبل الأطراف المتنازعة وبشكل خاص

 $http: //w.w.w.\ org/\ arabic/\ children/conflict/\ root.\ causes.\ Of. Child\ soldiering.shtml(1/8/2015)$ 

<sup>1-</sup> تقرير الأمم المتحدة - الأسباب الجذرية لتجنيد الأطفال

 $<sup>^{2}</sup>$  - أطفال سوريا الحلم المفقود ، المرجع السابق ، ص  $^{2}$ 

<sup>3-</sup> أطفال سوريا الحلم المفقود، المرجع السابق ، ص . 19 .

<sup>4-</sup> تعود جذور الأزمة اليمنية إلى تورة الشباب اليمنية صد الرئيس على عبد الله صالح الذي ترأس اليمن لأكثر من 33 سنة، وبعد أن ترك صالح السلطة في أوائل عام 2012 كجزء من اتفاق بوساطة بين السلطة الحاكمة وجماعات المعارض، بقيادة نائب رئيسها حينها عبد ربه منصور هادي الذي صارع من أجل توحيد المشهد السياسي المنقسم في البلاد، ودرأ التهديدات كل من تنظيم القاعدة في جزيرة العرب والحوثيين وفي عام 2014

الحوثيين، الذي يقدر عدد المسلحين تحت سن الثامنة عشر في صفوفهم بقرابة ثلث القوات التي يبلغ عدد مسلحيها بنحو 25 ألف شخص $^1$ ، أما عن القوات اليمنية فيقول أسامة الشرمي وهو ناشط حقوقي في مجال رصد الانتهاكات ضد الأطفال في تصريح للجزيرة نت: "أن قوات الجيش جندت مؤخرا مئات الفتيان من مدينة عدن وأبين تتراوح أعمارهم ما بين 13 عشر و20 سنة تم إقحامهم في الصراح المسلح... "2، لهذا فقد تم إدراج القوات الحكومية وجماعتي الحوثيين وأنصار الشريعة ضمن تقرير الأمين العام بشأن الأطفال في النزاع المسلح، لضلوعها في تجنيد واستخدام الأطفال منذ عام 2011، الأمر الذي جعل الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح تخصص في الفترة الممتدة من ماي 2012 إلى ديسمبر 2013 زيارة ميدانية لعدة دول من بينها اليمن من أجل الحصول على التزامات من أطراف النزاع بإنهاء الانتهاكات الجسيمة ضد الأطفال، وقد كانت هذه الزيارة في نوفمبر <sup>4</sup>2012، أين عقدت الممثلة الخاصة اجتماعا مع الرئيس عبد ربه منصور ورئيس الوزراء محمد سالم باسندوة ومسؤولين يمنيين كبار آخرين وقد توج هذا اللقاء ببيان أصدره الرئيس هادي يحظر بموجبه تجنيد الأطفال من جانب جميع عناصر القوات العسكرية والأمنية للبلد، كما توجهت الممثلة الخاصة أيضا إلى صعدا للقاء قائد جماعة الحوثيين المسلحة، وفتح هذا اللقاء مجالا للتعاون الميداني بين فريق الأمم المتحدة والحوثيين في مجال تجنيد واستخدام الأطفال<sup>5</sup>، ولكن كل هذه الزيارات لم تأت أكلها حيث شهد عام 2014 لوحده زيادة كبيرة في عمليات تجنيد الأطفال في اليمن قدرت ب 48 بالمائة عن الأعوام التي سيقت ذلك<sup>6</sup>.

شن المقاتلين الحوثيين معركة صنعاء 2014، ودخلوا في مفاوضات مع الرئيس هادي حول "حكومة وحدة وطنية " مع الفصائل السياسية، فيما واصل الحوثيين ممارسة الضغط على الحكومة حتى ضعفت، وهاجم الحوثيين القصر الجمهوري مقر إقامة الرئيس هادي ومن ثم استقال هادي جنبا إلى جنب مع وزرائه في يناير 2015، وفي الشهر التالي قام الحوثيين بانقلاب حل فيه مجلس النواب اليمني، وتولت السلطة اللجنة الثورية

بقيادة محمد على الحوثي...

انظر :الأزمة اليمنية (أ201- الآن) على الموقع الالكتروني :

www.wikipidia.org

<sup>1-</sup> العربية نت على الموقع الالكتروني:

 $<sup>\</sup>underline{http://www.alarabia.net/ar/arab-and-world/yemen/2015/05/12} \; (\; 3/8/2015)$ 

<sup>2-</sup> سمير حسن، تجنيد الأطفال في معارك اليمن، 30 يوليو 2011 متاح على الموقع الالكتروني: www.aljazeera.net/humanrights/2011/7/28 (3/8/2015)

<sup>3-</sup> تقرير الأمين العام بشأن الأطفال والنزاع المسلح (A/67/845-S/2013/245)

<sup>4-</sup> التقرير السنوي للمثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح، رقم الوثيقة A/HR/25/46

<sup>&</sup>lt;sup>5</sup>- المرجع نفسه، ص 11.

 $<sup>^{6}</sup>$ - محمد النادي، المرجع السابق، ص 43.

أمام هذا الوضع بذلت جهود أممية ومحلية كبيرة، من أجل وضع حد لاستفحال هذه الظاهرة، أسفرت عن توقيع الحكومة اليمنية اتفاقية مع الأمم المتحدة في ماي 2014، بحضور رئيس الوزراء اليمني الأسبق محمد سالم باسندوه والممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة لشؤون الأطفال والنزاعات المسلحة ليلي زروقي، من أجل وضع خطة عمل تلتزم بها الحكومة اليمنية لضمان الحقوق العالمية للطفل وفق ما ورد في اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، وبروتوكولها الاختياري لسنة 2000 المتعلق باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة 1.

غير أن شن الحوثيين لمعركة صنعاء 2014، وما تلاها من أحداث دامية أجهضت كل جهود وقف تجنيد الأطفال، وفي هذا يؤكد رئيس منظمة سياج لحماية الطفولة أحمد القرشي، أن الجهود السابقة بشأن تجنيد الأطفال في اليمن أجهضت بسبب الأحداث الأخيرة إثر دخول الحوثيين صنعاء، وأن البوادر الإيجابية المتقدمة التي اعترفت من خلالها الحكومة اليمنية في السابق بقضية تجنيد الأطفال وحصلت على اهتمام الأمم المتحدة جمدت في الوقت الحالي، ويضيف رئيس منظمة سياج لحماية الطفولة قائلا أنه: " لا توجد إحصائيات حول عدد الأطفال المجندين في الحرب الأخيرة الدائرة، لكن هناك زيادة تقدر ب 200 بالمائة لظاهرة تجنيد الأطفال في النزاع المسلح اليمني "2.

وترجع أسباب هذه الزيادة حسب المحامي الناشط الحقوقي في منظمة هود لحقوق الإنسان، عبد الرحمن برهان إلى عوامل عديدة أهمها الفقر، حيث أن الحرب رفعت نسبة البطالة وأصبح 21 مليون يمني بحاجة إلى مساعدات إنسانية، إضافة إلى قلة التعليم والالتحاق بالمدارس، كما أن الثقافة القبلية تعود الأطفال على حمل السلاح منذ الصغر إلى جانب الحشد الطائفي<sup>3</sup>، وكلها عوامل ذات أثر كبير لتجنيد الأطفال في البمن.

وخلاصة القول وبعد دراسة حالة سوريا واليمن، فيما يتعلق بظاهرة تجنيد الأطفال واشتراكهم في النزاعات المسلحة الدائرة في هذين البلدين، تبين لنا عجز

أ- محمد النادي، المرجع السابق ، <u>ص</u> 44

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup>- أمجد عبد الحفيظ، تجنيد الأطفال في صفوف الحوثيين... تدمير مستقبل اليمن، ماي 2015 الموقع الالكتروني:

http://www.alaraby.co.uk/investigations/2015/5/11.(17/8/2015)

<sup>3-</sup> أطفال اليمن بين الفقر والحرب على الموقع الالكتروني:

www.aljazeera.net/programs/arab-present-situation/2015/8/8.(17/8/2015)

المجتمع الدولي في الحد من هذه الظاهرة، ولا يعود السبب في ذلك إلى النصوص القانونية رغم ما اعتراها من نقائص، لأن تجنيد الأطفال واشراكهم في النزاع المسلح السوري واليمني تم بشكل وكأنه لا يوجد ما يسمى في القانون الدولي الإنساني أو القانون الدولي لحقوق الإنسان نصوص تحظر تجنيد الأطفال وهو ما يدل على أن المسؤولية تقع على عاتق المجتمع الدولي، الذي لم يعجز فقط على تطبيق النصوص القانونية الدولية المتعلقة بهذه المسألة ووضعها موضع التنفيذ، إنما متأخرة، وهذا راجع لاعتبارات كثيرة أهمها في اعتقادي غياب الضمير الدولي، وتغليب الدول المصالحها الدولية على القضايا الإنسانية وإن كانت تتعلق بالطفولة، وفي هذا تحظرني لافتة رفعها أحد الأطفال المتظاهرين في سوريا: " لو كان الذي ينزف من أطفال سوريا نفطا بدل الدم لهب العالم لإيقافه."

# المطلب الثانى: الحماية الخاصة للأطفال المدنيين

تضمن القانون الدولي الإنساني العديد من القواعد القانونية التي تكفل حماية خاصة للأطفال المدنيين زمن النزاعات المسلحة، وقد بلغ عددها في كل من اتفاقية جنيف الرابعة 1949 والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977 خمسة وعشرون مادة أنقر كلها بحالة ضعف الأطفال المرتبط أساساً بسنهم الذي يتطلب احتياجات خاصة خصوصاً زمن النزاعات المسلحة، ورغم أن أغلب المواد المتعلقة بالحماية الخاصة قد وردت في اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، إلا أن هذه الأخيرة لا يوجد بها أي نص صريح يعد أساسا لهذه الحماية الخاصة، ولكن البروتوكول الإضافي الأول من خلال نص المادة 17 فقرة 1، وكذا البروتوكول الإضافي الثاني بموجب المادة 4 فقرة 3 قد عملا على سد هذا الفراغ 2، حيث تبنت هذه المواد من البروتوكولين مبدأ الحماية الخاصة بصريح العبارة 3، وبالرجوع إلى أحكام الحماية الخاصة المقررة للأطفال

 $<sup>^{1}</sup>$ - ساندرا سنجر، " حماية الأطفال في حالات النزاع المسلح "، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، القاهرة، ط1، 2000، 0.171، 0.171.

 $<sup>^{2}</sup>$ - فاطمة شحاتة زيدان، " الحماية الدولية للأطفال في النزاعات المسلحة "، مجلة السياسة الدولية، مؤسسة الأهرام، العدو15، يناير 2005، المجلد 40، ص 12.

 $<sup>^{2}</sup>$ - تنص المادة 17 ف. 1 من البروتوكول الإضافي الأول على أنه: " يجب أن يكون الأطفال موضع احترام خاص..."، وتنص المادة 4 ف. 3 من البروتوكول الإضافي الثاني على أنه : " يجب توفير الرعاية والمعونة للأطفال بالقدر الذي يحتاجون إليه."

المدنيين، نجد أنه يمكن أن نقسمها إلى قسمين أساسيين هما:

-1 أحكام تتعلق بصفة الطفل بغض النظر إلى سنه، فهي أحام لصيقة بصفة الطفل، وتنطبق متى وجدت هذه الصفة

2 - وأحكام أخرى ترتبط بسن الطفل ويتعلق تطبيقها على سن محددة في الطفل. وبناء عليه سوف نحاول التطرق إلى أحكام الحماية الخاصة للأطفال المدنيين وفق هذا التقسيم وذلك على النحو التالى:

# الفرع الأول: أحكام الحماية الخاصة المتعلقة بعموم الأطفال

ونقصد بها تلك الأحكام التي لا تفرق بين طفل وآخر بالنظر إلى سنه، وإنما يكفي لتطبيقها أن يدخل الشخص في وصف الطفل ليستفيد من هذه الأحكام، وباستقراء هذه الأخيرة، وجدنا أن منها ما يستفيد منه الطفل بطريقة مباشرة، ومنها ما يستفيد منه الطفل بطريقة غير مباشرة، وهذا ما سنوضحه كما يلى:

#### أولا: الحماية الخاصة المقررة مباشرة لعموم الأطفال

يستفيد من أحكام هذه الحماية الأطفال بشكل مباشر ودون أية وسائط كالأم والعائلة مثلا وهي :

# أ \_ الحماية من عواقب الحرب

وهي جملة التدابير التي تعمل الأطراف المتحاربة على القيام بها أثناء نشوب النزاعات المسلحة بغرض رعاية الأطفال بوجه عام و تتمثل فيما يلي:

### 1 ـ الإخلاء من المناطق المحاصرة أو المطوقة:

يجب على أطراف النزاع أن تعمل على إخلاء المناطق المحاصرة او المطوقة من الأطفال تطبيقا لنص المادة 17 من اتفاقية جنيف الرابعة التي تقضي بأن يعمل

أطراف النزاع على اتخاذ الترتيبات المحلية الكفيلة بنقل الأطفال من هذه المناطق إلى مناطق آمنة، وهو نفس ما ذهبت إليه تقريبا المادة 4 من البروتوكول الاضافي الثاني لعام 1977 في الفقرة (ه) التي تنص: " تتخذ إذا اقتضى الأمر الاجراءات لإجلاء الأطفال وقتيا من المنطقة التي تدور فيها الأعمال العدائية إلى منطقة أكثر أمنا داخل البلد... "، وهذا الالتزام يقع على عاتق كل أطراف النزاع وليس على طرف دون آخر، ذلك أنه لا يمكن تصور نجاح الإجلاء من المناطق المحاصرة أو المطوقة ما لم يقترن بموافقة جميع الأطراف التي يتوقف عليها نجاح هذه العملية خصوصا الطرف المحاصر والطرف القائم بالحصار ، صحيح أن الإجلاء يعد عملا إنسانيا إلا أنه بالمقابل قد ينقص من فعالية تأثير أسلوب الحصار على الخصم.

ومن المهم أن نشير إلى أنه إذا كان إجلاء الأطفال من المناطق المحاصرة والمطوقة باتخاذ الترتيبات المحلية الكفيلة بتحقيقه من قبل أطراف النزاع، أمر جائز بل ومطلوب من أجل حماية الأطفال من عواقب هذه المناطق ومخاطرها، فإن إجلاء الأطفال من طرف الخصم إلى بلد أجنبي أمرا محظورا بموجب أحكام المادة 78 فقرة من البروتوكول الإضافي الأول وهو حظر مطلق خصوصا اذا تم من طرف الخصم في النزاع، إلا أن هذا الحظر المطلق والذي يمثل القاعدة العامة قد أوردت عليه المادة 78 ذاتها إستثناءا يتمثل في الإجلاء المؤقت وعلقته غلى مجموعة من الشروط تتمثل في الإجلاء المؤقت وعلقته غلى مجموعة من الشروط تتمثل في ا:

### 1-1/ الشروط الموضوعية:

- أن يكون الإجلاء مؤقتا .
- أن يكون القائم بالإجلاء المؤقت أحد أطراف النزاع.
- أن يكون الأطفال الذين يتم إجلاؤهم من رعايا الخصم.

\_

<sup>1-</sup>تنص المادة 78 ف. 1 على ما يلي: "لا يقوم أي طرف في النزاع بتدابير إجلاء الأطفال بخلاف رعاياه إلى بلد اجنبي إلا إجلاء مؤقتا إذا اقتضت ذلك أسباب قهرية تتعلق بصحة الطفل أو علاجه الطبي أو إذا تطلبت ذلك سلامته في إقليم محتل، ويقتضي الأمر الحصول على موافقة مكتوبة على هذا الإجلاء من آبائهم أو أولياء أمور هم الشرعيين إذا كانوا موجودين، وفي حالة تعذر العثور على هؤلاء الأشخاص فإن الأمر يقتضي الحصول على الموافقة المكتوبة على مثل هذا الإجلاء من الأشخاص المسؤولين بصفة أساسية بحكم القانون أو العرف عن رعاية هؤلاء الأطفال ، وتتولى الدولة الحامية الاشراف على هذا الإجلاء بالاتفاق مع الأطراف المعنية، أي الطرف الذي ينظم الإجلاء و الطرف الذي يستضيف الأطفال والأطراف الذين يجري إجلاء رعاياهم، ويتخذ جميع أطراف النزاع في كل حالة على حدة كافة الاحتياطات الممكنة لتجنب تعريض هذا الإجلاء للخطر".

- أن يكون الإجلاء المؤقت لأسباب قهرية تتعلق بصحة الطفل أو علاجه الطبي أو تطلبت سلامته ذلك في الإقليم المحتل.

### 1-2/ الشروط الشكلية:

- الحصول على الموافقة المكتوبة بهذا الإجلاء المؤقت للأطفال من آبائهم أو أوليائهم الشرعيين، وإذا تعذر ذلك فيجب الحصول عليها من الأشخاص المسؤولين بصفة أساسية عن

هؤ لاء الأطفال بحكم القانون أو العرف.

- أن تتولى الإشراف على عملية الإجلاء دولة حامية، بالاتفاق مع الأطراف المعنية بالإجلاء (الطرف الذي يتم إجلاء رعاياه، والطرف القائم بالإجلاء، والطرف المستضيف لعملية الإجلاء).

فإذا ما توفرت الشروط الموضوعية والشكلية جاز حينئذ الإجلاء المؤقت للأطفال وترتب عليه جملة من الالتزامات وردت في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 78 تتمثل في:

- تزويد الأطفال الذين تم إجلاؤهم جهذ الإسكان بالتعليم بوجه العام وعلى الخصوص التعليم

الديني والأخلاقي وفق رغبة الوالدين، ورغم أن هذا الالتزام قد يمثل أهم التزام يجب تحقيقه للأطفال، ومع ذلك فإن الفقرة 2 من المادة 78 التي نصت عليه لم تبين الجهة التي يقع عليها هذا الالتزام الهام<sup>1</sup>،

- أن تتولى سلطات الطرف القائم بالإجلاء وسلطات الدولة المستضيفة إن كان ذلك مناسبا إعداد بطاقة تحتوي على معلومات تضمنتها الفقرة 3 من المادة <sup>2</sup>78، إضافة

<sup>1-</sup> تنص ف 2 من المادة الثانية من المادة 78 على مايلي :" ويتعين في حالة حدوث الإجلاء وفقا للفقرة الأولى متابعة تزويد الطفل أثناء وجوده خارج البلاد جهد الإمكان بالتعليم بما في ذلك تعليمه الديني والأخلاقي وفق رغبة والديه."

 $<sup>^{2}</sup>$ - وفق ف 3 من المادة 78 من البروتوكول الأول تتضمن كل بطاقة المعلومات التالية :

أ ـ لقب أو ألقاب الطفل .

ب ـ إسم الطفل أو أسماءه

ج ـ جنس الطفل .

د ـ محل وتاريخ الميلاد (أو السن التقريبي إذا كان تاريخ الميلاد غير معروف).

ه ـ إسم الأب بالكامل

و ـ إسم الأم ولقبها قبل الزواج إن وجد.

ذ ـ إسم أقرب الناس للطفل .

إلى صورة شمسية يتم إرسالها إلى الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين التابعة للجنة الدولية للصليب الأحمر من أجل تسهيل عودة الأطفال الذين تم إجلاءهم طبقا للمادة 78 إلى أسرهم وأوطانهم.

والملاحظة التي يمكن أن نسجلها في الختام على محتوى المادة 78 من البروتوكول الإضافي الأول، أنها وإن بدت إنسانية في مضمونها إذ سمحت كاستثناء بالإجلاء المؤقت للأطفال من رعايا الخصم إلى بلد أجنبي متى توفرت الشروط الشكلية والموضوعية \_ السابق ذكرها \_ ،إلا أن هذه المادة ومن خلال صياغتها قد أفرغت من محتواها، بل فتحت المجال لحدوث تجاوزات في مجال الإجلاء المؤقت خصوصا عند استعمالها لمصطلحات تسمح بالتنصل من الالتزام مثل "جهد الإمكان "، " إن كان ذلك مناسبا"، هذا من جهة ، ومن جهة أخرى عدم تحديدها للجهة التي يقع عليها الالتزام في أهم الأمور المتعلقة بالأطفال الذين تم إجلاؤهم وهي وخصوصا التعليم الديني والأخلاقي.

# 2 \_ الأولوية في تلقي الإمدادات والغوث:

يتمتع الأطفال بالأولوية عند توزيع إرساليات الغوث، فقد جاء في المادة 70 من البروتوكول الإضافي الأول، أنه عندما لا يزود السكان المدنيين بالحاجيات الجوهرية المشار إليها في المادة 69 لبقائهم على قيد الحياة تقام أعمال غوث ذات صبغة مدنية محايدة في الإقليم الخاضع لسيطرة طرف في النزاع و تعطي الأولوية عند توزيع إرساليات الغوث للأشخاص الذين هم أهل ليلقوا معاملة مفضلة أو حماية خاصة وفقا لاتفاقية جنيف الأربعة أو البروتوكول الأول، وقد تم ذكر الأطفال في الترتيب

ج ـ جنسية الطفل.

ط ـ لغة الطفل الوطنية و أية لغات أخرى يتكلم بها

ي ـ عنوان عائلة الطفل .

ز - أي رقم لهوية الطفل.

ل ـ حالة الطفل الصحية .

م ـ فصيلة دم الطفل

ن ـ الملامح المميزة للطفل . س ـ تاريخ ومكان العثور على الطفل .

ع ـ تاريخ ومكان مغادرة الطفل البلد .

ف ـ ديانة الطفل إن وجدت .

ص ـ العنوان الحالي للطفل في الدولة المضيفة .

ق ـ تارخ ومكان وملابسات الوفاة ومكان الدفن في حال وفاة الطفل قبل عودته.

الأول عند تعداد هؤلاء الأشخاص، وهو ما يعنى أنه يجب إعطاء الأولوية للأطفال في المقام الأول عند توزيع إرساليات الإغاثة للسكان المدنيين.

# ب- الحماية أثناء الاحتلال:

يحتاج الأطفال خلال فترة الاحتلال - باعتباره وضعا ناجما عن نزاع مسلح- إلى حماية خاصة، تكفل له حقوقه التي يجب أن يتمتع بها كطفل في مواجهة دولة الاحتلال، وقد حاول المجتمع الدولي تكريس هذه الحقوق قبل وبعد الحرب العالمية الثانية، فقد أدى اندلاع هذه الأخيرة إلى فشل اعتماد الاتفاقية التي وضعتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر عام 1939 والتي تعنى بحماية الأطفال وضمان رعايتهم وتعليمهم في حالة قيام نزاع مسلح وفي الأراضي المحتلة 1، ولكن غداة هذه الحرب التي أودت بحياة الملايين من الأطفال الأبرياء وتعرض من بقي على قيد الحياة منهم إلى شتى أنواع المعاناة، من يتم أو نفى أو إجبار على العمل في خدمة قوات الاحتلال $^2$ ، وعلى ضوء هذه المآسى توصل المجتمع الدولي أخيرا إلى وضع حماية خاصة للأطفال زمن الاحتلال، احتوتها اتفاقية جنيف الرابعة 1949 بموجب المادة 50 منها، ولأن الإدارة الطبيعية للإقليم المحتل من طرف دولة الاحتلال يفرض عليها العمل على ضمان سير وانتظام العمل بالمؤسسات التعليمية على النحو المعتاد $^{3}$ ، بحيث نصت المادة 50 على أنه: " تكفل دولة الاحتلال بالاستعانة بالسلطات المحلية حسن تشغيل المنشآت المخصصة لرعاية الأطفال وتعليمهم".

والملاحظ على هذه الفقرة أنها ألزمت سلطات الاحتلال بواجب التعليم لأبناء البلد المحتل، باعتباره من الحقوق الأساسية التي اهتمت بها كل الوثائق القانونية المتعلقة بحقوق الإنسان4، كما ألزمها باتخاذ الإجراءات الكفيلة برعاية الأطفال، ولا يمكن تجسيد هذين الالتزامين إلا بأمرين أساسيين نصت عليهما الفقرة وهما:

- حسن تسيير المنشآت القائمة على رعاية وتعليم الأطفال، وذلك من خلال تسهيل عملية الرعاية و والتعليم في الإقليم المحتل وعدم عرقلتها بمنع الإمدادات المالية عنها

<sup>&</sup>lt;sup>1</sup>- Oscar M. Uhler, et al., op.cit., pp. 306,307.

<sup>2-</sup> فضيل طلافحة ،" حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني"، المؤتمر الدولي لحقوق الطفل من منظور تربوي وقانوني، جامعة الإسراء، الأردن 2010/05/24، ص36 .

<sup>3-</sup> زياد عبد اللطيف سعيد القرشي، الاحتلال في القانون الدولي الحقوق والواجبات ـ دراسة تطبيقية لحالة العراق دار النهضة العربية، 2007، ص 36.

 $<sup>^{4}</sup>$ - المرجع نفسه، ص 74.

مثلا<sup>1</sup>، يجب أن تستعين دولة الاحتلال في عملية الرعاية والتعليم بالسلطات المحلية والوطنية في كل ما من شأنه إنجاح هذه العملية وأدائها على أكمل وجه، خصوصا في مجال توفير الإطارات الوطنية والمحلية التي هي من نفس جنسية ولغة ودين الأطفال وذلك من أجل الحفاظ على هوية الطفل، على أن تضمن لهم دولة الاحتلال حرية العمل بمؤسسات الرعاية والتعليم، إذ لا يكفي لاعتبار الخدمة حسنة – كما وصفتها الفقرة أعلاه – أن يتم حسن تسيير المنشآت المخصصة لرعاية الأطفال وتعليمهم، مالم يقترن ذلك بالحفاظ على هوية الأطفال وهو أمر لا يتأتى إلا بالاستعانة بالسلطات المحلية والوطنية.

ولعل هذا ما يفسر ما ورد في الفقرة الثانية من المادة 50 التي ألزمت دولة الاحتلال بالحفاظ على هوية الطفل وشخصيته<sup>2</sup>، وأن تمتنع عن ضمه إلى منظمات عسكرية تابعة لها أو إجباره بطريقة ترغيبيه أو ترهيبية على التطوع في هذه المنظمات أو ما شابهها<sup>3</sup>، إضافة إلى ذلك تناولت الفقرة 3 من المادة 50 حالة الأطفال الذين تيتموا أو افترقوا عن ذويهم ولم يعد لهم عائل من قريب أو صديق، ولم تستطع السلطات المحلية إعالتهم بسبب ضعف قدراتها، حيث ألزمت دولة الاحتلال في هذه الحالة بإعالتهم، على أن يتم متى كان ذلك ممكنا من طرف أشخاص من نفس جنسية ولغة ودين الطفل، حفاظا على هويته، وهو أمر نستحسنه في هذه الفقرة رغم تحفظها على استعمال عبارة " إن كان ذلك ممكنا " لما قد تطرحه من مشاكل من الناحية الواقعية قد تعدد هوية الأطفال المذكورين في الفقرة الثالثة أعلاه .

# ج- الحماية أثناء الاعتقال أو الاحتجاز:

قد يتم اعتقال أو احتجاز الأطفال لأسباب أمنية، أو لارتكابهم جرائم معاقب عليها في قانون العقوبات<sup>4</sup>، ومهما يكن الأمر فإن القانون الدولي الإنساني قد كفل حماية خاصة للأطفال المحرومين من حريتهم وفي هذا الإطار تشير المادة 76 من اتفاقية

 $<sup>^{1}</sup>$ - منتصر سعيد حمودة، حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام الإسلامي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص 211.

<sup>2-</sup> تنص المادة 50 في ف. 2 على ما يلي: " وعليها أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لتسبير التحقق من هوية الطفل وتسجيل نسبهم، ولا يجوز لها بأي حال أن تغير حالتهم الشخصية أو أن تلحقهم بتشكيلات أو منظمات تابعة لها."

<sup>3-</sup> منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 212.

 $<sup>^{-4}</sup>$  فاطمة شحاتة زيدان، مرجع سابق، ص 15.

جنيف الرابعة إلى ضرورة الأخذ بعين الاعتبار نظام الحماية الخاصة الواجب للصغار المعتقلين من طرف دولة الاحتلال، بل ألزمتها المادة 94 فقرة 2 بمنح جميع التسهيلات الممكنة لمواصلة دراستهم من خلال السماح لهم بالانتظام في المدراس سواء داخل المعتقل أو خارجه، وتضيف الفقرة 3 من هذه المادة على وجوب تخصيص أماكن للعب الأطفال والشباب في جميع المعتقلات، ومثل هذه الأحكام تعكس بشكل واضح مدى اهتمام اتفاقية جنيف الرابعة وغيرها من المواد التي تضمن حماية خاصة للأطفال.

وفيما يتعلق بالإفراج عن الأطفال المعتقلين وإيوائهم، فقد نصت المادة 132 على أن تعمل أطراف النزاع على عقد اتفاقيات للإفراج عن الأطفال المعتقلين وتضمن عودتهم إلى الوطن أو إلى منازلهم أو إيوائهم في بلد محايد، وآخر حكم يتعلق بالأطفال المعتقلين أو المحتجزين نجده في البروتوكول الإضافي الأول بموجب نص المادة 77 منه، وبالتحديد في الفقرة 4 من هذه المادة التي أوجبت وضع الأطفال المقبوض عليهم والمحرومين من حريتهم بسبب الاعتقال أو الاحتجاز في أماكن منفصلة عن تلك المخصصة للبالغين وهي أحكام لا تخفى أهميتها في الحفاظ على خصوصية الطفل وعدم الاعتداء عليه.

والغريب أن البروتوكول الإضافي الثاني، ورغم أن الأطفال قد يتعرضون في النزاعات المسلحة غير الدولية إلى الاعتقال والاحتجاز من قبل أحد أطراف النزاع، إلا أنه لم يقدم أي أحكام تضمن الحماية الخاصة لهم باعتبار هم أطفال على الأقل على النحو الوارد في النزاعات المسلحة الدولية، وهو ما قد يسفر عن العديد من التجاوزات في حق الطفولة أثناء الاعتقال أو الاحتجاز في مثل هذه النزاعات التي تكون في بعض الحالات أكثر وحشية من النزاعات المسلحة الدولية.

# ثانياً: الحماية الخاصة غير المباشرة المقررة لعموم الأطفال

يستفيد من هذه الحماية عموم الأطفال ولكن ليس بطريقة مباشرة على النحو المبين أعلاه، لأنها تنصرف إلى حماية العائلة أو الأسرة بشكل يعود نفعه على الأطفال نظراً لما تمثله الأسرة من أهمية للأطفال وتتمثل أحكام هذه الحماية فيما يلي:

\_

<sup>&</sup>lt;sup>1</sup>- Oscar M. Uhler, et al., op.cit., p.440.

جمع شمل الأسرة، تأمين المراسلات العائلية.

# أ- جمع شمل الأسرة:

أولى القانون الدولي الإنساني اهتماما بالأسرة، ويسعى إلى صيانة الوحدة العائلية خلال النزاعات المسلحة وهو ما تؤكده اتفاقية جنيف الرابعة التي ألزمت أطراف النزاع تسهيل أعمال البحث على أفراد العائلات المشتتة، بسبب الحرب من أجل تجديد الاتصال بينهم وجمع شملهم متى أمكن ذلك<sup>1</sup>، وفي هذا الإطار ألزمت كذلك المادة 49 من ذات الاتفاقية دولة الاحتلال في حال قيامها بإخلاء جزئي للمنطقة المعنية أن تضمن التفريق بين أفراد العائلة الواحدة.

وتحت عنوان: "جمع شمل الأسر المشتتة "يضيف البروتوكول الإضافي الأول بموجب المادة 74: "تيسير الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع قدر الإمكان جمع الأسر التي تشتت نتيجة للمنازعات المسلحة و تشجيع بصفة خاصة عمل المنظمات الإنسانية التي تكرس ذاتها لهذه المهمة طبقا لأحكام الاتفاقيات وهذا البروتوكول"، ويعتبر الحافز الأساسي لنشاط هؤلاء هو حق كل أسرة في معرفة مصير أفرادها²، وقد ذهب البروتوكول الإضافي الأول إلى أبعد من ذلك، حين ألزم بموجب المادة 75 الفقرة 5 من أطراف النزاع في حالة احتجاز أو اعتقال الأسر فيجب قدر الإمكان توفير لها كوحدات عائلية مأوى واحد.

وفيما يتعلق بالمنازعات المسلحة غير الدولية، ينص البروتوكول الإضافي الثاني في المادة 4 الفقرة 3 على: "ضرورة اتخاذ جميع الخطوات المناسبة لتسهيل جمع شمل الأسر التي تشتت لفترة مؤقتة "، وإذا تفرق الأطفال وأفراد عائلاتهم نتيجة لنزاع مسلح فإن جمع شملهم سيتوقف إلى حد بعيد على مداومة الاتصالات بينهم أو جمع معلومات دقيقة عن تحركاتهم 3.

لأجل ذلك ألزمت اتفاقية جنيف الرابعة أطراف النزاع عند نشوب نزاع مسلح أو في جميع حالات الاحتلال بإنشاء مكتب رسمي للاستعلامات يكون مسؤولا عن تلقي ونقل المعلومات الخاصة بالأشخاص المحميين الذين تحت سلطتها4، إضافة إلى إنشاء

94

 $<sup>^{-1}</sup>$  انظر المادة  $^{26}$  من اتفاقية جنيف الرابعة لعام  $^{1949}$  .

<sup>2-</sup> انظر المادة 32 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

 $<sup>^{3}</sup>$ - ساندر ا سنجر ، حماية الأطفال في حالات النزاع المسلح ، ص  $^{3}$ 

 $<sup>^{4}</sup>$ - انظر المادة 132 من اتفاقية جنيف الرابعة.

مركز استعلامات رئيسي للأشخاص المحميين في الدولة المحايدة ليجمع حافة المعلومات المذكورة فيما يتعلق بمكتب الاستعلامات الرسمي $^{1}$ .

### ب- تأمين المراسلات العائلية:

طبقاً للمادة 25 من اتفاقية جنيف الرابعة: "يسمح لجميع الأشخاص المقيمين في أراضي أحد أطراف النزاع، أو في أراضي محتلة بواسطتها إعطاء الأبناء ذات الصبغة الشخصية البحتة إلى أفراد عائلتهم للينما كانوا و أن يتسلموا أخبارهم، وتسلم هذه المكاتبات بسرعة دون تأخير لا مبرر له ". وتضيف هذه المادة أنه: " إذا تعذر أو استحال تبادل هذه الرسائل العائلية، وجب التشاور مع وسيط مثل الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين لضمان أداء هذا الالتزام، وعلى الأخص بالتعاون مع الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر".

وفي هذا الصدد بهدف إعادة الأطفال إلى أهليهم تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بإحصاء ومتابعة جميع الأطفال الذين افترقوا عن ذويهم عن طريق المساعدة في تسجيل هوية كل واحد منهم وتوجيه نداءات للآباء الذين يبحثون عن أطفالهم².

## الفرع الثاني: الحماية الخاصة المتعلقة بسن الطفل

يستفيد من الحماية الخاصة الأطفال الذين كانوا أو بلغوا سنا معينة تسمح بانطباق هذه الحماية عليهم، أي أن أحكام هذه الحماية الخاصة معلقة على توفر سن محددة في الطفل لكي يستفيد منها، وتكتفي هذه الحماية بانتقاء هذه السن وبالرجوع إلى أحكام الفانون الدولي الإنساني المتعلق بالحماية الخاصة المقررة للأطفال زمن النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، نجده قد ذكر مراحل عمرية مختلفة في حياة الطفل، وأفرد لكل مرحلة عمرية منها أحكاما خاصة بها، وقد قسمت الأستاذة: جرلدين فان بورن هذه المراحل العمرية إلى ستة مراحل<sup>3</sup>.

 $<sup>^{1}</sup>$ - انظر المادة 140 من اتفاقية جنيف الرابعة.

<sup>2-</sup> فضيل الطلافحة، المرجع السابق، ص 15

<sup>3-</sup> ترى الاستاذة جر لدين فان بورن القانون الدولي الإنساني يعتمد ستة أعمار للطفولة وهي:

<sup>-</sup> الأطفال حديثي الولادة.

<sup>-</sup> الأطفال الصغار

<sup>-</sup> أولئك الأقل من سبع سنين.

وإذ أتفق معها في عدد التقسيمات إلا أننى أختلف معها في كيفية التقسيم، ذلك أن الأستاذة جرلدين قد أغفلت في اعتقادي ذكر مرحلة مهمة وهي مرحلة الأطفال الأجنة صحيح أن القانون الدولي الإنساني لم ينص صراحة أو مباشرة على أية حماية خاصة للطفل الجنين غير أن ما أولاه من حماية خاصة للنساء الحوامل يعكس من ناحية أخرى مدى اهتمامه بحماية الجنين والقول بغير ذلك لا يستقيم، لان حماية المرأة الحامل وإن كانت في المقام الأول هي حماية لها في حد ذاتها، إلا أنها في نفس الوقت حماية للجنين في المقام الثاني، فلا يمكن حماية الجنين دون حماية المرأة الحامل والعكس صحيح، هذا من جهة.

ومن جهة أخرى، فإن الأستاذة جرلدين وقد ذكرت الأطفال الصغار دون أن تكون هناك حاجة لذكرها ضمن الفئات العمرية الستة فكل الفئات الأخيرة أو على الأقل أغلبها تدخل في نظرنا ضمن فئة الأطفال الصغار، لأجل ذلك ارتئينا أن نقسم الفئات العمرية التي خصها القانون الدولي الإنساني بحماية خاصة سواءا بطريقة مباشرة أو غير مباشرة إلى ستة فئات على النحو التالى:

- \_ الاطفال الاجنة
- \_ الاطفال الرضع وحديثي العهد بالولادة
  - ــ الاطفال ما دون السابعة من العمر
- \_ الاطفال ما دون الثانية عشر من العمر
- \_ الأطفال ما دون الخامسة عشر من العمر
- \_ الاطفال ما بين الخامسة عشر والثامنة عشر من العمر

ولأن المراحل العمرية الثلاث الأولى، جاءت بطريقة غير مباشرة مستمدة من الحماية الخاصة التي قررها القانون الدولي الإنساني للنساء الحوامل والمرضعات وأمهات صغار الأطفال، سوف نحاول التطرق إلى هذه المراحل العمرية الثلاث (أولا)، ثم نتابع مع بقية المراحل العمرية المذكورة أعلاه على النحو التالى:

<sup>-</sup> أولئك الأقل من إثنى عشر سنة.

<sup>-</sup> أولئك الأقل من خمسة عشر سنة.

<sup>-</sup> مابين الخامسة عشر والثامنة عشر سنة. نقلا عن: سليم عليوة ،المرجع السابق، ص 19

# أولا/ حماية الأطفال في المراحل العمرية الثلاث الأولى:

يقصد بالمراحل العمرية الثلاث الأولى في القانون الدولي الإنساني على النحو المبين أعلاه، كل من الأطفال الأجنة والرضع حديثي العهد بالولادة ، وهذه الفئات الثلاث لم يقرر لها القانون الدولي الإنساني حماية خاصة بصراحة وبطريقة مباشرة ، إنما تستمد حمايتها من الحماية الخاصة التي قررها القانون الدولي الإنساني النساء الحوامل والمرضعات وأمهات صغار الأطفال دون السابعة من العمر باستثناء المادة 8 من البروتوكول الإضافي الأول، التي ذكرت بصريح العبارة الأطفال حديثي العهد بالولادة واعتبرتهم من بين الفئات التي تأخذ حكم المرضى والجرحى وفيما عدى ذلك، فإن كل أحكام الحماية الخاصة التي قررها القانون الدولي الإنساني للنساء الحوامل والمرضعات امهات الأطفال دون سن السابعة بستفيد منها أطفالهم سواء كأجنة أو رضع أو اطفال دون السن السابعة حسب الحالة، نظرا للعلاقة الوطيدة والمتعدية التي تربط الطفل بأمه في مثل هذه الحالات:

1\_ الأطفال حديثي العهد بالولادة، 2\_ الأطفال الصغار، 3\_ اولئك الأقل من سبع سنين.

# ثانيا/الحماية الخاصة للأطفال ما دون الثانية عشر من العمر:

تناولت مادة وحيدة الحماية الخاصة لهذه الفئة العمرية من الأطفال وهي المادة 24 من اتفاقية جنيف الرابعة وبالتحديد الفقرة الثالثة منها، التي تتعلق باتخاذ التدابير اللازمة من أجل التحقق من هوية جميع الأطفال الذين هم دون الثانية عشر من العمر سواء عن طريق لوحة التحقيق الهوية أو بأي وسيلة أخرى 1.

والملاحظ على هذه الفقرة 3 انها اعتمدت على سن الثانية عشر سنة خلافا للفقرتين الأولى والثانية من نفس المادة، التي اعتمدت على سن الخامسة عشر سنة وهذا الأمر راجع المؤتمر الدولي السابع عشر للصليب الأحمر ستوكهولم الذي اوصى باعتماد سن الثاني عشر لأن الأطفال بصفة عامة ببلوغهم هذا السن تكون لهم القدرة على التعريف بهويتهم بأنفسهم أنهذا تم اعتماد سن اثنا عشر سنة كحد أقصى لمن تشمله أحكام الفقرة 3 من الأطفال، فهي تطبق على جميع الأطفال الذين هم دون اثنا

<sup>1-</sup> انظر المادة 24 من اتفاقية جنيف الرابعة.

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup>-Oscar M. Uhler., et al, op .cit., p. 203

عشر من عكس الفقرتين الأولى والثانية من نفس المادة، اللتان تتعلقان فقط بالأطفال دون الخامسة عشر سنة الذين تيتموا أو فصلوا عن ذويهم بسبب النزاع المسلح.

ويرجع توسيع نطاق الفقرة 3 إلى أهمية التعرف على هوية الأطفال الصغار ( ما دون اثنا عشر) مهما كان وضعهم أ، وهو يظهر جليا من خلال صياغة الفقرة 3 في عبارة \_ ....عن طريق حمل لوحة لتحقيق الهوية أو بأي وسيلة أخرى \_ المهم هو حماية هوية الطفل ما دون الثانية عشر من الضياع .

### ثالثًا/ الحماية الخاصة للأطفال ما دون خمسة عشر سنة:

تعتبر هذه الفئة من الأطفال من أكثر الفئات العمرية التي ذكرها القانون الدولي الإنساني بصفة صريحة ومباشرة في العديد من مواده، مقارنة بالفئات العمرية الأخرى . وهو ما يبدو جليا في المواد: 14،23،24،38،50،89 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 .

وبالرجوع إلى هذه المواد فإن الحماية الخاصة للأطفال ما دون الخمسة عشر سنة يمكن أن نصوغها على النحو التالى:

أ – يجب أن ينتفع الأطفال ما دون الخامسة عشر سنة من أية معاملة تفضيلية يعامل بها رعايا الدولة المعنية على النحو المبين في المواد 38، 50 فقرة 5 والمادة 89 الفقرة 5 من اتفاقية جنيف الرابعة .

ب- على أطراف النزاع اتخاذ التدابير الضرورية لضمان عدم إهمال الأطفال دون الخامسة عشر سنة الذين تيتموا أو افترقوا عن عائلاتهم بسبب الحرب، وتيسير اعالتهم في جميع الأحوال بشكل يضمن حماية هويتهم<sup>2</sup>، تكفل الأطراف المتعاقدة حرية مرور جميع إرساليات الأدوية والمهمات الطبية ومستلزمات العيادة والأغدية المقويات المخصصة للأطفال ما دون الخمسة عشر سنة من العمر 3\_

ج- يجوز لأطراف النزاع أن تنشأ مناطق ومواقع استشفاء وأمان لحماية فئات ومعينة من الأشخاص من بينهم الأطفال دون الخامسة عشر سنة من العمر<sup>4</sup>.

<sup>&</sup>lt;sup>1</sup>- Oscar M. Uhler., et al., p. 203

 $<sup>^{2}</sup>$  انظر المادة 24 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

<sup>&</sup>lt;sup>3</sup>- انظر المادة 23 من اتفاقية جنيف الرابعة.

<sup>4-</sup>انظر المادة 14 من اتفاقية جنيف الرابعة.

# رابعا/ الحماية الخاصة للأطفال ما دون الثامنة عشر سنة:

تتمثل الأحكام التي تكفل حماية خاصة للأطفال ما دون الثامنة عشر من العمر في خطرين أساسيين ومهمين يتماشيان خصوصا مع هذه السن الأول يتمثل في خطر العمل على الأطفال ما دون الثامن عشر أما الخطر الثاني فيتعلق بعقوبة الإعدام وهو ما سنوضحه فيمايلي:

### أ/ حظر العمل:

يقع هذا التزام على عاتق دولة الاحتلال فلا يجوز لهذه الأخيرة أن ترغم سواء بالترغيب أو بالترهيب الأطفال ما دون الثامن عشر من العمر على أي عمل لصالحها سوآءا كان هذا العمل عسكريا أو مدنيا<sup>1</sup>، وهذا منعا لاستغلالهم من طرف دولة الاحتلال.

ولعل حظر العمل بهذا الشكل المطلق على الأطفال ما دون الثامن عشر من العمر، يرجع إلى حرص واضعي اتفاقيات جنيف الرابعة على عدم تكرار الانتهاكات الخطيرة التي تعرض لها الأطفال في هذا المجال خلال الحرب العالمية الثانية، فقد أثبتت التجربة من خلال محاكمات نورمبورغ أن الألماني كروب وآخرين قد استغلوا الأطفال من الأراضي المحتلة في أعمال السخرة تحت ظروف قاسية وغير إنسانية مما أدى إلى وفاة الكثيرين منهم².

### ب/ حظر عقوبة الإعدام:

نظرا لخطورة عقوبة الإعدام عموما، وعلى الأطفال خصوصا لأنها تضع حد لحياتهم وهي في بدايتها فقد حظرت اتفاقية جنيف بموجب المادة 68 فقرة 3 منها بأي حال من الأحوال اصدار حكم الإعدام على شخص محمي تقل سنه على ثمانية عشر عاما، وقت اقتراف المخالفة.

والملاحظ ان تحديد هذه السن جاء بشكل مطلق، أن لا يجوز توقيع عقوبة الإعدام على من هم دون الثامنة عشر سنة، حتى ولو اجتمعت كل شروط المادة 68

 $<sup>^{1}</sup>$  انظر المادة 51 من اتفاقية جنيف الرابعة.

 $<sup>^{2}</sup>$ - نجوان الجو (2)، المرجع السابق ص 178.

من اتفاقية جنيف الرابعة اللازمة لتوقيعها أويرجع ذلك أن هؤلاء الأطفال ليست لهم دائما القدرة على حسن تقدير الأمور ويرتكبون الجرائم تحت ضغط وتحريض من الأخرين2، إضافة إلى أن حق الأطفال في الحياة، يعد من الحقوق الأساسية التي تطبق وقت السلم وفي وقت الحرب فقد حضرت المادة 37 من اتفاقية حقوق الطفل إيقاع عقوبة الإعدام في حق الطفل وقت السلم ووقت النزاعات المسلحة $^{3}$ .

وتأكيدا لما جاء في المادة 68 فقرة 3 من اتفاقية جنيف الرابعة، بعدم إصدار حكم الإعدام على من هم دون الثامنة عشر وقت اقتراف الجريمة، جاءت الفقرة 5 من المادة 77 من البروتوكول الإضافي الأول بالنص على عدم جواز تنفيذ عقوبة الإعدام بسبب جريمة تتعلق بالنزاع المسلح على الأشخاص الذين لم يكونوا قد بلغو سن الثامنة عشر من العمر وقت اقتراف الجريمة وهنا يظهر التكامل بين اتفاقية جنيف الرابعة التي تحظر إصدار حكم الإعدام وبين البروتوكول الإضافي الأول الذي يحظر تنفيذه.

ولكنة من جهة أخرى، يظهر لنا التعارض بينهما، فكيف تمنع اتفاقية جنيف مجرد اصدار حكم الإعدام على الأطفال ما دون الثامنة عشر من العمر، ثم يأتي البروتوكول الأول ليمنع تتفيذها وهو مكمل لهذه الاتفاقية ؟ بمعنى كيف يكون التنفيذ إذا لم يكن هناك إصدار للحكم أصلا؟، وفي الحقيقة أن المتمعن في أحكام المادتين 68 من اتفاقية جنيف و 77 من البروتوكول الأول، نجد أنه لا وجود للتعارض بينهما، فالمادة 68 من اتفاقية جنيف الرابعة وبمفهوم المخالفة تعنى أنه يجوز اصدار حكم الإعدام في أشخاص تجاوزوا سن الثامنة عشر سنة على جرائم ارتكبوها قبل تجاوز هذا السن فجاء البروتوكول الإضافي الأول ليؤكد عدم تنفيذ هذه العقوبة على أشخاص من هم دون الثامنة عشر وقت اقتراف الجريمة .

<sup>&</sup>lt;sup>1</sup>- نظرا لكون عقوبة الاعدام هي أقصى ما يمكن أن يوقع على الأشخاص لأنها تمس بحياة الانسان فقد فرضت المادة 68 فقرة 1،2،3 من اتفاقية جنيف الرابعة عدة قيود (شروط) لتوقيع عقوبة الإعدام بشكل يكفل قدر الامكان حماية قضائية أكبر للسكان المدنيين الذين قد توقع عليهم ، وتتلخص هذه القيود في أربعة تتمثل في : قيود متعلقة بنوع الجريمة قيود إجرائية، وقيود متعلقة بشخص المتهم التي يعتبر من بينها عدم إصدار حكم الإعدام على الذي لم يبلغ سن الثامنة عشر وقت ارتكاب الجريمة للمزيد من المعلومات انظر : محمد أحمد عبد الحميد داود، الحماية الأمنية للمدنيين تحت الاحتلال في القانون الدولي الإنساني رسالة لنيل درجة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، 2007، ص 196- 199

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup>- Oscar M. Uhler, et al, op.cit., p. 372 3- ندى يوسف الدميح، "حقوق الطفل المخلطة إبان السلم والنز اعات المسلحة " ، مجلة الحقوق للبحوث القانونية الاقتصادية، جامعة الإسكندرية، العدد2، 2008/8/1، ص 18.

في حين تفادي البروتوكول الإضافي الثاني ذلك في النزاعات المسلحة غير الدولية، وجاء بحكم أشمل وأفضل مما قررته اتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكول الإضافي الأول بخصوص عقوبة الإعدام، وذلك غيرها قرر عدم جواز إصدار حكم الإعدام على الاشخاص الذين كانوا دون الثامنة عشر من العمر وقت ارتكاب الجريمة، وهو ما يعني ان عدم اصدار حكم الاعدام (بالتالي عدم تنفيذه)، لا يقتصر على الاطفال ما دون الثمانية عشرة فقط بل تعداه ليشمل حتى أولئك الاشخاص الذين تجاوزوا هذه السن، وكانوا قد ارتكبوا جرائم خلال سن الثامنة عشرة أو ما دونها .

#### المطلب الثالث: مضمون الحماية الخاصة للطفل المقاتل:

رغم حظر القانون الدولي الانساني لتجنيد الأطفال وإشراكهم في النزاعات المسلحة سواء كانت دولية أو غير دولية، لازالت وللأسف الشديد بعض الدول والجماعات المسلحة تخرج عن هذا الالتزام القانوني والأخلاقي، وبالتالي فإن الأطفال المشاركين في الأعمال العدائية يكون لهم الوضع القانوني للمقاتل (الفرع الأول) وعندما يقعون في قبضة الخصم يكون لهم الحق في التمتع بمركز أسرى الحرب بل إضافة إلى ذلك يجب أن يكون لهم موضع احترام خاص في إطار الحماية الخاصة للأطفال الأسرى (الفرع ثاني) وهو ما سنوضحه فيمايلي:

## الفرع الأول: التمتع بوصف المقاتل

يحدد القانون الدولي الإنساني كما رأينا سابقا، السن التي لا يجوز دونه اشراك الأطفال في الأعمال العدائية وهي سن 15 عشر سنة، وعليه فإن كل الأطفال الذين بلغوا أو تجاوزوا هذا السن أي ما بين 15 و18 عشر سنة، وكانوا ضمن إحدى الفئات التي حددتها المادة 4 من اتفاقية جنيف الثالثة والمادة 43 من البروتوكول الإضافي الأول، وتوفرت شروط انطباق هذه المواد فإنهم يعتبرون مقاتلين.

<sup>&</sup>lt;sup>1</sup>- أنظر المادة 6 فقرة 4 من البروتوكول الاضافي الثاني 1977.

أما الأطفال ما دون سن 15 عشر سنة، وبالرغم أنه ليس من الطبيعي أن يشاركوا في الأعمال الحربية في مثل هذا السن فضلا على أنه عمل غير قانوني ومحظور دوليا، فإنهم يستفيدون كذلك من وصف المقاتل متى شاركوا في النزاع المسلح، وتوافرت فيهم شروط هذا الوصف، في ومسؤولية اشتراكهم تقع على عاتق أطراف النزاع باعتبارهم المخاطبين بحظر إشراكهم بموجب الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بهذا المجال<sup>1</sup>.

لهذا وفي جميع الأحوال يجوز للعدو متى التزام بقوانين الحرب وأعرافها، ولم يستخدم وسائل غير مشروعة، أن يصيب ويقتل كل من يشارك في العمليات العدائية ضده حتى ولو كان طفلا، كما يمكن للطفل المقاتل أن يقوم بالأعمال نفسها ضده، ولكن قد يحدث أن يقع أطفال مقاتلين في قبضة الخصم، وفي هذه الحالة يجب أن يكون لهم على غرار كل من يحمل الوصف القانوني للمقاتل، الحماية المقررة لأسرى الحرب كما يجب أن يستفيدوا من حماية خاصة كونهم أطفال أسرى.

# الفرع الثاني: الحماية الخاصة للأطفال الأسرى:

يتمتع الأطفال الأسرى بحماية خاصة في القانون الدولي الإنساني، بغض النظر عن سنهم سواء كانوا أكبر أو أقل من 15 عشر سنة، إذ لا يوجد مانع سني التمتع بوضع أسير الحرب، فالسن ما هو إلا عامل يبرر معاملتهم معاملة أفضل وهو ما نصت عليه اتفاقية جنيف الثالثة بموجب المادة 16 منها التي جاء فيها: "وتلتزم الدولة الحاجزة بالمساواة طالما كانت أوضاع الأسرى وظروفهم متساوية وما قد تتمتع به الأسرى من معاملة أفضل بسبب ظروفهم الصحية وأعمارهم "وكذلك المادة 49 من نفس الاتفاقية التي نصت في فقرتها الأولى على أنه: " يجوز للدولة الحاجزة تشغيل أسرى الحرب اللائقين للعمل ، مع مراعاة سنهم وجنسهم ورتبهم.... ".

إضافة إلى ذلك يؤكد البروتوكول الإضافي الأول على حماية الخاصة التي يتمتع بها الطفل المقاتل بموجب المادة 77 منه، في حالة وقوعه في قبضة العدو، إذ تنص

<sup>&</sup>lt;sup>1</sup> - Maria Teresa Dutli," les enfants –combattants capturés", Revue international de la croix Rouge, 785 ,31 .10 .1990,p 402.

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup>- Ibid., op.cit., p. 402.

الفقرة الثالثة من هذه المادة على مايلي: "إذا حدث في حالات استثنائية، ورغم أحكام الفقرة الثانية، إن اشتراك الأطفال ممن لم يبلغوا بعد السن الخامسة عشر في الأعمال العدائية بصورة مباشرة، ووقعوا في قبضة الخصم فإنهم يظلون مستفيدين من الحماية الخاصة التي تكفلها هذه المادة سواء كانوا أم لم يكونوا أسرى حرب "، وعلى النحو مماثل تنص المادة 4 الفقرة الثالثة (د) على مايلي " تظل الحماية الخاصة التي توفرها المادة للأطفال دون الخامسة عشرة سارية عليهم إذ اشتركوا في الأعمال العدائية بصرة مباشرة رغم أحكام الفقرة "ج" إذا ألقى القبض عليهم ".

والملاحظ على هتين المادتين من البروتوكولين الإضافيين أنهما تتسمان بالواقعية لأنهما تعالجان حالة احتمال حمل الأطفال ما دون 15 عشر سنة للسلاح رغم الحظر الوارد فيهما لهذه المسألة <sup>1</sup>، ولعل ذلك هو سبب تخصيص هذه الفئة العمرية من الأطفال بالذكر دون سواها و لا يعني ذلك أبدا أن الحماية الخاصة في حالة القبض عليهم تنطبق عليهم دون سواهم، بل تشمل كل الأطفال الأقل من الثامنة عشر سنة<sup>2</sup>.

لكن العبارة الأخيرة في الفقرة الثالثة من المادة 77 من البروتوكول الإضافي الأول وهي " سواء كانوا أو لم يكونوا أسرى حرب "، يشوبها الغموض وهذا راجع حسب الأستاذة: " ساندرا سنجر" إلى أن هذه العبارة لم تستبعد احتمال اعتبارهم كأسرى حرب<sup>3</sup>، ورأيها هذا يتماشى مع الرأي الفقهي القائل بضرورة اعتبار الأطفال الأقل من 15 عشر سنة والمجندين في القوات المسلحة كمدنيين، وهذا الرأي حسب الأستاذ: Magali Maystre لا يستقيم وهو مرفوض لسببين هما<sup>4</sup>:

الأول: أن هذا الأمر يمس بأحد أهم المبادئ الأساسية التي يقوم عليها القانون الدولي الإنساني وهو مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين.

الثاني: أنه لو سلمنا جدلا بتطبيق هذه الفكرة على أرض الواقع، فإن المستفيد الأكبر منها هو الطرف الذي يقوم بتجنيد الأطفال ويستخدمهم في الأعمال العدائية ، لأنهم في هذه الحالة يعتبرون كمدنيين رغم حملهم السلاح وبالتالي لا يعتبرون كأهداف عسكرية يجوز للخصم استهدافها، وهذه الميزة كفيلة بتشجيع وتنامي ظاهرة تجنيد الأطفال وإشراكهم في الأعمال العدائية .

 $<sup>^{1}</sup>$  ساندر ا سنجر ، المرجع السابق ، ص 155 .

 $<sup>^{3}</sup>$  - ساندر ا سنجر ، المرجع السابق ،ص  $^{3}$ 

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup>- Magali Maystre, op. cit., p. 80

<sup>&</sup>lt;sup>4</sup>- Magali Maystre, op. cit., p. 78

والحقيقة أن عبارة: "سواء كانوا أو لم يكونوا أسرى حرب " تطرح صنفين من الأطفال المقاتلين بصورة مباشرة وتقل أعمارهم عن 15 عشرة سنة هما:

الصنف الأول: الحائزين على الوصف القانوني للمقاتل وبالتالي الاستفادة من المركز القانوني لأسرى الحرب في حال القبض عليهم، إضافة إلى الحماية الخاصة المقررة للأطفال الأسرى.

الصنف الثاني: وهم الذين لم يحوزوا على الوصف القانوني للمقاتل، لعدم توافرهم على الشروط القانونية لاكتساب هذا الوصف، وبالتالي عدم التمتع بالمركز القانوني لأسرى الحرب، وفي هذه الحالة يعتبرون كمعتقلين مدنيين، ويستفيدون من الحماية الخاصة المقررة للأطفال المعتقلين. لكن هناك سؤال مهم يطرح نفسه في هذا الصدد هو ما وضع الطفل المقاتل الغير شرعي الذي شارك في الأعمال العدائية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة حتى ولو كان سنه أقل من 15 عشر سنة كالمرتزق والجاسوس أ.

إن الإجابة على هذين السؤالين يمثل الصنف الثالث للصنفين السابقين الأول والثاني، فالطفل الجاسوس أو المرتزق لا يستفيد من معاملة أسرى الحرب كما لا يتمتع بالحماية المقررة في اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين، وبالتالي في هذه الحالة يخضع لأحكام المادة 45 فقرة الثالثة ويستفيد فقط من الضمانات الأساسية المنصوص عليها في المادة 75 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، أو المادة 5 فقرة 3 من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 بالنسبة للنزاعات المسلحة غير الدولية

وبهذا نكون قد وقفنا على مضمون الحماية الخاصة للأطفال في القانون الدولي الانساني، واتضح لنا أن هذا الأخير قد وضع العديد من المواد القانونية التي تضمن حماية خاصة وإضافية إلى جانب الحماية العامة للأطفال سواء كانوا مدنيين أو مقاتلين، وهو بلا شك أمر قد ساهم بشكل أو بآخر في التخفيف من وطأة النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية على هذه الشريحة الضعيفة من المجتمع، ولكن أثبت الواقع أن هذا التخفيف لم يكن كافيا بالقدر المطلوب الذي يحتاجه الطفل، فلا يزال هذا الأخير يتعرض

<sup>1-</sup> المرتزق هو أي شخص يلتحق طوعا بصفوف القوات المسلحة المقاتلة للدولة المحاربة ليس من رعاياها بدافع تحقيق مغنم شخصي ، ولا يتمتع المرتزق بوضع المقاتل أو بوضع أسير الحرب متى توافرت فيه شروط المادة 47 من البروتوكول الإضافي الأول ، أما الجاسوس فهو كل شخص يحصل على معلومات عسكرية في الإقليم الذي يسيطر عليه العدو أو يحاول الحصول على مثل هذه المعلومات بالعمل سرا أو التذرع بأسباب زائفة أنظر : بيترو فيري ، قاموس القانون الدولي للنزاعات المسلحة ، ترجمة منار وفاء ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، جنيف 1992 ، ص 95 ، 240

إلى شتى أنواع الانتهاكات للقانون الدولي الانساني في حقه من جرح وتعذيب وقتل واعتداء جنسي، بل تجاوز هذا الحد وانتقل الطفل من ضحية إلى فاعل ومشارك رئيسي في النزاعات المسلحة ليصبح الطفل في هذه الأخيرة يحمل وصفين أساسيين كلاهما لا يتناسب مع سنه وبراءة طفولته، إما قاتل أو مقتول في نزاع مسلح بعيد كل البعد عن تطلعاته و آماله.

# المبحث الثالث: الحماية الخاصة للاجئين والمشردين قسريا داخل دولهم.

إلى جانب القتل والجرح والإعاقة وغيرها من الجرائم الكثيرة التي تخلفها النزاعات المسلحة تتسبب هذه الأخيرة كذلك في ظهور موجات كبيرة من المدنيين الذين يفرون من ويلاتها إلى مناطق أمنة إن كانت خارج وطنهم ليصيروا بذلك لاجئين أو مشردين قسريا داخل دولهم أ، ويدخلون من خلال وضعهم هذا كضحايا للنزاعات المسلحة في النطاق الشخصي للقانون الدولي الإنساني كإحدى الفئات التي يمنحها هذا القانون حماية خاصة تطبق عليهم دون غيرهم من المدنيين بالنظر للوضع الذي هم فيه كلاجئين أو كمشردين قسريا داخل دولهم، إضافة إلى الحماية العامة المقررة لجميع السكان المدنيين والتي يستفيدون منها كذلك باعتبارهم مدنيين لا يشاركون في الأعمال العدائية.

ومن أجل الوقوف على أحكام الحماية الخاصة للاجئين والمشردين قسريا داخل دولهم، ومعرفة مضمونها كان لزاما علينا أولا تحديد الإطار المفاهيمي لكل من اللاجئين والمشردين قسريا داخل دولهم (المطلب الأول) ثم نتطرق إلى أحكام الحماية

<sup>1-</sup> تم اختيار تعبير " المشردين قسريا داخل دولهم " لاعتقادنا أنه التعبير الذي يعبر عن الأشخاص المدنيين الذين اجبروا على ترك منازلهم ليصبحوا مشردين قسريا داخل دولهم، إن كان الإجبار يختلف أو كان بتدخل من الدولة أو قوة عسكرية معادية الدولة أو قوة عسكرية معادية لها فيكون نزوحا قسريا داخليا، وفي كلتا الحالتين هناك قاسم مشترك بينهما هو التشريد القسري الداخلي، وهذا هو سبب اختيارنا لهذا التعبير، ونحن في هذا نشاطر الدكتور محمد صافي يوسف إلى ما ذهب إليه في أن اصطلاح " المشردين قسريا داخل دولهم " لا يعتبر من الناحية اللغوية ترجمة دقيقة للتسمية التي تستعملها عادة الدراسات الإنجليزية وهي: Internally displaced persons أو الدراسات الغرنسية وهي:

Les personnes déplacées a l'intérieur de lors propre فإن هذا المصطلح هو الذي استعملته الترجمة العربية لجميع التقارير الصادرة عن ممثل الأمين العام للأمم المتحدة الشؤون هؤ لاء الأشخاص أنظر:

<sup>-</sup> محمد صافي يوسف، الحماية الدولية للمشردين قسريا داخل دولهم، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 11، 10

الخاصة للاجئين (المطلب الثاني) ثم إلى أحكام الحماية الخاصة للمشردين قسريا داخل دولهم (المطلب الثالث) على النحو التالي:

# المطلب الأول: مفهوم اللاجئين والمشردين قسريا داخل دولهم

يكتسي تحديد مفهوم اللاجئين أو المشردين قسريا داخل دولهم أهمية بالغة، ترجع إلى أن تحديد وصف "اللاجئ" أو "المشرد داخليا" يتوقف عليه انطباق العديد من أحكام القانون الدولي وما تتضمنه من حماية بما فيها تلك الواردة في القانون الدولي الإنساني على الشخص الدي يتمتع قانونيا بهذا الوصف، وفي المقابل قد يحرم الشخص منها لأنه ببساطة لا يحوز قانونا على وصف اللاجئ أو المشرد قسريا لأجل ذلك ونظرا لأهمية هذه المسألة واختلاف كل من مصطلح اللاجئين عن مصطلح المشردين قسريا داخل دولهم، سوف نحاول دراسة مفهوم اللاجئين في القرع الأول ثم نقوم بدراسة مفهوم المشردين قسريا داخل دولهم في الفرع الثاني كما يلي:

# الفرع الأول: مفهوم اللاجئين

من أجل أخذ فكرة واضحة وشاملة عن مفهوم اللاجئين في القانون الدولي الإنساني ونظرا لارتباط هذا الموضوع بمختلف فروع القانون الأخرى، كالقانون الدولي للجئين والقانون الدولي لحقوق الإنسان، يجب أولا دراسة التطور التاريخي لمفهوم اللاجئين في المواثيق الدولية، ثم نقوم ثانيا بتعريف اللاجئين في القانون الدولي الإنساني على النحو التالي:

## أولا: التطور التاريخي لمفهوم اللاجئين في المواثيق الدولية:

إن دراسة التطور التاريخي لمفهوم اللاجئين في مختلف المواثيق الدولية يعطينا من جهة فكرة واضحة عن نظرة المجتمع الدولي لهذه الظاهرة منذ إنشاء عصبة الأمم التي تمثل بداية تاريخ الحماية الدولية للاجئين<sup>1</sup>، وما تلاها من تطور في هذا المجال بعد

1

<sup>&</sup>lt;sup>1</sup>-Gilbert Jaeger, " On The history of the international protection of refuges ", RICR., September 2001, Volume 83, N°843, p. 727.

إنشاء هيئة الأمم المتحدة على أعقاب الحرب العالمية الثانية التي تسببت هي الأخرى في أعداد هائلة من اللاجئين، كما يتيح لنا من جهة أخرى معرفة موقف القانون الدولي الإنساني منها، ومدى تأثره بها، وبالرجوع إلى الوثائق الدولية التي تناولت مفهوم اللاجئين، نجد أن هذا الأخير مر بمرحلتين أساسيتين هما: مرحلة المفهوم الضيق للاجئين، ثم مرحلة التوسع في مفهوم اللاجئين، وهو ما نبينه فيما يلى:

### أ \_ مرحلة المفهوم الضيق:

أدت الحرب العالمية الأولى ( 1914 - 1918) وقبلها حروب البلقان 1917 1921 وتداعياتها في الشرق الأوسط، وكذا الحروب في القوقاز 1918 - 1921 والحرب اليونانية التركية (1919 - 1922) أدت إلى اضطرابات كبيرة في الدول المعنية، وخاصة في الاتحاد السوفياتي سابقا، أعداد كبيرة من اللاجئين قدرت أنها تتراوح بين مليون و المليونين، وغادر الاتحاد السوفياتي سابقا نحو مختلف دول أوروبا وأسيا<sup>1</sup>، ونظرا لهذا الانتشار الهائل لظاهرة اللاجئين، أصبحت مشكلة تشغل بال المجتمع الدولي مع مطلع القرن العشرين، الذي بدأ ولأسباب إنسانية في تحمل مسؤوليته اتجاه اللاجئين ومد يد المساعدة إليهم  $^2$ .

وقد بدأ هذا الاهتمام الدولي مع إنشاء عصبة الأمم التي عرفت عهدتها إقامة العديد من الأجهزة والهياكل الدولية لحماية اللاجئين، كما أبرمت خلالها العديد من الاتفاقيات الدولية في هذا المجال، إلا أن عدم تنسيق الجهود بين هذه الأجهزة والهياكل الدولية، و كذا ضيق نطاق الاتفاقيات الدولية عكست جميعها على المستوى الدولي مفهوما ضيقا للاجئين لم يلق النجاح المطلوب بحل مشكلة اللاجئين المنتشرة في مختلف أنحاء العالم، حتى بعد إنشاء هيئة الأمم المتحدة التي أبرمت في عهدها كذلك اتفاقيات دولية تبنت المفهوم الضيق للاجئين، وإن كان أقل ضيق وأكثر مرونة واتساعا عما كان سائد فيما سبقه من اتفاقيات دولية خلال عصبة الأمم، و عليه سوف نحاول دراسة المفهوم الضيق للاجئين على فترتين هما: فترة عصبة الأمم، ثم فترة إنشاء هيئة الأمم المتحدة.

107

<sup>-</sup> Gilbert Jaeger.,op.cit., p. 727 مناصبة السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، دليل الإجراءات والمعايير الواجب تطبيقها لتحديد وضع اللاجئ بمقتضى اتفاقية 1951 وبروتوكول 1967، جنيف، 1989، ص09

### 1 \_ فترة عصبة الأمم:

خلال عصبة الأمم في الفترة الممتدة ما بين (1921 - 1946)، تم القيام بعدة مبادرات دولية تعنى بحماية اللاجئين، كان أولها إنشاء المفوضية السامية لحماية اللاجئين الروس عام 1921، برئاسة فريدتيف نانسن أ، تلاها بعد ذلك عدة هيئات دولية هي  $^2$ : مكتب نانسن الدولي لشؤون اللاجئين، (1931 - 1938)، مكتب المفوض السامي لشؤون اللاجئين القادمين من ألمانيا (1933 - 1938)، ومكتب المفوضية السامية لعصبة الأمم لشؤون اللاجئين (1939 - 1946)، واللجنة الحكومية الدولية للاجئين (1938 - 1946)، واللجنة الحكومية الدولية للاجئين (1948 - 1946).

إضافة إلى هذه الأجهزة الدولية، أبرمت في عهد عصبة الأمم وبالضبط في الفترة الممتدة ما بين (1920 - 1940) العديد من الاتفاقيات الدولية  $^{8}$ ، كان أولها اتفاقية 5 يوليو 1922 التي صدرت بمقتضاها وثيقة نانسن للاجئين الروس التي تعتبر كشهادة إثبات هوية وكان يطلق عليها آنذاك اسم جواز سفر نانسن، وهي ذات أهمية كبيرة في تاريخ حماية اللاجئين لأنه ولأول مرة تم منح اللاجئين مركزا قانونيا يبعد عنهم انعدام الجنسية، وهو لا يعد جواز سفر في حد ذاته، لكنه كان يسمح لحامله بالسفر والتمتع بالهوية القانونية وقد اعترفت به حكومات 52 دولة  $^{4}$ ، ثم أبرمت اتفاقية 13 ماي 1924 التي منحت بمقتضاها نفس الوثيقة للاجئين الأرمن، لتعمم بعد ذلك على لاجئين آخرين (آشوريين، أتراك، كندانيين) بموجب اتفاقية 30 جوان 1928.

بعد أن حاز على جائزة نوبل للسلام عام 1922.

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup>- Gilbert Jaeger, op.cit., p.729.

<sup>&</sup>lt;sup>3</sup>- الاتفاقيات الدولية المعنية هي : اتفاقية 5 يوليو 1922 المتعلقة باللاجئين الروس، اتفاقية 31 ماي 1922 المتعلقة باللاجئين الروس، اتفاقية 30 ماي 1928 المتعلقة باللاجئين الأروس، اتفاقية 30 ماي 1928 المتعلقة باللاجئين الأشوريين والكندانيين والأتراك، اتفاقية باللاجئين الأشوريين والكندانيين والأتراك، اتفاقية 30 جوان 1928 المتعلقة باللاجئين الأشوريين اللاجئين، اتفاق فرنسا وبلجيكا في نفس التاريخ، اتفاقية 28 أكتوبر 1933 الخاصة بالوضع الدولي للاجئين ، اتفاقية 30جويلية 1935 المتعلقة باللاجئين في إقليم ، اتفاقية 1 جويلية 1936 الخاصة باللاجئين الألمان، اتفاقية 10 فبراير 1938 الخاصة كذلك باللاجئين الألمان والبروتوكول 14 سبتمبر 1939 المتعلق باللاجئين النمساويين انظر:

<sup>-</sup> عبد الله الجعلي، " الجوانب القانونية لحماية اللاجئين "، المجلة المصرية للقانون الدولي، القاهرة، العدد 40، 1948، ص 79.

 $<sup>^{4}</sup>$  - مارك مانلي- سانتوشبير سود،" مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، والاستجابة لانعدام الجنسية "، مجلة الهجرة القسرية، العدد 32، أفريل 2009،  $\frac{1}{2}$ 

<sup>&</sup>lt;sup>5</sup> - عبد الله الجعلى، المرجع السابق، ص 79.

كل هذه الاتفاقيات وغيرها التي قدمت تعاريف للاجئين<sup>1</sup>، إضافة إلى الهيئات والمنظمات الدولية العديدة – السابق الإشارة إليها أعلاه – تعكس بحق الاهتمام الدولي الذي أو لاه المجتمع الدولي في عهد عصبة الأمم لقضية اللاجئين، إلا أن هذه الجهود كانت غير كافية وبعيدة عن المستوى المطلوب لتطلعات اللاجئين، وذلك لأسباب عديدة يمكن إجمالها في سببين أساسيين:

السبب الأول: يتعلق بالهيئات الدولية فقد كانت رغم تعددها ضعيفة نظرا لعدم وجود تنسيق للعمل فيما بينها، إضافة إلى ضعف تخصصها الذي كان ينحصر غالبا في الإغاثة ولم يصل إلى حد توفير الحماية القانونية التي تعد جوهر إشكالية اللاجئين.

أما السبب الثاني: فيتعلق بالاتفاقيات الدولية الذي كان نطاق تطبيقها ضعيفا سواء من حيث نطاق الشخص الذي كان يغطي فئة محددة من اللاجئين على أساس طائفي أو عرفي أو إقليمي. فتعريف اللاجئين في اتفاقية 5 يونيو 1922 يتعلق باللاجئين الروس دون سواهم. وينصرف تعريف اللاجئين في اتفاقية يونيو 1928 إلى الأشوريين فقط. والأمر ذاته بالنسبة لاتفاقية 1 جويلية 1936 المتعلقة باللاجئين الألمان وقس على ذلك، وهكذا افتقرت كل الاتفاقيات المبرمة في عهد عصبة الأمم إلى الطابع الشمولي في تعريفها للاجئين، أو من حيث النطاق الموضوعي لهذه الاتفاقيات الذي اقتصر في البداية على المسائل الإدارية، كمنح اللاجئين بطاقات الهوية وأوراق السفر، بما يسهل عيشهم، ولم يكن الهدف منها اعتراف اللاجئين بمركز قانوني.

ولكن رغم هذه السلبيات لا يمكن لأحد أن ينكر بأن هذه الاتفاقيات والهياكل، قد أعطت للمجتمع الدولي في عهد عصبة الأمم تجربة هامة في التعامل مع قضية اللاجئين . استفاد منها بكل تأكيد بعد إنشاء هيئة الأمم المتحدة.

#### 2- فترة ما بعد إنشاء هيئة الأمم المتحدة:

إن المرحلة المهمة اللاحقة بعد إنشاء هيئة الأمم المتحدة، كانت بإنشاء المنظمة الدولية للاجئين الذي اعتبر دستورها معلما مهما في تطوير تعريف اللاجئين، إلا أن

<sup>1</sup> عرفت اتفاقية ماي 1926 اللاجئين الروس والأرمن على أساس الفئات: الفئة الأولى وتتكون من "أي شخص من أصل روسي لا يتمتع أو لم يعد يتمتع بحماية حكومة اتحاد الجمهورية السوفياتية ولم يتحصل على أي جنسية". وتتكون الفئة الثانية من "أي شخص من أصل أرميني كان سابقا من رعايا الإمبراطورية العثمانية، لا يتمتع أو لم يعد يتمتع بحماية حكومة جمهورية تركيا ولم يتحصل على أي جنسية "كما عرفت اتفاقية يونيو يتمتع أو لم يعد يتمتع بحماية الدولة التي كان ينتمي اليها سابقا ولم يحصل على جنسية أصل سوري أو كردي، لا يتمتع أو لم يعد يتمتع بحماية الدولة التي كان ينتمي إليها سابقا ولم يحصل على جنسية أو لم يحصل على جنسية أخرى". للمزيد من المعلومات حول ..... اللاجئين وتعريفهم انظر: عبد الله الجعلي، المرجع نفسه، 79،80.

هذه المنظمة لم تستطع حيازة رضى المجتمع الدولي، فتم استبدالها بالمفوضية السامية للأمم المتحدة عام 1950، التي حقق نظامها الأساسي خطوة هامة نحو المفهوم الشمولي للاجئين، إضافة إلى إقرار المجتمع الدولي اتفاقية جنيف لعام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين.

هذه المحطات الثلاث الهامة سوف نحاول در استها فيما يلى:

#### 1-2 المنظمة الدولية للاجئين:

بعد فشل جهاز الأمم المتحدة للغوث وإعادة التأهيل في التصدي لمأساة الملايين من الأشخاص اللاجئين في جميع أنحاء أوربا، بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية 1، ظهرت الحاجة إلى منظمة دولية جديدة تعنى بحاجات اللاجئين، فتم اعتماد المنظمة الدولية للاجئين في 15 ديسمبر  $^{2}1946$ .

وقد كانت أول منظمة دولية تتعاطى بشمولية مع كافة نواحي حياة اللاجئين بما في ذلك تسجيلهم وتحديد وضعهم وعودتهم إلى وطنهم الأصل أو إعادة التوطين $^{3}$ ، من خلال دستورها الذي قدم تطورا ملحوظا في تعريف " اللاجئ " مقارنة بكل الوثائق الدولية ما بين الحربين، فمفهوم اللاجئ وفق دستور المنظمة أصبح يغطى حتى مواطنى دول الاتحاد السابقين الذين أصبحوا لاجئين، حيث ينطبق على كل شخص غادر أو أجبر على ترك موطنه الأصلى، أو مكان إقامته المعتاد نتيجة لعمليات قام بها النازيون والفاشيون خلال الحرب العالمية الثانية على أراضيهم، أو نتيجة عمليات مشابهة من قبل حلفاء النازبين. ويعد الأشخاص الذين أجبروا على العمل بالقوة والذين رحلوا لأسباب عنصرية وطائفية أو سياسية لاجئين كذلك4.

والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية، جامعة الجزائر، 1979، ص 60.

 $<sup>^{1}</sup>$ ) لتقوم بتقديم  $^{1}$ UNRRA - في سنة  $^{1}$ 1944 قام الحلفاء بتأسيس إدارة الأمم المتحدة للغوث وإعادة التأهيل ( $^{1}$ الغوث العاجل إلى النازحين في جميع أنحاء أوربا خلال النزاع، وبعد انتهاء الحرب العالمية الثانية قامت الوكالة بتنظيم عودة الملايين من اللاجئين إلى ديارهم، غير أن الكثير منهم لم يرعن في العودة بسبب التغيرات حماية الأشخاص الذين المفوضية السامية لشؤون اللاجئين: الإيديولوجية الكبرى التي حدثت في بلدانهم انظر: هم موضع اهتمام المفوضية السامية لشؤون اللاجئين،جنيف،2005،ص 06، متاح من الموقع الالكتروني: http://www.unhcr.ch.

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup> - Gilbert Jaeger, op.cit., p. 732

 $<sup>^{3}</sup>$  - المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، مدخل إلى الحماية الدولية للاجئين، المرجع السابق، ص  $^{1}$ 4 - بدوية ذيب، النظام القانوني للاجئين في القانون الدولي العام، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي

هذه الفئات من اللاجئين لا يمكن لهم الاستفادة من مساعدة المنظمة، إلا إذا كانت لديهم القابلية للرجوع إلى بلدهم الأصلي، باعتباره الهدف الأساسي من إنشاء هذه المنظمة، أما الأشخاص الذين يفتقدون لهذه القابلية ويرفضون العودة إلى بلدانهم الأصلية، فدستور المنظمة يتطلب فيهم توفر شرطين هما1:

- الخوف من التعرض للاضطهاد في حالة الرجوع بسبب العرق أو الدين أو الجنس أو الآراء السياسية. على ألا تكون هذه الآراء مخالفة لمبادئ الأمم المتحدة.

وهذا الشرط يتضمن لأول مرة إشارة رسمية للاضطهاد كجزء من تعريف اللاجئ باعتباره سببا صحيحا لرفض الرجوع إلى البلد الأصل<sup>2</sup>.

- توفر بعض الأسباب العائلية التي تحول دون رجوع اللاجئ إل موطنه مثل تعرض أفراد تلك العائلة للاضطهاد في حالة الرجوع إلى ذلك البلد.

ومع ذلك تبقى هذه التطورات الهامة، التي جاء بها دستور المنظمة الدولية للاجئين في تعريفه للاجئين، تندرج ضمن مرحلة المفهوم الضعيف للاجئين، لأنها لا تزال قاصرة على مجموعات معينة من اللاجئين، يشترط فيهم بمقتضى دستور المنظمة الاستيفاء المسبق لبعض الشروط من أجل الحصول على مساعدتها. ومن جهة أخرى، كانت أعمال المنظمة المتعلقة بإعادة التوطين محل عدم قبول وانتقاد من العديد من الدول. تعكسه محدودية الدول المساهمة في ميزانية المنظمة، الأمر الذي أدى في نهاية المطاف إلى توقف المنظمة عن العمل سنة 1951.

#### 2-2 المفوضية السامية لشؤون اللاجئين 1950:

قام الأمين العام للأمم المتحدة بعد إنهاء مهام المنظمة الدولية لللاجئين بتقديم عدة اقتراحات للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، كان أحدها يتعلق بإنشاء مكتب مفوض سامي لشؤون اللاجئين، وقد حظي هذا الاقتراح بموافقة غالبية الدول الأعضاء 4، وبالفعل تم إنشاء مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين اعتبارا من تاريخ 1 جانفي 1951 عملا بالقرار 428 (د.5) الذي اعتمدته الجمعية العامة بتاريخ 14 ديسمبر

2 - بخارى عبد الله الجعلي، المرجع السابق، ص 81.

 $<sup>^{1}</sup>$  - بدوية ذيب ،المرجع السابق، ص  $^{6}$  .

<sup>.</sup> 07 . المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، مُدخل إلى الحماية الدولية للاجئين، المرجع السابق، ص $^3$  - Gilbert Jaeger, op.cit., p. 733

1950، الذي يتعين بموجبه على المفوض السامي أن يوفر الحماية الدولية تحت رعاية الأمم المتحدة للاجئين الذين يدخلون في دائرة اختصاص المفوضية  $^{1}$ ،

و تجدر الإشارة هنا أنه استثنى من اختصاص المفوضية الأشخاص الذين يتلقون المساعدة من وكالات أخرى تابعة للأمم المتحدة منذ إقرار نظام المفوضية، وبالتالي يخرج من اختصاص المفوضية الأشخاص اللاجئين بفعل الحرب الكورية لأنهم يدخلون في اختصاص وكالة الأمم المتحدة لإعادة الإعمار الكورية (UNKRA) وإن كانت هذه الأخيرة منحلة الآن، كذلك لا يدخل في اختصاص المفوضية للاجئين الذين يدخلون في اختصاص وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (UNRWA) وإن كانت هذه الأخيرة لا تشمل جميع الفلسطينيين، بل تشمل فئات معينة من اللاجئين الفلسطينيين الواقعين ضمن نطاق اختصاصها الجغرافي2.

ولقد حدد النظام الأساسي لمفوضية اللاجئين المقصود بمصطلح "اللاجئ" الذي يشمله اختصاص المفوضية وولايتها، وذلك بموجب المادة 6, 7 منه، ويمكن أن نفرق في إطار المادة 6 التي قدمت تعريفا "للاجئ" بين فقرتيها "أ" و"ب"، حيث عرفت المادة 6 فقرة "أ" اللاجئ بما يلى:

1026 المؤرخين في 12 أيار/مايو 1926 و 1026 منين المؤرخين في 12 أيار/مايو 1026 و 1026 مزيران/يونيو 1026، أو بمقتضى الاتفاقيتين المؤرختين في 1026 الأول/أكتوبر 1036 و 1036 أو بمقتضى البروتوكول المؤرخ في 1036 أيلول/سبتمبر 1036، أو بمقتضى دستور المنظمة الدولية للاجئين.

2- أي شخص يوجد نتيجة لأحداث وقعت قبل 1 كانون الثاني/يناير 1951 وبسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو آرائه السياسية، خارج بلد جنسيته ولا يستطيع، أو لا يريد بسبب ذلك الخوف أو لدواع أخرى غير راحته الشخصية، أن يستظل بحماية هذا البلد أو شخص يكون بلا جنسية يوجد خارج بلد إقامته المعتادة السابق ولا يستطيع أو لا يريد بسبب ذلك الخوف أو لدواع أخرى غير راحته الشخصية، أن يعود إلى ذلك البلد، ولا يحول ما اتخذته المنظمة الدولية للاجئ أثناء ولايتها من مفردات بصد الأهلية لصفة اللاجئ دون منح هذه الصفة لمن تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها في هذه الفقرة ..."

 $^{2}$  المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، مدخل إلى الحماية الدولية للاجئين، المرجع السابق، ص $^{2}$ 

أ ـ المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، دليل الإجراءات والمعايير ....، المرجع السابق، ص 11.

الملاحظ على الفقرة "أ" من المادة 6 أنها تناولت في المطتين 1, 2 فئتين من اللاجئين أ، الفئة الأولى وهي المعروفة باللاجئين القانونيين بحكم سبق اعتبارهم لاجئين بمقتضى الاتفاقيات الدولية السابقة أو بموجب دستور المنظمة الدولية للاجئين، أما الفئة الثانية فتتكون من الذين منحوا وضع اللاجئ لأول مرة. وفي كلتا الفئتين تشترط المادة 6 توافر شرطان هما2:

الشرط الأول: أن يكونوا خارج البلد الذين يحملون جنسيته أو مكان إقامتهم المعتاد، وإلا لا يمكن اعتبارهم من الناحية القانونية لاجئين.

والشرط الثاني: أن يكون سبب تركهم لبلدهم يتمثل أساسا في الخوف من الاضطهاد لأسباب تتعلق بالدين أو الجنس أو الجنسية أو الرأي السياسي.

وتضيف المادة 6 في تعريفها للاجئ بموجب الفقرة "ب" منها ما يلي:" أي شخص آخر يكون بسبب خوفه الراهن أو السابق، الذي له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو آرائه السياسية، موجودا خارج البلد الذي يحمل جنسيته، أو خارج بلد إقامته الاعتيادية السابق إذا كان عديم الجنسية ".

إن هذه الفقرة تتعلق بالفئة الثانية من اللاجئين الذين منحوا وضع اللاجئ لأول مرة، وبالتالي ينطبق عليهم وفق ما ورد في الفقرة نفش الشرطين السابق ذكرهما من أجل الحصول على وضع اللاجئ، إلا أن ما يميز هذه الفقرة عن الفقرة "أ" من المادة 6، أنها جاءت خالية من أي تحديد زمني، فالفقرة "أ-2" حددت اللاجئين بالأشخاص الذين تعرضوا للاضطهاد بسبب أحداث وقعت قبل 1 كانون الثاني/يناير 1951، كما خلت من التحديد الجغرافي. على خلاف الفقرة "1-1" التي حددت النطاق الجغرافي، مما يسمح للدول قصر مسؤوليتها على الأحداث التي وقعت في أوربا، واستبعاد المناطق الأخرى 3. والغريب في الأمر أن الفقرتين تنتميان لنفس المادة.

ومع ذلك يمكن القول أن التوسع الذي جاء به النظام الأساسي للمفوضية السامية للأمم المتحدة للاجئين، في إطار تعريف اللاجئين خصوصا في الفقرة "ب" من المادة 6 منه، يخدم بشكل كبير التوجه نحو تعريف شمولي للاجئين. غير أنه لو التزمنا بالتغيير الحرفي لتعريف اللاجئين الذي يقدمه النظام الأساسي للمفوضية الذي ينصرف أساسا

 $^{3}$  - فيتيت مونتاربورن، المرجع نفسه، ص 149.

<sup>1 -</sup> بخارى عبد الله الجعلى، المرجع السابق، ص 83.

 $<sup>\</sup>frac{2}{2}$  - المرجع نفسه، ص 83.

لمن ترك بلده لخوف مبرر من الاضطهاد. فضلا عن التحديد الجغرافي والزماني الوارد فيه، يجعله يبقى في إطار المفهوم الضيق للاجئين خصوصا في الوقت الحاضر أين نجد ضحايا المنازعات المسلحة والاضطرابات الداخلية هم بالدرجة الأولى الذين يحتاجون إلى الحماية والمساعدة حتى إذا لم يكونوا قد هربوا بسبب خوف مبرر من الاضطهاد1.

#### 3-2- اتفاقية جنيف لعام 1951:

إضافة إلى تأسيس المفوضية، أقرت الحكومات أيضا في إطار الأمم المتحدة اتفاقية 1951 الخاصة بوضع اللاجئين، بعد أن ظهرت الحاجة إليها كوثيقة دولية جديدة تعرف الوضع القانوني للاجئين، بدلا من اتفاقيات ظرفية تتعلق بحالات محددة من اللاجئين خلال العشرين سنة الماضية، وقد اعتمدت هذه الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين من قبل مؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين بتاريخ 28 تموز/يوليه 1951 وتم إنفاذها في 21 نيسان/أبريل 1954، ولقد قدمت هذه الاتفاقية تعريفا عاما لمن يجب اعتباره لاجئا وذلك في الفصل الأول بموجب المادة الأولى \_ألف\_ منها³، وباستقراء هذه الأخيرة نجد أنها تكاد تتطابق مع التعريف الوارد في الفقرة "أ" المادة 6 من النظام الأساسي، ولا تختلف عليه إلا في عبارة أضافتها الاتفاقية (... أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة ...) وهي عبارة لم ترد في تعريف النظام الأساسي.

وفي المقابل تتميز عن الفقرة "ب" من المادة 6 التي جاءت -كما رأينا- خالية من أي تحديد زمني أو جغرافي، على خلاف تعريف اتفاقية 1951 الذي جاء بتحديد

151. فيتيت مونتاربورن ،المرجع السابق، ص 151.

1- كل شخص اعتبر لاجئا بمقتضى ترتيبات 12 أيار/مايو 1926 و 30 حزيران/يونيه 1928، أو بمقتضى اتفاقيتي 28 تشرين الأول/أكتوبر 1933 و 10 شباط/فبراير 1938 وبروتوكول 14 أيلول/سبتمبر 1939، أو بمقتضى دستور المنظمة الدولية للاجئين.

ولا يحول ما اتخذته المنظمة الدولية للاجئين من مقررات بعدم الأهلية لصفة اللاجئ دون منح هذه الصفة لمن تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها في الفقرة 2 من هذا الفرع.

<sup>2-</sup> المفوضية السامية للأمم المتحدة للاجئين، دليل الإجراءات والمعايير...، المرجع السابق، ص10.

 <sup>3 -</sup> تنص المادة 1 ألف من اتفاقية 1951 على ما يلي: " تعريف لفظة "الاجئ" ألف الأغراض هذه الاتفاقية، تنطبق لفظة الاجئ على:

<sup>2-</sup> كل شخص يوجد نتيجة أحداث وقعت قبل كانون الثاني/يناير 1951، وبسبب الخوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية، خارج بلد جنسيته، ولا يستطيع أو لا يريد بسبب ذلك الخوف أن يعود إلى ذلك البلد. فإذا كان الشخص يحمل أكثر من جنسية، تعني عبارة "بلد جنسيته" كلا من البلدان التي يحمل جنسيتها، ولا يعتبر محروما من حماية بلد جنسيته إذا كان دون أي سبب مقبول يستند إلى خوف له ما يبرره، لم يطلب الاستظلال بحماية واحد من البلدان التي يحمل جنسيتها".

زمنى يفهم من عبارة: " أحداث وقعت قبل 1 يناير 1951 "، وكذلك تحديد جغرافي اختياري نصت عليه المادة 1-باء-1 من الاتفاقية، والذي تستطيع بموجبه قصر مسؤوليتها على الأحداث التي وقعت في أوربا، واستبعاد المناطق الأخرى $^{
m L}$ .

ومن هنا يظهر نقص تعريف اتفاقية 1951، مقارنة مع النظام الأساسي الذي يحدد تعاريف الأشخاص الذين يشملهم اختصاص المفوضية، أوسع من تعريف الاتفاقية، لأنه جاء يشمل اللاجئين بغض النظر عن أي تحديد زمني أو جغرافي بموجب الفقرة "ب" المادة 6 من النظام الأساسي، وإن كان لهذا الأمر إيجابياته بالنسبة للاجئين، فمن لم تشمله الحماية الدولية في نطاق اتفاقية 1951، وسعته الحماية الدولية للمفوضية بموجب نظامها الأساسي، ومهما يكن التبرير فإن التعريف الضيق الذي ورد في اتفاقية 1951 يعتبر رجوعا إلى الوراء خاصة وأنه جاء بعد النظام الأساسي للمفوضية $^{2}$ .

## ب- مرحلة التوسع في مفهوم اللاجئين:

يمكن خلال هذه المرحلة التمييز بين ثلاث جهود دولية أساسية بذلت في إطار توسيع مفهوم اللاجئين وهي: اعتماد بروتوكول 1967، اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية 1969، وأخيرا القرارات الصادرة عن الجمعية العامة.

### 1 – مفهوم اللاجئين في بروتوكول 1967:

مع استمرار أزمات اللاجئين في السنوات التي تلت الخمسينيات والستينات من القرن العشرين خصوصا في أفريقيا وآسيا دون أن تشملهم أحكام اتفاقية 1951 نظرا للقيد الزمني والجغرافي الوارد فيها، وهو ما أصبح يشكل عاملا سلبيا بالنسبة للمفوضية السامية لشؤون اللاجئين التي وإن كان نظامها الأساسي يشمل هؤلاء اللاجئين، إلا أن موقفها بالنسبة لهم كان أضعف من غيرهم من اللاجئين ممن تشملهم أحكام اتفاقية 1951، هذه الأخيرة التي كانت تفرض على دول الأطراف فيها جملة من الالتزامات في مواجهتهم<sup>3</sup>، على خلاف اللاجئين الذين لا تشملهم أحكام هذه الاتفاقية، الأمر الذي جعل المفوضية تنفق أكثر من ثلثي ميزانيتها في إفريقيا4، وأمام هذا الوضع حرصت

 $<sup>^{1}</sup>$ - فتيت مونتاربورن، المرجع السابق، ص 149.

<sup>-</sup> بخارى عبد الله الجعلي، المرجع السابق، ص 86.

 $<sup>^{3}</sup>$  - بخارى عبد الله الجعلى، المرجع السابق، ص 87.

 <sup>4 -</sup> المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، مدخل للحماية الدولية للاجئين...، المرجع السابق، ص 10.

الأمم المتحدة على التوصل إلى وثيقة دولية أخرى تعالج النقص الوارد في اتفاقية 1961، وتضمن امتداد الحماية الدولية للاجئين، بدأ نفاذه في 4 أكتوبر 1967.

وقد حقق هذا الأخير تقدما مهما في تعريف اللاجئين وذلك بموجب المادة 1 فقرة 2 منه<sup>1</sup>، التي تبنت التعريف الوارد في اتفاقية 1951 خاليا من أي تحديد جغرافي حيث لم تحصر تطبيقه على اللاجئين في أوربا أو في غيرها، أو زماني حيث لم ترد عبارة " نتيجة أحداث وقعت في أول يناير". وبالتالي أصبح هذا التعريف يشمل جميع اللاجئين دون أي قيد جغرافي أو زماني، ويمكن تعريف اللاجئ حسب التعديل الذي جاء به البروتوكول: "كل شخص اعتبر لاجئا طبقا للمادة الأولى من اتفاقية 1951، بغض النظر عن تاريخ وقوع الأحداث أو مكانها ".

### 2- مفهوم اللاجئين في اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية 1969:

وجدت منظمة الوحدة الإفريقية نفسها منذ إنشائها وجها لوجه أمام ظاهرة اللاجئين كإحدى المشكلات التي تتخبط فيها القارة منذ أواخر الخمسينيات كنتيجة للحروب التي خاضها الاقارقة للحصول على الاستقلال²، ورغم التوسع الذي جاء به بروتوكول 1967 في تعريف اللاجئ بما يستجيب لاهتمامات فئات عديدة من اللاجئين كانت قبله خارج نطاق الحماية الدولية، خصوصا تلك التي تقررها اتفاقية 1951، إلا أن إبقاءه على السر الوحيد للجوء وهو الخوف من الاضطهاد بسبب الدين والجنس وغير ذلك على النحو الوارد فيه وهو الأمر الذي لم يخدم اللاجئين الأفارقة، أين لا يعدوا أن يكون الاضطهاد إلا سببا من الأسباب العديدة المرتبة لوضع اللجوء، والتي يعدوا أن يكون الاضطهاد إلا سببا من الأسباب العديدة المرتبة لوضع اللجوء، والتي غالبا ما تكون نزاعات حدودية ناتجة عن التقسيم الاستعماري، مثلما حدث فيما يعرف بحرب الرمال بين الجزائر والمغرب أو إلى نزاعات مسلحة غير دولية في شكل حروب أهلية وهي الأشد فنكا وخطرا في إفريقيا وغالبا ما ينتج عنها موجات كبيرة من النازحين واللاجئين تقدر أحيانا بالملايين.

<sup>2</sup> - عبد الحميد الوالي، "حماية اللاجئين في العالم العربي"، مجلة السياسة الدولية، العدد 148، أبريل 2002، ص 23.

أ- تنص المادة 1 فقرة 2 من بروتوكول 1967 على ما يلي: "لغرض هذا البروتوكول تعني لفظة "لاجئ" باستثناء حالة تطبيق الفقرة الثالثة من هذه المادة، كل شخص ينطبق عليه التعريف الوارد في المادة 1 من الاتفاقية كما لو لم ترد في الفقرة (2) من الفرع ألف منها الكلمات "نتيجة أحداث وقعت قبل أول كانون الثاني/يناير 1951" وكلمات "بنتيجة مثل هذه الأحداث ."

وأمام هذا الوضع قامت منظمة الوحدة الإفريقية من أجل تخفيف معاناة هذه الأعداد المتزايدة من اللاجئين في إفريقيا، بإبرام اتفاقية إقليمية تحكم اللاجئين الأفارقة، تعرف باتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية بشأن الجوانب الخاصة بمشاكل اللاجئين في إفريقيا لسنة 1969.

تضمنت هذه الاتفاقية بموجب المادة 1 منها، تعريفا للاجئ يعتبر أوسع تعريف معروف على المستوى الدولي<sup>1</sup>، لأنه لم يكتف باعتماد التعريف الوارد في أحكام المادة 1 من اتفاقية 1951 والخاصة بوضع اللاجئين، محررا من القيدين الزماني والمكاني على النحو الذي جاء في بروتوكول 1967، بل أضاف إلى سبب الاضطهاد كسب وحيد لطلب اللجوء سواء في اتفاقية 1951 أو في البروتوكول 1967، أسبابا أخرى تسمح لمن توافرت فيه الاستفادة من وضع اللاجئ، ليصبح هذا الأخير ينطبق على كل شخص: " بسبب عدوان أو احتلال خارجي أو سيطرة أجنبية أو أحداث تخل بشدة بالنظام العام، إما في جزء أو في جميع أجزاء الدولة التي ينتمي إليها أو التي يملك جنسيتها أجبر على ترك مكان إقامته المعتاد للبحث عن ملجأ في مكان آخر خارج دولة أصله أو جنسيته ".2

وبالتالي فإن هذا التعريف يشتمل على أغلب الأسباب التي لطالما عانت منها القارة الإفريقية وشكلت أسبابا وراء خلق وتنامي ظاهرة اللجوء في هذه القارة، ولهذا يصبح تعريف منظمة الوحدة الإفريقية لسنة 1969 أوسع تعريف بين كل التعاريف التي قدمتها الوثائق الدولية السابق دراستها.

# 3- مفهوم اللاجئين في قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة:

تعد قرارات الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي مرجعا أساسيا في تحديد وظائف واختصاصات المفوضية السامية لشؤون اللاجئين بعد نظامها الأساسي واتفاقية 1951، والبروتوكول الملحق بها لعام 1967، لذلك فقد سعت الجمعية العامة للأمم المتحدة لتوسيع اختصاص المفوضية ليشمل حالات من اللاجئين لا تندرج على

أ- هذا طبعا فيما يخص القانون الجاري به العمل بين الدول، لأن هناك تعريف أوسع للاجئ جاء به إعلان قرطاجنة، إضافة إلى ذلك هناك الاتفاقية العربية الخاصة بوضع اللاجئين التي تم إقرار ها من قبل مجلس الوزراء في الجامعة العربية بتاريخ 27 مارس 1994. والتي أخذت بالتعريف الوارد في اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لسنة 1969. وأضافت عليه عنصرا جديدا وهو عنصر الكوارث الطبيعية، كما جعل التعريف العربي يفوق في مداه التعريف الإفريقي. للمزيد من المعلومات انظر: عبد الحميد الوالي، المرجع السابق، ص 22, 23.
أ- انظر المادة 1 من اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية بشأن الجوانب الخاصة بمشاكل اللاجئين لعام 1969.

وجه الدقة في التعاريف الواردة في النظام الأساسي للمفوضية أو اتفاقية 1951 كما هي معدلة في بروتوكول 1967، فأصدرت الجمعية العامة العديد من القرارات تدعو من خلالها المفوضية إلى استخدام " مساعيها الحسنة " لمساعدة هؤلاء اللاجئين غير الواردين في اختصاص الأمم المتحدة فيما يعرف " بالأشخاص لا مكان لهم"، واستمر اللجوء إلى المساعي الحميدة لمصلحة هذه الفئات خلال فترة الستينات إلى غاية 1975 أين تم إدراج فئة جديدة إلى اختصاص المفوضية وهم " الأشخاص النازحون "، بعد أن اعتمدت الجمعية العامة بشأنهم القرار رقم 2011 الصادر عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي سنة 1976، والذي يقضي صراحة بقبول تقديم العون للأشخاص الناجين باعتبارهم من " ضحايا الكوارث التي يتسبب فيها الإنسان ويحتاجون إلى مساعدة إنسانية عاجلة "2، وفي هذا إشارة واضحة إلى النزاعات المسلحة غير الدولية التي تتسبب غالبا في أعداد هائلة من النازحين واللاجئين.

وقد ساير هذا التطور في اختصاص المفوضية بما يخدم التوسع في نطاق مصطلح اللاجئين العديد من التطورات الإقليمية، التي أكدت على ضرورة إعادة تعريف اللاجئين ليشمل فئات أوسع من تلك التي وردت في النظام الأساسي للمفوضية والصكوك المعنية باللاجئين مثل الملحق بمبادئ "باتكوك" الذي اعتمدته اللجنة القانونية الاستشارية لدول آسيا وإفريقيا لسنة 1970، الذي نص على تمديد حماية اللاجئين إلى كل: "شخص بسبب سيطرة أجنبية أو عدوان خارجي أو احتلال، غادر مكان إقامته المعتادة، أو كان متواجدا خارج هذا المكان ويريد العودة إليه، ولكنه ممنوع من قبل الحكومة أو السلطات التي يتبعها مكان إقامته المعتاد" وكذلك إعلان "كارتاجينا "كارتاجينا " الحكومة أو السلطات التي يتبعها مكان إقامته المعتاد" وكذلك إعلان "كارتاجينا " المحكومة أو السلطات الذي أدخل في تعريف اللاجئ فئات أوسع من الأشخاص إذا كانوا قد هربوا من بلدهم، بسبب التهديد على حياتهم أو سلامتهم أو حريتهم من العنف المعمم أو الاعتداء الخارجي أو النزاعات الداخلية أو انتهاكات حقوق الإنسان أو ظروف أخرى أخلت المكل خطير بالنظام العام "4.

وفي الأخير يمكن القول، أن هناك اتجاه دولي نحو تبني المفهوم الواسع للاجئ بعد أن أثبت الواقع فشل الاتجاه الضيق في احتواء مشكلة اللاجئين إلا في مجالها على

<sup>1 -</sup> بخارى عبد الله الجعلى، المرجع السابق، ص 90.

<sup>2 -</sup> فيتيت مونتار بورن، المرجع السابق، ص 151.

<sup>&</sup>lt;sup>3</sup> - المادة 1 من ملحق عام 1970 الذي اعتمدته اللجنة القانونية الاستشارية لدول آسيا وإفريقيا  $^{4}$  - المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، مدخل للحماية الدولية للاجئين...، المرجع السابق، ص 11.

نحو خال من أي تقييد زماني أو مكاني، أو حصر في سبب واحد وإهمال أسباب أخرى قد تكون لها نفس القوة في خلق وضع اللجوء.

### ثانيا: تعريف اللاجئ في القانون الدولي الإنساني:

تشكل النزاعات المسلحة بنوعيها سببا لظاهرة اللجوء، فقد تسببت الحروب العربية الإسرائيلية في تدفق الملايين من اللاجئين الفلسطينيين، وفي حرب التحرير الوطني لجأ مئات الآلاف من الجزائريين إلى المغرب وتونس، كما تسببت حرب الخليج الأولى والثانية في أعداد كبيرة من اللاجئين أ، وأخيرا ثورات ما يعرف بالربيع العربي وما ترتب عنها من تدفقات بشرية تقدر بالملايين خصوصا في الدول التي شهدت نزاعا مسلحا مثل سوريا، أين أصبح الملايين من اللاجئين السوريين مقسمين ليس على دول الجوار تركيا، الأردن ولبنان، بل حتى في دول الاتحاد الأوربي التي كان يصلها اللاجئون السوريون عن طريق قوارب الموت.

لهذا فلا غرابة أن يهتم القانون الدولي الإنساني باللاجئين باعتبارهم من ضحايا النزاعات المسلحة، ولكن الغريب أن نجد هذا القانون لا يذكر مصطلح اللاجئين إلا على الوجه النادر القليل، كما لم يقدم تعريفا واضحا للاجئين إلا بشكل غامض كما ورد في اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، أو عن طريق الإحالة كما ورد في البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

وعليه سوف نحاول تعريف اللاجئين في القانون الدولي الإنساني على النحو الوارد في اتفاقية جنيف الرابعة ، ثم على النحو الوارد في البروتوكول الإضافي الأول.

#### أ- تعريف اللاجئ في اتفاقية جنيف الرابعة:

بالرجوع إلى اتفاقية جنيف الرابعة، نلاحظ ندرة في المواد القانونية التي تذكر صراحة اللاجئين، ونجد المادة 44 من هذه الاتفاقية، هي المادة الوحيدة التي تضمنت إشارة صريحة لمصطلح اللاجئين ونصت على عدم جواز معاملة اللاجئين كأجانب أعداء لمجرد تبعيتهم القانونية للدولة المعادية<sup>2</sup>، وقد عرفت هذه المادة اللاجئين بأنهم:

 <sup>2 -</sup> تنص المادة 44 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 على ما يلي: "عند تطبيق تدابير المراقبة المنصوص عنها في هذه الاتفاقية، لا تعامل الدولة الحاجزة اللاجئين الذين لا يتمتعون في الواقع بحماية أية حكومة، كأجانب أعداء لمجرد تبعيتهم القانونية لدولة معادية".

# "... الذين لا يتمتعون في الواقع بحماية أية حكومة ..."

وهنا يظهر مدى اتساع هذا التعريف مقارنة بما ورد في الوثائق الدولية الخاصة باللاجئين السابق در استها فقد امتد ليشمل فئة أخرى تتطابق مع المعيار الذي أورده هذا التعريف "عدم التمتع بحماية أية حكومة"، وهي فئة عديمي الجنسية. فهذه الفئة لا تمتع في الواقع بحماية أية حكومة مما يجعل تعريف المادة 44 من اتفاقية جنيف الرابعة ينطبق عليهم كذلك. والحقيقة أن تعاطي هذه الاتفاقية مع الموضوع على هذا النحو، يرجع أساسا لما كان سائدا في القانون الدولي آنذاك، أين كان لا يميز بين كل من اللاجئين وعديمي الجنسية، إلا بعد سنة 1949، أي بعد إقرار اتفاقية جنيف الرابعة، وهما الاتفاقية الخاصة بوضع عديمي الجنسية سنة 1954، والاتفاقية الخاصة بخفض حالات انعدام الجنسية سنة 1954.

إلا أن الجمع بين اللاجئين وعديمي الجنسية، كمفهومين منفصلين، لكل منهما وثائقه القانونية الخاصة به التي تحكمه، جعل تعريف المادة 44 من الاتفاقية الرابعة، يتميز بالغموض خصوصا وأن هذا التعريف لم يقدم أي أسباب أخرى تدفع وتبرر في نفس الوقت وقوع الأشخاص في حالة: "عدم التمتع بحماية أية حكومة "، وهو ما شكل ثغرة في اتفاقية جنيف الرابعة، حاول واضعو البروتوكول الإضافي الأول سدها من خلال وضع تعريف أكثر دقة لمصطلح اللاجئين".

# ب- تعريف اللاجئ في البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977:

قدم البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 تعريفا واسعا للاجئ وأكثر دقة من التعريف الوارد في المادة 44 من اتفاقية جنيف الرابعة، حيث فصل بين مصطلحي اللاجئين وعديمي الجنسية، ويبن أن تحديد معنى المصطلحين يجب أن يكون في إطار قواعد القانون الدولي ذات الصلة بقواعد القانون الوطني للدولة المضيفة أو دولة الإقامة<sup>3</sup>، حيث نص بموجب المادة 73 التي جاءت تحت عنوان اللاجئون والأشخاص غير المنتمين إلى أية دولة كما يلي: " تكفل الحماية وفقا لمدلول البابين الأول والثالث من الاتفاقية الرابعة وذلك في جميع الظروف ودونما أي تمييز مجحف للأشخاص

<sup>1 -</sup> تعرف اتفاقية 1954 في الفقرة 1 من مادة 1 عديم الجنسية بأنه: " لأغراض هذه الاتفاقية، يعني مصطلح "عديمي الجنسية"، الشخص الذي لا تعتبره أية دولة مواطنا فيها بمقتضى تشريعها. "

<sup>97.</sup> المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، مدخل إلى حماية ....، المرجع السابق،  $970^{-2}$  - Claude pilloud., et al ., op. cit., p. 873 .

الذين يعتبرون \_قبل بدء العمليات العدائية\_ ممن لا ينتمون إلى أية دولة، أو من اللاجئين بمفهوم المواثيق الدولية المتعلقة بالموضوع والتي قبلتها الأطراف المعنية أو بمفهوم التشريع الوطني للدولة المضيفة أو دولة الإقامة".

وعليه فإن هذه المادة تكفل في حالة احتلال الإقليم الذي يعيش عليه أولئك الأشخاص من قبل طرف في النزاع سبق لهم أن فروا من أراضيه، أو قام هذا الأخير بتجريدهم من جنسيته، قبل البدء الأعمال العدائية، أن يوفر لهم ذلك الطرف ما يحق لهم من حماية وضمانات باعتبارهم " أشخاصا محميين " والملاحظ على هذه المادة أنها تتعلق بالأشخاص اللاجئين أو عديمي الجنسية قبل بدء الأعمال العدائية، فهي لا تشمل الأشخاص الذين فروا من أوطانهم بعد بدء هذه الأعمال، وقد أحالت هذه المادة تحديد المعني والمقصود من مصطلحي عديمي الجنسية واللاجئين، إما إلى الوثائق الدولية ذات الصلة أو إلى التشريع الوطني للدولة المصيفة أو الدولة الإقامة، والمراد بالوثائق الدولية ذات الصلة، كل الوثائق الرسمية المعتمدة من طرف أي منظمة دولية بغض النظر أن كانت ذات طابع تعاقدي أم لا، وتتمثل خاصة في الاتفاقيات والمعاهدات والبروتوكولات والتوصيات والقرارات والإعلانات وغيرها من الوثائق التي تحتوي على تعريف اللاجئين أو عديمي الجنسية الم

### الفرع الثانى: مفهوم المشردين قسريا داخل دولهم:

أضحى تشريد السكان المدنيين داخل دولهم لأسباب عديدة أهمها النزاعات المسلحة مسألة تثير قلقا متزايدا في جميع أنحاء العالم<sup>2</sup>، وهذا ما تؤكده العديد من النزاعات المسلحة الحالية، فعلى سبيل المثال بلغ عدد النازحين بسبب النزاع المسلح

النص الفرنسي للمادة 73 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 هو كالتالي:

<sup>«</sup> Réfugies et apatrides

Les personnes qui , avant le début des hostilités, sont considérés comme apatrides ou réfugiés au sens des instruments internationaux pertinents acceptés par les parties intéressées ou de la législation nationale de l'état d'accueil ou de résidence, seront, en tout circonstances et sans aucune distinction de caractère défavorable, des personnes protégées au sens des titres 1 et 3 de la IV convention » . voir :

<sup>-</sup> Ibid., p 869.  $^2$  - قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم  $^{180/68}$  المؤرخ بتاريخ 18 ديسمبر  $^{2013}$  والمتعلق بتوفير الحماية والمساعدة للمشردين داخليا  $^{180/68/180}$ 

السوري في شهر أكتوبر 2012 حوالي 04 ملايين نازح، ليصل العدد أواخر شهر سبتمبر 2013 إلى حوالي 6,800 مليون نازح<sup>1</sup>، كما أدى تجدد الاقتتال في إقليم دارفور بالسودان في مطلع 2013 إلى تخطي عدد النازحين منذ بداية النزاع عتبة المليونين<sup>2</sup>. وعليه من أجل الوقوف على مفهوم هذه الظاهرة سنحاول أولا: تعريف المشردين قسريا داخل دولهم. ثم نقوم ثانيا: بدراسة التطور التاريخي للحماية المقررة لهم في القانون الدولي الإنساني على النحو التالي:

## أولا- تعريف المشردين قسريا داخل دولهم:

رغم انتشار ظاهرة التشريد القسري للسكان المدنيين داخل دولهم، وبأعداد هائلة في مختلف أنحاء العالم. إلا أنه لا يوجد في القانون الدولي تعريف قانوني موحد لهذه الظاهرة، وقد يرجع ذلك إلى اختلاف وجهات نظر الدول والمنظمات الدولية حول المعايير الواجب توافرها في الأشخاص المدنيين حتى يكونوا مشردين قسريا داخل دولهم<sup>3</sup>.

ومع ذلك كان هناك اهتمام وإن كان متأخرا بظاهرة التشريد القسري الداخلي للسكان المدنيين من طرف المجتمع الدولي كلل باعتماد ما يعرف " بالمبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشريد القسري الداخلي"، إضافة إلى إبرام "اتفاقية كمبالا" المتعلقة بحماية ومساعدة المشردين داخليا في إفريقيا. وكلتا الوثيقتين قدمتا تعريفا للمشردين قسريا داخل دولهم. وهو ما سنتطرق إليه بالدراسة والتحليل فيما يلي:

# أ- تعريف اللاجئ وفقا للمبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشريد القسري الداخلي:

في عام 1991، وبناء على طلبها المقدم إلى الأمين العام للأمم المتحدة، أشارت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين عن انزعاجها من ارتفاع عدد المشردين الذين يعانون في جميع أنحاء العالم، بعد أن اجبروا على الفرار من منازلهم للبحث عن السلامة في مناطق أخرى من بلدهم 4.

 $^{3}$  محمد صافي يوسف، المرجع السابق، ص $^{3}$ 

 $<sup>^{1}</sup>$  علاء الدين رضوان، "مسألة النزوح الداخلي في سوريا "، مجلة الموارد، منظمة العفو الدولية، العدد  $^{2}$ 1 شتاء  $^{2}$ 1، ص  $^{2}$ 3.

 $<sup>^{2}</sup>$  - المرجع نفسه، ص 05.

<sup>&</sup>lt;sup>4</sup> - United Nations commission on human right, internally displaced persons (CE/CN 4/1991/25).

وبناء على هذا الوصف الأولي للمفوضية، تم استخراج عنصرين أساسيين يميزان فئة المشردين قسريا داخل دولهم، الأول يتمثل في أنهم أجبروا على الفرار من منازلهم. والثاني أنهم ظلوا داخل إقليم بلدهم 1.

وفي عام 1992 عين الأمين العام للأمم المتحدة، بناء على طلب لجنة حقوق الإنسان، ممثلا عنه لشؤون المشردين داخل دولهم لدراسة أسباب وعواقب التشريد الداخلي، ومركز المشردين داخليا في القانون الدولي، ومدى الاهتمام بأوضاع المشردين في إطار المؤسسات الدولية القائمة وطرق تحسين الحماية والمساعدة المقدمة لهم²، وقد تم التوصل إلى وضع تقرير تحليلي عن المشردين قسريا داخل دولهم، تضمن تعريفا لهؤلاء الأشخاص على النحو التالي: "المشردين قسريا داخل دولهم هم الأشخاص الذين أجبروا على الفرار من منازلهم فجأة أو بشكل غير متوقع وفي أعداد كبيرة، نتيجة أسباب تتعلق بالنزاع المسلح، اضطرابات داخلية، انتهاكات ممنهجة لحقوق الإنسان، أو كوارث طبيعية من صنع الإنسان، والذين هم داخل أراضي بلدهم".

ولكن للأسف الشديد فشل هذا التعريف في حيازة رضى المجتمع الدولي، فقد تعرض عند عرضه على هيئة الأمم المتحدة إلى انتقادات كثيرة، وظهر في شأنه رأيين، فهناك من يرى أنه كان تعريفا واسعا جدا لتوسعه في أسباب التشرد القسري الداخلي ليشمل حتى الكوارث الطبيعية وتلك التي هي من صنع الإنسان، بينما يرى آخرون أنه تعريف ضيق جدا لأنه اقتصر فقط على المشردين داخليا الذين فروا بصفة فجائية وغير متوقعة وبشكل جماعي في أعداد كبيرة.

وعلى ضوء هذه الانتقادات، أوصى الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة عن المشردين داخليا فرنسيس دينغ، بمراجعة التعريف المقدم من طرف الأمين العام،

Genéva: United Nations, March 5, 1991, para 3.

<sup>&</sup>lt;sup>1</sup> - United Nations commission on human right, Analytical Report of The Secretary General on internally Displaced persons (E/CN 4/1992/23), Genéva, United Nations, February 14,1992), para 12.

<sup>2 -</sup> محمد صافي يوسف، المرجع السابق، ص 07.

<sup>3 -</sup> النص الانجليزي للتعريف الوارد في التقرير التحليلي للأمين العام للأمم المتحدة هو كالتالي: « internally displaced persons were persons who have been forced to flee their homes suddenly or unexpectedly in large nembers, as a result of armed conflict, internal style, syptematic violation of human right natural or man-made disesters, and who are within the territory of their Owen country » see:

وذلك في تقريره لعام 1998 المقدم للأمم المتحدة عملا بقرار لجنة حقوق الإنسان رقم 1997/39 الذي أحاطت فيه علما بأنها بصدد الإعداد لإصدار المبادئ التوجيهية، وطلبت فيه من الممثل أن يقدم لها التقرير المذكور أعلاه في دورتها الرابعة والخمسين. وهو ما تجسد فعلا عام 1998 أين تم اعتماد المبادئ التوجيهية بشأن التشرد الداخلي مرفقة بهذا التقرير 1.

وعرفت المبادئ التوجيهية المشردين داخليا بأنهم:" الأشخاص أو مجموعات الأشخاص الذين أكرهوا على الفرار أو ترك منازلهم أو أماكن إقامتهم المعتادة أو اضطروا إلى ذلك ولا سيما نتيجة أو سعيا لتفادي آثار النزاع المسلح أو حالات العنف المعمم أو انتهاكات حقوق الإنسان أو الكوارث الطبيعية أو التي هي من صنع الإنسان والذين لم يعبروا حدا دوليا معترفا به من حدود الدولة ".2

الملاحظ على هذه الفقرة أنها حددت عنصرين لتعريف المشردين داخليا هما الانتقال غير الإرادي (غير طوعي) للأشخاص، مع بقائهم داخل بلدهم، الأول يميز المشردين داخليا عن غيرهم من الأشخاص الذين تركوا منازلهم اختيارا رغم إمكانية العيش فيها بأمان، أما الثاني فهو ما يميز المشردين داخليا عن اللاجئين الذين يتواجدون خارج إقليم بلدهم أو محل إقامتهم المعتاد<sup>3</sup>.

وإذا كان يجب أخذ العنصر الثاني أي البقاء داخل إقليم البلد لمعناه الواسع، فقد يحدث أن يتجاوز المشردين داخليا الحدود الإقليمية لبلدهم دون أن يتأثر مركزهم القانوني أو يعتبروا بذلك لاجئين، فعلى سبيل المثال يمكن استعمال إقليم دولة مجاورة لنقل المشردين داخليا إلى مناطق آمنة داخل إقليم دولتهم، أو عندما يتم نقلهم إلى الخارج يتم إعادتهم طوعا أو كرها إلى إقليم دولتهم دون أن تكون لديهم الإمكانية في الرجوع إلى منازلهم 4، لسبب من الأسباب التي حددتها الفقرة 2 من مقدمة المبادئ التوجيهية.

<sup>&</sup>lt;sup>1</sup>- United Nations commission on human right, internally displaced persons: Report of The Representative of The Secretary –General, Mr.FrancisM.Deng, submitted pursuant To commission on human right resolution, 1997/39, (E/CN.4/1998/53), Geneva, United Nations, February 11,1998, para19.

 $<sup>^{2}</sup>$  - انظر الفقرة 2 من مقدمة المبادئ التوجيهية .

<sup>&</sup>lt;sup>3</sup>- Manuel pour la protection des déplaces internes, Genève, 2006, p 14.

<sup>&</sup>lt;sup>4</sup>- Walter Kalin, Principes directeurs relatifs au déplacement de personnes à l'intérieur de leur propre pays. Notes explicatives, Société américaine de droit international et Brookings institution, Washington, 2008, p 24.

وفيما يتعلق بالأسباب، نجد أن تعريف الفقرة 2 من مقدمة المبادئ التوجيهية يذكر بعض الأسباب الرئيسية للتشريد الداخلي مثل النزاعات المسلحة، العنف، انتهاكات حقوق الإنسان والكوارث، ولكنها ليست على سبيل الحصر، فاستعمال عبارة "لا سيما" تعني أن الأسباب الأخرى كذلك لا تستبعد ما دام أنها تؤدي إلى التشريد القسري الداخلي<sup>1</sup>. ولكن هذا لا يعني أبدا أن التعريف ينطبق على كل من أجبروا على ترك منازلهم أو محل إقامتهم المعتاد إلى أماكن أخرى داخل بلدهم، فهناك من قد يقوموا بذلك لأسباب اجتماعية أو اقتصادية بسبب ما يعانونه من الفقر الشديد أو نظرا اشح الثورات أو بسبب إهمال الدولة لمنطقتهم وعدم إقامة مشاريع تنموية عليها، فهؤلاء لا يعتبرون ضمن المشردين قسريا داخل دولهم، ومن ثم لا يتمتعون بأية مساعدة أو حماية خاصة<sup>2</sup>.

وفي هذا الإطار تفصل المبادئ التوجيهية، وتحدد الأشخاص الذين يشملهم خطر التشريد القسري الداخلي وذلك بموجب المجلد السادس منها الذي نص على ما يلي:

-1 لكل إنسان الحق في الحماية من أن يشرد تعسفيا من مسكنه أو محل إقامته المعتاد.

2- يندرج تحت خطر التشريد التعسفي في الأحوال التالية:

أ عندما يقوم على أساس سياسات التمييز العنصري أو التطهير العرقي، أو أية ممارسات مماثلة رامية أو مؤدية إلى تغيير التركيبة ..... أو الدينية أو العرقية للسكان المتضررين.

ب- في حالات النزاع المسلح ما لم يتطلبه أمن المدنيين المعنيين أو الضرورة العسكرية.

ج- في حالة مشاريع التنمية الواسعة النطاق التي تبررها مصلحة الجمهور العليا والغالبة.

د - في حالات الكوارث، ما لم يكن ضروري إجلاء الأشخاص المتضررين حفاظا على سلامتهم وصحتهم.

ه - عندما يستخدم كأداة للعقوبة الجماعية "3.

<sup>&</sup>lt;sup>1</sup> - Manuel pour la protection des déplaces internes, op.cit, p 14.

<sup>2 -</sup> محمد صافى يوسف، المرجع السابق، ص 31.

<sup>3 -</sup> النص الفرنسي للمبدأ السادس من المبادئ التوجيهية هو كالتالي:

<sup>-</sup> Principe 6

<sup>1-</sup> chaque être humain a le droit d'être protégé contre un déplacement arbitraire de son foyer ou de son lieu de résidence habituel.

وفي الأخير من المهم أن نشير إلى أن التعريف الوارد في المبادئ التوجيهية للمشردين قسريا داخل دولهم ما هو إلا تعريف وصفي وليس قانوني أ، وقد جاء في وثيقة ليس لها أي قوة إلزامية لأنها لم تأت في شكل اتفاقية دولية أو قرار دولي ملزم، ومع ذلك تعتبر هذه المبادئ ذات أهمية بالغة لأنها مستوحاة من القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني مما أنها لاقت قبو لا واسعا لدى الدول والمنظمات الدولية، بدليل أن التعريف الوارد فيها للمشردين قسريا داخل دولهم هو أكثر التعاريف انتشارا واستخداما لدى هيئة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى مثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وهو ما تثبته مختلف التقارير والوثائق الصادرة عن هذه المنظمات.

# ب- تعريف المشردين داخليا في اتفاقية كمبالا:

أصبح التشريد القسري للسكان المدنيين داخل دولهم في القرن الواحد والعشرين أكثر من أي وقت مضى، وذلك لأسباب عديدة ومعقدة كالنزاعات المسلحة، العرقية والدينية، الاضطهاد السياسي، الكوارث الطبيعية، الأزمات الإنسانية، المجاعة. وتستضيف القارة الإفريقية لوحدها ما يقارب نصف عدد المشردين داخليا في العالم بنسبة أكثر من 12 مليون مشرد بسبب النزاعات المسلحة والكوارث الطبيعية.

2-L'interdiction des déplacements arbitraire s'applique aux déplacements :

a- Qui sont la conséquence de politique d'apartheid, de politique de « nettoyage ethnique » ou de pratique similaire dont l'objectif ou la résultante est la modification de la composition ethnique, religieuse ou raciale de la population touchée.

b- Qui interviennent dans des situations de conflit armé, sauf dans les cas ou la sécurité des personnes ou des raisons militaires impératives l'exigent.

c- Qui se produisent dans le contexte de projets de développement de vaste envergure qui ne sont pas justifiés par des considérations impérieuses liées à l'intérêt supérieur du public.

d- Qui sont opérés en cas des catastrophes, à moins que la sécurité et la santé des personnes concernées n'exigent leur évacuation ;et

e- Qui sont utilisés comme un moyen de punition collective.

<sup>&</sup>lt;sup>1</sup> - Manuel pour la protection des déplacés interes, op.cit, p 14. **Voir aussi** : Walter Kalin, op.cit, p25.

<sup>2 -</sup> انظر الفقرة 3 من مقدمة المبادئ التوجيهية

<sup>&</sup>lt;sup>3</sup> - Christel Cournil : " L'émergence d'un droit pour les personne déplacées internes " , Revue québécoise de droit international, 22.1, 2009, p 2.

<sup>&</sup>lt;sup>4</sup>- Ibid., p. 15.

وأمام هذا الوضع برزت الحاجة لدى الدول الإفريقية في التصدي لظاهرة التشريد القسري الداخلي للسكان المدنيين، فتولت منظمة الوحدة الإفريقية أو ما يعرف حاليا بالاتحاد الإفريقي القيادة لمعالجة هذه المشكلة، وبعد خمس سنوات من المشاورات والمفاوضات من قبل خبراء قانونيين من الدول الأعضاء في الاتحاد الإفريقي، تم اعتماد اتفاقية كمبالا في 23 أكتوبر 2009 بأوغندا، بوصفها أول صك إقليمي ملزم بشأن التشرد الداخلي<sup>1</sup>، وقد دخلت هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بعد أن صادقت 15 دولة من الدول الأعضاء في الاتحاد الإفريقي<sup>2</sup>، وبدأ سريانها في 6 ديسمبر 2012.

وتعرف اتفاقية كمبالا الأشخاص المشردين بأنهم: " الأشخاص أو مجموعات الأشخاص النين اضطروا إلى الفرار أو مغادرة منازلهم أو أماكن إقامتهم المعتادة، وبصفة خاصة نتيجة للآتي أو بغية تفادي آثار النزاعات المسلحة وأعمال العنف المعمم وانتهاكات حقوق الإنسان والكوارث الطبيعية أو تلك التي هي من صنع الإنسان والذين لم يعبروا حدود الدولة المعترف بها دوليا "4.

وبعد ذلك مباشرة تضيف هذه الاتفاقية تعريفا لمعنى التشرد الداخلي، كمكمل وموضح للتعريف الأول –أعلاه– بقولها "التشريد الداخلي": "الحراك والإجلاء أو إعادة التوطين غير الطوعي أو القسري لأشخاص أو مجموعات من الأشخاص داخل الحدود الإقليمية المعترف بها دوليا للدولة "5.

وبالجمع بين التعريفين يتبين لنا أن تعريف المشردين داخليا وفق اتفاقية كمبالا يتفق تماما مع التعريف الوارد في المبادئ التوجيهية لعام 1998، ولكن بالرجوع إلى

المم المتحدة، تقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخليا، تشالوكا بياني، 4. A/HRC/26/33

انظر المادة 17 من اتفاقية كمبالا لحماية ومساعدة المشردين داخليا في إفريقيا  $^2$ 

<sup>3 -</sup> إلى غاية 2014، كانت هناك 35 دولة من أعضاء الاتحاد الإفريقي ألبالغ عددها 54 دولة. قد وقعت على اتفاقية كمبالا، في حين صادقت عليها 22 دولة. انظر:

تقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخليا، تشالوكا بياني، المرجع السابق، فقرة 28.

 $<sup>^{-1}</sup>$  انظر المادة (K) من اتفاقية كمبالا، والنص الفرنسي لهذه المادة هو كالتالى:

K. « Personnes déplacées » : Les personnes ou groupes de personnes ayant été forcées ou obligées de fuir ou de quitter leurs habitation ou lieux habituels de résidence, en particulier après, ou afin d'éviter les les effets des conflets armés, des situation de violence généralisés, des violation des droits de l'homme, et/ou des catastrophe naturelles ou provoquées par l'homme, et qui n'ont pas traversé une frontière d'état internationalement reconnue

أ - انظر المادة 1 (I) من اتفاقية كمبالا، والنص الفرنسي لهذه المادة هو كالتالي:

I. « Déplacement interne » : le mouvement, l'évacuation ou la réinstallation involontaires ou forcés des personnes ou groupes de personnes a l'intérieur des frontières internationalement reconnues d'un état.

المادة 4 فقرة 4 من اتفاقية كمبالا التي حظرت التشريد القسري الداخلي وحددت الأشخاص الذين يشملهم هذا الحظر، نجد أنها جاءت أكثر تفصيلا واتساعا مما ورد في المبادئ التوجيهية بموجب المبدأ

السادس منها. حيث تنص الفقرة 4 من المادة 4 من اتفاقية كمبالا على ما يلى $^{1}$ :

أ- التشريد الذي يقوم على أساس سياسات التمييز العرقية أو أية ممارسات مماثلة رامية لتغيير التركيبة الاثنية أو الدينية أو العرقية للسكان.

ب- التشريد الفردي أو الجماعي للمدنيين في حال النزاع المسلح، ما لم يقتضي
 ذلك أمن المدنيين المعنيين أو ضرورة عسكرية وفقا لقواعد القانون الإنساني.

ج- التشريد المستخدم كأسلوب من أساليب الحرب أو غيرها من انتهاكات القانون الدولي الإنساني في أوضاع النزاعات المسلحة.

د- التشريد بسبب العنف أو العنف المعمم ضد حقوق الإنسان.

ذ- التشريد الناتج عن الممارسات الضارة.

ز-الإجلاء القسري في حالة الكوارث الطبيعية أو التي هي من صنع الإنسان أو لأسباب أخرى ما لم يكن الإجلاء يتطلبه أمن وصحة السكان المتضررين.

h- Déplacement causé par un acte, un événement, un facteur ou un phénomène d'une gravité similaire a ceux-ci-dessus cités et qui soit non justifié par le droit international, en particulières, les droits de l'homme et le droit international humanitaire.

<sup>1 -</sup> النص الفرنسي للمادة 4 الفقرة 4 من اتفاقية كمبالا هو كالتالي:

<sup>«</sup> Toute personne a le droit d'être protégée contre le déplacement arbitraire, les catégories de déplacement arbitraire interdites sont, entre autres :

a- Déplacement basé sur les politiques de discrimination raciale ou autre pratique similaires, visant à altérer la composition ethnique, religieuse ou raciale de la population.

b- Déplacement individuel ou massif des civiles en situation de conflit armés, sauf pour des raisons de sécurité des civils impliqué ou des impératifs d'ordre militaires conformément au droit international humanitaire.

c- Déplacement utilisé internationalement comme méthode de guerre ou autre violations du droit international humanitaire dans des situations de conflit armé.

d- Déplacement issu des situation de violence ou de violation généralisées des droits de l'homme.

e- Déplacement résultant de pratique néfaste.

f- Evacuation forcées dans les cas catastrophes naturelles ou provoqués par l'homme ou par d'autre causes si les évacuations ne sont pas exigées par la sécurité et la santé des personnes affectées.

g- Déplacement utilisé comme punition collective.

س-التشريد المستخدم كأداة لعقوبة جماعية.

ش – التشريد الناجم عن فعل أو حدث أو عامل أو ظاهرة ذات خطورة مماثلة لتلك المذكورة أعلاه. ليس له ما يبرره بموجب القانون الدولي خصوصا حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني ".

الملاحظ على هذه الفقرة أنها لم تأت على سبيل الحصر، بل فتحت المجال لفئات أخرى من المشردين داخليا، وهي تشكل بذلك تقدما في فهم أوسع للافتراضات التي قد تؤدي إلى التشرد القسري الداخلي، فعلى سبيل المثال فإن الالتزام بحظر التشريد التعسفي يمتد إلى جهات فاعلة من غير الدول مثل الشركات المتعددة الجنسيات، المؤسسات العسكرية والأمنية الخاصة، الجهات الفاعلة غير الحكومية في مجال استكشاف واستغلال المواد الاقتصادية والطبيعية التي تؤدي إلى تشريد السكان<sup>1</sup>.

لهذا نأمل أن تكون هذه المبادرة الإفريقية في وضع اتفاقية ملزمة في بعدها الإقليمي مصدر إلهام لمبادرات إقليمية أخرى تمهيدا لاتفاقية دولية على مستوى الأمم المتحدة تضمن حماية عالمية للمشردين قسريا داخل دولهم.

### ثانيا: تطور حماية المشردين داخليا في القانون الدولي الإنساني:

يمكن دراسة تطور حماية المشردين داخليا في القانون الدولي الإنساني عبر مرحلتين هما: ما قبل اعتماد اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، وما بعد إبرام هذه الاتفاقيات وهو ما سنقوم به على النحو التالى:

## أ- حماية المشردين قبل اعتماد اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949:

يعتبر تقنين ليبر لعام 1963 أول تقنين يتضمن حظرا صريحا للتشريد القسري للسكان المدنيين<sup>1</sup>، وذلك بموجب المادة 23 منه التي تنص: " يجب عدم قتل المدنيين أو استرقاقهم أو ترحيلهم..." ولعل هذا التقنين جاء ليدون أعرافا أو ممارسات كانت

\_

<sup>&</sup>lt;sup>1</sup> - Christel Cournil, op.cit, p 17.

 $<sup>^2</sup>$  - أصدرت وزارة الحرب الأمريكية بموجب الأمر العام رقم 100 تعليمات تحكم جيوشها في الميدان، وهي عبارة عن تقنين أعده الأستاذ "ليبر" بطلب من الجنرال هاليك « Halleek » والتي أقرها فيما بعد الرئيس لينكلن « Lincoln » تحت عنوان: التعليمات التي تحكم جيوش الولايات المتحدة في الميدان وكان ذلك سنة 1963. انظر:

Rose Mary Abi Saab, droit humanitaire et conflit interne, edition A. pedone, Paris, 1986, p 18.

سائدة في ذلك الوقت، والتي من بينها حظر ترحيل وإبعاد السكان المدنيين عن منازلهم وممتلكاتهم، والتشريد القسري لهم داخل بلدهم، وقد يكون ذلك سبب عدم إشارة اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 واللائحة المرفقة بها إلى موضوع التشريد القسري للسكان المدنيين بصفة صريحة ومباشرة كما جاء في تقنين ليبراعلاه فقد كان من غير الضرورة بالنسبة لمندوبي الدول المجتمعين في مؤتمر لاهاي عام 1907 صياغة مواد في الاتفاقية تحظر هذا النمط من الأعمال الوحشية، وعليه فإن الممارسات التي تمثلت في إبعاد الملايين من منازلهم وتشريدهم لا تتتمى إلى القرن العشرين  $^{\circ}$ .

ومع ذلك لا تخلو اتفاقية لاهاي لعام 1907 من بعض النصوص القانونية التي يمكن أن نستخلص منها حظرا غير مباشر لعمليات التشريد القسري للسكان المدنيين، مثل المادة 46 من اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 التي تنص على أنه: " ينبغي احترام شرف الأسرة وحقوقها وحياة الأشخاص والملكية الخاصة، ولا تجوز مصادرة الملكية الخاصة "، وغني عن البيان أن الأمور التي ذكرت في المادة، متى تم الاعتداء عليها فإنها تكون سببا قويا وكافيا للتشريد القسرى للسكان المدنيين.

كما تنص المادة 47 من نفس الاتفاقية بأنه: " يحظر السلب حظرا تاما"، ومن المعلوم أن سلب الممتلكات سبب رئيسي لتشريد السكان المدنيين، ونظرا للفظائع التي شهدتها الحرب العالمية الثانية في مجال الترحيل والإبعاد القسري للسكان المدنيين خصوصا من طرف القوات النازية التي نقلت أعدادا هائلة من سكان الأرض المحتلة إلى ألمانيا للقيام بأعمال السخرة في مجال المجهود الحربي ولخدمة متطلبات الاقتصاد الألماني<sup>4</sup>، وعندما شكلت المحكمة العسكرية الدولية في لوزمبورغ بموجب ميثاق لندن المؤرخ في 8 أوت 1945 الخاصة بمحاكمة كبار مجرمي الحرب في دول المحور الأوربي، كان موقفها مدينا وشاجبا لعمليات الترحيل القسري للمدنيين التي ارتكبتها القوات النازية، حيث اعتبرتها المادة 6 (ب) من قبيل جرائم الحرب، أما الفقرة (ج) فاعتبرتها جرائم ضد الإنسانية

 $<sup>^{1}</sup>$ - رشاد السيد، " الإبعاد والترحيل القسري في ضوء القانون الدولي الأنساني "، المجلة المصرية، المجلد 51، 1995، ص 246

<sup>2 -</sup> الاطلاع على النص الانجليزي الأصلى لتعليمات " ليبر". انظر:

<sup>«</sup> instructions for the government of armis of The United States in the field, ( Lieber code ), 24 April 1863, (SD)[ http://www.icrc.org/ihl.nof/Full/mo? Open document ](18/07/2014).

 $<sup>^{2}</sup>$  - رشاد السيد، المرجع السابق، ص 247.

 $<sup>^{4}</sup>$  - رشاد السيد، المرجع السابق ، ص 249.

### ب- حماية المشردين بعد اعتماد اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949

مثل اعتماد اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 خصوصا الاتفاقية الرابعة منها نقلة نوعية في مجال حماية السكان المدنيين من التشرد القسري داخل دولهم، فقد أصبح هناك حظر صريح بموجب أحكام هذه الاتفاقية لهذه الممارسات ضد السكان المدنيين ومن النزاعات المسلحة الدولية أ، ومع ذلك تعرف هذه الأخيرة عند وقوعها أعداد كبيرة من المشردين داخليا بشكل مأساوي ملفت للانتباه، مما جعل الجمعية العامة للأمم المتحدة تصدر العديد من القرارات الدولية التي تدين عمليات التشريد القسري للسكان المدنيين مثل : القرار (2675 المؤرخ في 09 ديسمبر 1970) الخاص بالمبادئ الأساسية لحماية السكان المدنيين من النزاعات المسلحة. حيث تم التأكيد فيه على "عدم جواز أن يكون السكان المدنيون عرضة للنقل القسري" وكذلك القرار رقم 3318 المتعلق بحماية النساء والأطفال في حالات النزاعات المسلحة المؤرخ في 16 ماي المتعلق بحماية النساء والأطفال في حالات النزاعات المسلحة المؤرخ في 16 ماي أطراف النزاع في سياق العمليات العسكرية أو في الأراضي المحتلة يعتبر حركة "/

و جاء في نفس المسعى البروتوكولين الإضافيين لعام 1977 لتأكيد الحظر الصريح لعمليات التشريد القسرية للسكان المدنيين في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية<sup>3</sup>.

ومنذ بداية التسعينات كان هناك اهتمام متزايد وإن كان متأخر من طرف المجتمع بظاهرة التشريد القسري للسكان المدنيين داخل دولهم. كلل باعتماد المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشريد القسري الداخلي لعام 1998، وهي بدورها مصدر إلهام لإبرام اتفاقية كمبالا لعام 2009 المتعلقة بحماية ومساعدة المشردين داخليا في إفريقيا. التي نرجو أن تكون هي الأخرى نموذجا لإبرام مبادرات أخرى على المستوى الإقليمي أو حتى العالمي في إطار اتفاقية على مستوى الأمم المتحدة لحماية ومساعدة المشردين قسريا داخل دولهم.

 $\frac{2}{3}$  - هنكرتس جون ماري ، دوزوالدبك لويز المرجع السابق، ص

 $^{3}$  - انظر المواد85 من البروتوكول الإضافي الأول، المادة  $^{17}$  من البروتوكول الإضافي الثاني.

ا نظر المواد 49, 147 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.  $^{1}$ 

#### المطلب الثاني: مضمون الحماية الخاصة للاجئين

يستفيد اللاجئين باعتبارهم أشخاص مدنيين من الحماية العامة التي يقررها القانون الدولي الإنساني للسكان المدنيين، استنادا لمبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين الذي يوجب حظر مهاجمة الأشخاص المدنيين الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية، إضافة إلى ذلك خص القانون الدولي الإنساني فئة اللاجئين ببعض الأحكام التي تنطبق عليهم على وجه التحديد وتضمن لهم حماية خاصة سواء زمن النزاعات المسلحة أو الاحتلال الحربي<sup>1</sup>، وذلك بموجب اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، وكذا البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977. وهو ما سنتطرق إليه في فرعين على النحو التالى:

# الفرع الأول: الحماية الخاصة للاجئين في اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1994

تضمنت اتفاقية جنيف الرابعة أحكاما تتعلق بالحماية الخاصة للاجئين في حالة وجودهم تحت سلطة طرف ليسوا من رعاياه (دولة الملجأ)، وكذا في الحالة التي يقعون فيها تحت سلطة دولتهم التي أصبحت دولة احتلال (الدولة الأصلية)، وعليه سوف نفصل أحكام الحماية الخاصة في هاتين الحالتين على النحو التالي:

## أولا- الحماية الخاصة للاجئين تحت سلطة دولة الملجأ:

يحدث في حالة قيام نزاع مسلح دولي، وجود بعض الأجانب على إقليم دولة طرف في النزاع، كلاجئين ألزمتهم أحداث واضطهادات لمغادرة بلدانهم الأصلية بحثا عن إقليم دولة أخرى، هذه الأخيرة التي أصبحت تخوض نزاعا مسلحا مع دولتهم الأصلية، مما يجعلهم في نظرها كدولة ملجأ " أجانب أعداء "، وهو الوضع الذي سيستدعى اعتبارا خاصا لأنهم في هذا الوضع لا يتمتعون في الواقع بحماية أية حكومة.

<sup>&</sup>lt;sup>1</sup>- Jean Philippe lavoyer, Réfugiés et personnes déplacées: droit international humanitaire et role du CIRC, revu international de la croix rouge, 812, 30/04/1995, p. 186

وقد أثيرت هذه المسألة خلال الحرب العالمية الثانية، التي وصل فيها عدد اللاجئين في أقاليم الدول المتحاربة عددا يجهل مداه إلى الآن، مما دفع بهذه الدول المتحاربة إلى وضع تشريعات داخلية تضمنت نصوصا تعفي أولئك الأشخاص من التدابير المتخذة ضد الأجانب الأعداء، ففي الدول الانجلوسكسونية التي بلغ عدد اللاجئين فيها أعلى مستوياته أو كلت هذه المهمة إلى أحكام خاصة منتشرة على كامل اقليمها لدراسة هذه الحالات من أجل التمييز الصحيح بين الأجانب الأعداء "اللاجئين القادمين من بلد العدو"، "الأعداء الأصدقاء "أ.

ومن أجل أخذ الجهود بعين الاعتبار إضافة إلى الملاحظات التي قدمتها المنظمة الدولية للاجئين، اعتمد المؤتمر الدبلوماسي لتطوير القانون الدولي الإنساني، الذي تمخضت عنه اتفاقية جنيف الأربعة لعام 1949، المادة 44 من اتفاقية جنيف الرابعة التي تخص فقط اللاجئين على وجه التحديد<sup>2</sup>، وقد جاء في هذه المادة ما يلي:

" عند تطبيق تدابير المراقبة المنصوص عليها في الاتفاقية لا تعامل الدولة الحاجزة اللاجئين الذين لا يتمتعون في الواقع بحماية أية حكومة، كأجانب أعداء لمجرد تبعيتهم القانونية لدولة معادية ".

وبناء عليه في حالة نشوب نزاع مسلح دولي، فإن على دولة الملجأ حماية اللاجئين الذين فروا من بلدهم واستقروا على إقليمها. وإن كان بلدهم عدوا بالنسبة لها، والامتناع عن معاملتهم كأجانب أعداء لمجرد تبعيتهم القانونية لدولة معادية، لأنه يجب التفريق في هذه الحالة بين الرعايا الأجانب واللاجئين<sup>3</sup>، فإذا كان الرعايا الأجانب مرتبطون بدولتهم ويتمتعون بحماية حكومتهم، فإنهم قد يشكلون حقيقة خطرا على دولة الإقامة في حال قيام نزاع مسلح بينها وبين دولتهم الأصلية، في حين أن اللاجئين يفترض فيهم أنهم فروا من دولتهم الأصلية وقطعوا كل صلة بحكومتها، فهم أبعد من أن يشكلوا خطرا على دولة الملجأ، فيستحقوا بذلك الحماية.

ولكن منح هؤلاء اللجئين هذه الحماية لا ينشئ لهم حقا مطلقا في الإعفاء من التدابير والإجراءات الأمنية كالاعتقال مثلا، لأنه قد يوجد من بين اللاجئين أشخاصا تشكل معتقداتهم السياسية أو تصرفاتهم خطرا على أمن دولة الملجأ، وهو ما يخول لها

<sup>&</sup>lt;sup>1</sup> - Oscar M.Urler, et al, p. 283.

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup> - Ibid., p. 284.

 $<sup>^{3}</sup>$  - محمد حسن داوود، المرجع السابق، ص $^{3}$ 

الحق في اتخاذ إجراءات المراقبة الضرورية ضمن نفس الحدود والشروط المعتمدة بالنسبة لكل شخص محمى بموجب الاتفاقية<sup>1</sup>.

وتدعيما للحماية الواردة في المادة 44 من اتفاقية جنيف الرابعة، تبنت هذه الاتفاقية كذلك مبدءا في غاية الأهمية بالنسبة لهؤلاء اللاجئين وهو:" مبدأ عدم جواز الطرد "2، وذلك بموجب المادة 45 منها التي لم تجز نقل اللاجئين إلى دولة ليست طرفا في الاتفاقية أو إلى بلد يخشى فيه اللاجئين الاضطهاد بسبب آرائهم السياسية أو عقائدهم الدينية<sup>3</sup>

# ثانيا-الحماية الخاصة للاجئين تحت سلطة الدولة الأصلية:

تناولت هذه الحماية الخاصة المادة 70 من اتفاقية جنيف الرابعة التي تنص على ما يلي: " لا يجوز القبض على رعايا دولة الاحتلال الذين لجئوا قبل النزاع إلى الأراضي المحتلة، أو محاكمتهم أو إدانتهم أو إبعادهم عن الأراضي المحتلة إلا بسبب مخالفات اقترفوها قبل بدء الأعمال العدائية، أو بسبب مخالفات للقانون العام اقترفوها قبل بدء الأعمال العدائية وتبرر تسليم المتهمين إلى حكومتهم في وقت السلم طبقا لقانون الدولة المحتلة أراضيها ".

تتعلق هذه الفقرة بالأشخاص الذين فروا من بلدهم الأصلي قبل بدء النزاع، وحصلوا على وضع اللاجئ في بلد تم احتلاله من طرف دولتهم الأصلية، التي أصبحت في هذه الحالة دولة احتلال، وهو ما يميز كذلك بين هؤلاء اللاجئين الذين اكتسبوا هذا المركز القانوني عن غيرهم من رعايا دولة الاحتلال المتواجدين على إقليم الدولة المحتلة، الذين لا يشملهم مضمون هذه الفقرة.

ويتكامل نص هذه الفقرة مع نص المادة 44 من نفس الاتفاقية، فإذا كان نص هذه المادة الأخيرة يحكم العلاقات بين اللاجئين وسلطة دولة الملجأ، فإن نص هذه الفقرة يحكم العلاقات بين اللاجئين وسلطة بلدهم الأصلي الذي أصبح دولة احتلال<sup>4</sup>. الذي حظرت عليه هذه الفقرة القبض عليهم أو محاكمتهم أو إدانتهم أو إبعادهم عن الأراضي المحتلة، باستثناء حالتين:

134

<sup>&</sup>lt;sup>1</sup> - Oscar M.Urler, et al., op.cit., p. 285.

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup> - Jean- Philippe lavoyer., op.cit, p.187

 $<sup>^{3}</sup>$  - انظر المادة 45 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

<sup>&</sup>lt;sup>4</sup> - Oscar M.Urler, et al, op.cit, p. 375.

تتمثل الحالة الأولى: في حالة اللاجئين الذين اقترفوا مخالفات بعد بدء الأعمال العدائية. أما الثانية فهي حالة اللاجئين الذين ارتكبوا مخالفات للقانون العام "قبل بدء الأعمال العدائية "، وهنا يظهر بشكل واضح أن الهدف من إيراد هاتين الحالتين وهو حماية النظام العام والأمن الوطني لدولة المنشأ لهؤلاء اللاجئين الذين ارتكبوا هذه الأفعال ضدها، ويمكن إدراجها ضمن واجبات اللاجئين في القانون الدولي، التي يجب عليهم الالتزام بها واحترامها سواء تلك المتعلقة بالمحافظة على النظام العام والأمن الوطني أو التي تفرضها اعتبارات المحافظة على العلاقات الودية بين الدول. 1

لكن ما هو غير واضح في هاتين الحالتين هو ما المقصود بالمخالفات التي يرتكبها اللاجئين بعد بدء الأعمال العدائية، ومخالفات القانون العام التي يرتكبونها قبل بدء الأعمال العدائية، وقد وجدنا في تعليق على اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، محاولة الإجابة على هذا التساؤل:

ففي الحالة الأولى التي تتعلق بالمخالفات التي يقترفها اللاجئون بعد بدء الأعمال العدائية. حاول المفاوضين في المؤتمر الدبلوماسي لعام 1949 الأخذ بعين الاعتبار احتمال قيام رعايا الدولة الطرف في النزاع الذين يتمتعون بوصف اللاجئين بتصرفات في الخارج تضر ببلدهم الأصلي (خطابات دعائية، إذاعية، مقالات صحفية تهجمية... الخارج تضر ببلدهم الأفعال قبل بدء الأعمال العدائية، فإنه لا يمكن متابعة القائمين الغامن طرف دولة الاحتلال لأنها تعد بمثابة ممارسة سياسية، إلا أنه بمجرد اندلاع الحرب تصبح هذه الأفعال بمثابة خيانة مما يغلب مصلحة الدولة عن حماية الفرد.2

أما الحالة الثانية التي تتعلق باللاجئين الذين ارتكبوا قبل بدء الأعمال العدائية مخالفات للقانون العام في بلدهم الأصلي، ثم فروا نتيجة هذه الأفعال إلى دولة أخرى أصبحت محتلة من طرف دولتهم الأصلية، الملاحظة الأولى هي أن مخالفاتهم تتعلق بالقانون العام، وهذا الأخير ينظم العلاقات التي تكون الدولة طرفا فيها وبالتالي تكون المخالفات التي ارتكبها اللاجئين، تتعلق وتمس بطريقة أو بأخرى بدولتهم الأصلية، وفي هذه الحالة يجب على هؤلاء اللاجئين دفع ثمن أفعالهم، لذا يجوز لدولة الاحتلال القبض

 $<sup>^{1}</sup>$  - تفرض أغلب الاتفاقيات والإعلانات الخاصة باللجوء على دولة الملجأ الالتزام بفرض القيود على اللجئين لمنعهم من ممارسة الأنشطة التي تهدد أنظمة الحكم في أي دولة أخرى ومثال ذلك المادة 4 من إعلان الأمم المتحدة حول الملجأ الإقليمي لسنة 1967، التي تمنع على اللاجئين أن يمارسوا في دولة الملجأ أي أنشطة تتعارض مع مقاصد الأمم المتحدة، وكذا المادة 3 الفقرة 1 من الاتفاقية الإفريقية لسنة 1969 التي أوجبت على اللاجئين الامتناع عن القيام بأية أعمال تهدف إلى مهاجمة أية دولة عضو بالمنظمة.

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup> - Ibid., p.376.

عليهم وإعادتهم إلى وطنهم ومحاكمتهم، ولكن هذا بشرط أن يكون قانون الدولة المحتلة وقت السلم يسمح بتسليمهم اللاجئين المتهمين بارتكاب مخالفات القانون العام إلى دولتهم الأصلية، وفي هذا ضمانة جد هامة لمثل هؤلاء اللاجئين، تجنبهم القبض والإبعاد التعسفي الذي يمكن أن يقوم به بلد الاحتلال ضدهم، دون أن يقدم دلائل صحة الاتهامات الموجهة لهم<sup>1</sup>.

# الفرع الثاني: الحماية الخاصة للاجئين في البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977

جاء البروتوكول الإضافي الأول ليعزز الحماية الخاصة للاجئين في اتفاقية جنيف الرابعة، بعد النقائص التي شابت هذه الأخيرة في هذا المجال، فاتفاقية جنيف الرابعة وإن جاءت بحماية خاصة للاجئين بما أن تطبيقها يقتصر على نزاع مسلح أو احتلال حربي وفق مفهوم المادة 4 فقرة 1 من اتفاقية جنيف التي نصت على ما يلي: " الأشخاص الذين تحميهم الاتفاقية هم ألاتك الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما وبأي شكل كان في حالة قيام نزاع أو احتلال تحت سلطة طرف في النزاع ليسوا من رعاياه أو دولة احتلال ليسوا من رعاياها ".

لكن أهم النقائص الواردة في اتفاقية جنيف فيما يتعلق بمسألة اللاجئين هو المعيار المعتمد في تحديد هؤلاء الأشخاص المحميين، فاعتمادها معيار الجنسية الذي يظهر جليا في الفقرة الثانية من نفس المادة<sup>2</sup>، يهمل حالة اللاجئين الذين لا يتمتعون بحماية أي دولة حتى التي هم من رعاياها أو ما يعرف: " بعديمي الجنسية "، وأمام هذه النقائص رأت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين واللجنة الدولية للصليب الأحمر، منذ مؤتمر الخبراء الحكوميين المتعلق بتطوير وتأكيد القانون الدولي الإنساني، بأن أحكام اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية اللاجئين غير كافية لأنها لا تمنح وضع متساوي اتجاه جميع أطراف النزاع بما فيها الطرف الذي هم من رعاياه.<sup>3</sup>

<sup>1-</sup> Oscar M. Urler, et al., op.cit., p. 377.

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup> - تنص الفقرة 2 من المادة 4 من اتفاقية جنيف الرابعة على ما يلي: " لا تحمي الاتفاقية رعايا الدولة غير المرتبط بها، أما رعايا الدولة المحاربة فإنهم المرتبط بها، أما رعايا الدولة المحاربة فإنهم يعتبرون أشخاصا محميين ما دامت الدولة التي ينتمون إليها ممثلة تمثيلا دبلوماسيا عاديا في الدولة التي يقعون تحت سلطتها ".

<sup>&</sup>lt;sup>3</sup>-Claude Pilloud, et al, op.cit., p. 870.

فتقدمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بمشروع مادة تتعلق باللجئين ضمن مشروع البروتوكول الأول وهي المادة 64 من هذا المشروع<sup>1</sup>، هذه المادة تم اعتمادها بعد تعديلات طفيفة لتصبح المادة 73 من البروتوكول الإضافي الأول التي جاء فيها ما يلي: " تكفل الحماية وفقا لمدلول البابين الأول والثالث من الاتفاقية الرابعة وذلك في جميع الظروف ودونما أي تمييز مجحف للأشخاص الذين يعتبرون – قبل بدء الأعمال العدائية –ممن لا ينتمون إلى أية دولة أو من اللاجئين بمفهوم المواثيق الدولية المتعلقة بالموضوع، والتي قبلتها الأطراف المعنية<sup>2</sup>، أو بمفهوم التشريع الوطني للدولة المضيفة أو الدولة الإقامة ".

الملاحظ على هذه المادة أنها تتعلق باللاجئين والأشخاص عديمي الجنسية، وتكفل لهؤلاء الأشخاص في حالة احتلال الإقليم الذي يعيشون فيه من قبل طرف في النزاع سبق لهم أن فروا من أراضيه، أو قام بتجريدهم من جنسيته قبل نشوب الأعمال العدائية، أن يوفر لهم ذلك الطرف ما يحق لهم من ضمانات وحماية بوصفهم " أشخاص محميين". 3

ومن هنا يمكن استخراج الإضافات الهامة التي جاءت بها المادة 73 فيما يخص حماية اللاجئين، ففضلا على أنها سوت في الحماية دون أي تمييز مجحف وفي كل الظروف بين اللاجئين وعديمي الجنسية، الذين يعتبرون كذلك وفق القانون الدولي أو الوطني، فإنها قامت كذلك بتوسيع النطاق الشخصي للمادة 4 من اتفاقية جنيف الرابعة التي لم تذكر بصراحة فئة اللاجئين وعديمي الجنسية كأشخاص محميين، وبالتالي فإن ذكر المادة 73 من البروتوكول الإضافي الأول أن اللاجئين وعديمي الجنسية ينبغي حمايتهم وفق البابين الأول والثالث من اتفاقية جنيف الرابعة، فإن ذلك يعني أن هاتين الفئتين من الأشخاص تضافان إلى فئة الأشخاص المحميين.

كما أن حذف المادة 73 من البروتوكول الإضافي الأول، للقيد الوارد في المادة 4 من اتفاقية جنيف الرابعة، هو أن يكون الأشخاص المحميون ليسوا من رعايا السلطة

أ - محمد حسن داود، المرجع السابق، ص 14.

 $<sup>^2</sup>$  - هذه الجملة: " التي قبلتها الأطراف المعنية " لم ترد في مشروع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بل تم إضافتها إليه بهدف أن الوثائق الدولية الخاصة بعديمي الجنسية واللاجئين لا تنطبق إلا على الدول التي وافقت عليها كالمعاهدات مثلا، أو تكون ملزمة لها كالتوصيات. انظر:

<sup>-</sup> Claude Pilloud, et al, op.cit., p. 873.

<sup>&</sup>lt;sup>3</sup> - فريتس كالسهوفن، ليزابيث تسغفلد، المرجع السابق، ص 152.

 $<sup>^4</sup>$  - محمود حسن داود، المرجع السابق، ص $^{ar{1}}$ , 19.  $^4$ 

التي يقعون في قبضتها، جعلت فئة اللاجئين وعديمي الجنسية يستفيدون من الحماية المقررة لهم في اتفاقية جنيف الرابعة بغض النظر عن جنسيتهم أو الطرف الذين يقعون في قبضته، ولهذا تضاف للمادة 4 من اتفاقية جنيف الرابعة فئتين من اللاجئين لم تكن تشملهم الاتفاقية من قبل طبقا لنص الفقرة 2 من نفس المادة وهما: اللاجئون من رعايا الدولة غير المرتبطة باتفاقية جنيف الرابعة، وكذا اللاجئون من رعايا الدولة المحايدة  $^{1}$ التي تربطها علاقات دبلوماسية مع الدولة التي يوجدون في أراضيها.  $^{1}$ 

غير أن ما تجدر الإشارة إليه هو أن المادة 73 من البروتوكول الإضافي الأول تتعلق باللاجئين وعديمي الجنسية، الذين يعدون كذلك وفق القواعد ذات الصلة في القانون الدولي أو الوطني -قبل بدء الأعمال العدائية-وبغض النظر عن سبب هذا التضييق في مجال تطبيق المادة 73 الذي يطرح بدوره عدة تساؤلات، فإن السؤال الأساسى هو ما هو مصير اللاجئين وعديمي الجنسية الذين هم كذلك وفق القانون الدولى أو الوطنى ولكن- بعد بدء الأعمال العدائية-؟

إن الإجابة على هذا السؤال تختلف باختلاف نوع النزاع المسلح، فإذا كان النزاع المسلح دولي فإنه يجب كذلك التمييز بين عديمي الجنسية واللاجئين، فعديمي الجنسية سواء اعتبروا كذلك قبل أو بعد بدء الأعمال العدائية في النزاع المسلح الدولي، فإنهم يستفيدون من أحكام اتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكول الإضافي الأول تطبيقا لنص المادة 4 فقرة 1 من اتفاقية جنيف الرابعة $^2$ ، في حين أن اللاجئين الذين اعتبروا كذلك بعد بدء الأعمال العدائية في نزاع مسلح دولي، فإنهم يتمتعون بالحماية المقررة للمدنيين، خاصة الضمانات الأساسية المنصوص عليها في المادة 75 من البروتوكول الإضافي الأول، كما يستفيدون من جهة أخرى من الحماية التي يقررها القانون الدولي للاجئين الذي يبقى مطبقا رغم وجود النزاع المسلح $^{3}$ .

أما في حالة النزاع المسلح غير الدولي، فالملاحظة الهامة هنا والتي تؤخذ على البروتوكول الإضافي الثاني، أنه لم يتضمن أي إشارة للاجئين الذين تمكنوا من اجتياز حدود وطنهم 4، وعليه فإن اللاجئين الذين فروا إلى دولة تعانى من نزاع مسلح غير دولي سيستفيدون في هذه الحالة باعتبارهم مدنيين من الحماية التي تقررها المادة 3

انظر الفقرة 2 من المادة 4 من اتفاقية جنيف الرابعة  $^{1}$ 

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup> - Claude Pilloud, et al , op.cit., pp. 874, 878.

<sup>&</sup>lt;sup>3</sup> - Ibid., p 874.

<sup>&</sup>lt;sup>4</sup> - Jean Philippe Lavoyer, op.cit., p. 189.

المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة وأحكام البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977، للتخفيف على الأقل من وقع الوضع الذي هم فيه، كضحايا لنوعين من النزاع الأول في بلدهم والثاني في البلد المضيف.

#### المطلب الثالث: مضمون الحماية الخاصة للمشردين قسريا داخل دولهم

هناك سمة مشتركة بين جميع النزاعات المسلحة سواء كانت دولية أو غير دولية، هي دفع المدنيين إلى ترك مساكنهم ومغادرتها ليصبحوا كمشردين داخل دولهم نظرا لما يرتكب في مثل هذه النزاعات المسلحة من انتهاكات ومخالفات لقواعد القانون الدولي الإنساني تجبر هؤلاء المدنيين على الفرار من مناطق النزاع من أجل إنقاذ حياتهم وترك منازلهم وممتلكاتهم لتبدأ رحلة العذاب في ظروف غالبا ما تكون غير إنسانية، لهذا أضفى القانون الدولي الإنساني لهؤلاء المشردين قسريا داخل دولهم علاوة على الحماية العامة التي يقررها للسكان المدنيين، حماية خاصة تقضي بحظر الترحيل القسري الداخلي<sup>1</sup>، بعضها ضمني وآخر صريح وذلك بموجب اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1947 (الفرع الثاني) وهو ما سنحاول دراسته فيما يلي:

# الفرع الأول: حظر الترحيل القسري الداخلي بموجب اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949

بالرجوع إلى اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، نجد أن المادة التي تناولت موضوع الترحيل والإبعاد القسري بشيء من التفصيل هي المادة 49 من هذه الاتفاقية<sup>2</sup>،

2- لا يأمر الأطراف في نزاع مسلح غير دولي بنزوح السكان المدنيين، كليا أو جزئيا، لأسباب تتعلق بالنزاع إلا إذا اقتضى ذلك أمن المدنيين أو لأسباب عسكرية قهرية ". انظر: هنكرتس جون ماري ، دوزوالدبك لويز، القانون الدولي الانساني العرفي، المرجع السابق، 400

 $<sup>^{1}</sup>$  - ويأتي ذلك تكريسا لإحدى قواعد القانون الدولي الأساسي العرفي التي تحظر نقل وترحيل السكان المدنيين قسرا. وفق ما ورد في القاعدة العرفية رقم 129 التي تنص على ما يلي: " $_{1}$ - لا يقوم الأطراف في نزاع مسلح دولي بترحيل أو نقل السكان المدنيين قسرا بصورة كلية أو جزئية من أرض محتلة. إلا إذا اقتضى ذلك أمن المدنيين أو لأسباب قهرية.

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup> - يرجع أصل هذه المادة إلى مشروع طوكيو 1934، وهو عبارة عن مشروع اتفاقية دولية تتعلق بحماية المدنيين، أعدتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر في المؤتمر الدولي للصليب الأحمر المنعقد بطوكيو عام 1934، وكان من المقرر عرضها في المؤتمر الدبلوماسي الذي دعت إليه الحكومة السويدية ،إلا أن اندلاع الحرب العالمية الثانية حال دون انعقاد هذا المؤتمر ما أدى إلى عدم اعتماد هذه الاتفاقية. وبعد انتهاء هذه الحرب واصلت

وهي تتكون من 6 فقرات، وإن كانت الفقرة الأولى هي أهم فقرة منها لأنها حظرت صراحة النقل والإبعاد القسري للأشخاص المحميين خارج الأراضي المحتلة، وقد لاقت إجماعا لدى واضعي اتفاقية جنيف الرابعة رغم أنها كانت محل مناقشات واسعة أ، لكن هذه الفقرة من المادة 49 ومع أهميتها إلا أنها لا تعنينا في هذا المجال لأنها تتعلق بالنقل القسري والإبعاد خارج إقليم الدولة.

وباستقراء الفقرات المتبقية من المادة 49، نستنج أنه لا يوجد هناك حظر صريح للترحيل القسري الداخلي ولكن يمكن استنباطه ضمنيا من الفقرة الثانية من المادة 49 التي نصت على ما يلي: "مع ذلك، يجوز لدولة الاحتلال أن تقوم بإخلاء كلي أو جزئي لمنطقة محتلة معينة، إذا اقتضى ذلك أمن السكان أو لأسباب عسكرية قهرية، ولا يجوز أن يترتب عن عمليات الإخلاء نزوح الأشخاص المحميين إلا في إطار حدود الأراضي المحتلة، ما لم يتعذر ذلك من الناحية المادية. ويجب إعادة السكان المنقولين على هذا النحو إلى مواطنهم بمجرد توقف الأعمال العدائية في هذا القطاع".

ويفهم من هذه الفقرة أنها جعلت من الترحيل القسري الداخلي استثناءا وأنه لا يجوز كقاعدة عامة إلا إذا اقتضى ذلك " أمن السكان " أو " لأسباب عسكرية قهرية "، فقيام دولة الاحتلال بالإخلاء الكلي أو الجزئي لمنطقة محتلة معينة بسكانها متوقف على توفر أحد الشرطين أو كلاهما.

وهناك من يرى أن الإخلاء مختلف عن الإبعاد والترحيل القسري باعتبارهما تدابير لا تحمل أي مميزات إيجابية، على عكس الإخلاء الذي يأتي لفائدة الأشخاص المحميين أنفسهم كغيره من الأحكام التي وردت في اتفاقية جنيف الرابعة². ولكن هذا التفريق ليس بضرورة صحيح تماما. فالإخلاء كذلك قد لا يخدم في بعض الحالات مصلحة الأشخاص المحميين بل يكون لخدمة مصالح دولة الاحتلال. ذلك أن شرطي

اللجنة الدولية للصليب الأحمر على ضوء ما كان فيها من تجارب. طرح هذه المسألة الهامة على مؤتمر الخبراء الحكوميين المنعقد سنة 1947 إلى أن تم اعتماد اتفاقية جنيف الرابعة وما فيها من نصوص قانونية من بينها نص المادة 49 من هذه الاتفاقية. انظر:

<sup>-</sup> Oscar M.Unler, et al , op.cit., p. 8. voir aussi : Pierre Boissier, Histoire du comité international de la croix-rouge de solferinotoushima, institut Henry-Dunant, Genève, 1978, p. 227.

Oscar M.Unler et al, op.cit, p .300  $^{2}$  - of limits in June 15 , 15 , 14 .  $^{2}$  - مثل المواد 14, 15 , 17 التي نصت على إنشاء مناطق استشفاء والمناطق الأمنة والمحايدة والإخلاء من المناطق المحاصرة أو المطوقة وكلها تهدف لحماية الأشخاص المحميين. انظر:

<sup>-</sup> Ibid., p 300.

"أمن السكان" و"الأسباب العسكرية القهرية" الذين يمكن من خلالهما لدولة الاحتلال أن تبرر الإخلاء الكلي أو الجزئي لمنطقة معينة من سكانها، هما نفس الشرطين الذين يسمحان لها بالتعسف عن طريق القيام بعمليات ترحيل قسري داخلي لسكان الأراضي المحتلة كان يمكن ألا تقوم بها، و الادعاء بأن ذلك يدخل في إطار "أمن السكان" أو دعت إليه " ضرورة عسكرية قاهرة "، وكل ذلك خدمة لمصالحها، وسبب ذلك يرجع إلى أن هاتين العبارتين الأخيرتين فضفاضتين بشكل يفتح الباب لتأويلات وتغيرات متعددة 1.

ولعل ذلك هو سبب إحاطة سلطة دولة الاحتلال في إخلاء السكان المدنيين بجملة من القيود والضوابط نصت عليها المادة 49 في الفقرة الثانية وما بعدها، تتمثل فيما يلى:

1- أنه لا يجوز لدولة الاحتلال -كما سبق وأن بينا- القيام بعمليات الإخلاء للسكان المدنيين إلا في حالتين على سبيل الاستثناء هما: من أجل أمن السكان أو وجود أسباب عسكرية قاهرة، كأن تكون المنطقة في خطر التعرض لعمليات عسكرية أو قصف مكثف، أو وجود الأشخاص المحميين في المنطقة بشكل يعرقل (entrave) العمليات العسكرية، ففي مثل هذه الحالات يجوز لدولة الاحتلال القيام بعمليات الإخلاء لأنها جاءت في إطار الضرورة العسكرية، وبدون هذه الأخيرة يفقد الإخلاء الذي تقوم به دولة الاحتلال شرعيته.

2- يجب أن يكون نزوح الأشخاص المحميين المترتب عن عمليات الإخلاء داخل الأراضي المحتلة ما لم يتعذر ذلك لأسباب مادية، ويأتي هذا الشرط في الواقع إعمالا للحكم العام الوارد في الفقرة الأولى من المادة 49، والذي بمقتضاه يحظر النقل الجبري الفردي أو الجماعي للأشخاص المحميين أيا كانت دواعيه خارج الأراضي المحتلة. 3- أن يتم إعادة السكان الذين تم إخلاؤهم إلى مواطنهم بمجرد توقف الأعمال العدائية في تلك المنطقة، هذا الشرط الوارد في الجملة الأخيرة من الفقرة 2 تم إضافته في المؤتمر الدبلوماسي، وهو يؤكد أن الإخلاء يكون داخل أراضي الاحتلال وأن الظروف جعلت من الضرورة القيام به. 4-

ا - محمد صافي يوسف، المرجع السابق، ص48.

<sup>3 -</sup> محمد صافى يوسف، المرجع السابق، ص 47.

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup>-Oscar M.Unler, et al, op.cit, p. 302.

<sup>&</sup>lt;sup>4</sup>- Oscar M.Unler, et al, op.cit, p. 302.

4- أن تعمل دولة الاحتلال التي اضطرت للقيام بعمليات الإخلاء إلى أقصى حد ممكن لتوفير أماكن الإقامة المناسبة ممن تم إجلاؤهم.

5- أن تتم عمليات الإخلاء في ظروف تراعي شروط السلامة الأمنية والصحية والغذائية التي تتطلبها هذه العمليات، وألا تؤدي هذه الأخيرة إلى التفريق بين أفراد الأسرة الواحدة حفاظا على وحدة العائلة.

6- يجب على دولة الاحتلال أن تخطر الدولة الحامية بعمليات النقل والإخلاء بمجرد حدوثها، وهذا الشرط ورد في الفقرة 4 من المادة 49، ويرجع أصله إلى النص الذي اقترحته اللجنة الدولية للصليب الأحمر في المؤتمر الدبلوماسي الذي جاء فيه:

" تخطر الدولة الحامية بعمليات النقل والإخلاء المقترحة (prévus) ويجوز لها مراقبة الاستعدادات والظروف التي تتم فيها هذه العمليات"، إلا أن المشاركين في المؤتمر الدبلوماسي لم يرغبوا في أن يكون إخطار مسبق بعمليات الإخلاء، لأن ذلك قد يمس بسرية العمليات العسكرية²، لذلك أصبح النص الحالي للفقرة الرابعة يقضي بأن تقوم دولة الاحتلال بإخطار الدولة الحامية بعمليات النقل والإخلاء بمجرد حدوثها أي بعد القيام بها مباشرة وبشكل فوري، لتمكينها من ممارستها سلطتها في الرقابة على هذه العمليات.

ورغم كل هذه القيود و الضوابط التي وضعتها المادة 49 أمام دولة الاحتلال في ممارسة عمليات والنقل والإخلاء للسكان المدنيين، مما يجعلها ضمانة لهؤلاء المدنيين كي لا تتوسع أو تتعسف دولة الاحتلال في القيام بهذه العمليات.

إلا أن ما احتوت عليه هذه المادة من مصطلحات فضفاضة مثل: "أمن السكان"، "لأسباب عسكرية قهرية"، "ما لم يتعذر ذلك من الناحية المادية"، "إلى أقصى حد ممكن"، كلها عبارات ومصطلحات واسعة يصعب التحقق من مدى مصداقيتها على أرض الواقع، وهو ما يؤدي بالضرورة إلى صعوبة إقامة مسؤولية دولة الاحتلال في حال محاسبتها، بل هذه العبارات الفضفاضة تفتح الباب واسعا أمام دولة الاحتلال لنفصل من التراماتها في مجال الترحيل القسري للسكان المدنيين بالادعاء مثلا أنه تعذر

La puissance protectrice sera informée des transferts et évacuations prévus elle pourra en contrôler les préparatifs et les conditions d'exécution ». voir :

<sup>-</sup> Oscar M.Unler, et al, op.cit., p. 303

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup>- Ibid., p. 303.

عليها من الناحية المادية، أو أنها بذلت أقصى حد ممكن لها، أو أنها كانت أمام أسباب عسكرية قهرية ... وهو ما يضعف حقيقة من فعالية المادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة، وبين الترحيل القسري للمدنيين غير الشرعي الذي يتم بالمخالفة لأحكام هذه المادة، وهذا ما أكدت عليه المادة 147 من اتفاقية جنيف الرابعة، التي اعتبرت الترحيل القسري للمدنيين غير المشروع بمثابة مخالفة جسيمة للاتفاقية أ، وتستوجب على طرف متعاقد ملاحقة المتهمين أو الآمرين بارتكابها وتقديمهم للمحاكمة مهما كانت جنسيتهم أو بتسليمهم إلى طرف متعاقد آخر تتوافر لديه أدلة الاتهام الكافية لإدانة هؤلاء على النحو الوارد في نص المادة 146 من اتفاقية جنيف الرابعة. 2

# الفرع الثانى: حظر الترحيل القسري الداخلي في البروتوكولين الإضافيين لعام 1977:

سوف نحاول دراسة الأحكام المتعلقة بهذا الحظر (أولا) في البروتوكول الإضافي الأول ثم في البروتوكول الإضافي الثاني (ثانيا) على النحو التالي:

# أولا- حظر الترحيل القسري الداخلي في البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977:

كانت النزاعات المسلحة التي تخوضها حركات التحرير ضد قوات الاحتلال قبل اعتماد البروتوكول الإضافي الأول، خارج إطار التنظيم القانوني الدولي للنزاعات المسلحة الدولية، لذلك كانت تعد شأنا داخليا يخضع لقانون دولة الاحتلال<sup>3</sup>، لهذا فإن الكثير من الحكومات ادعت بأن لها الحق في الترحيل القسري للسكان المدنيين من القرى الاستراتيجية الهامة، مثال ذلك ما فعلته بريطانيا بنقلها الآلاف من أصل القرى في الغابات "الملاوية" إلى مناطق تقع تحت السيطرة البريطانية حيث وطنوا حوالي في الغابات "الملاوية" إلى مناطق تقع تحت السيطرة البريطانية حيث وطنوا حوالي 600 قرية جديدة محاطة بالأسلاك الشائكة والمنارة لبلا4.

أ - تنص المادة 147 من اتفاقية جنيف الرابعة على ما يلي:" المخالفات الجسيمة... هي التي تتضمن أحد الأفعال التالية إذا اقترفت ضد الأشخاص المحميين ... النفي أو النقل غير المشروع ... ".

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup> - تنصُ الفقرة 2 من المادة 146 من اتفاقية جنيف الرابعة على ما يلي:" يلتزم كل طرف متعاقد بملاحقة المتهمين باقتراف مثل هذه المخالفات الجسيمة أو بالأمر باقترافها وبتقديمهم إلى محاكمة، أيا كانت جنسيتهم وله أيضا إذا فض ذلك طبقا لأحكام تشريعه، أن يسلمهم إلى طرف متعاقد معني آخر لمحاكمتهم ما دامت توفر لدى الطرف المذكور أدلة اتهام كافية صد هؤلاء الأشخاص".

 $<sup>^{3}</sup>$  - جبابلة عمار ، المرجع السابق، ص 88, 89.

<sup>4 -</sup> رشاد السيد، " الحرب الأهلية وقانون جنيف "، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الرابع، ديسمبر 1985، ص 69.

لكن مع اعتماد البروتوكول الأول في 8 جوان 1977 وبعد مناقشات طويلة في المؤتمر الدبلوماسي 1974- 1977، تم إعطاء حركات التحرير الوطني المكان اللائق بها، وتم إدراجها ضمن النزاعات المسلحة الدولية، يجري عليها ما يجري على هذه الأخيرة من أحكام أ، لهذا نجد أن البروتوكول الإضافي الأول وتأكيدا على ما ورد منه في المادة 49،147 من اتفاقية جنيف الرابعة فيما يتعلق بحظر الترحيل القسري للسكان المدنيين، فإن المادة 85 فقرة 4/أ من البروتوكول الإضافي الأول، اعتبرت أن قيام دولة الاحتلال بترحيل أو نقل كل أو بعض سكان الأراضي المحتلة داخل نطاق تلك الأراضي، أي الترحيل القسري الداخلي لهم بالمخالفة لما ورد في المادة 49 من الأراضي، أي الترحيل القسري الداخلي لهم بالمخالفة لما ورد في المادة 49 من الشروط والضوابط \_السابق دراستها\_ يعد بمثابة انتهاك جسيم لأحكام هذا البروتوكول وبالتالي تنطبق نفس الأحكام المتعلقة بقمع الانتهاكات الجسيمة في اتفاقية جنيف الرابعة أي وقد ذهبت الفقرة 5 من المادة 85 من البروتوكول الإضافي الأول إلى اعتبار هذه الممارسات بمثابة جريمة حرب.

#### ثانيا: حظر الترحيل القسري الداخلي في البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977:

إن عمليات الترحيل القسري للسكان المدنيين، وإن اختلفت في تفاصيلها بمناسبة نزاع دولي أو غير دولي، إلا أنها متشابهة فيما تسببه من معاناة مادية ومعنوية لهؤلاء المدنيين، وبالرجوع إلى التنظيم الدولي الذي يحكم النزاعات المسلحة غير الدولية، نجد في المقام الأول أن المادة الثالثة المشتركة التي وصفت لأهميتها بأنها اتفاقية مصغرة أو اتفاقية داخل اتفاقيات ، إلا أنها رغم أهميتها هذه جاءت خالية من أي حظر صريح للترحيل القسري للسكان المدنيين زمن النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي.

غير أن البروتوكول الإضافي الثاني الذي يعتبر كمكمل ومتمم للمادة الثالثة المشتركة، حاول سد هذه الثغرة في مجال الحماية، بموجب المادة 17 منه التي يرجع أصلها إلى مشروع تقدمت به للجنة الدولية للصليب الأحمر، ضمنته هذه المادة بناءا

 $<sup>^{1}</sup>$  - جبابلة عمار ، المرجع السابق ، ص 88, 89.

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup> - تنص المادة 85 فقرة 1 من البروتوكولُ الإضافي الأول على ما يلي: "تنطبق أحكام الاتفاقيات المتعلقة بقمع الانتهاكات الجسيمة مكملة بأحكام هذا القسم على الانتهاكات ..... والانتهاكات الجسيمة لهذا الملحق "الدروتوكول" "

 $<sup>^{3}</sup>$  - رشاد السيد، " الحرب الأهلية وقانون جنيف'، المرجع السابق، ص 69,  $^{3}$ 

<sup>&</sup>lt;sup>4</sup> - George Abi Saab., « conflits armés non internationaux », in les dimensions internationales du droits humanitaire, institut Henry Dunant, Unesco, pedone, 1986, p.257.

على اقتراح الخبراء سنة 1972، وهي مستوحاة من نص المادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة. وبعد بعض التعديلات تم اعتماد نص المادة 117، التي جاء في فقرتها الأولى ما يلي: "لا يجوز الأمر بترحيل السكان المدنيين لأسباب تتصل بالنزاع، ما لم يتطلب ذلك أمن الأشخاص المدنيين المعنيين أو لأسباب عسكرية ملحة، وإذا ما اقتضت الظروف إجراء مثل هذا الترحيل يجب اتخاذ كافة الإجراءات الممكنة لاستقبال السكان المدنيين في ظروف مرضية من حيث المأوى والأوضاع الصحية والوقائية والعلاجية والسلامة والتغذية".

والملاحظ على الفقرة أنها تتشابه من حيث المعنى مع ما ورد في المادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة، فقد حظرت كقاعدة عامة الترحيل القسري الداخلي السكان المدنيين، وإجازته على سبيل الاستثناء إذا تطلب ذلك أمن السكان أو لأسباب عسكرية ملحة، وهو ما ذهبت إليه المادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة، إلا أن أوجه الاختلاف بينهما هو أن المادة 17 في فقرتها الأولى كانت أكثر وضوحا ودقة، فقد حظرت بصريح العبارة الترحيل القسري الداخلي للمدنيين، في حين أن المادة 49 كان الحظر فيها ضمنيا، كما أنها قصرت أسبابه على تلك التي تتصل بالنزاع المسلح فقط دون غيرها من الأسباب كالفيضانات والزلازل والبراكين وغيرها من الكوارث الطبيعية التي تظل خارج نطاق تطبيق أحكام البروتوكول الإضافي الثاني، في حين أن المادة 49 من الأفاقية جنيف الرابعة، لم تعلق حظر الترحيل القسري الداخلي للمدنيين من طرف دولة الاحتلال إلا على حالتين هما: أمن السكان والضرورة العسكرية القصوى، فإذا كانت هذه الأخيرة تتعلق حتما بالنزاع المسلح فإن الأولى أي "أمن السكان" قد تتجاوز ذلك الحي أسباب أخرى تهدد أمن السكان كالكوارث الطبيعية مثلا.

إضافة إلى هذا فإن الفقرة 1 من المادة 17 أغفلت ذكر جملة من القيود والضوابط التي نصت عليها المادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة، كضرورة إعادة الذين تم ترحيلهم قسريا إلى مواطنهم بمجرد توقيف الأعمال العدائية، ومراعاة عدم التفريق بين أفراد الأسرة الواحدة، وإجراء إخطار الدولة الحامية ومالها من صلاحيات في مراقبة عمليات الترحيل القسري الداخلي للمدنيين.

\_

<sup>&</sup>lt;sup>1</sup>-Oscar M.Unler et al., op.cit, p. 1494.

وأخيرا استعملت الفقرة 1 من المادة 17 عبارة "كافة الإجراءات الممكنة"، وهي مستوحاة من الفقرة 3 من المادة 49 التي استخدمت عبارة "إلى أقصى حد ممكن"، وإن كانت هذه العبارة الأخيرة أقوى في ضمان الحماية من الأولى، إلا أن كلا العبارتين فيهما من الاتساع ما يسمح بالتنصل من الالتزامات المفروضة في مجال الترحيل القسري الداخلي للمدنيين. وما تكشف عنه هذه العمليات من صعوبات تواجه اللجنة الدولية للصليب الأحمر عند تدخلها القانوني لدى أطراف النزاع من أجل التخفيف من حدة الأعمال التعسفية التي تلحق هؤلاء المدنيين لخير دليل على ذلك1.

تضيف الفقرة 2 من المادة 17 ما يلي: "لا يجوز إرغام الأفراد المدنيين على النزوح عن أراضيهم لأسباب تتصل بالنزاع"، نص هذه الفقرة يؤكد القاعدة العامة التي تبنتها الفقرة 1 من هده المادة والمتمثلة في عدم جواز ترحيل السكان المدنيين لأسباب تتصل بالنزاع، بل أكدت على شرط جديد للاستثناء المتعلق بجواز الترحيل القسري للمدنيين، وهو ألا يؤدي استخدام هذا الاستثناء إلى إبعاد وترحيل السكان المدنيين خارج إقليم دولتهم بحجة وذريعة أمن السكان أو الضرورة العسكرية الملحة2.

وتكتسي هذه الفقرة أهمية بالغة في النزاعات المسلحة غير الدولية التي كثيرا ما تلجأ الأطراف المتنازعة فيها إلى القيام بأعمال وحشية تصل إلى حد الإبادة في حق المدنيين وذلك لإرغامهم على ترك منازلهم والنزوح إلى مناطق أخرى تحقيقا لأغراض سياسية أو عسكرية تصب في صالح أحد أطراف النزاع القائم بها3.

وبهذا تكون المادة 17، قد استطاعت سد جزء كبير من الثغرة التي اعترت المادة الثالثة المشتركة في مجال حماية المدنيين من الترحيل القسري الداخلي، رغم النقائص التي اعترتها والتي أنقصت من فعاليتها في مواجهة عمليات الترحيل القسري الداخلي للسكان المدنيين زمن النزاعات المسلحة غير الدولية.

وفي الختام يمكن القول، أن الحماية القانونية للسكان المدنيين من عمليات الترحيل القسري سواء في النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية، لن تكون أبدا كاملة حتى ولو رعيت جميع قواعد القانون الدولي الإنساني ما دام علق جواز هذه العمليات بأمن السكان والضرورة العسكرية، ويبقى تطبيق القواعد القانونية ذات الصلة

 $<sup>^{1}\,</sup>$  - Jean Philippe lavoyer. , op. cit., p.189

 $<sup>^{2}</sup>$  - رشاد السيد، المرجع السابق، ص 260.

 $<sup>^{2}</sup>$  - رقية عواشرية، المرجع السابق، ص 220.

بهذه العمليات يسهم بشكل كبير في التخفيف من معاناة المدنيين المعنيين بها. وفي هذا المجال يجب أن نشير أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، قد اعتبر الترحيل القسري للمدنيين زمن النزاعات المسلحة الدولية من جرائم الحرب وذلك بموجب المادة  $2/\frac{1}{7}$  والمادة  $2/\frac{1}{7}$ , وكذلك هو الشأن بالنسبة للنزاعات المسلحة غير الدولية بموجب المادة  $2/\frac{1}{7}$ , كما اعتبرها من الجرائم ضد الإنسانية متى تمت على نطاق واسع ومنهجي وذلك بموجب المادة  $2/\frac{1}{7}$  وهو ما يشكل خطوة هامة نحو معاقبة مرتكبي جريمة الترحيل القسري للسكان المدنيين، التي أصبحت من أبشع جرائم النزاعات المسلحة.

وعليه أكون قد أنهيت دراسة المجال الشخصي لنظام الحماية الخاصة طبقا لمعيار حالة الشخص، الذي يمثل الشطر الأول للمجال الشخصي لنظام الحماية الخاصة، و توصلت إلى أن القانون الدولي الانساني قد وفر حماية خاصة لفئات النساء و الأطفال سواء كانوا كمدنيين أو مقاتلين، كما أولى حماية خاصة للاجئين و المشردين قسريا داخل دولهم، وهي أحكام قد تسهم أكثر في خدمة هذه الفئات من ضحايا النزاعات المسلحة، لو تم مراجعتها وسد ما اعتراها من نقائص السابق بيانها والتزمت الدول بتطبيق أحكامها في ميدان المعارك ، وعليه سنكمل الشطر الثاني المتمثل في المجال الشخصي لنظام الحماية الخاصة طبقا لمعيار الوظيفة في إطار الفصل الثاني.

# الفصل الثاني المجال الشخصي لنظام المحال الشخصي لنظام الحماية الخاصة طبقا لمعيار الوظيفة

# الفصل الثاني: المجال الشخصي للحماية الخاصة طبقا لمعيار الوظيفة

يضمن القانون الدولي الإنساني لفئات معينة بالنظر لطبيعة الوظيفة التي يقومون بها حماية خاصة، تضاف إلى الحماية العامة المقررة لجميع السكان المدنيين باعتبار هؤلاء الأشخاص مدنيين لا يشاركون في الأعمال العدائية، فهناك فئة الصحفيين الذين تستوجب ظروف عملهم وخطورة المهام التي أوكلت لهم في نقل مجريات النزاع المسلح، وتغطية ما كان فيها من انتهاكات لأحكام القانون الدولي عامة ولأحكام القانون الدولي الإنساني خاصة، يستحقون حماية خاصة، وفي جانب آخر هناك فئة أخرى من الأشخاص المدنيين يؤدون مهاما ووظائف إنسانية لفائدة عموم المدنيين زمن النزاعات المسلحة كرجال الإغاثة وأفراد الخدمات الطبية، وهو ما يوجب تمتعهم بحماية خاصة مما قد يتعرضون له من أخطار أثناء سير العمليات العدائية.

وعليه سوف نحاول من خلال هذا الفصل دراسة أحكام الحماية الخاصة التي يقررها القانون الدولي الانساني للصحفيين (المبحث الأول) ثم إلى أحكام الحماية الخاصة لأفراد الخدمات الإنسانية في (المبحث الثاني).

#### المبحث الأول: الحماية الخاصة للصحفيين

أصبحت النزاعات المسلحة اليوم بما فيها من انتهاكات لقواعد القانون الدولي الإنساني، تنقل في كثير من الأحيان على الهواء مباشرة، وهذا إن كان راجعا إلى التطور التكنولوجي الكبير الذي شهده عصرنا في مجال وسائل الإعلام والاتصال، فإنه يرجع في المقام الأول إلى الصحفيين المتواجدين داخل مناطق النزاع المسلح، ونقل مجريات الأحداث فيها، رغم ما قد يتعرضون له من مخاطر يمكن أن تجعل من هؤلاء الصحفيين من ناقلي الحدث إلى الحدث ذاته، فكثير ما يقع الصحفيين أثناء تغطيتهم النزاعات المسلحة كضحايا للعمليات العدائية الجارية فيها ، سواء من خلال الغارات

Rapport spécial du CPJ par Elana Beisere, disponible sur : [http: cpj .org/Fr/2015/12/la-Syrie-et-la-France-les-deux-pays-les-plus-meurt-php] 29 décembre 2015.

<sup>1 -</sup> بلغ عدد الصحفيين الذين لقوا حتفهم بسبب عملهم 69 صحفيا عام 2015.

الجوية وانفجار الألغام أو رصاصات طائشة كما قد يتعرضون لأعمال القتل والتعذيب والاختفاء التي يمكن أن يقوم بها أفراد من القوات العسكرية النظامية، أو جماعات مسلحة غير تابعة للدولة، هذه الأخطار التي يتعرض لها الصحفيين جعلت القانون الدولي الإنساني يوليهم حماية خاصة توفر لهم أساسا قويا للحماية من مخاطر النزاعات المسلحة على الأقل من الناحية النظرية.

تتوزع أحكام هذه الحماية الخاصة بين نوعين من الصحفيين تم ذكرهما في اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، الصحفيين المعتمدين أو ما يعرف بمراسلي الحرب، الذين نصت عليهم اتفاقيات مختلفة من القانون الدولي الإنساني وصولا إلى اتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب لعام 1949، والصحفيين غير المعتمدين الذين يباشرون مهاما خطرة في مناطق النزاع المسلح، نصت عليهم المادة 79 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

وبناء عليه من أجل الوقوف على أحكام الحماية الخاصة التي يوفرها القانون الدولي الإنساني لهؤلاء الصحفيين، سوف نحاول النطرق أولا إلى مفهوم الصحفيين (المطلب الأول) ثم إلى مضمون الحماية الخاصة المقررة للصحفيين الذين يباشرون مهاما خطرة في مناطق النزاع المسلح (المطلب الثاني) والحماية الخاصة للصحفيين الذين يقعون في قبضة أحد أطراف النزاع (المطلب الثالث) وذلك على النحو التالي:

# المطلب الأول: مفهوم الصحفيين في القانون الدولي الإنساني.

للوقوف على مفهوم الصحفيين في القانون الدولي الإنساني يجب أن نقوم أو لا بتعريف الصحفيين ثم نتطرق إلى تطور قواعد حماية الصحفيين زمن النزاعات المسلحة.

#### الفرع الأول: تعريف الصحفيين.

تعددت النصوص القانونية التي تتعلق بالصحفيين في مختلف اتفاقيات القانون الدولي الإنساني

سواء في اتفاقيات لاهاي أو جنيف، إلا أن أيا منها لم يعط تعريفا للصحفيين<sup>1</sup>، مما جعلنا نتساءل عن معنى هذا المصطلح في القانون الدولي الإنساني، بالرجوع إلى هذا الأخير، نجد أنه ميز بين نوعين من الصحفيين دون أن يقدم تعريفا لأي منهما<sup>2</sup>، هاذين الصحفيين العاملين في منطقة النزاع المسلح هما: المراسلون الحربيون المعتمدون لدى القوات المسلحة والصحفيون المستقلون (غير المعتمدين)، وسنحاول تبيين المقصود منها على النحو التالى:

#### أولا- المراسلون الحربيون:

يقصد بهذا النوع من الصحفيين: "كل صحفي متخصص موجود في مسرح العمليات، بتفويض وحماية من القوات المسلحة لأحد الأطراف المتحاربة، وتتمثل مهمته في الإعلام بالأحداث ذات الصلة أثناء وقوع الأعمال العدائية "3.

إذن المراسلون الحربيون هم "صحفيون يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا جزءا منها"، لهذا لا يجب الخلط بينهم وبين العاملين الصحفيين العسكريين الذين يشكلون جزءا من القوات المسلحة، ويدخلون في تشكيلها، وفي الوقت المعاصر لا يكاد يخلو جيش من الصحافة العسكرية، فهي من متطلبات الجيش الحديث كمؤسسات عسكرية لها دور بالغ خصوصا في زمن النزاعات المسلحة من أجل القيام بالدعاية الحربية التي من شأنها رفع معنويات الجنود وتعزيز تماسك الجبهة الداخلية من جهة ومحاولة إضعاف معنويات العدو من جهة أخرى.

وبالتالي فإن المراسلون الحربيون هم من يتمتعون بالحماية الخاصة التي يوفرها

<sup>2</sup> - Alexandre Balguy-Gallois," protection des journalistes et des médiers en période de conflit armé", RICR, Mars 2004, vol-86. N 835, p. 38.

<sup>&</sup>lt;sup>11</sup> - Sejal Parmar, "La protection et la sécurité des journalistes : Examen du droit international et régional des droits de l'homme ", séminaire et dialogue interrégional sur la protection des journalistes, Strasbourg, lundi 3 novembre 2014, para 34, p. 19, voir aussi :

<sup>-</sup> عبد القادر حوبة، الحماية الدولية للصحفيين ووسائل الإعلام في مناطق النزاع المسلح، مزوار للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2008، ص 15.

<sup>&</sup>lt;sup>3</sup> - selon le dictionnaire de droit international public : " tout journaliste spécialisé qui est présent avec l'autorisation et la protection des forces armés d'un belligérant, sur le théâtre des opérations et qui a pour mission d'information sur les événements liés au cours des hostilités " voir : Jean Salmon (dir)., Dictionnaire de Droit international public, Brylan, Bruxelles, 2001, p .275.

القانون الدولي الإنساني باعتبارهم مدنيين، أما العاملين في الصحافة العسكرية فلا يتمتعون بأي حماية خاصة، ويسري عليهم ما يسري على أفراد القوات المسلحة من أحكام بموجب القانون الدولى الإنساني باعتبارهم مقاتلين مكافين بالإعلام الحربي.

وظاهرة مراسلي الحرب أو الصحفيين الملحقين بالقوات المسلحة، ليست جديدة ولكن الجديد فيها هو انتشارها الواسع خصوصا في العدوان الأمريكي على العراق عام 2003، أين عرضت القوات الأمريكية البريطانية على الصحفيين الالتحاق بالقوات العسكرية التابعة لها من أجل ضمان الحماية لهم، وقد امتثل معظم الصحفيين لهذا العرض<sup>1</sup>، وهذا الأمر لا تخفى سلبياته على أداء الصحفي في تغطيته النزاع المسلحة ونقل مجريات الأحداث، لأن مراسلو الحرب أو الصحفيين الملحقين بالقوات المسلحة يكونون ملزمين بالتقيد بالتوجيهات والتعليمات المقدمة لهم من قبل القوات المسلحة، هذه الأخيرة لن تقبل بأي حال من الأحوال نثر معلومات أو صور تكشف انتهاكاتها لقواعد القانون الدولي الإنساني أو تؤثر على سير عملياتها العسكرية وفق ما يخدم مصالحها الاستراتيجية، خصوصا إذا علمنا أن المراسل الحربي يرتدي الزي العسكري، ويخضع لسلطة قائد القوات المسلحة التي يعمل بها.<sup>2</sup>

#### ثانيا- الصحفيين المستقلين الذين يقومون بمهام مهنية خطرة:

الصحفي بصفة عامة هو: "كل شخص يحاول الحصول على معلومات للصحافة أو الإذاعة أو التلفزيون أو التعليق على هذه المعلومات أو استخدامها، أو أي مراسل أو محقق صحفي أو مصور فوتوغرافي أو سينمائي أو مساعده الفني في التصوير أو الإذاعة أو التلفزيون الذي يقوم عادة بمثل هذه الأنشطة بوصفها مهنته الأساسية "3، فإذا انتقل هذا الصحفي إلى مناطق النزاع المسلح للقيام بالتغطية الإعلامية لها، أصبح هذا الأخير صحفيا مستقلا يقوم بمهمة مهنية خطرة.

<sup>1-</sup> فقد بلغ عدد الصحفيين الملحقين بالقوات المسلحة الأمريكية حوالي 700 صحفي منهم 500 صحفي أمريكي، أما القوات البريطانية فلم تصطحب معها سوى صحفيين تابعين لوسائل الإعلام البريطانية. انظر: ماهر جميل أبو خوات، حماية الصحفيين ووسائل الإعلام أثناء النزاعات المسلحة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2008، ص 17.

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup> - Alexander Balguy-Gallois, op.cit, pp. 38, 39. - فيري بيترو، قاموس القانون الدولي الإنساني للنزاعات المسلحة، المرجع السابق، ص 165.

وقد حاولت الأمم المتحدة وضع اتفاقية دولية لحماية الصحفيين المكافين بمهام مهنية خطرة، حيث عرفهم مشروع المادة الثانية منها ما يلي: " إن كلمة صحفي تعني كل مراسل، مخبر، مصور فوتوغرافي، ومساعديهم الفنيين في الصحف، الراديو والتلفزيون، والذين يمارسون بشكل طبيعي أي من هذه النشاطات كعمل أصلي "أ.

وعليه فالصحفيون المستقلون هم صحفيون ينتقلون إلى مناطق النزاعات المسلحة على نحو مستقل دون أن يلتحقوا بالقوات المسلحة، ولا أن يكونوا جزءا منها، وذلك من أجل تغطية إعلامية لمجريات النزاع المسلح وكشف حقائقه للرأي العام العالمي، وهو ما قد يشكل ضغطا على أطراف النزاع، يدفعهم لاحترام قواعد القانون الدولي الإنساني.

ويكون للصحفي المستقل الأفضلية في تحقيق هذه الغاية لما يتمتع به من حرية التنقل بعيدا عن القوات المسلحة، تعطيه إمكانية رصد أثر القتال على المدنيين، بشكل يتيح له أخذ صورة شاملة على مجريات النزاع المسلح، ولكن ثمن ذلك في أغلب الأحيان يكون باهظا إذ ترتفع نسبة الوفيات في أوساط الصحفيين المستقلين، فقد أظهر بحث للجنة حماية الصحفيين حالات استهدف فيها مصورون صحفيون خطئا كانوا يحملون كاميرات ومعدات وذلك ظنا بأنهم مقاتلون يحملون أسلحة 2، ولعل هذا ما يعكس سبب التسمية التي أطلقت على هؤلاء الصحفيين، بأنهم صحفيون مستقلون بمهام مهنيو خطرة.

وبناءا على ما سبق يمكن تعريف الصحفي في القانون الدولي الإنساني بأنه: " كل شخص يمتهن بشكل رسمي مهنة الصحافة، ينتقل إلى مناطق النزاع المسلح، من أجل تغطية مجرياته ونقل أحداثه إلى الرأي العام العالمي، سواء كان ذلك بصفة

الذين الذين الفرنسي للتعريف الوارد في مشروع المادة 2أ من اتفاقية الأمم المتحدة لحماية الصحفيين الذين يقومون بمهام خطرة في مناطق النزاع المسلح لعام 1973 هو كالتالي:

<sup>«</sup> Le terme journaliste vise tout correspondant, reporter, photographe, cameraman et leurs assistants techniques de film, radio et télévision, qui exercent habituellement l'activité en question à titre d'occupation principale [...] ». Voir :Claude Pilloud, et des autres, op.cit., p. 945.

 $<sup>^2</sup>$  - كما حدث مع مصور وكالة "رويترز" مازن دعنا عام 2003، الذي لقي حتفه برصاص مدفع رشاش من دبابة أمريكية لأن أحد الجنود ظنه أحد المتمردين يحمل قاذفة صواريخ "أر بي جي". انظر: فرانك سمايث، دليل لجنة حماية الصحفيين لأمن الصحفيين، لجنة حماية الصحفيين، 2012، 2012، 2012

مستقلة أو عن طريق الالتحاق بالقوات المسلحة لأحد أطراف النزاع دون أن يكون جزءا منها ".

#### الفرع الثاني: التطور التاريخي لقواعد حماية الصحفيين في القانون الدولي الإنساني:

بتتبع تطور قواعد الحماية الدولية للصحفيين، نجد أنها كانت تقتصر في البداية على حماية الصحفيين المعتمدين (مراسلي الحرب) فقط، وقد استمر ذلك إلى غاية اعتماد البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، ولكن بعد اعتماد هذا الأخير تطورت الحماية واتسعت لتشمل الصحفيين المعتمدين وغير المعتمدين، وعليه بالاستناد إلى معيار اعتماد البروتوكول الإضافي الأول سوف نقوم بدراسة تطور قواعد الحماية الدولية للصحفيين عبر مرحلتين أساسيتين هما:

أولا: مرحلة ما قبل اعتماد البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، وثانيا: مرحلة ما بعد اعتماد البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977. وهو ما سنقوم به على النحو التالي:

#### أولا- مرحلة ما قبل اعتماد البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977

تعود أولى محاولات الاهتمام الخاصة بحماية الصحفيين في قانون النزاعات المسلحة، إلى تقنين ليبر لعام 1863، وذلك بموجب المادة 50 منه 1.

وذلك أن أول ظهور للمراسلين الحربيين بالمعنى الصحيح كان في الحرب الأهلية الأمريكية (1861–1864) $^2$ , رغم ذلك لم تتضمن اتفاقية جنيف الأم لعام 1964 أي الشارة لحماية الصحفيين على الرغم من أنها تعد اللبنة الحقيقية التي يقوم عليها صرح القانون الدولي الإنساني $^3$ , ولعل ذلك يرجع إلى أنه لم تظهر في ذلك الوقت صعوبات حقيقية تواجه عمل الصحفى وأنها لم تتشر بعد، وعند مناقشة القوانين الدولية المتعلقة

<sup>&</sup>lt;sup>1</sup> - Kayt Davis, "the international protection of journalists in armed conflict: the campaign for a press Emblem", wisconsim international law journal, vol 32, N 1, 2014, p. 09.

<sup>2 -</sup> علاء فتحي عبد الرحمان محمد، الحماية الدولية للصحفيين أثناء النزاعات الدولية المسلحة في القانون الدولي الإنساني والفقه الإسلامي، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2010، ص 152.

 $<sup>^{3}</sup>$  - المرجع نفسه، ص 152.

بالحرب في مؤتمرات السلام بلاهاي عام 1899 تم إدراج حكم يتعلق بالصحفيين، تم تأكيده في لوائح لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907، وذلك بموجب المادة 13 التي نصت على ما يلي: " يعامل الأشخاص الذين يرافقون الجيش دون أن يكونوا في الواقع جزءا منه كمراسلي الصحفيين ومتعهدي التموين الذين يقعون في قبضة العدو ويعلن حجزهم كأسرى حرب، شريطة أن يكون لديهم تصريح من السلطة العسكرية للجيش الذي يرافقونه "، وقد أعيد تكرير هذا النص مرة أخرى بموجب اتفاقية جنيف لعام 1929 المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب بموجب المادة 81 منها. 2

وباستقراء هذه المادة والمادة 13 من اتفاقية لاهاي لعام 1907، يتضح لنا أن كلتا المادتين تتعلق بمراسلي الحرب، وفي وضع واحد فقط عندما يقعون في قبضة العدو أين اعترفت لهم المادتين بالمركز القانوني لأسرى الحرب بشرط أن يكون لديهم تصريح من السلطة العسكرية للجيش الذي يرافقونه. وفي هذا قصور فادح في الحماية المكفولة للصحفيين على أساس أنها تنصرف لحماية الصحفيين المعتمدين (مراسلي الحرب)، دون زملائهم من الصحفيين غير المعتمدين رغم أنهم يقومون كذلك بمهام مهنية خطرة في مناطق النزاع المسلح، كما أنها اقتصرت على وضع واحد يقع فيه هؤلاء الصحافيين يتمثل في حال وقوعهم في قبضة العدو، أين يتمتعون بمركز أسرى الحرب و لم يتطرق إلى أوضاع أخرى مثل وضع الاعتقال والاحتجاز الإداري زمن النزاعات المسلحة.

وبالرغم من هذه النقائص استمرت حماية الصحفيين على هذا النحو، حتى بعد المراجعة الكثيرة للقانون الدولي الإنساني التي نتج عنها اعتماد اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، فقد أعادت اتفاقية جنيف الثالثة منها المتعلقة بأسرى الحرب نفس أحكام الحماية المكفولة للصحفيين، وذلك بموجب المادة 4/أ/4، فحسب هذه المادة فأن

<sup>2</sup> - تنص المادة 81 من اتفاقية جنيف لعام 1929 المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب على ما يلي:

<sup>&</sup>lt;sup>1</sup> - Kayt Davis, op.cit, p .09.

<sup>&</sup>quot; الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة بدون أن يكونوا تابعين لهم مباشرة، كالمراسلين والمخبرين الصحفيين، أو المتعهدين، أو المقاولين الذين يقعون في أيدي العدو، ويرى العدو أن من المناسب اعتقالهم، يكون من حقهم أن يعاملوا كأسرى حرب، بشرط أن يكون بحوزتهم تصريح من السلطات العسكرية المسلحة التي كانوا لا افقه نها "

<sup>3-</sup> تنص المادة 4/أ/4 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 المتعلقة بأسرى الحرب على ما يلي:

<sup>&</sup>quot; أسرى الحرب بالمعنى المقصود في هذه الاتفاقية هم الأشخاص الذين ينتمون إلى إحدى الفئات التالية. ويقعون في قبضة العدو:

الصحفيين الذين يستفيدون من الحماية هم مراسلو الحرب الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا جزءا منها ويحملون تصريحا منها بذلك، ويتمتعون في حال القبض عليهم بالمركز القانوني لأسرى الحرب وهو المعنى الذي يتفق فيه مضمون هذه المادة مع ما سبقها من نصوص تتعلق بحماية الصحفيين، لكن هناك إضافة هامة جاءت بها اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 لم تكن موجودة قبل اعتمادها، تتعلق بالحالة التي يفقد فيها مراسل الحرب التصريح الذي منحته إياه السلطات العسكرية التي يرافقها كشرط للستفادة من وضع أسير الحرب، وهي حالة منطقية قد تحدث لأي مراسل حرب خصوصا عند سير الأعمال العدائية وما يكون فيها من توتر واضطراب، ومع ذلك لم يتم الإشارة إلا بعد اعتماد اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949، ويبدو أن واضعو هذه الاتفاقية قد استفادوا من تجارب الحرب العالمية الثانية، التي حدث فيها أن أوضاع مراسلو الحرب التصريحات المقدمة لهم أ، فتداركا لهذه الحالة نصت اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 على أن يبقى هذا الصحفي متمتعا بالحماية المقررة له، وفي حالة الشك في وضعه، تقرر محكمة مختصة وضعه وحالته. 2

وباستثناء هذه الإضافة الهامة، لم تقدم اتفاقيات جنيف الأربعة أي جديد في حماية الصحفيين، بل كان هناك مجرد إعادة وتأكيد لأحكام الحماية السابقة على اعتماد هذه الاتفاقيات، وذلك إلى غاية اعتماد البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الذي عرف معه موضوع حماية الصحفيين تطورا ملحوظا سنحاول تبيينه فيما يلى:

# ثانيا- مرحلة ما بعد اعتماد البروتوكول الإضافى الأول لعام 1977:

مع بداية السبعينيات من القرن الماضي تبين للمجتمع الدولي مدى قصور الحماية الدولية التي يكفلها القانون الدولي الإنساني للصحفيين خصوصا بعد حادثة كومبودج في ماي 1970، التي أظهرت مدى الحاجة إلى وضع وثيقة دولية لحماية الصحفيين الذين

الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا في الواقع جزءا منها، كالأشخاص المدنيين الموجودين ضمن أطقم الطائرات الحربية، والمراسلين الحربيين، ومتعهدي التموين، وأفراد وحدات العمال أو الخدمات المختصة بالترفيه عن العسكريين، شريطة أن يكون لديهم تصريح من القوات المسلحة التي يرافقونها ".

<sup>1-</sup> محمود السيد حسن داود،" الحماية الدولية للصحفيين في القانون الدولي الإنساني والفقه الإسلامي مع إشارة تطبيقية لأحداث العدوان الأمريكي على العراق (مارس 2003) "، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 59، 2003، ص 399.

<sup>-</sup> انظر المادة 05 فقرة 2 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 المتعلقة بأسرى الحرب  $^{2}$ 

<sup>3 -</sup> لقد تسببت حادثة كومبودج في فقدان سبعة عشر مراسلين أجانب في ماي 1970. انظر : حوية عبد القادر، المرجع السابق، ص 21 22.

يقومون بمهام خطرة، ولقد لعبت المنظمات الدولية غير الحكومية دورا كبيرا في تحقيق هذه الغاية  $^1$ ، التي أصبحت محل اهتمام المجتمع الدولي بما فيه هيئة الأمم المتحدة، خاصة بعد المداخلة التي ألقاها وزير الخارجية الفرنسي آنذاك السيد " موريس نورمان "، في الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1970، والتي اقترح فيها على منظمة الأمم المتحدة أن تأخذ زمام المبادرة في مجال حماية الصحفيين الذين يقومون بمهام خطرة في مناطق النزاع المسلح  $^2$ ، وقد أخذت الجمعية العامة بهذا الاقتراح. وأصدرت قرارها رقم 2673 في 9 ديسمبر 1970، دعت فيه المجلس الاقتصادي والاجتماعي من خلال لجنة حقوق الإنسان إلى الإعداد لمشروع اتفاقية دولية تعنى بحماية الصحفيين الذين يقومون بمهام خطرة  $^8$ .

بعد ذلك وبناءا على طلب من الجمعية العامة قامت لجنة حقوق الإنسان بعرض المشاريع التي أعدتها على دورتي مؤتمر الخبراء الحكوميين، وقد رحب أغلبية الخبراء باقتراح توفير حماية خاصة بالصحفيين نظرا لدورهم الهام في نقل المعلومات بالقدر المستطاع حول مجريات النزاع المسلح<sup>4</sup>، كما دعت الجمعية العامة عند انعقاد المؤتمر الدبلوماسي حول تأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة بجنيف (1974–1977)، أن يبدي هذا المؤتمر رأيه حول المشاريع التي أعدتها لجنة حقوق الإنسان، وهو ما استجاب له لكن بطريقة غير متوقعة، فعوض أن يعلق هذا المؤتمر على مشروع الأمم المتحدة، رأت مجموعة عمل خاصة Adhoc تابعة للجنة الأولى، أن حماية الصحفيين الذين يقومون بمهام خطرة يجب أن تعالج في إطار وثائق

<sup>1-</sup> كان للمنظمات غير الحكومية دور كبير في مجال إعداد قواعد تتعلق بحماية الصحفيين ومن أمثلة المجهودات التي بذلتها هذه المنظمات الاجتماع الذي عقدته هذه الأخيرة بناءا على دعوى المعهد الدولي للصحافة (IPI)، أين La الجتمعت خمس منظمات مهنية ومنظمتين قانونيتين في دورين في سبتمبر 1970 في دار أمريكا اللاتينية " La maison de l'Amérique latine " في باريس وهذه المنظمات هي: المعهد الدولي للصحافة، الفيدرالية الدولية للصحفيين، اللجنة الدولية للقانونيين، والجمعية الدولية للقانونيين الديمقر اطبين، وخروجا على المساعي الفورية التي كان يجب القيام بها بالنسبة للصحفيين السبعة عشر المفقودين، فإن اللجنة الدولية من أجل حماية الصحفيين في مكان المهمة. المصدفيين في المهام الخطرة كانت قد عرضت بأن تسلم بطاقات للحماية لمدة محددة للصحفيين في مكان المهمة. انظر: عبد القادر حوية، المرجع نفسه، ص 22،21.

<sup>2 -</sup> علي سيف النامي، ثقل سعد العجمي، " الحماية الدولية للصحفيين ووسائل الإعلام في القانون الدولي الإنساني"، مجلة القانون والاقتصاد، جامعة القاهرة، العدد 80، 2008، ص 15.

<sup>&</sup>lt;sup>3</sup> - Claude pilloud et al , op.cit, p 943. Voir aussi Hans Piter Gasser, " La protection des journalistes dans les missions professionnelles persilleuses ", RICR ,N739, 1983, p 06.

<sup>&</sup>lt;sup>4</sup> - Claude pilloud et al., op.cit, p. 943.

القانون الدولي الإنساني وليس عن طريق اتفاقية خاصة $^{1}$ . واقترحت إذن هذه المجموعة على اللجنة الأولى مشروع مادة من أجل إدراجها في البروتوكول الأول (التي ستكون المادة 79)، وقد تم قبولها من طرف اللجنة دون اعتراض أو تغييرات إلا فيما يتعلق بالصياغة<sup>2</sup>.

وهكذا انتهت الجهود الدولية من أجل تطوير قواعد حماية الصحفيين في القانون الدولي الإنساني، باعتماد المادة 79 من البروتوكول الأول لعام 1977 تحت عنوان "إجراءات لحماية الصحفيين"، بدلا من اتفاقية كاملة تعنى بهذا المجال، ولكن فشل هذه المحاولة لا يعنى أنه لا توجد محاولات أخرى لتبنى معاهدة تتعلق بحماية الصحفيين خصوصا بعد الاحتلال الأمريكي للعراق عام 2003 وما رافقه من قتل متزايد للصحفيين<sup>3</sup>، وأمام هذه الأحداث نشأت منظمة غير حكومية تسمى: "حملة شعار الصحافة"، لتطرح على الصعيد الدولي مشروع اتفاقية دولية لحماية الصحفيين في مناطق النزاع المسلح سنة 2004 كمشروع أولى، ثم ظهر المشروع الجديد المتعلق بالاتفاقية الدولية لحماية الصحفيين في ديسمبر 2007، الذي لن يدخل حيز التنفيذ إلا بعد مصادقة خمسة دول عليه. 4

وفي انتظار دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ وما ستسفر عنه من أحكام في مجال حماية الصحفيين، سوف نحاول دراسة مضمون الحماية الخاصة التي يوفرها القانون الدولي الإنساني للصحفيين زمن النزاعات المسلحة وذلك على النحو التالي:

#### المطلب الثاني: مضمون الحماية الخاصة للصحفيين الذين يقومون بمهام خطرة

لأن اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، لم توفر الحماية في البداية إلا للصحفيين المعتمدين لدى القوات المسلحة أو ما يعرف بمراسلي الحرب، جاء البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 ليكمل هذا النقص ويوسع دائرة الحماية لتشمل جميع

<sup>2</sup>- Ibid., p. 943

<sup>&</sup>lt;sup>1</sup>- Claude pilloud et al., op.cit., p. 943.

 $<sup>^{3}</sup>$  - وصل عدد الصحفيين الذين لقوا حتفهم في العالم سنة 2003 إلى 42 صحفيا وهو الأعلى منذ  $^{5}$ 199، وقد ساهم الاحتلال الأمريكي للعراق بنصيب كبير في هذه المحصلة، وكان عدد الضحايا الصحفيين إبان الحملة العسكرية على العراق 14 صحفيا واختفى اثنان وجرح نحو 15 انظر:

<sup>-</sup> Alexander Balguy-Gallois, op.cit., p.01.

 $<sup>^{4}</sup>$  - عبد القادر حوبة، المرجع السابق، ص 25.

الصحفيين المعتمدين وغير المعتمدين (المستقلين) العاملين في مناطق النزاع المسلح الذين تجمعهم صفة مشتركة عبر عنها هذا البروتوكول بعبارة " الصحفيون الذين يباشرون مهام مهنية خطرة "، وغني عن البيان أن كل صحفي سواء كان معتمد أو غير معتمد متواجد في منطقة تشهد نزاع مسلح، يدخل في إطار هذا الوصف ويباشر مهام مهنية خطرة، ومن هذا المنطلق كفل القانون الدولي الإنساني حماية لهؤلاء الصحفيين من أخطار العمليات العدائية (الفرع الأول)، وبين شروط التمتع بهذه الحماية (الفرع الثاني).

#### الفرع الأول: حماية الصحفيين من أخطار الأعمال العدائية

تنص المادة 79 فقرة 1 على ما يلي: " يعد الصحفيون الذين يباشرون مهام منية خطرة في مناطق النزاعات المسلحة أشخاص مدنيين ضمن منطوق الفقرة 1 من المادة 50 " ، وبهذا النص تكون هذه المادة قد ذكرت بشكل رسمي أن كل صحافي يمارس مهام خطرة في مناطق النزاع المسلح في مهمة صحفية حتى ولو كانوا مصاحبين للقوات المسلحة أو يتمتعون بدعم لوجيستي عسكري. 1

وتظهر أهمية الحماية التي تمنحها الفقرة 1 من المادة 70 للصحفيين أكثر وضوحا إذا أحللنا كلمة صحفيين محل كلمة مدنيين، ولكن هل هي كافية ?. إن الاعتراف للصحفي الذي يقوم بمهام مهنية خطرة في مناطق النزاع المسلح بوضع المدني. ما هو إلا تأكيد على وضع قائم لأن هذا الصحفي هو مدني بالفعل وفق ما نصت عليه المادة 50 من الفقرة 1 من البروتوكول الإضافي الأول، وبالتالي فإن الفقرة 11 من المادة 70 منه لم تنشأ مركزا جديدا، بل أكدت على ما هو موجود أصلا من حماية للصحفي الذي يعمل في مناطق النزاع المسلح $^2$ ، كما أن الصحفي يقوم بمهام لا يقوم بها المدنيون وهي مهام خطرة لأنها تمارس في مناطق النزاع المسلح، لهذا ليس من العدل ولا المنطقي أن توفر الحماية لهؤلاء الصحفيين بنفس تلك التي تكون للمدنيين رغم الاختلاف الواضح بينهما لأنها تكون في هذه الحالة حقيقة غير كافية، وقد تفطن رغم الاختلاف الواضح بينهما لأنها تكون في هذه الحالة حقيقة غير كافية، وقد تفطن

 $<sup>^{1}</sup>$  - كنوت دورمان، " القانون الدولي الإنساني وحماية الإعلاميين في النزاعات المسلحة "، مجلة الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، العدد 43، صيف 2008, ص 26.

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup> - Hans Piter Gasser, op.cit, p 13.

المؤتمر الدبلوماسي لعام 1974-1977 لذلك، إلا أن اللجنة الأولى لم تشأ تغيير نص الفقرة 1 من المادة 79، حتى لا يمس مشروع هذه المادة وتحول دون فتح باب المناقشات حولها، لأنها كانت ترى أنها نص متوازن وثمرة فهم يأخذ بالاعتبار كل الآراء 1.

ورغم خطورة كل المهام الصحافية في النزاعات المسلحة غير الدولية شأنها في ذلك شأن النزاعات المسلحة الدولية، إلا أنه لا توجد أي إشارة لحماية الصحفيين بالتحديد في التنظيم القانوني الدولي المتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية سواء في المادة الثالثة المشتركة أو في البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977، إلا أنهم يعدون مدنيين ولا يجوز أن يكونوا هدفا للهجوم ما لم يقوموا بدور مباشر في العمليات العدائية، وعلى مدى الوقت الذي يقومون خلاله بهذا الدور². في هذا الإطار أعادت لجنة وزراء المجلس الأوربي عام 1996، التأكيد على أهمية المادة 79 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، التي تشترط وجوب اعتبار الصحفيين المدنيين، وبالتالي وجوب حمايتهم بصفتهم هذه، واعتبرت أن هذا الالتزام ينطبق على النزاعات المسلحة غير الدولية3.

#### الفرع الثانى: شروط التمتع بالحماية الخاصة للصحفيين بموجب المادة 79

أضحى احترام وحماية الصحفيين العاملين في مهام مهنية خطرة في مناطق النزاع المسلح، ما داموا لا يقومون بدور مباشر في الأعمال العدائية، بالاحترام والحماية الواجبة للمدنيين قاعدة عرفية كرستها ممارسات الدول كإحدى قواعد القانون الدولي العرفي سواء المنطبقة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية. والملاحظ على هذه القاعدة العرفية أنها علقت حماية واحترام الصحفيين كمدنيين بشرط وهو ألا يقوموا بدور مباشر في الأعمال العدائية، وهو نفس الشرط الذي نصت عليه المادة 79 فقرة 2 التي جاء فيها ما يلي:

104.105 ماري هنكرتس ولويز دوزوالدبك، المرجع السابق، ص 104.105

<sup>&</sup>lt;sup>1</sup> - Claude pilloud et al, op.cit, pp. 944,945.

<sup>&</sup>lt;sup>3</sup>- المرجع نفسه، ص 105

" يجب حمايتهم بهذه الصفة بمقتضى أحكام الاتفاقيات وهذا الملحق "البروتوكول" شريطة ألا يقوموا بأى عمل يسىء إلى وضعهم كأشخاص مدنيين ".

وهكذا فإن القاعدة العرفية والفقرة الثانية من المادة 79 يشترطان كي يتمتع الصحفي بالحماية كشخص مدني، شرط واحد وهو عدم قيامه بأي عمل يسيء إلى وضعه كشخص مدني، مما يجعلنا نتساءل عن الأعمال التي تسيء إلى وضع الصحفي كشخص مدنى ؟.

مما لا شك فيه أن مشاركة الصحفي مباشرة في الأعمال العدائية، بتركه وسائل الإعلام التي يؤدي بها مهامه ويحمل بدلها سلاحا ليقاتل إلى جانب أحد أطراف النزاع، يسيء إلى وضعه كشخص مدني، ويدخله في عداد المقاتلين ويجعله هدفا مشروعا للعمليات العسكرية، ورغم أن الصحفي لا يفقد حقه في الحماية بوصفه مدني إذا اقترب أو ظل قريبا جدا من وحدة عسكرية، إلا أن هذا الأمر يسيء إلى وضعه كمدني، لأن تلك الوحدة العسكرية قد تكون في أي وقت هدفا عسكريا مشروعا للعدو، وفي هذه الحالة يعد قتل أو إصابة الصحفي من الآثار الجانبية للهجوم، ولا يعد هذا الهجوم غير مشروع إلا إذا كان القتل أو الأذى المتوقع بين المدنيين كبيرا مقارنة بالفائدة العسكرية وفقا ما تقتضيه قاعدة التناسب والمادة 51 فقرة 5 (ب) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

ونفس الأمر إذا ما ارتدى الصحفي زيا عسكريا خاصة في الخطوط الأساسية للقتال لأنه بطبيعة الحال سيكون هدفا مباحا للهجوم من قبل العدو $^2$ 

وفي هذا الصدد من المهم أن نشير إلى أن فقدان الصحفي للحماية بسبب مشاركة في الأعمال العدائية، لا يعدوا أن يكون فقدانا مؤقتا، وأن الصحفي سيستعيد حقه في الحماية آثار الأعمال العدائية بمجرد توقفه عن المشاركة المباشرة فيها، وفي هذه الحالة يمكن للسلطات التي تقبض على الصحفي المتلبس أو المتهم بالمشاركة في الأعمال العدائية ضدها أن تتخذ ضده إجراءات قمعية وأمنية وفقا لنص المادة 45 من البروتوكول الأول أو تطبيق عليه نص المادة 37 فقرة 1 (ج) من هذا البروتوكول وتلاحقه بتهمة الغدر<sup>3</sup>.

\_

<sup>&</sup>lt;sup>1</sup> - كنوت دورمان، المرجع السابق، ص 26, 27.

<sup>2 -</sup> علاء فتحي عبد الرحمان محمد، المرجع السابق، ص 253.

<sup>&</sup>lt;sup>3</sup> - Alexander Baguy-Gallois, op.cit, p. 44.

#### المطلب الثالث: الحماية الخاصة للصحفيين الذين يقعون في قبضة أحد أطراف النزاع

يتعرض الصحفيون الذين يقومون بمهام خطرة في مناطق النزاع المسلح، إضافة لخطر التعرض المباشر للأعمال العدائية إلى إلقاء القبض عليهم من طرف أحد أطراف النزاع، فيجدون أنفسهم كأسرى حرب، أو معتقلين ومحتجزين إداريا. قد ميز القانون الدولي الإنساني في هذه الأوضاع بين نوعين من الصحفيين:

النوع الأول: هم الصحفيون المعتمدون (مراسلي الحرب)، فهؤلاء يعاملون عند القبض عليهم معاملة أسرى الحرب (الفرع الأول)، أما النوع الثاني فهم الصحفيون غير المعتمدين أو المتنقلين أو المكلفين بمهام خطرة في مناطق النزاع المسلح، فهؤلاء يعاملون وفق أحكام الحماية المقررة للمعتقلين والمحتجزين إداريا زمن النزاعات المسلحة (الفرع الثاني)

# الفرع الأول: الحماية الخاصة لمراسلي الحرب الذين يقعون في قبضة أحد أطراف النزاع

يعتبر مراسلي الحرب الذين يقعون في قبضة أحد أطراف النزاع أسرى حرب وقد سبق أن بينا عند دراستنا لتطور قواعد حماية الصحفيين أن بداية هذه الحماية كانت تتمثل في الاعتراف للمراسلين الحربيين بالمركز القانوني لأسرى الحرب وذلك منذ اعتماد تقنين ليبر لعام 1863 وما تلته من اتفاقيات دولية سواء في قانون لاهاي أو قانون جنيف، فقد نصت اتفاقية لاهاي لعام 1907 بموجب المادة 13 منها، على وجوب معاملة أسرى الحرب الذين هم في قبضة العدو كأسرى حرب، وقد أعيد تأكيد هذا الحكم بموجب المادة 81 من اتفاقية جنيف لعام 1929، وهو نفس ما ذهبت إليه المادة 4/أ (4) من الاتفاقية الثالثة.

وباستقراء كل هذه النصوص نجد أنها اتفقت على أمرين اثنين هما: أن الصحفيين المراد حمايتهم هم الصحفيين المعتمدين أي مراسلي الحرب، أما الأمر الثاني فيتعلق بضرورة حصول هؤلاء الصحفيين على تصريح من السلطة العسكرية للجيش الذي يرافقونه، هذا التصريح أصبح يسمى في المادة 79 من البروتوكول الإضافي

الأول "بطاقة الهوية"<sup>1</sup>، وهو ما جاء نص الفقرة 3 من هذه المادة التي نصت على ما يلى:

" يجوز لهم الحصول على بطاقة هوية وفقا للنموذج المرفق بالملحق رقم 2 لهذا الملحق "البروتوكول" تصدر هذه البطاقة حكومة الدولة التي يكون الصحفي من رعاياها، أو التي يقيم فيها، أو التي يقع فيها جهاز الأنباء الذي سيخدمه، وتشهد على صفته كصحفي ".

والملاحظ على هذه الفقرة أنها استعملت عبارة " يجوز " وهو أن حمل الصحفى في مهمة خطرة لبطاقة الهوية ليس إجباريا. وإنما هو اختياري، وهذا ما يؤكد أن الحماية الممنوحة لهذا الصحفى جاءت على أساس أنه شخص مدنى وليس لأنه صحفى، وهو يتمتع بهذه الحماية سواء كان حائزا لبطاقة الهوية أم لا، لأن هذه الأخيرة تثبت هوية الصحافي ولا تخلق وضع المدني الذي هو متمتع به أصلا $^2$ ، لهذا فإن يكن لبطاقة الهوية من فائدة، فأنها حتما فائدة عملية، لأنها مجرد أداة تساعد الصحفي على أداء مهامه في مواجهة أطراف النزاع كتسهيل المرور، وأداء المقابلات كما أنها في حالة وقوع الصحفى في يد الخصم كأسير حرب، تعد قرينة تشهد لمصلحته أنه مجرد صحفى أي أنه مدنى غير مقاتل يلزم إطلاق سراحه طالما لم يرتكب عملا عدائيا $^{\circ}$ ، ولعل هذا هو سبب بقاء الصحفي متمتعا بالحماية المقررة له في حالة فقده لبطاقة الهوية إلى أن تفصل محكمة مختصة في وضعه بعد التأكد من هويته، كما جاء في نص المادة 5 فقرة 2 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب، ومن جانب آخر قد يعود سبب جوازية حمل بطاقة الهوية بالنسبة للصحفى الذي يباشر مهمة خطرة وترك كامل الحرية له في استصدارها من عدم ذلك إلى الحصول على بطاقة من طرف حكومة معينة يقتضى القبول بقدر من الوقاية الرسمية، وهو ما يعتبره بعض الصحفيين منافيا لمتطلبات المهنة.4

 $<sup>^{1}</sup>$  - لقد ثار جدل حول صياغة بطاقة الهوية، فيما يتعلق بذكر ديانة الصحفي، ولغة الكتابة، أن بعض المفوضين اعتبروا أنه يجب كتابة البطاقة باللغة المتداولة في المنطقة التي يقوم الصحفي بممارسة مهامه فيها. إلا أنه لم يؤخذ بهذا الاقتراح عملية تتعلق بالسيادة الداخلية للدولة في اختيار لغة الكتابة. انظر: عبد القادر حوبة، المرجع السابق، ص 74، 75.

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup>- Hans Piter Gasser, op.cit., p.14.

<sup>3 -</sup> علاء فتحي عبد الرحمان محمد، المرجع السابق، ص 255

<sup>4 -</sup> فريتس كالسهوفن، ليزابيث تسغفلد، المرجع السابق، ص 155.

وفي الأخير من المهم أن نشير أنه لا توجد في القانون الدولي الإنساني أحكاما تعطي حماية خاصة لمراسلي الحرب في حالة وقوعهم في الأمر وإنما سيستفيدون من الحماية العامة المقررة لجميع الأسرى.

# الفرع الثاني: الحماية الخاصة للصحفيين المستقلين الذين يقعون في قبضة أحد أطراف النزاع

تجدر الإشارة بداية أن اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 تجيز للقوات المسلحة اتخاذ بعض الإجراءات الرقابية والأمنية ضد المدنيين متى دعت إلى ذلك ضرورة أمنية قهرية<sup>2</sup>، وباعتبار الصحفيين من المدنيين، فإنه يجوز لأحد أطراف النزاع، أن يلقي القبض عليهم، وفي هذه الحالة يعتبر هؤلاء الصحفيين المستقلين غير المعتمدين لدى القوات المسلحة، والذين يباشرون مهاما خطرة في مناطق النزاع المسلح كمعتقلين ومحتجزين إداريا، وبالتالي يجب أن يلقوا معاملة وفق ما تقتضيه أحكام الحماية العامة المقررة للمعتقلين المدنيين بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني، وذلك في غياب أحكام تكفل حماية خاصة لهؤلاء الصحفيين المعتقلين والمحتجزين إداريا، في هذا القانون، وللجنة الدولية للصليب الأحمر لما تتصف به من حياد دائم الحق في زيارة المعتقلين الصحفيين والرقابة على حالة اعتقالهم ومدى ممارسة حقوقهم التي يقررها لهم القانون الدولي الإنساني.<sup>3</sup>

وبهذا نكون قد تطرقنا إلى مضمون الحماية الخاصة للصحفيين الذين يباشرون مهام خطرة سواء كانوا صحفيين مستقلين غير معتمدين، أو مراسلي حرب معتمدين لدى القوات المسلحة التي يرافقونها دون أن يكونوا جزءا منها، وتوصلنا إلى أن مضمون هذه الحماية يتمثل في الاعتراف لهؤلاء الصحفيين بوضع المدنيين، وهو أمر غير كافي لأنه لا ينشئ مركزا قانونيا جديدا إنما هو تأكيد على وضع قائم أصلا، كما أن الاعتراف لمراسلي الحرب في حال القبض عليهم بمركز أسرى الحرب. وبالحماية العامة المقررة لهم وللصحفيين المستقلين بالحماية العامة المقررة للمدنيين المعتقلين،

 $<sup>^{1}</sup>$  - ماهر جميل أبو خوات، المرجع السابق، ص  $^{90}$ 

<sup>2 -</sup> انظر المادة 41، 78 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

 $<sup>^{3}</sup>$  - محمود السيد حسن داود، المرجع السابق، ص  $^{415}$ ,  $^{416}$ 

دون تخصيص أحكام تكفل حماية خاصة لهؤلاء الصحفيين في وضع الأسر او الاعتقال بالنظر إلى وظيفتهم هذه، كأن يتاح لهم الاحتفاظ بالمواد الصحفية سليمة كما هي، أو استرداد الحرية بأسرع ما يمكن مع القدرة على التنقل دون قيود. تجعلنا نقول بعدم وجود حماية خاصة للصحفيين باعتبارهم صحفيين.

# المبحث الثانى: الحماية الخاصة لأفراد الخدمات الإنسانية.

المتفق عليه أن المجتمع الدولي أرسى قواعد تحكم خوض النزاعات المسلحة، لكن ما يكاد يتفق عليه كذلك أنه لا يوجد نزاع مسلح دولي أو غير دولي إلا وانتهكت فيه بدرجات متفاوتة هذه القواعد، بشكل زاد في عدد ضحايا النزاعات المسلحة و معاناتهم، الأمر الذي استدعى ضرورة وجود عمل إنساني يساعد على إنقاذ ما يمكن إنقاذه من ضحايا هذه النزاعات و التخفيف من معاناتهم فيها، فكانت البداية بأفراد الخدمات الطبية و الدينية ثم اتسعت بظهور أفراد الإغاثة والدفاع المدني، وقد أولى القانون الدولي الإنساني لهؤلاء الأفراد حماية خاصة تلزم أطراف النزاع بواجب الحماية و الاحترام لهم ، وتقديم التسهيلات اللازمة التي تمكنهم من أداء مهامهم الإنسانية زمن النزاعات المسلحة.

وعليه سنحاول التفصيل في أحكام الحماية الخاصة التي قررها القانون الدولي الإنساني لأفراد الخدمات الإنسانية من خلا التطرق إلى أحكام الحماية الخاصة المقررة لأفراد الخدمات الطبية و الدينية ( المطلب الأول)، ثم لأحكام الحماية الخاصة المقررة لأفراد الإغاثة و الدفاع المدني ( المطلب الثاني ) على النحو التالي:

# المطلب الأول: الحماية الخاصة لأفراد الخدمات الطبية و الدينية.

اقترن ذكر أفراد الخدمات الطبية بأفراد الخدمات الدينية من البداية منذ اتفاقية 1864، ولعل سبب ذلك يرجع إلى النشأة المسيحية للقانون الدولي أين كان رجال الدين وهم مدنيون يتولون مهنة الطلب ومعالجة المرضى $^1$ ، إلا أن هذا الاقتران لا يعنى انتفاء

 $<sup>^{-1}</sup>$ محمد حمد العسبلي، المركز القانوني لأسرى الحرب، المرجع السابق، ص  $^{-27}$ 

# الفصل الثاني: المجال الشخصى للحماية الخاصة طبقا لمعيار الوظيفة

الاختلاف بينهما، بل هو موجود بسبب اختلاف طبيعة عمل كل منهما، وهو ما تؤكده قواعد الحماية الخاصة في كل من اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 والبروتوكولين الاضافيين لعام 1977.

وعليه سوف نحاول دراسة الحماية الخاصة لأفراد الخدمات الطبية و الدينية في ثلاث مطالب نخصص الأول للإطار المفاهيمي من أجل الوقوف على مفهوم لأفراد الخدمات الطبية و الدينية، لنقوم بعدها في المطلب الثاتي بدراسة مضمون الحماية الخاصة لأفراد الخدمات الطبية و الدينية.

# الفرع الأول: مفهوم أفراد الخدمات الطبية والدينية.

يقتضي الوقوف على مفهوم أفراد الخدمات الطبية و الدينية، أن نعرج على تطور قواعد الحماية الخاصة بأفراد الخدمات الطبية و الدينية (أولا) ثم نقوم بتعريف هؤلاء الأفراد (ثاتيا) على النحو التالى:

#### أولا- تطور قواعد الحماية لأفراد الخدمات الطبية و الدينية:

تعود خلفية اعتماد نظم لحماية أفراد الخدمات الطبية و الدينية، إلى رجل الأعمال السويسري "هنري دونان" الذي قام برحلة عمل إلى منطقة " سولفرينو" وهي بلدة نقع شمال إيطاليا، وقد تزامنت رحلته هذه مع حدوث معركة ضارية بين الجيشين النمساوي والفرنسي، أين أسفرت هذه المعركة بعد 16 عشر ساعة من القتال على سقوط 40 ألف قتيل وجريح، وقد هال " دونان " رؤية الآلاف من الجنود من الجيشين وقد تركوا يعانون بسبب نقص الرعاية الطبية فوجه آنذاك نداءا إلى السكان المحليين طلبا منهم تقديم المساعدة وألح على العناية بالجرحى الجنود دون تمييز من كلا الجانبين أ، وعند عودته إلى سويسرا كتب كتابه الشهير: " تذكار سولفرينو" الذي وجه ندائين هامين 2:

 $<sup>^{1}</sup>$  عبير الخريشة،" التعريف بالحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر ودور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في النزاعات المسلحة" ، مؤلف جماعي لفعاليات الدورة الاقليمية الثانية في مجال القانون الدولي الانساني 10-14 مارس 2007، معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية والمركز الاقليمي لتدريب القضاة وأعضاء النيابة العامة في مجال القانون الدولي الانساني، الكويت، 2008، ص 223.

 $<sup>^{2}</sup>$ - المرجع نفسه، ص 223.

- الأول يدعو فيه إلى تشكيل جمعيات إغاثة وقت السلم تضم ممرضين وممرضات مستعدين لرعاية الجرحي وقت الحرب.
- الثاني يدعو فيه إلى الاعتراف بالمتطوعين الذين يتعين عليهم مساعدة الخدمات الطبية التابعة للجيش وحمايتهم بموجب اتفاق دولي.

وهو ما تحقق بالفعل عندما دعت الحكومة السويسرية عام 1864 مؤتمر دوليب شارك فيه ممثلوا ستة عشر دولة، أين ناقش المندوبين ولأول مرة موضوع حماية أفراد الخدمات الطبية و الدينية، فكان من نتائج هذا المؤتمر اعتماد اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى العسكريين في الميدان في 8 أوت 1864 ، فقد كان اعتماد هذه الاتفاقية إنجازا كبيرا فهي تعد بمثابة الاتفاقية الأم في القانون الدولي الانساني وبموجبها أصبح أفراد الخدمات الطبية و الدينية يتمتعون بالاحترام والحماية ومشمولين بالحياد كون هذه الاتفاقية صنفتهم صنف غير المقاتلين 1.

و شهدت هذه الاتفاقية أول تطبيق لها في الحرب البروسية النمساوية عام 1866 ثم عقد بعد أربع سنوات من توقيعها مؤتمر دولي من أجل مراجعتها، وقد أسفرت مناقشتها بتاريخ 20 أكتوبر 1868 عن مشروع إضافة عدة مواد، ولكن لم يتم التصديق عليه، وعادت فكرة مراجعة الاتفاقية في مؤتمر لاهاي الأول لعام 1899، ليقوم المؤتمر الديبلوماسي لعام 1906 بوضع اتفاقية احتوت تغييرا جذريا لما ورد في اتفاقية جنيف لعام 1864، هي اتفاقية جنيف الخاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى العسكريين في الميدان².

جاءت هذه الاتفاقية بإضافات هامة في مجال حماية أفراد الخدمات الطبية و الدينية، إذ وضعت أسس جديدة لما أسمته بالوحدات والمؤسسات الطبية المرافقة للجيوش المخصصة لإسعاف الجرحي والمرضى، بما في ذلك الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر، ووسعت مادتها 09 من نطاق تطبيق حماية الضحايا، فقد أصبحت تشمل حماية الأشخاص الذين يعهد إليهم بمهمة البحث عن الجرحي والمرضى وجمعهم ونقلهم ومعالجتهم، وكذلك حماية أفراد القوات المسلحة المدربون خصيصا أو كعاملي

- حمد عبد الله ملا أحمد، "تطور القانون الدولي الانساني في منظومة اتفاقية جنيف لحالات الجرحى والمرضى والغرقى للقوات المسلحة في البحار"، في مؤلف جماعي لفعليات الدورة الاقليمية الثانية في مجال القانون الدولي الانساني...، المرجع السابق، ص 234

<sup>1-</sup> عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني وثائق وآراء، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، 2011، ص 109،112.

نقالات، كما ضمنت حماية الإداريين العاملين في الوحدات الطبية كما أقرت حماية رجال الدين الملحقين بالقوات المسلحة $^{1}$ .

بعد ذلك تم مراجعة الاتفاقية للمرة الثانية بعد الحرب العالمية الأولى في المؤتمر الديبلوماسي الذي عقد بجنيف عام 1929، وإن كان بدرجة أقل عمقا من المراجعة الأولى  $^2$ ، خصوصا في مجال حماية أفراد الخدمات الطبية و الدينية التابعة للجمعيات الطوعية، كما نصت المادة 09 من نفس الاتفاقية على حماية الأشخاص الذين يقومون بالبحث عن الجرحى والمرضى وجمعهم ونقلهم ومعالجتهم  $^8$ ، وعلى ضوء تجارب العالمية الأولى ظهر مشروع جديد لمراجعة الاتفاقية عام 1938، وإدراج جدول أعمال المؤتمر الديبلوماسي المقرر عقده عام 1940، ولكن اندلاع الحرب العالمي الثانية حال دون انعقاده.

وفي أعقاب هذه الحرب عقد المؤتمر الديبلوماسي الذي نتجت عنه اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، كانت الاتفاقية الأولى منها تتعلق بتحسين حال الجرحى والمرضى العسكريين في الميدان لتعد ثالث تتقيح لاتفاقية 1864 ولكن بنسق جديد وبدقة أكبر في مجال احترام الجرحى والمرضى العسكريين دون تمييز بسبب جنسيتهم وحماية الموظفين القائمين على رعايتهم واحترام الشارة 4.

و جرى توسيع نطاق هذه الحماية أكثر مع اعتماد البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 بموجب المادة 15 منه لتصبح الحماية تغطي أفراد الخدمات الطبية و الدينية للمدنيين إضافة إلى أفراد الخدمات الطبية و الدينية للعسكريين على حد سواء، وفي كل الظروف كما قدمت المادة 08 من البروتوكول الأول ولأول مرة تعريف لأفراد الخدمات الطبية و الدينية .

أما في مجال التنظيم الدولي الخاص بالنزاعات المسلحة غير الدولية، ورغم خلو المادة الثالثة المشتركة من أي نص صريح لأفراد الخدمات الطبية و الدينية، فإن البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 ينص صراحة على وجوب احترام وحماية أفراد الخدمات الطبية و الدينية، خصوصا المادة 09 منه التي جاءت تحت عنوان "

168

ا- بوغفالة بوعيشة، حماية أفراد وأعيان الخدمات الإنسانية أثناء النزاع المسلح، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي الانساني، كلية الحقوق جامعة باتنة، 2009، ص 13.

<sup>2-</sup> حمد عبد الله ملا أحمد، المرجع السابق، ص 234.

<sup>&</sup>lt;sup>3</sup>- بو غفالة بو عيشة، المرجع السابق، ص 14. <sup>4</sup>-حمد عبد الله ملا أحمد، المرجع السابق، ص 235.

حماية أفراد الخدمات الطبية وأفراد الهيئات الدينية"، ولأن الاضطرابات والتوترات الداخلية ظلت خارج التنظيم الدولي للنزاعات المسلحة غير الدولية رغم خطورتها الشديدة التي لا تقل في بعض الأحيان عن النزاعات المسلحة غير الدولية، أصدر المجتمع الدولي إعلان " توركو" بشأن القواعد الانسانية لدينا وذلك بفنلندا عام 1990، وقد نص هذا الإعلان على وجوب احترام وحماية أفراد الخدمات الطبية و الدينية وذلك بموجب المادة 14 منه أ، وهكذا أصبحت الأطراف المشاركة في العنف المسبب للضطرابات والتوترات الداخلية ملزمة باحترام القواعد التي جاء بها إعلان " توركو" بما فيها المتعلقة باحترام وحماية أفراد الخدمات الطبية و الدينية وعدم الاحتجاج بعد الآن بأن القانون الدولي يتجاهل ما يحدث أثناء الاضطرابات والتوترات الداخلية .

#### ثانيا- تعريف أفراد الخدمات الطبية و الدينية:

لم تعط اتفاقيات جنيف منذ اتفاقية 1864 إلى اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، تعريفا صريحا وواضحا لأفراد الخدمات الطبية و الدينية، إلى أن تم اعتماد البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، الذي قدم تعريفا لكل أفراد الخدمات الطبية و الدينية بموجب المادة 08 في الفقرتين (ج) و(د)، ومن خلال هاتين الفقرتين سنقوم بتعريف أفراد الخدمات الطبية (أ) ثم نقوم بتعريف أفراد الخدمات الدينية (ب).

#### أ- تعريف أفراد الخدمات الطبية:

عرفت الفقرة ج من المادة 08 من البروتوكول الإضافي الأول أفراد الخدمات الطبية بأنهم: " الأشخاص الذين تخصصهم أحد أطراف النزاع إما للأغراض الطبية دون غيرها المذكورة في الفقرة (ه) وإما لإدارة الوحدات الطبية، وإما لإدارة وتشغيل وسائط النقل الطبي ويمكن أن يكون مثل هذا التخصيص دائما أو وقتيا ويشمل التعبير:

-1 أفراد الخدمات الطبية عسكريين كانوا أم مدنيين التابعين لأحد أطراف النزاع بمن -1

 $<sup>^{1}</sup>$ - تنص المادة 14 من إعلان " توركو " بشأن القواعد الانسانية الدنيا لعام 1990 على مايلي :"1- يجب احترام وحماية أفراد الخدمات الطبية والدينية وتقديم لهم كل مساعدة ضرورية لممارسة وظائفهم و لا يرغمون على أداء مهام لا تتفق مع رسالتهم الإنسانية، 2- لا يعاقب أحد على ممارسة نشاطا ذا طابع طبي يتفق مع واجبات المهنة أيا كان المستفيد من هذا النشاط".

<sup>2-</sup> عمر سعد الله، المرجع السابق، ص 125

فيهم من الأفراد المذكورين في الاتفاقيتين الأولى والثانية وأولئك المخصصين لأجهزة الدفاع المدنى.

2- أفراد الخدمات الطبية التابعين لجمعيات الصليب الأحمر الوطنية ( الهلال الأحمر والأسد والشمس الأحمرين ) وغيرها من جمعيات الإسعاف الوطنية الطوعية التي يعترف بها ويرخص لها أحد أطراف النزاع وفقا للأصول المرعية.

3- أفراد الخدمات الطبية التابعين للوحدات الطبية أو وسائط النقل الطبي المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة التاسعة ".

الملاحظ على هذا التعريف أنه يتعلق بأفراد الخدمات الطبية، سواء كانوا مدنيين أو عسكريين الذين يقومون بمهام طبية دون غيرها (سواء تمثلت في الأغراض الطبية في حد ذاتها أو لإدارة الوحدات الطبية وإما لتشغيل وإدارة وسائط النقل الطبي)، بشرط أن يكون تخصيصهم لهذه المهام الطبية من قبل طرف النزاع من أجل تسهيل القيام بمهامهم الطبية في مساعدة الجرحي والمرضى المدنيين والعسكريين أ، ومن جانب آخر لما كان أفراد الخدمات الطبية في القانون الدولي الانساني يمكن أن يكونوا من العسكريين والمدنيين، فإن هذا القانون لا يغطي أفراد الخدمات الطبية المدنيين بصفتهم هذه، إلا إذا خصصهم طرف النزاع التابعين له للقيام بالمهام الطبية زمن النزاعات المسلحة، فالطبيب المدني الذي يمارس مهامه أثناء النزاع المسلح لا يعتبر ضمن أفراد الخدمات الطبية ولا يحظى بالحماية الخاصة المقررة لهم ما لم يكن مكلفا بهذه المهمة ومرخصا له بها من جانب طرف النزاع الذي يتبعه، وفي هذه الحالة يبقى متمتعا بالحماية العامة التي يقررها القانون الدولي الانساني للمدنيين 2.

والملاحظة الأخرى على تعريف الفقرة (ج) من المادة 8 أنه تعريف واسع من ناحيتين:

1- من الناحية الأولى: أنه يشمل أفراد الخدمات الطبية الدائمين والمؤقتين وهؤلاء حسب الفقرة ك من نفس المادة هم: "أفراد الخدمات الطبية الدائمون والوحدات الطبية الدائمة " و " وسائط النقل الطبي الدائمة " المخصصون للأغراض الطبية دون غيرها لمدة غير محددة، و "أفراد الخدمات الطبية الوقتيون " و " الخدمات الطبية الوقتية " و "

.

<sup>1 -</sup> Claude pilloud et al., op.cit., p. 127 2- أبو الخير أحمد عطية، حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية إبان النزاعات المسلحة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى،1998، ص 132.

وسائط النقل الطبي الوقتية " المكرسون للأغراض الطبية دون غيرها لمدة محددة خلال المدة الاجمالية للتخصيص، وتشمل تعبيرات أفراد الخدمات الطبية و " الوحدات الطبية" و " وسائط النقل الطبي " كلا من الفئتين الدائمة والوقتية مالم يجد وصفها على نحو آخر ".

إن الجديد الذي جاء به البروتوكول الإضافي الأول ليس ذكر أفراد الخدمات الطبية المؤقتين، فهؤلاء سبق ذكرهم في المادة 25 من اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949، وبموجب هذه المادة كانت حماية هؤلاء الأفراد تقتصر على الوقت الذي يقع فيه اشتباك مع العدو أو عندما يقعون تحت سلطته، وفي هذه النقطة بالذات جاءت الفقرة جمن المادة 8 بإضافات جديدة تتعلق بمدة الاعتراف بالمركز القانوني لأفراد الخدمات الطبية المؤقتين تتمثل فيما يلى:

- حيث استعملت مصطلح " تخصيص " مع أفراد الخدمات الطبية الدائمين واستخدمت مصطلح " تكريس " مع أفراد الخدمات الطبية المؤقتين، وفي هذا تفريق جد هام بينهما، فأفراد الخدمات الطبية الدائمين مخصصين لتأدية المهام الطبية دون غيرها لمدة غير محددة، وبالتالي فلا حاجة للتخصيص الذي يتمتعون به أصلا من أجل الاستفادة من الحماية، بينما أفراد الخدمات الطبية المؤقتين مكرسون لمدة محددة لتأدية مهام طبية دون غيرها لهذا فهم يستفيدون من الحماية من تاريخ تكريسهم لتأدية المهام الطبية لفترة محددة أ.

غير أن ما يؤخذ على هذا الأمر في اعتقادي أنه غير عملي، فلا يعلم أحد تاريخ انتهاء النزاع المسلح وهو ما يستدعي تجديد تاريخ التكريس للطبيون المؤقتون في كل مرة استدعت الحاجة إليهم وهو أمر قد يكون صعبا وغير متاح دائما خصوصا زمن النزاعات المسلحة، لهذا تظهر المادة 25 من اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949 أكثر عملية بإضفاء الحماية على هؤلاء الأفراد متى كانوا يؤدون هذه المهام في الوقت الذي يقع فيه اشتباك مع العدو أو عندما يقعون تحت سلطتهم.

2- أما الناحية الثانية: التي يظهر فيها اتساع تعريف الفقرة ج من المادة 8 من البروتوكول الإضافي الأول لأفراد الخدمات الطبية أنه شمل العديد من الفئات التي يحق لها ممارسة الخدمات الطبية ويمكن تقسيمها إلى ثلاث فئات على النحو التالي<sup>2</sup>:

<sup>1-</sup> محمد حمد العسبلي، المرجع السابق ، ص 274.

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup> - Claude pilloud et al., op.cit, pp. 128, 129.

# الفصل الثاني: المجال الشخصى للحماية الخاصة طبقا لمعيار الوظيفة

#### - الفئة الأولى:

الأفراد الطبيون التابعون إلى طرف النزاع، سواء كانوا:

- الأفراد الطبيون العسكريون: وهم يستفيدون من الحماية المقررة لهم في اتفاقية جنيف الأولى والثانية لعام 1949.
  - الأفراد الطبيون المدنيون: وهم المرخص لهم من طرف النزاع.
- الأفراد الطبيون الملحقين بأجهزة الدفاع المدني وهم في الأصل أفراد مدنيين وقد ينضم إليهم أفراد عسكريون، وبالرغم من تبعيتهم لمنظمات الدفاع المدني فإن عليهم الاحتفاظ بهويتهم الطبية من خلال حمل الشارة المميزة للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر.

#### - الفئة الثانية:

الأفراد الطبيون التابعين للجمعيات الوطنية للصليب الأحمر وغيرها على نحو ما ورد في المادة 26 من اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949 $^1$ ، فهؤلاء الأفراد حتى يستفيدوا من الحماية المقررة للأفراد الطبيون العسكريون بمفهوم المادة 24 من اتفاقية جنيف الأولى لعام 21949 $^2$  يجب أن تتوفر فيهم الشروط التالية $^3$ :

- يجب أن تكون جمعيات وطنية بمعنى أنه تم تأسيسها على أراضي الطرف المعني بالنزاع المسلح.
- يجب أن يتم الاعتراف لهذه الجمعيات الوطنية من قبل طرف النزاع المعني، وهو في غالب الأحوال الدولة التي أنشأت هذه الجمعيات وفق تشريعها الوطني وبالتالي تستبعد الجمعيات السرية.
- هذه الجمعيات يجب أن تحصل على ترخيص من قبل طرف النزاع المعنى، يعلن من

<sup>&</sup>lt;sup>1</sup>- تنص المادة 26 من اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949 على مايلي:" يوضع على قدم المساواة مع الموظفين المشار إليهم في المادة 24 موظفو الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر وغيرها من جمعيات الإغاثة الطوعية المعترف بها والمرخصة على النحو الواجب من قبل حكوماتها، الذين يستخدمون في تنفيذ نفس المهام التي يقوم بها الموظفون المشار إليهم في تلك المادة شريطة خضوع موظفي هذه الجمعيات للقوانين واللوائح العسكرية، وعلى كل طرف من الأطراف السامية المتعاقدة أن تخطر الطرف الآخر بأسماء الجمعيات التي يكون قد رخص لها بتقديم مساعدتها تحت مسؤوليته للخدمات الطبية الرسمية لقواته المسلحة، ويتم هذا الإخطار في وقت السلم أو عند بدء الأعمال الحربية أو خلالها، وعلى أي حال قبل بدء أي استخدام فعلى لهذه الجمعيات"

<sup>2-</sup> تنص المادة 24 من اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949 على مايلي:" يجب في جميع الأحوال احترام وحماية أفراد الخدمات الطبية المشتغلين بصفة كلية في البحث عن الجرحى والمرضى أو جمعهم أو نقلهم أو معالجتهم أو في الوقاية من الأمراء، والموظفين المشتغلين بصفة كلية في إدارة الوحدات والمنشآت الطبية وكذلك رجال الدين الملحقين بالقوات المسلحة"

<sup>&</sup>lt;sup>3</sup> - Claude pilloud et al., op.cit, p. 129.

خلاله الموافقة على استعمال أفراد هذه الجمعيات كأفراد طبيين.

#### - الفئة الثالثة:

أفراد منظمة انسانية دولية محايدة: يكون لمنظمة انسانية دولية محايدة سواء كانت حكومية أو غير حكومية الحق في توفير الأفراد الطبيون والنقل الطبي لطرف النزاع، وتخضع في ذلك للشروط المذكورة في الفقرة الأولى من المادة 27 من اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949، دون اشتراط موافقة حكومة بلادها لأنها غير تابعة لها، ويكفي أن تتوفر هذه المنظمة على صفتان تم ذكرهما في البروتوكول الإضافي الأول وهما1:

- عدم التحيز عند تقديم الإسعاف الطبي وفق ما ورد في المادة 09 من البروتوكول الإضافي الأول، بأن تؤدي خدماتها " دون أي تمييز مجحف يتأسس على العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو العقيدة أو الرأي السياسي أو غير سياسي أو الانتماء الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر أو أية معايير أخرى مماثلة "2.

- الانسانية: وهي أن تكون نشاطات المنظمة في نطاق النزاع المسلح قائمة على أهداف انسانية ويجب استبعاد المنظمات ذات الأهداف السياسية والاقتصادية.

أما عن تعريف أفراد الخدمات الطبية في النزاعات المسلحة غير الدولية فقد خلى التنظيم الدولي المتعلق بهذه النزاعات من تعريف لهؤلاء الأفراد رغم أن هناك الجماع واتفاق لدى الفقه بورود هذا التعريف العام أصلا في مشروع البروتوكول الإضافي الأول، إلا أنه ألغي في اللحظة الأخيرة من أجل اعتماد نص مبسط، لهذا لا يحتوي البروتوكول الإضافي الثاني ولا المادة الثالثة المشتركة عن تعريف لأفراد الخدمات الطبية ومع ذلك يمكن فهم مصطلح أفراد الخدمات الطبية المستخدم في النزاعات المسلحة غير الدولية، بالمعنى ذاته المحدد في النزاعات المسلحة الدولية بموجب البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

#### ب- تعريف أفراد الخدمات الدينية:

نصت الفقرة (د) من المادة 8 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 على أن:

2- هكرتس جون ماري، دوز والدبك لويز، المرجع السابق، ص 74

<sup>&</sup>lt;sup>1</sup> - Claude pilloud et al., op.cit., p. 145

 $<sup>^{2}</sup>$ -  $^{2}$   $^{2}$   $^{2}$   $^{2}$   $^{3}$ 

" أفراد الهيئات الدينية " هم الأشخاص عسكريين كانوا أو مدنيين كالوعاظ ، المكلفون بأداء شعائرهم دون غيرها والملحقون:

- 1- بالقوات المسلحة لأحد أطراف النزاع.
- 2- أو بالوحدات الطبية أو وسائط النقل الطبى التابعة لأحد أطراف النزاع.
- 3- أو بالوحدات الطبية أو وسائط النقل الطبى المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة التاسعة.
  - 4- أو أجهزة الدفاع المدنى لطرف في النزاع.

ويمكن أن يكون إلحاق أفراد الهيئات الدينية إما بصفة دائمة أو بصفة وقتية وتنطبق عليهم الأحكام المناسبة في الفقرة (ك)."

يتبين لنا من خلال هذا التعريف أن مصطلح " أفراد الخدمات الدينية " يشمل الأشخاص المدنيين والعسكريين المكلفين بأداء الشعائر الدينية كوعاظ دون غيرها، وأنه يجب أن تتوفر فيهم شروط معينة حتى يتمكنوا من أداء هذه الوظائف، وأنهم مقسمون إلى صنفين دائمين ومؤقتين، وهو ما سنفصل فيه على النحو التالى:

#### 1- شروط تأدية الوظائف الدينية:

من خلال التعريف الوارد في الفقرة (د) من المادة 8 من البروتوكول الإضافي الأول، يتضح أن العمل الديني زمن النزاعات المسلحة ليس متاحا للجميع، وأنه يجب أن تتوفر  $^{1}$ في رجال الدين من أجل القيام بوظائفهم الدينية شرطان أساسيين هما

- أن يقوم رجال الدين سواء كانوا عسكريين أو مدنيين بتأدية الوظائف الدينية والدينية دون غيرها على وجه التخصيص ولا يعتبر بطبيعة الحال قيامهم بمهام طبية خرقالهذا الشرط أو منافيا له.
- يجب أن يكون لهم ارتباط محدد يفرض وجود اتفاق مع طرف النزاع المعنى بإحدى الفئات الأربعة المذكورة على سبيل الحصر في الفقرة (د) من المادة 8 من البروتوكول  $^{2}$ الإضافي الأول

<sup>1</sup> -- Claude pilloud, et al., op.cit., p .130

 $<sup>^{2}</sup>$ - الفئات الأربعة المذكورة على سبيل الحصر في الفقرة (د) من المادة 8 من البروتوكول الإضافي هي: 1- القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع الذين تغطّيهم أحكام المادة 24 من اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949.

<sup>2-</sup> الوحدات الطبية أو وسائط النقل الطّبي التابعة لأحد أطراف النزاع الموصوفة في الفقرتين (ه) ،(د) من المادة 8 من البروتوكول الإضافي الأول.

# 2- أصناف أفراد الخدمات الدينية:

مثل أفراد الخدمات الطبية، أفراد الخدمات الدينية صنفين دائمون ومؤقتون وقد أشارت إليها الجملة الأخيرة من الفقرة (د) من المادة 8 من البروتوكول الأول وأحالت أحكامها إلى الفقرة "ك" من نفس المادة، وبناءا على هذه الإحالة فإن أفراد الخدمات الدينية الدائمون هم رجال الدين المخصصون للأغراض الدينية دون غيرها لمدة غير محددة، وبالتالي لا حاجة للتخصيص الذي يتمتعون به أصلا من أجل الاستفادة من الحماية المقررة لرجال الدين زمن النزاعات المسلحة، بينما أفراد الخدمات الدينية المؤقتون هم رجال الدين المكرسون لمدة محددة لتأدية مهام دينية دون غيرها لهذا فهم يستفيدون من الحماية من تاريخ تكريسهم لتأدية هذه المهام لفترة محددة.

وهكذا نكون قد تطرقنا إلى شروط وأصناف أفراد الخدمات الدينية ولم يبق لنا إلا أن نشير أن التنظيم القانون الدولي للنزاعات المسلحة غير الدولية جاء خاليا من أي تعريف لأفراد الخدمات الدينية، لكن أن يفهم هذا المصطلح في النزاعات المسلحة غير الدولية بالمعنى ذاته المطبق في النزاعات المسلحة الدولية، وهو ما تم التوصل إليه من خلال المفاوضات التي جرت في المؤتمر الديبلوماسي (1974–1977) حول سؤال طرحته لجنة العمل يتعلق بمدى توسيع معنى رجال الدين، وقد تم التوصل في نهاية المفاوضات إلى أن تعريف رجال الدين يجب أن يكون ذاته في كلا البروتوكولين أو بالتالي فإن تعريف أفراد الخدمات الدينية في النزاعات المسلحة الدولية ينطبق كذلك في النزاعات المسلحة عير الدولية.

#### الفرع الثاني: مضمون الحماية الخاصة لأفراد الخدمات الطبية و الدينية

يتمتع أفراد الخدمات الطبية و الدينية في القانون الدولي الانساني بوضع خاص منذ اتفاقية جنيف لعام 1864، باعتبارهم من فئة غير المقاتلين الذين يقومون بمهام

<sup>3-</sup> الوحدات الطبية أو وسائط النقل الطبي المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة التاسعة والمقصود بها تلك التي توفر لأحد أطراف النزاع لأغراض إنسانية من طرف:

أ- دولة محايدة أو دولة ليست طرفا في ذلك النزاع.

ب- جمعية إسعاف معترف بها ومرخص لها في تلك الدولة.

ج- منظمة إنسانية دولية محايدة.

<sup>4-</sup> أجهزة الدفاع المدني لطرف في النزاع المنصوص عليها في المادة 61 من البروتوكول الإضافي الأول. 1- Claude pilloud, et al., op.cit, pp. 1440,1441

انسانية ليس لها علاقة مباشرة بسير العمليات العدائية، ورغم ذلك يتعرضون إلى مخاطر كثيرة قد تصل إلى حد التصفية الجسدية، لهذا أولاهم القانون الدولي الإنساني حماية خاصة مستمدة من الخدمة التي يؤدونها، وبالرجوع إلى أحكام هذه الحماية الخاصة، نجد أنها متفرقة بين عدة مواد قانونية في اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 و البروتوكولين الاضافيين لعام 1977.

وباستقراء هذه النصوص المتفرقة تجلى لنا أن مضمون الحماية الخاصة لأفراد الخدمات الطبية و الدينية يمكن إجماله في أمرين هما: جملة من الإجراءات والتدابير الخاصة بحماية هؤلاء الأفراد من أجل تأدية مهامهم الانسانية (أولا)، والحماية الخاصة لهم في حال وقوعهم في قبضة العدو (ثانيا).

أولا-الإجراءات والتدابير الخاصة بحماية أفراد الخدمات الطبية و الدينية: وتتمثل هذه الإجراءات والتدابير الخاصة فيما يلي:

#### أ- الاحترام والحماية:

ينص القانون الدولي الانساني على وجوب احترام وحماية أفراد الخدمات الطبية و الدينية سواء كانوا مدنيين أو عسكريين دائمين أو مؤقتين، من خلال جملة من المواد في كل من اتفاقيات جنيف الأربعة والبروتوكولين الإضافيين، أولى هذه المواد كانت في اتفاقية جنيف الأولى الخاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان لعام 1949، بموجب المادة 24 منها التي نصت على مايلي: "يجب في جميع الأحوال احترام وحماية أفراد الخدمات الطبية و الدينية المشتغلين بصفة كلية في البحث عن الجرحى والمرضى أو جمعهم أو نقلهم أو معالجتهم أو في الوقاية من الأمراض، والموظفين المشتغلين بصفة كلية في إدارة الوحدات والمستشفيات الطبية وكذلك رجال الدين الملحقين بالقوات المسلحة ".

يتضح لنا من نص هذه المادة أنها تتعلق بأفراد الخدمات الطبية و الدينية العسكريين الدائمين سواء كانوا أفراد الخدمات الطبية و الدينية المشتغلين بصفة كلية في البحث عن الجرحى والمرضى أو جمعهم أو نقلهم أو معالجتهم أو في الوقاية من الأمراض، أو أفراد الخدمات الطبية و الدينية المشتغلين بصفة كلية في إدارة الوحدات

والمنشآت الطبية مثل المتصرفين الإداريين وسائقي سيارات الإسعاف والطباخين وعمال النظافة...إلخ<sup>1</sup>، هؤلاء الأفراد يقع على عاتق أطراف النزاع التزام بموجب نص المادة أعلاه، توفير الاحترام والحماية لهم، وتعني عبارة " الاحترام والحماية "حسب ما ورد في الكتيبات العسكرية للعديد من الدول منها الدليل العسكري للمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية، " ألا يتعمد الهجوم أو اطلاق النار على أفراد الخدمات الطبية و الدينية أو منعهم دون أية ضرورة من القيام بالواجبات الملقاة على عاتقهم"<sup>2</sup>، ووفق هذا المعنى يجب أن يكون الاحترام والحماية لأفراد الخدمات الطبية و الدينية " في جميع الأحوال " أي في جميع الأزمنة وفي كل الأمكنة، سواء كان هؤلاء الأفراد داخل ميدان المعركة أثناء سير الأعمال العدائية أو خارجها<sup>3</sup>.

وقد أعيد التأكيد على حماية واحترام أفراد الخدمات الطبية و الدينية، في اتفاقية جنيف الثانية المتعلقة بتحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى من القوات المسلحة في البحار لعام 1949 بموجب المادتين 37،36 منها على التوالي وكلا هاتين المادتين استعملت مصطلح " يجب " مما يفيد وجوب احترام وحماية أفراد الخدمات الطبية و الدينية.

وهكذا نصت اتفاقية جنيف الأولى والثانية لعام 1949، على وجوب احترام وحماية أفراد الخدمات الطبية وحماية أفراد الخدمات الطبية و الدينية العسكريين فقط، وهو ما استمر فترة من الزمن إلى أن تم اعتماد البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، الذي وسع نطاق الاحترام والحماية ليشمل ولأول مرة أفراد الخدمات الطبية و الدينية المدنيين وذلك بموجب المادة 15 منه، حيث تنص الفقرة كمن نفس المادة أن: " تسدى كل مساعدة ممكنة عند الاقتضاء لأفراد الخدمات الطبية و الدينية المدنيين العاملين في منطقة تعطلت فيها الخدمات الطبية المدنية بسبب المقتال "، وفي نفس المعنى أورد البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 حكما مماثلا

177

\_

<sup>&</sup>lt;sup>1</sup> - Jeams- pictet, et al, commentaire de la convention 1 de Genève pour lanilioration du sort des blesses et des malades dans les force armées en compagne, CRIC, Genève, 1952, p. 241

 $<sup>^{2}</sup>$ - كما ينص دليل قانون النزاعات المسلحة لدولة اسبانيا على أن الحماية تتضمن واجب الدفاع عن أفراد الخدمات الطبية ومساعدتهم ومؤازرتهم عند الحاجة، أما الدليل العسكري لكل من كرواتيا، البنين، مدغشقر، نيجيريا وتوغو فتنص على عدم مهاجمة أفراد الخدمات الطبية والسماح لهم بالقيام بأعمالهم مادام الوضع التكتيكي يسمح بذلك انظر:

<sup>-</sup> هكرتس جون ماري، دون والدبك لويز، المرجع السابق، ص 75

<sup>&</sup>lt;sup>3</sup> Jeams- pictet et al., commentaire de la convention 1, op.cit, p 243.

يقضى بوجوب احترام وحماية أفراد الخدمات الطبية و الدينية، وأن تمنح لهم كافة المساعدات الممكنة لأداء واجباتهم<sup>1</sup>.

وتجدر الإشارة هنا أن تمتع أفراد الخدمات الطبية و الدينية سواء كانوا عسكريين أو مدنيين دائمين أو مؤقتين بمبدأ الحماية والاحترام مرتبط بمدى تمتع هؤلاء الأفراد ببعض الشروط (1) وبمدى احترام الإجراءات والتدابير المجسدة لهذا المبدأ(2).

# 1- شروط التمتع بمبدأ الاحترام والحماية:

تتمثل شروط تمتع أفراد الخدمات الطبية و الدينية بالحماية والاحترام فيمايلي2:

#### 1-1- عدم الاشتراك المباشر في العمليات العدائية:

ينتمي أفراد الخدمات الطبية و الدينية إلى فئة غير المقاتلين وبالتالي يجب عليهم الاحجام عن الاشتراك المباشر في الأعمال العدائية حتى يستفيدوا من الحماية والاحترام المقررة لهم للقيام بمهامهم الانسانية، ففي قضية السفينة الفينة اليونانية بلوس peleus ذكرت المحكمة العسكرية البريطانية في سياق حكمها أن قيام الطبيب الألماني:

walter weisspfennig بالمشاركة المباشرة في الأعمال العدائية بإطلاق النار على الناجين بعد غرق السفينة، يسقط عليه الحماية المقررة له كطبيب وتجعل منه مقاتلا شارك في ارتكاب جريمة حرب وقد حكم عليه بالإعدام $^{3}$ .

ولكن لا ينبغي أن يفهم من هذه القضية أن مجرد حمل أفراد الخدمات الطبية و الدينية لبعض الأسلحة الخفيفة كالمسدسات والبنادق الآلية الخفيفة أن من أجل الدفاع عن

<sup>2</sup> - Marco Sassoli, et Antoine A.Bouvier, Un droit dans la guerre, **volume 1**, CICR, Genève, 2003, p 169.

<sup>1-</sup> انظر المادة 09 الفقرة 1 من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977.

<sup>&</sup>lt;sup>3</sup>- ترجع قضية السفينة اليونانية peleus إلى الحرب العالمية الثانية، عندما قامت غواصة ألمانية بإغراق هذه السفينة، التي كان على متنها 35 بحارا من جنسيات مختلفة ( 18 يوناني، 08 بريطانبين، بحار من عدن، 20 مصريين، 03 صينيين، روسي، واحد من الشيلي وآخر من بولندا) بعد غرق سفينتهم تمكن بعض البحارة من النجاة ووصلوا إلى بعض الجزر الصخرية في البحر، لكن الغواصة الألمانية اقتربت منهم وأصدر قائدها آنذاك Heing Eck أمرا بإطلاق النار عليهم، وقد شارك الطبيب الألماني weiss pfennig في هذه العملية، للمزيد من المعلومات حول هذه القضية انظر:

<sup>-</sup> Marco Sassoli, et Antoine A.Bouvier,., op.,cit., pp 857-861

- وهذا هو معنى الأسلحة الفردية الخفيفة وفق الدليل العسكري الألماني والهولندي، ولكن هذا الأخير يفصل أكثر في الأسلحة الخفيفة ويستثني منها الأسلحة الثقيلة كالبنادق الآلية والأسلحة الأخرى التي يحتاج استخدامها لأكثر من شخصين، والأسلحة المصممة للاستخدام ضد الأعيان، كقاذفات الصواريخ والأسلحة الأخرى المضادة للدبابات، والقنابل اليدوية الانشطارية، وماشابه ذلك انظر:

هكرتس جون ماري، دون والدبك لويز، المرجع السابق، ص 77

أنفسهم أو الجرحى والمرضى والموكلين بهم يؤدي إلى فقد الحماية، بل هو أمر مسموح به مادام في إطار هذه الغاية ولم يكن ذا طابع هجوي يعكس مشاركة مباشرة في الأعمال العدائية مثلما حدث مع الطبيب الألماني في قضية السفينة «peleus»، لأنه في هذه الحالة يعتبر عملا ضارا بالعدو يفقد أفراد الخدمات الطبية و الدينية الحماية المقررة لهم وتجعلهم في عداد المقاتلين.

# 1-2- الالتزام بأخلاق المهنة:

ويقصد بها الالتزام بمجموعة القواعد والمبادئ الأخلاقية التي يجب على جميع الأشخاص الذين يشاركون في الرعاية الطبية و الدينية احترامها<sup>1</sup>، فلا يجوز مثلا لأفراد الخدمات الطبية القيام بأي تجارب طبية على المعتقلين أو استخدام مهاراتهم الطبية لمساعدة سلطات الاعتقال على أساليب التعذيب أو إصدار شهادة أو تصريح طبي بأن أحد المعتقلين أو الأسرى قادر على تحمل عقوبة بدنية تترك له فيما بعد آثارا نفسية أو بدنية<sup>2</sup>.

#### 1-3- تقديم الرعاية الطبية دون تمييز:

يعد مبدأ عدم التمييز أحد أهم المبادئ التي يقوم عليها القانون الدولي الانساني وهو يفرض على أفراد الخدمات الطبية تقديم الرعاية الطبية للمرضى والجرحى بدون أي تمييز قائم على أساس العرق والدين أو الجنس أو الانتماء السياسي أو أي أساس آخر إلا وفق ما تقتضيه الحالة الصحية للمريض أو الجريح.

#### 1-4- احترام مبدأ الحياد:

على أفراد الخدمات الطبية و الدينية احترام مبدأ الحياد وعدم التدخل في النزاع لجانب أحد الأطراف، بالقيام بدعم أو عرقلة العمليات العدائية بشكل يضر بقوات الخصم، لأن مثل هذه الأعمال تؤدي إلى سقوط الحماية المقررة لهم.

<sup>1-</sup> بيتروفيري، المرجع السابق، ص 24.

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup> - Marco Sassoli, et Antoine A.Bouvier, Un droit dans la guerre, **volume 2**, CICR., Genève,2003, p. 1821

#### 1-5- تمييز أنفسهم:

أوجب القانون الدولي الانساني بموجب عدة نصوص في اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977 على أفراد الخدمات الطبية و الدينية تمييز أنفسهم عن غيرهم من الأفراد الآخرين عن طريق حمل الشارة المميزة المعترف بها دوليا، وبطاقة تحقيق الهوية، وهي أمور تعتبر بمثابة شروط أساسية لا غنى عنها عند تخصيصهم أو تكريسهم لتأدية المهام الطبية زمن النزاعات المسلحة، لأنها تساعد على التعرف عليهم وتعطيهم وضعا خاصا يمكنهم من القيام بمهامهم الانسانية في ميادين العمل وتحميهم عند الوقوع في قبضة الخصم 1.

#### 2- الإجراءات والتدابير الخاصة لتجسيد مبدأ الحماية والاحترام:

يستدعي مبدأ الاحترام والحماية لأفراد الخدمات الطبية و الدينية عدة إجراءات وتدابير خاصة يمثل انتهاكها انتهاكا صريحا لهذا المبدأ وهي تتمثل فيما يلي:

1-2 عدم جواز معاقبة أو مضايقة أفراد الخدمات الطبية و الدينية لتنفيذهم المهام التي تتفق مع شرف المهنة<sup>2</sup>، وهو ما يحفز هؤلاء الأفراد على القيام بواجباتهم اتجاه الجرحى والمرضى على أكمل وجه وبأريحية تامة دون خوف من تسليط العقاب على ما قاموا به من أعمال انسانية تتفق وشرف المهنة.

2-2 عدم جواز إرغام أفراد الخدمات الطبية و الدينية على القيام بأعمال تتنافى وشرف المهنة<sup>3</sup>، وهو ما يمثل تكملة للإجراء السابق ونتيجة منطقية له، فلا يجوز على سبيل المثال إرغام أفراد الخدمات الطبية و الدينية على إخضاع أي شخص جريح أو مريض محل رعايتهم الطبية لعملية تشويه أو تجارب طبية أو علمية، أو أية إجراءات طبية أخرى لا تستدعيها حالته الصحية وفق القواعد العامة المتعارف عليها عند المتخصصين في مهنة الطب. كما لا يجوز إرغام المفتي على تقديم فتوى لخدمة مصالح معينة تتنافى مع أحكام الشريعة الإسلامية.

2- أنظر المادة 15 من البروتوكول الأول، والمادة 9 من البروتوكول الإضافي الثاني.

3- انظر المواد 06 و 15 من البروتوكول الإضافي الأول والمادة 9 و 10 منّ البروتوكول الإضافي الثاني.

 $<sup>^{-1}</sup>$  هكرتس جون ماري، دون و الدبك لويز ، المرجع السابق، ص  $^{-1}$ 

2-3-عدم جواز إرغام أفراد الخدمات الطبية على انتهاك السرية الطبية: احتراما لعلاقة الثقة التي تربط المرضى والجرحى بالطبيب لا يجوز إرغام هذا الأخير بالإدلاء بمعلومات تضر بهؤلاء الجرحى والمرضى كالإبلاغ عن الجراح الناجمة عن الأسلحة النارية زمن النزاعات المسلحة مثلا، ولكن في غياب قاعدة دولية تحظر على الدول تشريع قوانين تلزم البوح بالمعلومات وتعاقب الممتنعين عن ذلك، تظل الحماية الخاصة للسرية الطبية متأثرة بالتشريعات الوطنية للدول<sup>1</sup>.

#### ب- المساعدة على تأدية المهام الإنسانية:

يجب على أطراف النزاع ودولة الاحتلال الالتزام بتقديم كل مساعدة ممكنة لأفراد الخدمات

الطبية و الدينية من أجل تمكينهم من القيام بمهامهم الانسانية ومن ذلك:

- تزويد أفراد الخدمات الطبية و الدينية بالوسائل والتسهيلات اللازمة لتأمين الرعاية للضحايا على نحو أفضل خصوصا في المناطق التي تعطلت فيها الخدمات الطبية بسبب الاقتتال وفي الأراضى المحتلة.
- تمكين أفراد الخدمات الطبية و الدينية من حق الوصول إلى المناطق والأماكن المحتاجة إلى خدماتهم، كالمناطق المحاصرة ومخيمات الأسرى مع مراعاة الإجراءات الأمنية التي قد يرى الطرف المعنى في النزاع وجوب اتخاذها².

# ثانيا- الحماية الخاصة لأفراد الخدمات الطبية و الدينية حال وقوعهم في قبضة العدو:

يختلف وضع أفراد الخدمات الطبية و الدينية عند وقوعهم في قبضة العدو باختلاف الصنف الذي ينتمون إليه، بين ثلاث أوضاع يمكن استنتاجها باستقرار مجموعة من النصوص المتفرقة في كل من اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977 وهي: عدم جواز الأسر والاستبقاء، عدم جواز الأسر مع جواز الاستبقاء، جواز الأسر، وهو ما سنوضحه فيمايلي:

أ- هكرتس جون ماري، دوزوالدبك لويز، المرجع السابق، ص 79

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup>- انظر المواد 15، 28 من اتفاقية جنيف الأولى والمادة 18 من اتفاقية جنيف الثانية والمادة 03 من اتفاقية جنيف الثالثة، والمادة 15 من البروتوكول الإضافي الأولى

#### أ- عدم جواز الأسر وعدم جواز الاستبقاء:

باعتبار أفراد الخدمات الطبية و الدينية ينتمون إلى فئة غير المقاتلين الذين يقومون بمهام إنسانية زمن النزاعات المسلحة ولا يشاركون مباشرة في الأعمال العدائية فيها، فإن الأصل أن هؤلاء الأفراد إذا ما وقعوا في قبضة العدو فإنهم لا يعتبرون أسرى حرب ولا يجوز استبقائهم في الأسر، بل يجب إطلاق سراحهم وهو ما يفهم من المادة 28 من اتفاقية جنيف الأولى التي تنص على أنه: "لا يجوز استبقاء الموظفين المشار إليهم في المادتين 24 – 26 إذا وقعوا في قبضة الخصم، إلا بقدر ما تقتضيه الحالة الصحية لأسرى الحرب واحتياجاتهم الدينية وعددهم. ولا يعتبر الموظفين الذين يستبقون لهذه الكيفية أسرى حرب... "، وكذا المادة 30 من نفس الاتفاقية التي جاء فيها: " يعاد الموظفون الذين لا يكون استبقائهم أمرا ضروريا بمقتضى أحكام المادة فيها: " يعاد الموظفون الذي يتبعونه بمجرد أن يفتح طريق عودتهم وتسمح بذلك الضرورات الحربية "، وتضيف المادة 32 من ذات الاتفاقية كذلك أنه: " لا يجوز المتبقاء الأشخاص المشار إليهم في المادة 27 إذا وقعوا في قبضة العدو.

ومالم يتفق على خلاف ذلك يصرح لهم بالعودة إلى بلدهم، أو إذا تعذر ذلك إلى اقليم طرف النزاع الذي كانوا في خدمته، بمجرد أن يفتح طريق لعودتهم وتسمح بذلك المقتضيات الحربية، وإلى حين عودتهم يواصلون تأدية مهامهم تحت إمرة طرف الخصم، ويفضل تخصيصهم للعناية بجرحى ومرضى طرف النزاع الذي كانوا في خدمته..."

وعليه من خلال هذه النصوص الثلاث من اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949 يتضم لنا مايلي:

- أن المبدأ العام في التعامل مع أفراد الخدمات الطبية و الدينية عند الوقوع في قبضة العدو هو الحصانة من الأسر وعدم استبقائهم في الأسر إلا بقدر ما تقتضيه الحالة الصحية للأسرى وعددهم.
- يكون الاستبقاء كخيار ثان، وأن الأصل هو أن يعاد أفراد الخدمات الطبية و الدينية الذين لا يكون استبقائهم ضروريا.

#### ب- عدم جواز الأسر مع جواز الاستبقاء:

وهو الاستثناء على القاعدة العامة إذ يجوز استبقاء أفراد الخدمات الطبية و الدينية متى استدعت الضرورة ذلك، بالمعنى الوارد في الفقرة 1 من المادة 28 من اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949، وفي هذه الحالة لا يعتبر المستبقون لهذه الكيفية أسرى حرب<sup>1</sup>، وقد حددت هذه الفقرة الأخيرة إضافة إلى الفقرتين 1 و 2 من المادة 32 من نفس الاتفاقية الفئات التي يجوز استبقاؤها وهي كالتالى:

# 1-الفئات الواردة في المادتين ( 24-26) من اتفاقية جنيف الأولى وهي:

- أفراد الخدمات الطبية و الدينية العسكريين الدائمين (المادة 24)

– أفراد الخدمات الطبية و الدينية التابعون لجمعيات الصليب الأحمر وغيرها من جمعيات الإغاثة الطوعية المعترف بها (المادة 26)، وفيها يخص هذه الفئة فقد كان استبقاء أفراد هذه الجمعيات محل انتقاد شديد لأنه قد يؤثر على جانب العضوية فيها، خصوصا أنه يعتمد على تطوع الأفراد لتأدية المهام الانسانية التي تقوم بها، مما يشكل عائقا للالتحاق بها طالما يمكن استبقائهم مع الأسرى  $^2$ .

# 2- الفئة الواردة في المادة 27 من اتفاقية جنيف الأولى وهي:

- أفراد الخدمات الطبية التابعون لجمعيات انسانية دولية محايدة، فمن المؤكد قانونا أن قواعد القانون الدولي المتعلقة بالحياد تمنع أي تغيير في المركز القانوني لأفراد الخدمات الطبية و الدينية من البلدان المحايدة، ولا يمكن بأي حال من الأحوال استبقاء هؤلاء الأفراد ضد رغبتهم، إنما يبقون محايدين في بلد إقامتهم الجديد لتأدية مهام المساعدة الطبية كمتطوعين محايدين، لا ينتمون حتى للقوات المسلحة لبلادهم فهم أعضاء جمعية إغاثة خاصة، ولا تعتبر المساعدة التي يقومون بها طبقا لما ورد في الفقرة 3 من المادة عن انفاقية جنيف الأولى بأي حال من الأحوال تدخلا في النزاع<sup>3</sup>.

لهذا لا يجوز اعتبارهم كأسرى حرب كما لا يجوز استبقائهم إلا إذا تم الاتفاق على خلاف ذلك، كما جاء في نص الفقرة 2 من المادة 32 من نفس الاتفاقية، فالأصل

\_

النظر المادة 28 الفقرة 1 من اتفاقية جنيف الأولى والمادة 33 الفقرة 1 من اتفاقية جنيف الثالثة.

<sup>2-</sup> محمد حمد العسبلي، المرجع السابق، ص 292.

<sup>&</sup>lt;sup>3</sup>- Jeams- pictet, et al., op.cit, p. 298

هو عدم الاستبقاء والعودة إلى البلد وأن إمكانية الاستبقاء تكون في المقام الثاني كاستثناء ولفترة قصيرة، حتى يتم الوفاء بمتطلبات عودتهم بمجرد فتح طريق العودة أو تسمح بذلك المقتضيات الحربية.

#### ج- جواز الأسر

بخلاف أفراد الخدمات الطبية العسكرية الدائمين الذين لا يعتبرون في حال القبض عليهم أسرى حرب، فإن أفراد الخدمات الطبية العسكرية المؤقتين الذين يقعون في قبضة العدو يعتبرون كأسرى حرب وذلك وفقا لنص المادة 29 من اتفاقية جنيف الأولى التي تنص على أنه: "يعتبر الأفراد المشار إليهم في المادة 25 أسرى حرب إذا وقعوا في قبضة العدو ولكنهم يستخدمون في أداء المهام الطبية مادامت هناك حاجة لذلك "، وبالرجوع إلى المادة 25 نجدها تتعلق بأفراد الخدمات الطبية العسكرية المؤقتين.

وقد أرجع المؤتمر الديبلوماسي لعام 1949 أسباب هذا الوضع لأفراد الخدمات الطبية المؤقتين لأنه لا وجه للمقارنة بين أفراد الخدمات الطبية المؤقتين والدائمين، لأن الأصل في هؤلاء المؤقتين أنهم عسكريين وليسوا طبيين، وإنما جاء تكليفهم بالمهام الطبية بصفة مؤقتة كاستثناء على الأصل، فبمجرد الانتهاء من المهام المؤقتة فإنهم يعودون إلى مهامهم الأصلية كجنود، وقد تمنح المهام الطبية التي كانوا يقومون بها إلى عسكريين آخرين بدلا منهم، لهذا يتمتع هؤلاء الأفراد في حال القبض عليهم بمركز أسرى الحرب $^1$ ، وفي هذا الخصوص لم أعثر على أي نص يتعلق بأفراد الخدمات الدينية العسكرية المؤقتين، على النحو المشار إليه أعلاه بموجب المادة 29 من اتفاقية جنيف الأولى المتعلقة بأفراد الخدمات الطبية العسكرية المؤقتين.

# المطلب الثاني: الحماية الخاصة لأفراد الإغاثة و الدفاع المدني

يتولى أفراد الإغاثة و الدفاع المدني زمن النزاعات المسلحة القيام بمهام إنسانية جليلة ، تتلخص في قيامهم بتأمين الحماية و تقديم المساعدة اللازمة للسكان المدنيين

<sup>&</sup>lt;sup>1</sup>- Jeams- pictet, et al., op.cit., p. 287.

المحتاجين إليها في حالات خطرة أشد ما يكونون في حاجة إليها كالنزاع المسلح و الاحتلال الحربي ، و لأنهم يعملون في ظل هذه الظروف الخطرة، أو لاهم القانون الدولي الإنساني حماية خاصة تساعدهم على تأدية مهامهم ضد مخاطر العمليات العدائية.

وتختلف المهام الإنسانية التي يقوم بها أفراد الإغاثة عن تلك التي يقوم بها أفراد الدفاع المدني ، كما أن كل منهما يتبع مؤسسات و تنظيمات مختلفة ولا يشكلون فريقا واحدا، لهذا فإن نظام الحماية الخاصة ليس واحدا أو مشتركا بينهما، بل لكل منهما أحكام الحماية الخاصة المقررة لصالحه.

وعليه سوف نحاول دراسة الحماية الخاصة لأفراد الإغاثة في (الفرع الأول) ثم نتطرق لدراسة الحماية الخاصة لأفراد الدفاع المدني في (الفرع الثاني) كما يلي:

# الفرع الأول: الحماية الخاصة لأفراد الإغاثة

تقضي دراسة الحماية الخاصة لأفراد الإغاثة، الوقوف أو لا على مفهوم أفراد الإغاثة ثم التطرق إلى مضمون الحماية الخاصة لهؤلاء الأفراد على النحو التالى:

# أولا: مفهوم أفراد الإغاثة

يبدو أن اهتمام القانون الدولي الإنساني في بداية تقنينه بتوفير الرعاية و الحماية للمرضى و الجرحى و الغرقى وما ترتب عليه من اهتمام بالقائمين عليها من أفراد الخدمات الطبية و الدينية أنداك، لم يصاحبه نفس الاهتمام بأفراد الإغاثة، رغم تطور قواعد الحماية في القانون الدولي الإنساني لتشمل توفير الإغاثة للسكان المدنيين بموجب عدة مواد في اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، فلم تتضمن هذه الاتفاقية ولا غيرها من اتفاقيات جنيف لعام 1949، ولا حتى في مشروع البروتوكولين المقدمين للمؤتمر الديبلوماسي (1974-1977) أية إشارة إلى أفراد الإغاثة أ.

<sup>1-</sup> محمد حمد العسبلي، الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر و الصليب الأحمر وخدماتها المحمية في القانون الدولي الإنساني، دار الكتب الوطنية ، بينغازي، ليبيا، الطبعة الأولى، 1995، ص 282

غير أنه في الدورة الرابعة لهذا المؤتمر، عند مناقشة أعمال إغاثة السكان المدنيين رأى أحد المندوبين ضرورة وضع حكم خاص بأفراد الإغاثة أ، فتم اعتماد المادة 71 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 كمادة جديدة تحتوي حكما خاصا بحماية أفراد الاغاثة، تقابلها المادة 18 من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 التي تضمنت تنظيم أعمال الغوث لصالح السكان المدنيين ولكنها على خلاف البروتوكول الإضافي الأول، لم تتضمن نصا محددا يتعلق بحماية أفراد الإغاثة

وكلتا المادتين لم تقدم أي تعريف لأفراد الإغاثة، كما لم يرد تعريف لهم في نص المادة (08)، التي احتوت على تعاريف لأفراد الخدمات الطبية و الدينية وأفراد الدفاع المدني، وكان من باب أولى إضافة تعريف لأفراد الإغاثة ضمن هذه المادة على غرار بقية أفراد الخدمات الانسانية، الأمر الذي جعلني أتساءل عن من هم أفراد الإغاثة ؟.

وباستقراء النصوص ذات الصلة بالإغاثة خصوصا المادتين 71، 18 نجد أن التمتع بوصف فرد إغاثة متاح لكل شخص شارك في عمليات الإغاثة سواء كانوا ممثلين عن دولة نامية، أو جمعيات الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر ومنظمات الدفاع المدني أو دول محايدة أو دول ليست طرفا في النزاع أو منظمات إنسانية أو الأمم المتحدة أو حتى السكان المدنيين أنفسهم²، ولكن على أن تتوفر في كل هؤلاء الشروط التالية<sup>3</sup>:

1- الحصول على موافقة من طرف النزاع الذي يمارسون على أراضيه واجباتهم الإنسانية.

2- حمل الشارة المميزة كل حسب المنظمة التي يمثلها أو ينتمي.

3- احترام مبادئ العمل الانساني.

ويجوز للطرف المعني إنهاء مهمة أي فرد من العاملين على الغوث لا يحترم هذه الشروط $^4$ .

وعليه يمكن تعريف أفراد الإغاثة بأنهم: " الأشخاص المشاركين في عمليات الغوث للسكان المدنيين سواء كانوا تابعين لدولة خاصة أو لجمعيات الصليب الأحمر

4- المادة 71 فقرة 4 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

 $<sup>^{-1}</sup>$  محمد حمد العسبلي ،المرجع السابق، ص  $^{-1}$ 

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup>- فرانسواز بوشيه سولنييه، القاموس العلمي للقانون الدولي الإنساني، ترجمة أحمد مسعود، دار العلم للملايين، لبنان، الطبعة الأولى، 2005، ص 150.

<sup>3-</sup> المرجع نفسه، ص 151.

أو الهلال الأحمر أو دولة محايدة أو منظمات إنسانية حكومية أو غير حكومية أو حتى السكان المدنيين أنفسهم، متى رخص لهم طرف النزاع المعني بالقيام بهذه العمليات على اقليمه واحترموا في أداء مهامهم مبادئ العمل الإنساني".

# ثانيا: مضمون الحماية الخاصة لأفراد الإغاثة.

نصت على مضمون الحماية الخاصة لأفراد الإغاثة زمن النزاعات المسلحة الدولية المادة 71 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، وباستقراء الفقرة 1 من نص هذه المادة التي جاء فيها: " يجوز عند الضرورة، أن يشكل العاملون على الغوث جزءا من المساعدة المبذولة في أي من أعمال الغوث وخاصة لنقل وتوزيع إرساليات الغوث، وتخضع مشاركة هؤلاء العاملين لموافقة الطرف الذي يؤدون واجباتهم على إقليمه ".

يفهم من نص هذه الفقرة أن أعمال الإغاثة لا ترتبط كقاعدة عامة بأفراد الإغاثة، وأنه يمكن القيام بعمليات الغوث بطرق مختلفة، بإرسال شحنات الإعانة إلى الطرف المستفيد منها عن طريق الجو ليستلمها في المطار أو عن طريق البحر في الميناء أو حتى عن طريق البر ليستلمها عبر الحدود البرية الدولية دون مرافقة أفراد الإغاثة لهذه الإرساليات.

ولكن إرسال شحنات الإغاثة إلى المحتاجين إليها بدون القائمين عليها وهم أفراد الإغاثة قد تؤدي إلى فشل عملية الإغاثة لضياع شحنات الإغاثة أو نهبها أو عدم وصولها لمستحقيها، لذلك كثيرا ما يرتبط نجاح عمليات الإغاثة بمرافقة أفراد الإغاثة لها، لهذا نجد الفقرة الأولى من المادة 71 تربط عند الضرورة بين أفراد الإغاثة وأعمال الإغاثة، تلبية لمتطلبات نجاح عملية الإغاثة.

وتختتم الفقرة 1 من المادة 71 محتواها بوضع قيد على مبدأ مشاركة أفراد الإغاثة في عمليات الإغاثة، يتمثل في شرط الحصول على موافقة الطرف الذي يؤدون واجباتهم على إقليمه، ولا يعنى هذا الشرط أن الدولة المعنية لها حق رفض مبدأ

<sup>&</sup>lt;sup>1</sup> - Claude Pilloud., et al., op,cit., p. 854.

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup> - Ibid., p. 856.

مشاركة أفراد الإغاثة عامة، وإنما يقتصر الرفض على شخص بعينه أو بعض الأشخاص المحددين، مراعاة لمتطلبات هذه الدولة $^{1}$ .

كما يجوز لهذه الدولة في حالة الضرورة العسكرية الملحة فحسب أن تحد من أوجه نشاط أفراد الإغاثة أو تقييد حركتهم بصفة وقتية $^2$ .

وتورد الفقرة 2 من المادة 71 التزاما عاما بوجوب احترام أفراد الإغاثة وحمايتهم، وهو التزام يقع على أطراف النزاع زمن النزاعات المسلحة الدولية وكذلك غير الدولية، فبالرغم من أن المادة 18 جاءت خالية من أي نص يتعلق بحماية أفراد الإغاثة، إلا أن حماية واحترام هؤلاء الأفراد أضحى قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي المنطبقة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، لأن احترام وحماية أفراد الإغاثة هو نتيجة منطقية لحظر التجويع، لأن سلامة وأمن هؤلاء الأفراد شرط لا غنى عنه من أجل وصول الغوث للسكان المدنيين المحتاجين المهددين بالمجاعة 3.

ولكن إذا كان احترام وحماية أفراد الإغاثة قاعدة عرفية يلتزم بها كل الأطراف في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، إلا أن ما يؤثر على تطبيق هذه القاعدة أن البروتوكول الأول وكذلك الثاني لم ينص كل منهما على أحكام تتعلق بالشارة المميزة، التي تساعد على تجسيد هذه القاعدة العرفية على أرض الواقع كما هو الشأن بالنسبة لأفراد الخدمات الطبية، وهذه تعد ثغرة ينبغي تداركها عند مراجعة أحكام البروتوكولين الإضافيين لعام 1977، خصوصا إذا علمنا أن تعمد توجيه الهجمات ضد الأفراد العاملين في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية عملا بميثاق الأمم المتحدة يعد جريمة حرب بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية سواء في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

إضافة إلى ذلك يمكننا القول أن البروتوكول الإضافي الثاني يحتوي على نقص فادح وقصور شديد في حماية أفراد الإغاثة، لأن المادة 18 في الحقيقة جاءت لتنظيم أعمال الغوث وليس القائمين عليه من أفراد الإغاثة، وحتى في مجال التنظيم لم توفق هذه المادة في ذلك لأنها ربطت أعمال الغوث بموافقة الطرف السامي المتعاقد المعنى،

<sup>&</sup>lt;sup>1</sup> - Claude Pilloud, et al., op,cit., p. 855.

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup>- انظر الفقرة 03 من المادة 71

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup>- جون ماري هنكرتس ولويز دوزوالدبك، المرجع السابق، ص 94.

 $<sup>^{4}</sup>$ - انظر المادة 2/8/ب/3 والمادة 2/8/ه/3 من النظّام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

#### الفصل الثاني: المجال الشخصي للحماية الخاصة طبقا لمعيار الوظيفة

وأهملت الطرف الثاني في النزاعات المسلحة غير الدولية، وهو أمر من شأنه إفشال الكثير من عمليات الإغاثة إن لم نقل كلها<sup>1</sup>.

وعلى العموم يمكن القول أن أحكام الحماية الخاصة لأفراد الإغاثة زمن النزاعات المسلحة لم ترق بعد إلى المستوى المطلوب لحماية هؤلاء الأفراد من أخطار العمليات العدائية التي تهددهم أثناء تأدية مهامهم زمن النزاعات المسلحة الدولية، بسبب النقائص التي اعترت أحكام الحماية الخاصة مقارنة بأفراد الخدمات الطبية والدينية، خصوصا فيما يتعلق باستعمال الشارة المميزة.

أما النزاعات المسلحة غير الدولية فالنقص فيها فادح، فقد ترافق خلوها من أي نص لحماية أفراد الإغاثة مع فشل تنظيم عمليات الإغاثة بسبب تعليق القيام بها على موافقة الطرف السامي المتعاقد دون الطرف المتمرد عنه في النزاع غير الدولي ما قد يؤدي إلى إفشال عمليات الإغاثة، الأمر الذي يستدعي مراجعة معمقة من أجل هذا النقص خدمة للإنسانية.

# الفرع الثاني: الحماية الخاصة لأفراد الدفاع المدنى

ينبغي لدراسة أحكام الحماية الخاصة لأفراد الدفاع المدني أن نتطرق (أولا) إلى مفهوم أفراد الدفاع المدني ثم (ثانيا) إلى مضمون الحماية الخاصة لهؤلاء الأفراد على النحو التالي:

#### أولا: مفهوم أفراد الدفاع المدنى.

يشمل مفهوم أفراد الدفاع المدني تعريف لهؤلاء الأفراد إضافة إلى التطور التاريخي لأحكام الحماية الخاصة المقررة لهم في ظل القانون الدولي الإنساني.

# أ- تعريف أفراد الدفاع المدنى

يعرف البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 أفراد الدفاع المدني بموجب الفقرة ج من المادة 61 من هذا البروتوكول بأنهم " الأشخاص الذين تخصصهم أحد أطراف

<sup>1-</sup> محمد حمد العسبلي، الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر...، المرجع السابق، ص 310-311.

النزاع لتأدية المهام المذكورة بالفقرة "أ" دون غيرها من المهام ومن ضمنهم الأفراد العاملون الذين تقصر السلطة المختصة للطرف تعيينهم على إدارة هذه الأجهزة فحسب".

وعليه ومن خلال هذه الفقرة نستنتج أن تعريف أفراد الدفاع المدني يشمل من جهة أفراد القوات المسلحة والوحدات العسكرية المخصصين لأجهزة الدفاع المدني، كما يشمل من جهة أخرى الأفراد المدنيين سواء المخصصين بصفة دائمة لأجهزة الدفاع المدني أو الذين يتطوعون للخدمة في هذه الأجهزة تابية لنداء السلطات المختصة.

كما يلاحظ على نص الفقرة أعلاه، أنه يشير إلى الفقرة "أ" من نفس المادة وهذه الفقرة تورد قائمة مفصلة تتكون من خمسة عشر بند، التي يمكن لأفراد الدفاع المدني القيام ببعضها أو بجميعها من أجل حماية السكان المدنيين من أخطار العمليات العدائية أو الكوارث، ومساعدتهم على تجنب آثارها المباشرة وكذلك على تأمين الظروف اللازمة لبقائهم<sup>1</sup>.

رغم أن هذه القائمة جاءت على سبيل الحصر، إلا أن" المهمة " الواردة في البند 15 عشر تفتح المجال واسعا لدخول أنشطة أخرى لم ترد في القائمة المحددة، ولكن شريطة أن تكون هذه الأنشطة لازمة للاضطلاع بأي من المهام المذكورة في البنود من 1 إلى 14 من القائمة<sup>2</sup>.

# ب- التطور التاريخي لأحكام الحماية المقررة لأفراد الدفاع المدني.

عرفت النزاعات المسلحة تطورا هائلا في العصر الحديث، من حيث تطور الأسلحة ووسائل القتال بشكل لم تعرفه أي حضارة من الحضارات الإنسانية السابقة، فالطائرات بدون طيار والقنابل والصواريخ شديدة الانفجار، وغيرها من الأسلحة الفتاكة أدت إلى ارتفاع عدد ضحايا النزاعات المسلحة من المدنيين والأعيان المدنية بأرقام مخيفة، وقد برهنت أجهزة الدفاع المدني أثناء الحرب العالمية الثانية في سياق عمليات القصف واسعة النطاق التي تعرضت لها المدن وغيرها من الأماكن المأهولة بالسكان

2- فريتس كالسهوفن، إليزابيث تسغفلد، المرجع السابق، ص 136.

<sup>-</sup> انظر الفقرة "أ" من المادة 61 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

المدنيين عن أهميتها في التخفيف من الخسائر والأضرار التي لحقت بهم جراء هذه العمليات $^{1}$ .

جاءت من هنا أهمية أفراد الدفاع المدني سواء كانوا مدنيين أو عسكريين، ومع ذلك لم تحض هذه الفئة بالاهتمام المطلوب لها، ولم يكن موضوع حماية أفراد الدفاع المدني ضمن الموضوعات التي تناولتها اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 $^2$ ، باستثناء حكم المادة 63 من اتفاقية جنيف الرابعة، الذي أشار بطريقة غير مباشرة لأفراد الدفاع المدني، وقد أثبتت دراسة أجرتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر عام 1954 عدم كفاية أحكام هذه المادة في توفير الحماية لأجهزة الدفاع المدني $^3$ ، وهكذا جاء المؤتمر الديبلوماسي لأعوام (1974–1977) ليرسي ولأول مرة قواعد تقرر حماية خاصة لأفراد الدفاع المدني $^4$ .

# ثانيا: الحماية الخاصة لأفراد الدفاع المدنى.

نفرق في دراسة الحماية الخاصة لأفراد الدفاع المدني بين أفراد الدفاع المدني المدنيين، وأفراد الدفاع المدني العسكريين.

# أ- أفراد الدفاع المدني المدنيين.

يشمل تعبير أفراد الدفاع المدني المدنيين أفراد الدفاع المدني العاملين بصفة دائمة لدى الأجهزة المدنية للدفاع المدني، سواء كانت هذه الأجهزة تابعة لدولة محايدة أو للدول الأخرى

ليست طرف في النزاع أو تابعة لأجهزة التنسيق الدولية<sup>5</sup>.

ويدخل كذلك في حكم أفراد الدفاع المدني المدنيين الأفراد المدنيين الذين يؤدون مهام الدفاع المدني رغم أنهم لا ينتمون إلى الأجهزة المدنية للدفاع المدني، وذلك استجابة لنداء السلطات المختصة الذين يعملون في هذه الحالة تحت إشرافها 6.

 $<sup>^{\</sup>rm 1}$  - Jean Pictet., commentaire de convention IV., op, cit., p 358 .

<sup>2-</sup> فريتس كالسهوفن، إليز ابيث تسغفلد، المرجع السابق، ص 135.

<sup>3-</sup> محمد حمد العسبلي، المركز القانوني لأسرى الحرب...،المرجع السابق، ص 338.

<sup>&</sup>lt;sup>4</sup>- فريتس كالسهوفن، إليزابيث تسغفلد، المرجع السابق، ص 135.

<sup>5-</sup> انظر المادة 62 فقرة 1 والمادة 64 من البروتوكول الإضافي الأول.

 $<sup>^{6}</sup>$ - انظر الفقرة 2 من المادة 62 من البروتوكول الإضافي الأولّ.

ويتمتع أفراد الدفاع المدني المدنيين بواجب الاحترام والحماية من طرف أطراف النزاع ويحق لهم الاضطلاع بمهام الدفاع المدني المنوطة بهم إلا في حالة الضرورة العسكرية الملحة<sup>1</sup>، وتصنف المادة 63 من البروتوكول الإضافي الأول جملة من النزامات على عاتق دولة الاحتلال لتمكين أفراد الدفاع المدني من الاستمرار في أداء مهامهم في زمن الاحتلال.

ويورد البروتوكول الإضافي الأول على هذه الحماية الخاصة لأفراد الدفاع المدني المدنيين استثناء يتمثل في حالة الضرورة العسكرية الملحة ويعلق استفادة أفراد الدفاع المدني المدنيين من أحكام الحماية الخاصة على شروط وسنتطرق فيمايلي لهذين الأمرين على النحو التالى:

#### 1- استثناء حالة الضرورة العسكرية الملحة

تنص الفقرة 1 من المادة 62 من البروتوكول الإضافي الأول أنه" يحق لأفراد الدفاع المدني المدنين الاضطلاع بمهام الدفاع المدني المنوطة بهم إلا في حالة الضرورة العسكرية الملحة ".وبالتالي تتبح هذه الفقرة لأطراف النزاع أو لدولة الاحتلال الحد من مهام أفراد الدفاع المدني المدنيين في حالة الضرورة العسكرية الملحة²، وذلك على سبيل الاستثناء.

والحقيقة أن هذا الاستثناء فيه جانبين سلبي وإيجابي، والجانب الإيجابي يتمثل في حماية أفراد الدفاع المدني المدنيين من التعرض لأخطار قد تصيبهم إذا ما واصلوا القيام بمهامهم الإنسانية، فيقوم طرف النزاع المعني بإيقافهم مؤقتا كإحدى أوجه الالتزام بتنفيذ واجب الاحترام والحماية لأنهم يعملون على إقليمه بعد الحصول على موافقته، وكل هذا يمكن إدراجه في حالة الضرورة العسكرية الملحة، أما الجانب السلبي يتمثل في أن إيقاف أفراد الدفاع المدني المدنيين على القيام بمهامهم الانسانية ولو مؤقتا سيؤدي إلى الإضرار بمن هم في حاجة إليها.

ومع ذلك فإن الجانب السلبي يغلب دائما في حالة الضرورة العسكرية لأن أطراف النزاع تتخذها ذريعة لخدمة مصالحها زمن النزاعات المسلحة حتى ولو لم تتوفر هذه الحالة حقيقة على أرض الواقع.

 $<sup>^{-1}</sup>$  انظر الفقرة  $^{1}$  من المادة  $^{62}$  من البروتوكول الإضافي الأول.

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup> - Claude Pilloud, et al., op, cit., p. 760.

وقد يفهم استثناء حالة الضرورة العسكرية الملحة من ناحية أخرى أن حق أفراد الدفاع المدني المدنيين في الاضطلاع بمهامهم، لا يجيز ضمنيا إلقاء القبض عليهم فإذا ما تم ذلك لأسباب الضرورة العسكرية فإنهم لا يعتبرون في هذه الحالة بمثابة أسرى حرب بل يعاملون معاملة المعتقلين المدنيين<sup>1</sup>.

#### 2- شروط الحماية الخاصة الأفراد الدفاع المدني المدنيين.

يشترط على أفراد الدفاع المدني المدنيين للاستفادة من أحكام الحماية الخاصة الالتزام بتجديد الهوية عن طريق حمل بطاقة الهوية والالتزام باستخدام العلامة الدولية المميزة لأفراد الدفاع المدني<sup>2</sup>، وتصف الفقرة 4 من المادة 66 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 هذه العلامة بأنها " مثلث أزرق متساوي الأضلاع على أرضية برتقائية ".

# ب- أفراد الدفاع المدني العسكريين.

يتمثل مضمون الحماية الخاصة الأفراد الدفاع المدني العسكريين المخصصين بصفة دائمة للقيام

بمهام الدفاع المدني الواردة في المادة 61 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، في وجوب الاحترام والحماية لهؤلاء الأفراد من جهة، والتمتع بمركز أسرى حرب في حالة وقوعهم في قبضة الخصم.

#### 1- وجوب الاحترام والحماية.

توجب الفقرة 1 من المادة 67 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 على أطراف النزاع احترام وحماية أفراد الدفاع المدني العسكريين شريطة أن يستوفوا جملة من الشروط نصت عليها هذه الفقرة، تتمثل في مجملها أن يكونوا مخصصين بصفة دائمة ومكرسين حصرا لأداء المهام المذكورة في المادة 61 دون غيرها من الواجبات العسكرية أو الأعمال العدائية، وأن يتميزوا بجلاء عن الأفراد الآخرين في القوات

 $^{2}$  أنظر المادة  $^{66}$  فقرة  $^{2}$  من البروتوكول الإضافي الأول.

<sup>-</sup> محمد حمد العسبلي، المركز القانوني لأسرى الحرب...، المرجع السابق، ص 354.

المسلحة بوضع العلامة الدولية المميزة للدفاع المدني في مكان ظاهر وحمل بطاقة الهوية<sup>1</sup>.

# 2- التمتع بمركز أسرى حرب.

تنص الفقرة 2 من المادة 67 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 على أنه:" يصبح الأفراد العسكريون العاملون في أجهزة الدفاع المدني أسرى حرب إذا وقعوا في قبضة الخصم، ويجوز في الأراضي المحتلة في سبيل صالح السكان المدنيين فيها فحسب أن يوظف هؤلاء الأفراد في أعمال الدفاع المدني على قدر ما تدعو الحاجة، ومع ذلك يشترط إذا كان مثل هذا العمل خطرا أن يكون أداؤهم لهذه الأعمال تطوعا ".

تعرف هذه الفقرة صراحة لأفراد الدفاع المدني العسكريين بصفة أسرى حرب إذا ما وقعوا في قبضة الخصم، ويعتبر هذا الحكم غير منطقي مقارنة بالحكم ذاته المنطبق على أفراد الخدمات الطبية المؤقتتين، والذين طبق عليهم حكم الأسر نظرا لإمكانية استخدامهم في المهام العسكرية إذا ما أطلق سراحهم، وهذا مالا ينطبق على أفراد الدفاع المدني العسكريين²، لأنهم مخصصون بصفة دائمة ومكرسون لمهام الدفاع المدني ولا يجوز لهم القيام بمهام غيرها، وصفة يشتركون فيها مع أفراد الخدمات الطبية الدائمين ولكنهم رغم هذا ينطبق عليهم حكم عدم جواز الأسر مع جواز الاستبقاء بقدر ما تقتضيه الحالة الصحية للأسرى وعددهم، لهذا كان من باب أولى أن ينطبق على الأقل نفس الحكم على أفراد الدفاع المدني العسكريين لتشابه وضعهم مع أفراد الخدمات الطبية الدائمين.

ويلاحظ على الفقرة 2 من المادة 67 من البروتوكول الإضافي الأول أنها تناولت كذلك مسألة تشغيل الأسرى من أفراد الدفاع المدني العسكريين في الأراضي المحتلة، وقد عرفت هذه المسألة جدلا طويلا في اللجنة الثانية للمؤتمر الديبلوماسي لأعوام 1974–1977، على أساس أنها مسألة زائدة تم معالجتها بموجب المادتين 50–52 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949، فرد رئيس مجموعة العمل الفرعية على منتقدي الحملة الثانية بأنها غير زائدة حتى وإن كانت تتناول عناصر واردة في المادتين 50–100

 $^{2}$ - محمد حمد العسبلي، المركز القانوني لأسرى الحرب...، المرجع السابق، ص $^{2}$ 

أ- انظر الفقرة 1 من المادة 67 من البروتوكول الإضافي الأول.

52 من اتفاقية جنيف الثالثة، لأنها تحتوي على حث واضح موجه إلى السلطة المحتلة V لاستخدام قدرات معينة لتلك الفئات النادرة من أسرى الحرب.

ومن المهم أن نشير في هذا الصدد أن الجملة الثانية من الفقرة 2 من المادة 67 لا تؤثر بأي حال من الأحوال على الحقوق المكتسبة لأسرى الحرب والمنصوص عليها في القسم الثالث من الباب الثالث من اتفاقية جنيف الثالثة الخاص بتشغيل الأسرى، وتضيف العبارة الأخيرة من الفقرة 2 من المادة 67 من البروتوكول الإضافي الأول أنه: " إذا كان مثل هذا العمل خطرا أن يكون أداؤهم هذه الأعمال تطوعا "، وهذا يعني أن العمل إذا كان خطرا لا يلزم الأسير من أفراد الدفاع المدني العسكريين بالقيام بها إلا بناءا على تطوع منه، وهو ما يتماشى مع ما ورد في الفقرة 1 من المادة 52 من اتفاقية جنيف الثالثة²، لأن من تطوع للقيام بعمل رغم خطورته يقلل من على سلطة الاحتلال تحمل مسؤوليته.

وفي الأخير يمكن القول أن القانون الدولي الانساني قرر حماية أفضل وأشمل لأفراد الدفاع المدني مقارنة بأفراد الإغاثة، وإن كانت لا تخلوا هي الأخرى من بعض النقائص السابق بيانها، أما النزاعات المسلحة غير الدولية فقد حافظت على خلوها من أي نص مماثل لحماية أفراد الدفاع المدني وهي تعد ثغرة أخرى تضاف إلى الثغرات الكثيرة التي ينبغي سدها في التنظيم الدولي المتعلق بهذه النزاعات.

و على العموم وكخلاصة للقول فإن مجال الشخصي لنظام الحماية الخاصة طبقا لمعيار الوظيفة، اعترته رغم أهميته جملة من النقائص جعلته قاصرا على توفير حماية خاصة للمعنيين به من صحفيين وأفراد الخدمات الإنسانية بمختلف فئاتهم، خصوصا في النزاعات المسلحة غير الدولية التي احتوت على قصور فادح في حماية هذه الفئات مقارنة بالنزاعات المسلحة الدولية.

بهذا أكون قد أنهيت دراسة المجال الشخصي لنظام الحماية الخاصة، وسأحاول دراسة المجال المكاني لنظام الحماية الخاصة، باعتبارهما مجالين متكاملين ، يستدعي كل منهما الآخر، وذلك فيمايلي من الباب الثاني.

3- محمد حمد العسبلي، المركز القانوني لأسرى الحرب...، المرجع السابق، ص 372.

<sup>&</sup>lt;sup>1</sup> -Claude Pilloud,et al., op,cit., p. 822.

<sup>2-</sup> تنص الفقرة الأولى من المادة 52 من اتفاقية جنيف الثالثة على أنه:" لا يجوز تشغيل أسير حرب في عمل غير صحي أو خطر مالم يتطوع للقيام بذلك."

الباب الثاني المحال المحال المحال المكاني لنظام الحماية الخاصة في القانون الدولي الإنساني

# الباب الثاني: المجال المكاني لنظام الحماية الخاصة في القانون الباب الثاني

يضفي القانون الدولي الإنساني حماية خاصة على بعض الأعيان المدنية، وذلك أن الحماية التي يقررها للسكان المدنيين لا تكتمل ولا يمكن تصورها نظريا ولا عمليا إذا لم تقترن بحماية خاصة لبعض الأعيان المدنية نظرا لأهميتها في حماية حياة السكان المدنيين، هذه الحماية تشكل ما يعرف بالمجال المكاني لنظام الحماية الخاصة في القانون الدولي الإنساني، وهي تسيير جنب إلى جنب مع المجال الشخصي لنظام الحماية الخاصة في هذا القانون، فكل منهما سيلتزم الآخر ويدعمه ويقويه من أجل توفير أكبر قدر ممكن من الحماية للسكان المدنيين، لهذا نجد أن القانون الدولي الإنساني وقياسا على المبدأ العام القاضي بالتمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين المطبق في المجال الشخصي، هناك كذلك مبدأ عام يطبق في المجال الشخصي، هناك كذلك مبدأ عام للهجمات العسكرية، وتلك التي لا يجوز أن تكون محلا للهجمات العسكرية، وتلك التي لا يجوز أن تكون محلا الضرورة العسكرية، هذه الحماية العامة للأعيان المدنية، رافقتها حماية خاصة لبعض هذه الأعيان سواء بالنظر إلى وظيفتها الحيوية في حماية حياة السكان المدنيين المادية والروحية، أو بالنظر لطبيعتها الخطرة التي يشكل إستهدافها خطرا على حياة المدنيين.

وعليه سوف نحاول دراسة المجال المكاني لنظام الحماية الخاصة في القانون الدولي الإنساني من خلال فصلين: نخصص الأول: لدراسة المجال المكاني لنظام الحماية الخاصة طبقا لمعيار الوظيفة الحيوية للأعيان، ونخصص الفصل الثاني: لدراسة المجال المكاني لنظام الحماية الخاصة طبقا لمعيار الطبيعة الخطرة للأعيان وذلك على النحو التالي:

# الفصل الأول المجال المكاني لنظام الحماية الخاصة طبقا لمعيار الوظيفة الحيوية للأعيان

# الفصل الأول: المجال المكاني لنظام الحماية الخاصة طبقا لمعيار الوظيفة الحيوية للأعيان

إن الأعيان المدنية ليست على نفس القدر من الأهمية بالنسبة للسكان المدنيين، كأعيان الخدمات الانسانية و الأعيان و المواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين وكذا المناطق الآمنة، فقد يترتب على المساس بهذه الأعيان تهديد حياة السكان المدنيين المادية، كما أن هناك ممتلكات تتعلق بالجانب الروحي والديني للسكان، ويترتب على المساس بها المساس بحياة المدنيين الدينية كما هو الحال بالنسبة لأماكن العبادة والممتلكات الثقافية.

فكل هذه الأعيان لها وظيفة حيوية في حياة السكان المدنيين سواء المادية أو الدينية، لهذا أو لاها القانون الدولي الإنساني حماية خاصة نظرا لهذه الوظيفة الحيوية حفاظا على حياة المدنيين المادية و الدينية، وعليه سنتناول الحماية الخاصة لهذه الأعيان من خلال دراسة الحماية الخاصة لأعيان الخدمات الإنسانية (المبحث الأول) ثم الحماية الخاصة للأعيان و المواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين (المبحث الثاني) ونختم بدراسة أحكام الحماية الخاصة للمناطق الآمنة (المبحث الثالث) على النحو التالى:

# المبحث الأول: الحماية الخاصة لأعيان الخدمات الانسانية.

تعد حماية أعيان الخدمات الانسانية في حد ذاتها حماية لأفراد الخدمات الانسانية، فلا يمكن تصور حماية لهؤلاء الأفراد دون حماية للأعيان التي يستخدمونها في تأدية مهامهم الانسانية، كما أنها تعد بالدرجة الأولى حماية لفئات محمية من المدنيين والعسكريين المحتاجين لهذه الخدمة الانسانية بسبب الجرح أو المرض أو الغرق، لهذا أولى القانون الدولي الانساني لهذه الأعيان حماية خاصة، سنقوم بدراستها في المطالب التالية:

المطلب الأول: الحماية الخاصة للأعيان الطبية.

المطلب الثاني: الحماية الخاصة لأعيان الدفاع المدنى والغوث الانساني.

المطلب الثالث: الحماية الخاصة للمناطق الآمنة.

#### المطلب الأول: الحماية الخاصة للأعيان الطبية.

تشمل الأعيان الطبية وفق ما جاء في اتفاقيات جنيف الأربعة والبروتوكولين الاضافيين كل من الوحدات الطبية ووسائط النقل الطبي، لذا سوف ندرس أحكام الحماية الخاصة للأعيان الطبية في فرعين: نخصص الأول للتعريف بالأعيان الطبية أي الوحدات الطبية ووسائط النقل الطبي، ونخصص الفرع الثاني لدراسة أحكام الحماية الخاصة لهذه الأعيان على النحو التالى:

#### الفرع الأول: التعريف بالأعيان الطبية.

لأن الأعيان الطبية تشمل الوحدات الطبية ووسائط النقل الطبي سنعرف كل واحد منهما على حدى.

#### أولا: تعريف الوحدات الطبية.

نصت المادة 8/ه من البروتوكول الإضافي الأول على تعريف الوحدات الطبية بأنها: "هي المنشآت وغيرها من الوحدات العسكرية كانت أم مدنية التي تم تنظيمها للأغراض الطبية أي البحث عن الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار وإجلائهم ونقلهم وتشخيص حالتهم وعلاجهم، بما في ذلك الاسعافات الأولية والوقاية من الأمراض ويشمل التعبير على سبيل المثال المستشفيات وغيرها من الوحدات المماثلة ومراكز نقل الدم ومراكز ومعاهد الطب الوقائي والمستودعات الطبية والمخازن الطبية والصيدلية لهذه الوحدات ويمكن أن تكون الوحدات الطبية ثابتة أو متحركة دائمة أو وقتية "

يفهم من هذا التعريف أن الوحدات الطبية مثلها مثل أفراد الخدمات الطبية قد تكون عسكرية أو مدنية دائمة أو مؤقتة، وهي منشآت ثابتة كالمستشفيات وغيرها من الوحدات المماثلة كمراكز ومعاهد الطب الوقائي والمستودعات الطبية والصيدلية لهذه الوحدات ...إلخ، أو متحركة كسيارات الاسعاف ومراكز نقل الدم المتنقلة وكل ما من شأنه البحث عن الجرحي والمرضى والغرقي وإجلائهم ونقلهم، المهم أن تكون هذه الوحدات الطبية الثابتة أو المتحركة تستعمل للأغراض الطبية دون سواها، بداية من عملية البحث عن الجرحي والمرضى والغرقي إلى عملية النقل والإجلاء إلى غاية تشخيص الحالة والعلاج، في غياب تعريف للوحدات الطبية في البروتوكول الإضافي الثاني يمكن أن ينطبق هذا المصطلح بالمعنى ذاته في النزاعات المسلحة غير الدولية أ.

# ثانيا: تعريف وسائط النقل الطبي.

تعرف وسائط النقل الطبي بأنها كل وسيلة نقل عسكرية كانت أو مدنية، دائمة أو مؤقتة مخصصة حصريا للنقل الطبي دون سواه وتحت إشراف سلطة مختصة لأحد أطراف النزاع لنقل الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار، إضافة إلى أفراد الخدمات الطبية، والمعدات و المؤن الطبية، يستند هذا التعريف لنص المادة 8 الفقرة" و"، "ز" من البروتوكول الإضافى الأول وفى غياب تعريف لوسائط النقل الطبى فى

<sup>&</sup>lt;sup>1</sup>- جون ماري هنكرتس ولويز دوزوالدبك، المرجع السابق، ص 85.

البروتوكول الإضافي الثاني، يمكن أن تفهم هذه العبارة أيضا أنها تطبق بالمعنى ذاته في النزاعات المسلحة غير الدولية  $^1$ .

ويمكن تقسيم وسائط النقل الطبي إلى ثلاث فئات هي: وسائط النقل الطبي في ( المركبات الطبية)، وفي الجو ( الطائرات الطبية) وسنحاول التعريف بكل منهما على النحو التالي:

# أ- تعريف وسائط النقل الطبي البري (المركبات الطبية):

المركبات الطبية كما عرفتها المادة 8 الفقرة (ج) من البروتوكول الإضافي الأول هي: "أية واسطة للنقل الطبي في البر "، وهذا تعريف عام يحتاج إلى بعض التفصيل على النحو الذي صاغه بعض الفقه، إذ يعرفها الدكتور عمر سعد الله: "يقصد بالمركبات الطبية أية واسطة للنقل الطبي في البر وهي تشمل سيارات الإسعاف والشاحنات التي تتمتع بحق التحرك بحرية في مناطق الصراع، فضلا عن سيارات الإسعاف والشاحنات التابعة لجمعيات الصليب الأحمر، الهلال الأحمر والأسد والشمسين الأحمرين، وغيرها من جمعيات الإسعاف الوطنية الطوعية لها ويرخص لها من طرف أحد أطراف النزاع وفقا للأصول المرعية "2.

إن هذا التعريف رغم ما فيه من بعض التفصيل لوسائط النقل الطبي في في البر مقارنة مع تعريف المادة 8 فقرة ج من البروتوكول الإضافي الأول، إلا أنه يظل قاصرا لأنه حصر المركبات الطبية في سيارات الإسعاف والشاحنات التابعة لجمعيات الخدمات الانسانية، وقد جاء تعريف محمد حمد العسبلي للمركبة الطبية أكثر دلالة بقوله: " هي سيارة الإسعاف بمعناها الواسع فهي تغطي كل أداة للتنقل بالبر ولا تقتصر على الاستخدام للأغراض الطبية وحدها، ويشترط بالطبع ألا تستخدم لأي غرض آخر غير الاسعاف، وتشتمل قافلة المركبات على المركبات الطبية كسيارات غرض آخر غير الاسعاف، وتشتمل قافلة المركبات على المركبات الطبية كسيارات وأحيانا تستخدم في خدمة الجرحى والمرضى...إضافة إلى العربات المتحركة على السكك الحديدية "3.

 $<sup>^{1}</sup>$  جون ماري هنكرتس ولويز دوزو الدبك، المرجع السابق ، ص  $^{90}$ 

<sup>2-</sup> عمر سعد الله ، القانون الدولي الانساني- الممتلكات المحمية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص 80.

 $<sup>^{3}</sup>$ - محمد حمد العسبلي، المرجع السابق، ص 304.

والملاحظ على هذا التعريف أنه أكثر اتساعا وتفصيلا لوسائط النقل الطبي في البر من سابقي، وبناءا على هذه التعاريف يمكن أن نعرف هذه الأخيرة بأنها: "كل وسيلة نقل برية كالسيارات والشاحنات والعربات ومقطورات السكك الحديدية وغيرها من وسائل النقل البري، متى كان غرضها الاسعاف الطبي للجرحى والمرضى".

#### ب- تعريف وسائط النقل الطبي في الماء:

يقصد بها كل الوسائط التي تقوم على نقل الجرحى والمرضى والغرقى من العسكريين والمدنيين في البحار والمحيطات والمياه العذبة كالأنهار والبحيرات $^{1}$ ، وتشمل هذه الوسائط كل من :

1- سفن المستشفيات العسكرية: وهي السفن التي أنشأتها الدول أو أجهزتها خصيصا لغرض واحد وهو إغاثة الجرحى و المرضى والغرقى ومعالجتهم ونقلهم وتمنح الحماية لهذا النوع من المستشفيات شريطة أن تكون أسماء وأوصاف هذه السفن المستشفيات قد أبلغت إلى أطراف النزاع، قبل استخدامها بعشرة أيا، وتتضمن الأوصاف التي يجب أن تبين في الأخطار المحمولة الاجمالية المسجلة، طول السفينة من المقدمة إلى المؤخرة، عدد الصواري والمداخن².

2- السفن المستشفيات التي تستخدمها جمعيات الإغاثة والأفراد: هي تلك السفن التي تستعملها الجمعيات الوطنية للهلال والصليب الأحمر، أو جمعيات الإغاثة المعترف بها رسميا أو يستعملها الأفراد<sup>3</sup>.

3- السفن المستشفيات التي توفرها دولة محايدة لأحد أطراف النزاع: وهي السفن المستشفيات التي تستعملها الجمعيات الوطنية لبلدان محايدة أو جمعيات الإغاثة التي تعترف بها هذه البلدان رسميا أو يستعملها الأفراد ويتمتع هذا النوع من السفن بالحماية ذاتها التي يتمتع بها السفن المستشفيات العسكرية.

4- زوارق الإنقاذ الساحلية: هي الزوارق التي تستخدم في عمليات الإنقاذ الساحلية بواسطة الدولة أو جمعيات الإغاثة المعترف بها رسميا<sup>5</sup>.

<sup>&</sup>lt;sup>1</sup> - Jean pictet, et al., commentaire de convention III, op.cit., p. 130

<sup>2-</sup> انظر المادة 22 من اتفاقية جنيف الثانية لعام 1949.

 $<sup>^{\</sup>circ}$ - انظر المادة 24 من اتفاقية جنيف الثانية لعام 1949.

<sup>4-</sup> انظر المادة 25 من اتفاقية جنيف الثانية لعام 1949.

<sup>5-</sup> انظر المادة 27 من اتفاقية جنيف الثانية لعام 1949.

# ج- تعريف وسائط النقل الطبي الجوي ( الطائرات الطبية)

يمكن صياغة تعريف لوسائط النقل هذه من خلال استقراء المادة 36 من اتفاقية جنيف الأولى بأنها:" الطائرات الطبية المستخدمة في إجلاء الجرحى والمرضى والغرقى ونقل القائمين بها من أفراد تابعين لأحد أطراف النزاع أو لجمعية إغاثة تطوعية أو منظمة انسانية محايدة إلى أماكن تواجد هؤلاء المصابين بغرض اسعافهم".

وأخيرا بعد النطرق لوسائط النقل الطبي في البر والماء والجو، يمكن تعريف وسائط النقل الطبي عموما بأنها " وسائل النقل التي تشمل المركبات الطبية في البر والسفن والزوارق في الماء والطائرات الطبية في الجو، سواء كانت عسكرية أو مدنية، متى تم تخصيصها للنقل الطبي دون سواه تحت اشراف هيئة مختصة تابعة لأحد أطراف النزاع وقد تكون هذه الوسائط مؤقتة إذا تم تكريسها لفترة محددة، أو دائمة إذا تم تخصيصها لفترة غير محددة ".

وسنحاول فيما يلى دراسة مضمون الحماية الخاصة للأعيان الطبية على النحو التالى:

# الفرع الثاني: مضمون الحماية الخاصة للأعيان الطبية

تتمتع الأعيان الطبية من وحدات طبية ووسائط نقل طبي بحماية خاصة بموجب عدة مواد متفرقة في اتفاقيات جنيف الأربعة والبروتوكولين الإضافيين لها، فقد نصت اتفاقية جنيف الأولى على هذه الحماية في الفصل الثالث منها في المواد من (19إلى22) أما اتفاقية جنيف الثانية فتم النص عليها في المواد من (22إلى35) منها، كما تضمنت اتفاقية جنيف الرابعة أحكاما تتعلق بهذه الحماية الخاصة في المواد (19،18) منها ، بينما جاء البروتوكول الإضافي الأول بحماية موسعة للأعيان الطبية المدنية بموجب المواد من (12إلى16) فيما يتعلق بالوحدات الطبية وفي المواد من (12إلى26) فيما يتعلق بوسائط النقل الطبي، أما البروتوكول الإضافي الثاني فقد تضمن نصا وحيدا تضمن حماية خاصة للأعيان الطبية تتمثل في نص المادة 11 من التي جاءت تحت عنوان: "حماية وحدات ووسائط النقل الطبي ".

كل هذه المواد تشكل مضمون الحماية الخاصة للأعيان الطبية وبالاستقراء الجيد

لها يمكن إجمال مضمون هذه الحماية الخاصة في ثلاثة أمور هي كالتالي:

# أولا: وجوب احترام وحماية الوحدات الطبية

إن الاحترام والحماية يشكلان ضمانة أساسية للأعيان الطبية من وحدات ووسائط النقل الطبي حتى وإن لم يكن بها جرحى أو مرضى، على خلاف ما كان سائدا في اتفاقية جنيف الأولى لعام 1864، التي علقت الحماية والاحترام على وجود الجرحى والمرضى، و كان هناك تردد في إرسال سيارات الإسعاف فارغة من الجرحى إلى غاية 1906 أين تم سد هذا النقص<sup>1</sup>.

ولقد تم النص على وجوب الاحترام والحماية للأعيان الطبية في كل الأوقات بموجب المواد التالية: (المادة 19 فقرة 1) من اتفاقية جنيف الأولى، و(المادة 18 فقرة 1) من اتفاقية جنيف الرابعة، و( المادة 12 فقرة 1، والمادة 21) من البروتوكول الإضافي الأول، و( المادة 11 فقرة 1) من البروتوكول الإضافي الثاني، وبالتالي فإن احترام وحماية الأعيان الطبية التزام يقع على عاتق الأطراف في النزاع في كل من النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

وبالرجوع إلى عبارة " الاحترام والحماية " نجد لها تفسيرات في ممارسات الدول خصوصا في كتيبات الدليل العسكري، فوفقا للدليل العسكري الألماني تعني هذه العبارة: " وجوب عدم مهاجمة الوحدات الطبية، ووجوب تأمين استمرارية خدماتها دون أية عراقيل " وهو نفس ما ورد في الدليل العسكري الأساس لسويسرا، إلا أن هذا الأخير أضاف عبارة " حتى وإن كانت خالية من الجرحي والمرضى "، وعلى نحو مماثل يذكر دليل قائد القوات الجوية الأمريكية وجوب " ألا يتعمد الهجوم على الوحدات الطبية، أو إطلاق النار عليها أو منعها دون ضرورة من القيام بواجباتها الطبية "2، علما أن الوحدات الطبية قد تكون ثابتة أو متحركة أي أن المعنى الوارد في الكتيبات العسكرية يشمل الوحدات الطبية الثابتة ووسائط النقل الطبي المتحركة، ومن خلال ما ورد في الكتيبات العسكرية يمكن القول أنه يقصد بعبارة " الاحترام والحماية " عدم

<sup>&</sup>lt;sup>1</sup> - Jean pictet et al., commentaire de convention I de Genève pour l'amélioration du sort des blessés et des malades dans les forces armés en campagne, CICR, Genève, 1952, p. 217

 $<sup>^{2}</sup>$  جون ماري هنكرتس ولويز دوزوالدبك، المرجع السابق، ص  $^{8}$ 

مهاجمة الوحدات الطبية أو إلحاق الضرر بها وضمان تقديم خدماتها الطبية دون إعاقة أو عراقيل تمنعها دون ضرورة من القيام بهذه المهام الانسانية".

وهذا هو المعنى الذي نجده في التعليق الخاص باتفاقية جنيف الأولى عند شرحه لعبارة " الاحترام والحماية "، الواردة في الفقرة 1 من المادة 19 من هذه الاتفاقية، وإن كان التعليق قد فرق بين معنى مصطلح " الحماية "، ومصطلح " الاحترام"، وبحسب ما جاء فيه يقصد "بالاحترام" عدم مهاجمة الأعيان الطبية وعدم الإضرار بها بأي شكل من الأشكال وعدم عرقلتها في القيام بعملها، فلا يكفي عدم استهدافها من طرف الخصم بل يجب السماح لها بالاستمرار في تقديم خدماتها الطبية للمصابين كلما كان ذلك ضروريا، أما مصطلح " الحماية " فيعني ضمان احترام الأعيان الطبية والعمل على إلزام الآخرين به، وتقديم المساعدة لها عند الحاجة 1.

وتجدر الإشارة أن وجوب " الاحترام والحماية " يكون للوحدات الطبية المدنية والعسكرية على حد سواء وهو ما جاء في المادة 12 الفقرة 1 التي نصت على مايلي: " يجب في كل وقت عدم انتهاك الوحدات الطبية وحمايتها وألا تكون هدفا للهجوم "، هذه الفقرة تشير إلى الوحدات الطبية العسكرية والمدنية وذلك بدليل الفقرة 2 من نفس المادة التي وضعت شروطا خاصة بهذه الأخيرة بنصها على مايلي: " تطبق الفقرة الأولى على الوحدات الطبية المدنية شريطة أن:

أ- تنتمي لأحد أطراف النزاع.

ب- أو تقرها أو ترخص لها السلطة المختصة لدى أحد أطراف النزاع.

ج- أو يرخص لها وفقا للفقرة 2 من المادة التاسعة من هذا الملحق " البروتوكول " أو المادة 27 من الاتفاقية الأولى".

وبالجمع بين كل من المادتين 21 و 8 فقرة "ه" من البروتوكول الإضافي الأول نصل إلى نتيجة غاية في الأهمية هي أن المادة 12 أعلاه تنطبق كذلك على وسائط النقل الطبي سواء كانت مدنية أو عسكرية على حد سواء 2.

\_

<sup>&</sup>lt;sup>1</sup> - Jean pictet ,et al., commentaire de convention I , op.cit.,p. 217

<sup>2</sup> - تنص المادة 21 من البروتوكول الأول على أنه:" يجب أن تتمتع المركبات الطبية بالاحترام والحماية التي تقررها الاتفاقيات وهذا الملحق " البروتوكول " للوحدات الطبية المتحركة." وبإضافة أحكام المادة 8 فقرة ه من البروتوكول الأول إلى هذه المادة نصل إلى نتيجة مفادها أن المادة 13 ف 2،4 ( دون الفقرة 3 لأنها تتعلق بالوحدات الطبية الثابتة) تنطبق كذلك على وسائط النقل الطبي سواء كانت مدنية أو عسكرية.

ثانيا: إبعاد الأعيان الطبية عن الأهداف العسكرية.

يجب قدر الإمكان إبقاء الأعيان الطبية بعيدة عن الأهداف العسكرية، وهو المعنى الذي تكرر ذكره في كل من ( المادة 19 فقرة 2) من اتفاقية جنيف الأولى و ( المادة 18 فقرة 5) من البروتوكول الإضافي الأول، ومن الواضح أنه إجراء وقائي واحتياطي يضمن سلامة الأعيان الطبية عند قيام العمليات العدائية والهجوم على الأهداف العسكرية، خصوصا عند القصف الجوي الذي لن تكون معه الأعيان الطبية في مأمن من الخطر الذي يسببه إذا كانت قريبة من أهدافه العسكري، لهذا يجب أن يؤخذ هذا الإجراء بعين الاعتبار وقت السلم من طرف الأطراف المتعاقدة بعدم إقامة مستشفى على سبيل المثال بجانب ثكنة عسكرية أو العكس 1.

ومن أجل تعزيز أمن الوحدات الطبية نصت الفقرة 3 من المادة 12 من البروتوكول الإضافي الأول على أن: "يعمل أطراف النزاع على إخطار بعضهم البعض الآخر بمواقع وحداتهم الطبية الثابتة، ولا يترتب على عدم القيام بهذا الإخطار إعفاء أي من الأطراف من التزامه بالتقيد بأحكام الفقرة الأولى."

الملاحظ على هذه الفقرة أنها تتعلق بالوحدات الطبية الثابتة دون المتحركة، وهذا راجع إلى أن هذه الأخيرة في تحرك مستمر، ويصعب عمليا إعلام الطرف الآخر بكل تحركاتها، ومع ذلك كان هناك اتفاق واسع على أن هذا الحكم ينبغي ألا يكون طابع إلزامي وإنما يبقى محتفظا بشكل " التوصية " مثلما جاء في المشروع²، ولهذا تنص الجملة الأخيرة من هذه الفقرة أن: " لا يترتب على عدم القيام بهذا الإخطار إعفاء أي طرف من الأطراف من التزامه بالتقيد بأحكام الفقرة الأولى "، وتضيف الفقرة الرابعة من ذات المادة أنه: " لا يجوز في في أي حال من الأحوال أن تستخدم الوحدات الطبية في محاولة لستر الأهداف العسكرية عن أي هجوم وتحرص أطراف النزاع قدر الإمكان على أن تكون الوحدات الطبية في مواقع بحيث لا يهدد الهجوم على الأهداف العسكرية سلامتها ".

تعتبر هذه الفقرة نتيجة لما جاء في الفقرة 1، أن الحق في حماية الوحدات الطبية يفرض على أطراف النزاع بعض الالتزامات اتجاهها، وأهم هذه الالتزامات بكل

<sup>&</sup>lt;sup>1</sup> - Clande pilloud, et al., op.cit, p. 173

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup> - Ibid., p. 171.

تأكيد هو عدم استعمالها لستر الأهداف العسكرية من التعرض للاستهداف، سواء عن طريق سوء استعمال شارات الحماية على النحو المبين في المادة 38 من البروتوكول الأول، أو عن طريق تحويل الوحدات الطبية عن أغراضها الطبية وجعلها منطلقا للقيام بالعمليات العدائية، فهنا تصبح هذه الوحدات الطبية أهداف عسكرية عن طريق الاستخدام 1.

ولكن عبارة "قدر الإمكان " الواردة في الفقرة أعلاه تخفف من هذا الالتزام وتجعل أطراف النزاع تقوم بأفضل ما لديها من أجل تجنيب الوحدات الطبية أخطار الهجمات العسكرية، لأنه من الناحية العملية لا يمكن دائما جعل الأعيان الطبية خصوصا الوحدات الطبية الثابتة في مواقع لا يهدد الهجوم على الأهداف العسكرية سلامتها، فمثلا استقرار الدبابات بالقرب من المستشفى لا يعطي للعدو الحق في مهاجمة المستشفى، ولكن استهدافه للدبابات قد يعرض المستشفى إلى أضرار جانبية شرعية، ويبقى السؤال الرئيس الذي يطرح نفسه دائما ما مدى تناسب الضرر المتوقع حصوله للمرضى والجرحى والعاملين في المجال الطبي فضلا عن الأجهزة الطبية، مقارنة بالميزة العسكرية المتوقعة من القضاء على تلك الدبابات².

#### ثالثا: حماية الأعيان الطبية في قبضة العدو

إن الاحترام والحماية للأعيان الطبية لا يحول أبدا إمكانية الاستيلاء عليها، وهو المعنى الذي تلمسه في المادة 19 فقرة 1 والمادة 33 من اتفاقية جنيف الأولى والمادة 57 من اتفاقية جنيف الرابعة، والمادة 14 و 21 من البروتوكول الإضافي الأول، هذه المواد تعلق هذه الامكانية على جملة من القيود الهامة أساسها المنطقي هو تلبية الاحتياجات الطبية للسكان المدنيين وللمرضى والجرحى الذين هم تحت العلاج، ويمكن صياغة هذه القيود على النحو التالي<sup>5</sup>:

\_

<sup>&</sup>lt;sup>1</sup> - Yoran Dinstein, The conduct of hustilities under The law of international armed conflict, second edition, combrigidge university press, Newyork, united states of America, 2010, p. 191.

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup> - Ibid., p. 191.

<sup>&</sup>lt;sup>3</sup> - Jann K .Kleffner, "protection of the wounded, sick and shipwrecked ", in the Handbook of international humanitian law, Edited by dicter Fleck, oxford university, second edition, 2009, pp. 341,342.

1 يجب أن يسمح لأفراد الأعيان الطبية التي تم الاستيلاء عليها مواصلة واجباتهم، طالما أن الدولة التي قامت بالاستيلاء لا تقدم من جانبها العناية اللازمة للجرحى والمرضى الموجودين فيها  $^1$ .

2- لا يجوز تحويل الأعيان الطبية التابعة للقوات المسلحة عن غرضها الطبي، مادام هناك حاجة إليها لرعاية الجرحى والمرضى، واستثناءا من ذلك يجوز للقائد الميداني استخدامها في حالة الضرورة الحربية بشرط اتخاذ مسبقا كل التدابير اللازمة لراحة الجرحى والمرضى الذين يعالجون فيها $^2$ .

3 لا يجوز الاستيلاء على الأعيان الطبية لجمعيات الإغاثة، باعتبارها ممتلكات خاصة -3 الا في حالة الضرورة الملحة بعد تأمين راحة الجرحي والمرضي-3.

4- يخضع قانون الاحتلال سلطة دولة الاحتلال في الاستيلاء على الأعيان الطبية لشروط صارمة، تعكس المسؤولية العامة لدولة الاحتلال في ضمان وصيانة هذه الأعيان والصحة العامة والوقاية الصحية في الأراضي المحتلة، ووفقا لذلك عند استيلاء دولة الاحتلال على المستشفيات المدنية، يجب أن يكون بصفة مؤقتة وفي حالات الضرورة العاجلة للعناية بالجرحى والمرضى العسكريين، بشرط أن تتخذ التدابير المناسبة وفي الوقت الملائم لرعاية وعلاج الأشخاص الذين يعالجون فيها وتدبير احتياجات السكان المدنيين 4.

وتفرض المادة 14 من البروتوكول الإضافي الأول، التزامات أخرى على دولة الاحتلال في مقابل استلائها على الوحدات الطبية المدنية، فلا يجوز لها أن تستولي على أية موارد لا غنى عنها لحسن سير الوحدات الطبية، بما في ذلك معداتها وتجهيزاتها أو خدمات أفرادها، طالما أن الاستيلاء على هذه الموارد من شأنه أن يجعل من المستحيل توفير الخدمات الطبية المناسبة والرعاية الطبية المستمرة للجرحي والمرضى الذين هم تحت العلاج، وإذا تم مراعاة هذه الأمور فإنه يجوز لدولة الاحتلال الاستيلاء على الوحدات الطبية المدنية متى كانت لازمة لتقديم العلاج الطبي الفوري الملائم للجرحى والمرضى من قوات دولة الاحتلال وأسرى الحرب، خلال المدة الضرورية فقط للقيام بذلك، وأن تتخذ كل الترتيبات الفورية بغية ضمان استمرارية

<sup>1-</sup> انظر المادة 19 فقرة 1،2 من اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949.

 $<sup>^{2}</sup>$ - انظر المادة 32 فقرة  $^{1}$ ، من اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949.  $^{3}$ - انظر المادة 34 من اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949.

<sup>4-</sup> انظر المادة 55،56،57 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

تأمين الاحتياجات الطبية المناسبة للسكان المدنيين وكذلك لأي من الجرحى والمرضى الذين هم تحت العلاج الذين أضيروا بالاستيلاء 1.

## رابعا-حالات فقدان الحماية الخاصة للأعيان الطبية:

تفقد الأعيان الطبية من وحدات ووسائط نقل طبي للحماية الخاصة المقررة لها، إذا شاركت مباشرة في الأعمال العدائية، وارتكبت أعمالا ضارة بالعدو، خارج مهامها الانسانية، وقد أصبحت هذه القاعدة إحدى قواعد القانون الدولي العرفي²، كما نصت عليها اتفاقيتا جنيف الأولى والرابعة والبروتوكولين الإضافيين³، فقد نصت المادة 21 من اتفاقية جنيف الأولى على مايلي: " لا يجوز وقف الحماية الواجبة للمنشآت الثابتة والوحدات الطبية المتحركة التابعة للخدمات الطبية إلا إذا استخدمت خروجا على واجباتها الانسانية في أعمال تضر بالعدو، غير أنه لا يجوز وقف الحماية عنها إلا بعد توجيه إنذار لها يحدد في جميع الأحوال المناسبة مهلة زمنية معقولة دون أن يتفت إليه".

من خلال نص هذه المادة – دون إغفال لنص المادة 21 من البروتوكول الإضافي الأول – نلاحظ أن الأعيان الطبية تفقد حمايتها إذا استخدمت خارج واجباتها الانسانية، وقد حصرت هذا الخروج في " أعمال تضر بالعدو "، دون أن تبين المقصود بهذه الأعمال وهو موقف تشترك فيه هذه الاتفاقية مع اتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكولين الإضافيين، فلم يعط أي من هذه الوثائق تعريفا محددا " للأعمال التي تضر بالعدو "، فقد تفادى المؤتمر الديبلوماسي لعام 1949 التطرق إلى شرح المقصود بهذه الأعمال، لأن المؤتمرين رأوا في المصطلح وضوحا ليس بحاجة إلى تفسير وأنه من الأفضل أن يبقى على عمومه 4، في حين حاولت اللجنة الدولية للصليب الأحمر تقديم تعريف للأعمال الضارة بالعدو بقولها: " هي الأعمال التي يكون من هدفها أو آثارها تعطيل أو تسهيل العمليات العسكرية للإضرار بالطرف الخصم "5.

210

 $<sup>^{1}</sup>$  انظر المادة 14 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

<sup>2-</sup> جون ماري هنكرتس ولويز دوزو الدبك، المرجع السابق، ص 87.

<sup>3-</sup> انظر المادة 21 من اتفاقية جنيف الأولى والمادة 19 فقرة 1 من اتفاقية جنيف الرابع ، المادة 13 فقرة 1، المادة 13 من البروتوكول الإضافي الأول، والمادة 11 فقرة 2 من البروتوكول الإضافي الأول، والمادة 11 فقرة 2 من البروتوكول الإضافي الأول،

<sup>&</sup>lt;sup>4</sup> - Jean pictet et al., commentaire de convention I, op.cit., p. 221

<sup>&</sup>lt;sup>5</sup> - Ibid., pp. 221,222.

وقد قدمت اللجنة أمثلة عن بعض هذه الأفعال الضارة مثل: استعمال المستشفى كملجأ للمقاتلين، أو كمخزن للأسلحة أو الذخيرة، أو جعلها كمراكز للمراقبة العسكرية أو استخدامها عمدا بغرض منع هجومات العدو<sup>1</sup>.

كما يتضح كذلك من نص الفقرة 2 من المادة 21 أعلاه، أن فقد الأعيان الطبية للحماية بعد قيامها بأعمال ضارة بالعدو خروجا عن واجباتها الانسانية، لا يكون بصفة تلقائية مباشرة بل يكون بعد توجيه إنذار لها لمدة زمنية معينة توصف بأنها معقولة، ثم لا يتم الاستجابة لهذا الإنذار خلال هذه المدة الزمنية، ولعل الغاية من هذا التحديد هو إعطاء فرصة للعدو أن يوضع حد لإساءة استخدام الوحدات الطبية، مما يلغي الحاجة إلى الهجوم، أو لإجلاء الجرحي والمرضى من تلك الوحدة وتجنيبهم خطر استهدافها، لأنها أصبحت هدفا عسكريا شرعيا يجوز للخصم استهدافه<sup>2</sup>، وقد استبعد القانون الدولي الانساني صراحة بعض الأعمال من كونها:" أعمال تضر بالعدو "وأن قيام الأعيان الطبية بها لا يفقدها الحماية المقررة لها وتتمثل هذه الأعمال فيمايلي<sup>3</sup>:

1 حمل أو استخدام أفراد الخدمات الطبية و الدينية للأسلحة الفردية الخفيفة من أجل الدفاع عن أنفسهم أو عن الجرحي والمرضى الذين يعتنون بهم.

2- كون الوحدات الطبية أو وسائط النقل الطبي محروسة بواسطة مفرزة و دورية أو خفراء.

3- وجود أسلحة خفيفة في الوحدة الطبية أو وسائط النقل الطبي أخذت من الجرحى والمرضى ولم تسلم بعد للجهة المختصدة.

4- وجود أفراد من القوات المسلحة أو غيرهم من المقاتلين في وحدات ووسائط النقل الطبى لأسباب طبية.

والحقيقة أن قيام الأعيان الطبية " بالفعل الضار بالعدو " ليس كافيا لوحده لحرمانها من الحماية المقررة لها، ما لم يقترن ذلك بشرط إضافي هو: " أن تقوم به خارج واجباتها الانسانية "، ما يعني بمفهوم المخالفة أن وحدات ووسائط النقل الطبي قد تقوم ببعض الأعمال التي يمكن اعتبارها في الظاهر بأنها من قبيل الأعمال الضارة بالعدو، إلا أنها لا تعتبر كذلك لأنها تمت في إطار واجباتها الانسانية وبالتالي لا تفقد

<sup>&</sup>lt;sup>1</sup> - Jean pictet et al., op.cit., p.222.

<sup>Yoran Dinstein, op.cit., p. 191.
Jann K .Kleffner, op.cit., p. 343.</sup> 

الحماية المقررة لها، ومثال ذلك أن تتوقف سيارة الإسعاف عن الحركة بسبب نفاذ البنزين فهذا يعرقل تقدم العملية العسكرية للعدو، ولكن لا يفقدها الحماية المقررة لها1.

# المطلب الثاني: الحماية الخاصة لأعيان الدفاع المدنى

تعتبر أعيان الدفاع المدنى أعيانا مدنية، سوف نحاول أولا القيام بتعريفها في الفرع الأول ثم دراسة الحماية الخاصة المقررة لها في الفرع الثاني.

# الفرع الأول: تعريف أعيان الدفاع المدنى

بالرجوع إلى الفصل السادس من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، والذي جاء تحت عنوان " الدفاع المدنى " نجد المادة 61 منه المرسومة بعنوان:" التعاريف ومجال التطبيق "، تقدم تعريفا لأعيان الدفاع المدني في كل من الفقرتين "ب" و" د" منها، نخص من خلالها إلى نتيجة مفادها أن أعيان الدفاع المدنى تشمل أجهزة الدفاع المدنى إضافة إلى اللوازم.

# أولا- تعريف أجهزة الدفاع المدنى:

تعرفها الفقرة " ب " من المادة 61 من البروتوكول الإضافي الأول بأنها:" المنشآت والوحدات الأخرى التي تنظمها أو ترخص لها السلطات المختصة لأحد أطراف النزاع للاضطلاع بأي من المهام المذكورة في الفقرة (أ) والتي تكرس وتستخدم لتلك المهام دون غيرها."

إن هذا التعريف يشوبه بعض الغموض تطرحه عبارة " الوحدات الأخرى " الواردة في هذه الفقرة، فما المقصود بها ؟، لذا كان من الأفضل تحديد معناها المادي حتى يسهل على الأقل مقارنتها مع التعريف المقدم للوحدات الطبية<sup>2</sup>، وفي هذا الإطار نجد في المادة 62 فقرة 3 من نفس البروتوكول أمثلة على أجهزة الدفاع المدنى المدنية

<sup>2</sup> - Claude pilloud, et al., op.cit., pp. 750,751.

<sup>&</sup>lt;sup>1</sup> - Jann K .Kleffner, op.cit., p. 343.

التي يمكن أن تكون دائمة كما يمكن أن تكون مؤقتة تكرس لتأدية مهام الدفاع المدني لمدة زمنية محددة.

### ثانيا- تعريف اللوازم:

تعرف الفقرة " د " من المادة 61 من البروتوكول الإضافي الأول هذه اللوازم بأنها: " لوازم أجهزة الدفاع المدني: المعدات والإمدادات ووسائل النقل التي تستخدمها هذه الأجهزة لأداء المهام المذكورة في الفقرة(أ) "، إن معنى اللوازم يجب أن يؤخذ بالمعنى الواسع لهذا تميز هذه الفقرة بين ثلاث أنواع من اللوازم هي:

أ- المعدات: هي مستازمات أفراد الدفاع المدني في القيام بمهامهم كالأحذية والأقنعة والخوذات والأجهزة الخاصة بالإنقاذ ومكافحة الحرائق إلخ.

ب- الإمدادات: وتعنى المواد الغذائية والطبية والألبسة وغيرها.

ج- وسائط النقل: وتشمل كل وسائل النقل سواء برية أو بحرية أو جوية.

وهكذا من خلال تعريف أجهزة الدفاع المدني ولوازمه يمكن تعريف أعيان الدفاع المدني بأنها: "هي المباني والمنشآت ومالها من معدات وامدادات ووسائط النقل لمختلف أنواعها برية أو بحرية أو جوية، المخصصة للقيام بمهام الدفاع المدني دون غيرها سواء بصفة دائمة أو مؤقتة بالنسبة لوحدات الدفاع المدني المدنية أو بصفة دائمة فقط بالنسبة لوحدات الدفاع المدنى العسكرية ".

# الفرع الثاني: مضمون الحماية الخاصة لأعيان الدفاع المدني.

تتناول الحماية الخاصة لأعيان الدفاع المدني مواد متفرقة في الفصل السادس من الباب الرابع من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، وتتمثل أحكام الحماية الخاصة في وجوب الاحترام والحماية (أولا)، خطر الاستيلاء(ثانيا)، الالتزام بتحقيق الهوية(ثالثا).

### أولا- وجوب الاحترام والحماية:

يقصد بعبارة الاحترام والحماية كما - رأينا سابقا- أنها عدم المهاجمة أو إلحاق

الضرر وضمان تقديم الخدمات دون إعاقة أو عراقيل، هذا المعنى وجدناه في عدة مواد تتعلق بالحماية الخاصة لأعيان الدفاع المدني، حيث تنص المادة 62 فقرة 3 على أن: " لا يجوز تدمير الأعيان المستخدمة لأغراض الدفاع المدني أو تحويلها عن عرضها الأصلى إلا من قبل الطرف الذي يمتلكها ".

الواضح من هذه الفقرة هو حظر تدمير أعيان الدفاع المدني كقاعدة عامة، وأنه يجوز ذلك استثناءا من الطرف الذي يمتلكها دون سواه، ويأتي هذا الاستثناء في إطار المتطلبات الحيوية للدولة في الدفاع عن إقليمها الوطني ضد الاحتلال وفق ما جاء في المادة 54 فقرة 5 من البروتوكول الإضافي الأول1.

وتضيف المادة 63 بعض الالتزامات على دولة الاحتلال التي من شأنها أن تجسد واجب الاحترام والحماية لأعيان الدفاع المدني، وذلك بموجب الفقرة 1 من هذه المادة التي تنص: "تتلقى الأجهزة المدنية للدفاع المدني في الأراضي المحتلة التسهيلات اللازمة في السلطات لأداء مهامها ولا يرغم أفراد هذه الأجهزة في أي حال من الأحوال على القيام بأوجه نشاط تعيق التنفيذ السليم لمهامهم ويحظر على سلطة الاحتلال أن تجري في بنية هذه الأجهزة أو في أفرادها أي تغيير قد يخل بالأداء الفعال لمهامها، ولا تلزم الأجهزة المدنية للدفاع المدني بمنح الأولوية لرعايا أو لمصالح هذه السلطة "، وفي نفس الإطار تنص الفقرة 2 من نفس المادة " يحظر على سلطة الاحتلال أن ترغم أو تكره أو تحث الأجهزة المدنية للدفاع المدني على أداء مهامها على أي نحو يضر بمصالح السكان المدنيين ".

يستفاد من نص هاتين الفقرتين، أنها تمنع على دولة الاحتلال أي منع أو تقييد لنشاط الأجهزة المدنية للدفاع المدني، الأمر الذي تم التأكيد عليه في نص المادة 64 فقرة 3 بالنسبة لهذه الأجهزة التابعة للدول المحايدة أو الدول الأخرى التي ليست أطراف في النزاع وتلك التابعة لأجهزة التنسيق الدولية.

#### ثانيا-حظر الاستيلاء:

من المتفق عليه أن أجهزة الدفاع المدني تقوم بخدمات مهمة للحفاظ على حياة

<sup>1-</sup> تنص المادة 54 فقرة 5 من البروتوكول الإضافي الأول على مايلي:" يسمح مراعاة للمتطلبات لأي طرف في النزاع من أجل الدفاع عن إقليمه الوطني ضد الغزو بأن يضرب طرف النزاع صفحا من الحظر الوارد في الفقرة الثانية في نطاق مثل ذلك الاقليم الخاضع لسيطرته إذا أملت ذلك ضرورة عسكرية ملحة ".

المدنيين ومن النزاعات المسلحة كالتحذير والإجلاء والانقاذ وغيرها من المهام مما ورد في الفقرة 1 من المادة 61، لهذا يعد الاستيلاء عليها بالضرورة مضرا بالسكان المدنيين خصوصا إذا تم تحويلها عن أداء تلك المهام، وفي هذه الحالة يكون الاستيلاء عليها محظورا وهو ما نصت عليه المادة 63 في فقرتها 4 بأنه: "لا يجوز لسلطة الاحتلال أن تحول المباني أو اللوازم المتعلقة بأجهزة الدفاع المدني أو التي تستخدمها تلك الأجهزة عن استخدامها السليم أو أن تستولي علها إذا كان هذا التحويل أو الاستيلاء مؤديا إلى الإضرار بالسكان المدنيين "، فالعبرة هنا بسلامة السكان المدنيين بالدرجة الأولى بدليل نص الفقرة 6 من نفس المادة التي تنص: "لا يجوز لسلطة الاحتلال أن تحول أو تستولي على المخازن الموضوعة تحت تصرف السكان المدنيين أو اللازمة لاحتياجات هؤلاء السكان "، فإذا تم مراعاة سلامة السكان المدنيين وتحويلها عن واحتياجاتهم فإنه يجوز في هذه الحالة الاستيلاء على أعيان الدفاع المدني وتحويلها عن استخداماتها، مع التقيد بالشروط الخاصة التالية:

أ- أن تكون المباني واللوازم ضرورية لأجل احتياجات أخرى للسكان المدنيين. - ألا يستمر الاستيلاء أو التحويل إلا لمدى قيام هذه الضرورة  $^{1}$ .

أما فيما يخص لوازم ومباني الوحدات العسكرية التي تخصص بصفة دائمة لأجهزة الدفاع المدني وتكرس لأداء مهام الدفاع المدني فقط، فرغم خلو الوثائق التي قدمت إلى مؤتمر الخبراء الحكوميين المنعقد بمدينة جنيف عام 1971، من أية أحكام لحماية أجهزة الدفاع المدني العسكرية، استقر الوضع بعد نقاش طويل في المؤتمر الديبلوماسي 1974–1977 استقر الوضع على اعتماد المادة 67 من البروتوكول الإضافي الأول²، التي تنص في فقرتها 4 على أحكام تتشابه إلى حد كبير مع تلك المقررة لأجهزة الدفاع المدني المدنية، فيما يتعلق بحظر تحويلها عن أغراضها الخاصة بالدفاع المدني خصوصا عند الحاجة إلى استمرار عملها في مجال الدفاع المدني، إلا في حالة الضرورة العسكرية مالم تكن قد اتخذت مسبقا ترتيبات لتوفير الإمدادات المناسبة لحاجات السكان المدنيين 3.

 $^{2}$ - محمد حمد العسبلي، المرجع السابق، ص 361-363.

أ- انظر المادة 63 فقرة 5 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977

<sup>&</sup>lt;sup>3</sup>- تنص الفقرة 4 من المادة 67 من البروتوكول الإضافي الأول على مايلي: " تظل لوازم ومباني الوحدات العسكرية التي تخصص بصفة دائمة لأجهزة الدفاع المدني وتكرس لأداء مهام الدفاع المدني فحسب، خاضعة لقوانين الحرب إذا سقطت في قبضة الخصم، ولا يجوز تحويلها عن أغراضها الخاصة بالدفاع المدنى ما بقيت

وباستقراء الفقرة 4 من المادة 67 من البروتوكول الإضافي الأول، نجد أن أعيان الدفاع المدني العسكرية على خلاف المدنية تخضع لقوانين الحرب إذا سقطت في قبضة الخصم، وبالتالي فهي تعتبر من غنائم الحرب ويجوز إذن الاستيلاء عليها، كما أنه تحكمها فكرة الضرورة العسكرية الملحة، التي تجيز تحويلها عن غرضها الخاص بالدفاع المدني، في حين تحكم أعيان الدفاع المدني و عدم جواز تحويلها عن غرضها، فكرة سلامة السكان المدنيين واحتياجاتهم إليها على النحو السابق بيانه، في الفقرتين فكرة من البروتوكول الإضافي الأول.

#### ثالثا- الالتزام بتحقيق الهوية:

تحقيق الهوية وهي مسألة في غاية الأهمية لأعيان الدفاع المدني من أجل تفادي الأخطار التي قد تتعرض لها أثناء سير الأعمال العدائية وفرض واجب الاحترام والحماية المقررة لها في مواجهة أطراف النزاع لأجل ذلك جعلت الفقرة 1 من المادة مسألة تحقيق الهوية التزام يقع على عاتق كل طرف في النزاع أ، تتم مسألة تحقيق الهوية لأعيان الدفاع المدني باستخدام العلامة الدولية المميزة للدفاع المدني وهي وفق ما ورد في الفقرة 4 من المادة 66 تتمثل في : " مثلث أزرق متساوي الأضلاع على أرضية برتقالية "، ويجوز استخدام هذه الشارة وقت السلم بموافقة السلطات المختصة لمدنيين وتوجب الفقرة 8 من نفس المادة على الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع حسب الحالة (وقت السلم أو الحرب) أن تتخذ الإجراءات الضرورية لمراقبة استخدام هذه الشارة و" منع وقمع أية إساءة لاستخدامها "3

الحاجة إليها لأداء أعمال الدفاع المدني إلا في حالة الضرورة العسكرية الملحة مالم تكن قد اتخذت مسبقا ترتيبات لتوفير الإمدادات المناسبة لحاجات السكان المدنيين ".

<sup>1-</sup> تنص الفقرة 1 من المادة 66 من البروتوكول الإضافي الأول على مايلي:" يسعى كل طلرف في النزاع لتأمين إمكانية تحديد هوية أجهزة الدفاع المدني وأفرادها ومبانيها ولوازمها أثناء تكريسها للإضطلاع بمهام الدفاع المدني دون سواها ويجب أن يكون من الممكن تحديد هوية المخابن الموضوعة تحت تصرف السكان المدنيين على نحو مماثل!"

<sup>2-</sup> انظر المادة 66 فقرة 7 من البروتوكول الإضافي الأول.

<sup>3-</sup> انظر المادة 66 فقرة 8 من البروتوكول الإضافي الأول.

## المطلب الثالث: الحماية الخاصة للمناطق الآمنة

المناطق الآمنة كما يدل عليها اسمها، هي مناطق سلم وأمان للمتواجدين فيها من أي هجمات عسكرية متوقعة، فهي غير محمية لذاتها وإنما لما يتواجد عليها من أعيان وأفراد لا علاقة لهم بسبب الأعمال العدائي، فهي تعرف بأنها: " المنطقة المحاصرة ضمن اقليم محدد موضوعة تحت حماية الأمم المتحدة، أين تكون المساعدة الإنسانية مضمونة وأين يحضر كل اعتداء "1.

إن هذا التعريف يعكس حقيقة المقصود بالمناطق الآمنة، إلا أنه في المقابل يقتصر فقط على تلك التي تنشؤها الأمم المتحدة في إطار ما يعرف بالمناطق الإنسانية الآمنة مثل التي أقيمت في البوسنا والهرسك، رواندا والعراق<sup>2</sup>، فهناك مناطق آمنة أخرى تنشأ باتفاق أطراف النزاع كمناطق لا يجوز الاعتداء أو الهجوم عليها من قبل الدول المتنازعة، كتلك التي أنشأها إعلان بنما الصادر بتاريخ 03 اكتوبر1939 من طرف 21 دولة أمريكية الذي يحدد منطقة برمودا وكوبا وكالداجوس كمنطقة آمنة لا تكون مسرحا للعمليات العسكرية<sup>3</sup>، ولقد نص القانون الدولي الإنساني على بعض الأنواع من هذه المناطق الآمنة وأضفى عليها حماية خاصة، سنحاول التطرق إليها فيما يلي:

الفرع الأول: الحماية الخاصة للمناطق الآمنة بموجب اتفاقيات جنيف لعام 1949.

بالرجوع إلى اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 نجد نوعين من المناطق الآمنة هما: أولا – مناطق ومواقع الاستشفاء والأمان:

تم نص هذه المناطق في المادة 23 من اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949 والمادة 14 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، مع اختلاف بسيط بين المادتين، يكمن من ناحية في التسمية فالمادة 23 استعملت عبارة " مناطق ومواقع الاستشفاء " أما المادة

<sup>1-</sup> يرجع هذا التعريف إلى تقرير الحكومة الفرنسية حول إنشاء المناطق الآمنة في البوسنا والهرسك أنظر: زناتي مصطفى، المناطق أثناء النزاعات المسلحة، رسالة لنيل شهادة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2009، ص 34.

<sup>2-</sup> سعيد سالم جويلي، المدخل لدراسة القانون الدولي الانساني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص 339. 3- المرجع نفسه، ص 338.

14 فاستخدمت عبارة "مناطق ومواقع الاستشفاء والأمان "، ومن ناحية أخرى تفصل المادة الأخيرة في ذكر المحتاجين لهذه المناطق من جرحى ومرضى وعجزة ومسنين وأطفال ما دون 15 عشر من العمر والحوامل وأمهات الأطفال دون السابعة، في حين تختصر المادة 23 من اتفاقية جنيف الأولى هذا التعبير وتجمل بذكر الجرحى والمرضى والأفراد المكلفين بتنظيم وإدارة هذه المناطق وبالعناية بالأشخاص المجتمعين فيها.

وهنا تجب الإشارة أن هذا التعداد للأشخاص المحتاجين للحماية في مواقع الأمان والاستشفاء على النحو الوارد في المادة 14 من اتفاقية جنيف الرابعة، قد عفى عليه الزمن خصوصا مع اعتماد البروتوكول الإضافي الأول وما جاء في نص المادة 8 منه التي قدمت تعريفا واسعا للمرضى والجرحى ومن يدخل في حكمهم، وعلى العموم فيما عدا هاذين الاختلافين البسيطين بين المادة 23 من اتفاقية جنيف الأولى والمادة 14 من اتفاقية جنيف الرابعة، تتشارك المادتين في صياغة معنى مناطق ومواقع الاستشفاء والأمان<sup>1</sup>.

وبالاستناد إلى هاتين المادتين يمكن أن نعرف هذه المناطق بأنها: " مناطق تسمح بحماية الجرحى والمرضى ومن في حكمهم وكذا الأفراد القائمين عليها، متى استوفت هذه المناطق الشروط الواردة في الفقرة 4 من الملحق الأول باتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 "، وتتمثل هذه الشروط فيما يلى:

- ألا تشغل إلا جزءا صغيرا من الأراضي الواقعة تحت سيطرة الدولة التي تنشئها.
  - تكون قليلة الكثافة السكانية بالمقارنة مع قدرتها على الاستيعاب.
- تكون بعيدة عن أهداف عسكرية وأي منشآت صناعية أو إدارية هامة ومجردة من مثل هذه الأهداف.
- لا تقع في مناطق يوجد أي احتمال في أن تكون ذات أهمية في سير الحرب. وتتمثل أحكام الحماية الخاصة لمناطق الاستشفاء والأمان في عدم جواز مهاجمتها بأى حال من الأحوال بل يجب أن تكفل لها أطراف النزاع الحماية والاحترام في جميع

المادة 23 من اتفاقية جنيف الأولى والمادة 14 من اتفاقية جنيف الرابعة  $^{1}$ 

الأوقات، وهو ما نصت عليه المادة 11 من الملحق الأول في كل من اتفاقية جنيف الأولى و الرابعة لعام 1949.

وقد تم تأكيد واجب الاحترام والحماية لهذه المناطق في العديد من الكتيبات العسكرية للدول  $^1$ , بل وأصبح الهجوم عليها مجرما بمقتضى عدة تشريعات داخلية  $^2$ , وفي حالة وقوع هذه المناطق تحت سلطة دولة الاحتلال، فإن على هذه الأخيرة كذلك احترام مناطق الاستشفاء والأمان الموجودة بالأراضي المحتل، ولا يجوز لها تحويلها عن أغراضها إلا بعد تأمين سلامة الأشخاص المجتمعين فيها  $^3$ .

#### ثانيا: المناطق المحايدة

نصت على هذه المناطق المادة 15 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 التي جاء فيها: "يجوز لأي طرف في النزاع أن يقترح على الطرف المعادي، إما مباشرة أو عن طريق دول محايدة أو هيئة إنسانية، إنشاء مناطق محايدة في الأقاليم التي تجري فيها القتال بقصد حماية الأشخاص المذكورين أدناه من أخطار القتال دون أي تمييز: أ- الجرحي والمرضى من المقاتلين وغير المقاتلين.

ب- الأشخاص المدنيين الذين لا يشتركون في الأعمال العدائية ولا يقومون بأي عمل له طابع عسكرى أثناء إقامتهم في هذه المناطق.

وبمجرد اتفاق أطراف النزاع على الموقع الجغرافي للمنطقة المحايدة المقترحة وإدارتها وتموينها ومراقبتها بعقد اتفاق كتابي ويوقعه ممثلو أطراف النزاع ويحدد الاتفاق بدء تحييد المنطقة ومدته ".

من خلال نص هذه المادة يتبين لنا أن هذه المناطق تختلف عن مناطق الاستشفاء والأمان السابقة، بأنها أوسع في مجال التغطية من هذه الأخيرة، إذ يمكن للمناطق المحايدة أن تؤوي إلى جانب الجرحى والمرضى من المقاتلين وغير المقاتلين، الأشخاص المدنيين الذين لا يشتركون في الأعمال العدائية ولا يقومون بأي عمل له

3- انظر المادة 12 من الملحق الأول بكل من اتفاقية جنيف الأولى والرابعة لعام 1949.

219

أ- مثل الكاميرون، كندا، اكوادور، فرنسا ،ألمانيا، المجر، إيطاليا، مدغشقر، اسبانيا، السويد، نيوزيلندا، المملكة المتحدة، انظر

<sup>-</sup> Jann K. Keffner, op.cit., p. 354.

2- على سبيل المثال التشريعات الداخلية للدول التالية: كولومبيا، إيطاليا، بوندا، اسبانيا، الأرجنتين، السلفادور، يكاراغوا، انظر: جون ماري هنكرتس و لويز دوزوالدبك، المرجع السابق، ص 107.

طابع عسكري أثناء إقامتهم في هذه المناطق، وبالتالي فهي أوسع في مجال التغطية من مناطق الاستشفاء والأمان 1، إضافة إلى ذلك يتم إنشاء المناطق المحايدة أثناء قيام الأعمال العدائية، لذا يغلب عليها الطابع المؤقت في حين يمكن إقامة مناطق الاستشفاء والأمان حتى في وقت السلم مما يضفي عليها طابع الديمومة.

وقد عرفت الساحة الدولية عدة تطبيقات للمناطق المحايدة مثل تلك التي أنشئت بشونقاي(sohanghai) سنة 1971، وبمنطقة جاكينو (Zone Jocquinot)، وفي القدس سنة 1948، وفي دكا سنة  $^{2}1971$ .

وتتمتع المناطق المحايدة بنفس أحكام الحماية الخاصة المقررة لمناطق الاستشفاء والأمان تأسيسا على نص المادة 13 من الملحق الأول في كل من اتفاقية جنيف الأولى والرابعة لعام 1949، التي جاء فيها مايلي:" ينطبق هذا الاتفاق أيضا على المواقع التي تخصصها الدول لنفس الغرض الذي تنشأ من أجله مناطق الاستشفاء والأمان."

الفرع الثاني: الحماية الخاصة للمناطق الآمنة بموجب البروتوكول الإضافي الأول لعام .1977

أضفى البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، على بعض المناطق حماية خاصة بموجب الفصل الخامس منه الذي جاء تحت عنوان " مواقع ومناطق ذات حماية خاصة"، وتتمثل هذه المناطق في المواقع المجردة من وسائل الدفاع (أو لا) والمناطق منزوعة السلاح (ثانيا).

## أولا: المناطق المجردة من وسائل الدفاع:

يمكن تعريف المواقع المجردة من وسائل الدفاع بأنها: "أي مكان آهل بالسكان يقع بالقرب من منطقة تماس القوات المسلحة أو داخلها ويكون مفتوحا للاحتلال من جانب الخصم، متى توافرت في مثل هذه المواقع الشروط التالية:

أ- أن يتم إجلاء القوات المسلحة وكذلك الأسلحة والمعدات العسكرية المتحركة. ب- ألا تستخدم المنشآت أو المؤسسات العسكرية الثابتة استخداما عدائيا.

<sup>&</sup>lt;sup>1</sup> - Jann K. Keffner, op.cit, p. 354

 $<sup>^{2}</sup>$ - زناتي مصطفى، المرجع السابق، ص 34.

ج- ألا ترتكب أية أعمال عدائية من قبل السلطات أو السكان .

د- ألا يجرى أي نشاط يشكل دعما للعمليات العسكرية."

إن هذا التعريف مستمد من الفقرة 2 من المادة 59 من البروتوكول الإضافي الأول، ونص المادة ككل يقدم إجابات مفصلة لأسئلة كانت مصدرا لقدر كبير من الحيرة قبل اعتمادها مثلا متى يمكن اعتبار موقع ما مجردا من وسائل الدفاع ؟ ومن الذي يملك سلطة تقرير ذلك 1.

غير أن المادة 59 فقرة 5 من البروتوكول الإضافي الأول تنص على أنه: " يمكن لأطراف النزاع إنشاء مواقع مجردة من وسائل الدفاع حتى ولو لم تستوف هذه المواقع الشروط التي تنص عليها الفقرة الثانية "، ويفهم من هذا أن إنشاء مثل هذه المناطق يمكن أن يكون محل اتفاق بين أطراف النزاع لوضع الشروط التي يرونها مناسبة، كما يمكن إنشاء هذه المواقع بالإدارة المنفردة، بالإعلان عنها من طرف أحد أطراف النزاع متى توفرت الشروط المذكورة في الفقرة 2 من المادة 59 من البروتوكول الإضافي الأول، وفي المقابل يقر الطرف الآخر في النزاع باستلام هذا الإعلان، ويعامل الموقع على أنه مجرد من وسائل الدفاع مالم تكن هذه الشروط مستوفاة، أو لم تعد مستوفاة.

وتتمتع المواقع المجردة من وسائل الدفاع بحماية خاصة نتمثل في حظر توجيه الهجمات العسكرية على هذه المواقع، وقد قننت هذه الحماية لأول مرة في اتفاقية لاهاي لعام 1907 وإن كان ذلك بشكل غير صريح بموجب المادة 25 من هذه الاتفاقية التي تنص على مايلي: "تحظر مهاجمة أو قصف المدن والقرى والمساكن والمباني غير المحمية أيا كانت الوسيلة المستعملة "، لهذا أعتبر تقرير لجنة المسؤوليات التي أنشأت بعد الحرب العالمية الأولى القصف المعتمد للأماكن المجردة من وسائل الدفاع انتهاكا لقوانين وأعراف الحرب<sup>3</sup>، ثم جاءت المادة 50 لتكرر ما ورد في المادة 25 من اتفاقية لاهاي ولكن بطريقة صريحة و بموجب الفقرة الأولى منها التي تنص على ما يلي: "يحظر على أطراف النزاع أن يهاجموا بأي وسيلة كانت المواقع المجردة من وسائل الدفاع "، وقد أصبح تعمد مهاجمة المباني العزلاء التي لا تكون أهداف عسكرية يشكل

<sup>1-</sup> فريتس كالسهوفن، إليزابيث تسغفاد، المرجع السابق، ص 34.

 $<sup>^{2}</sup>$  جون ماري هنكرتس و لويز دوزوالدبك، المرجع السابق ، ص $^{2}$ 

<sup>3-</sup> المرجع نفسه ، ص 110

جريمة حرب في النزاعات المسلحة الدولية بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية $^{1}$ .

أما فيما يخص النزاعات المسلحة غير الدولية، فلم ينص التنظيم القانوني المتعلق بهذه النزاعات على مثل هذه المواقع، ومع ذلك فإن مفهوم المواقع المجردة من وسائل الدفاع يمكن أن ينطبق في النزاعات المسلحة غير الدولية، لأن حظر مهاجمة هذه المواقع يعتبر أحدى قواعد القانون الدولي العرفي المنطبق في النزاعات الدولية وغير الدولية وقد جرى تبنيها في العديد من الكتيبات العسكرية للدول، وكذا في تشريعاتها الداخلية ولم يعثر علي أية ممارسة رسمية مناقضة سواء في النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية.

وتفقد المواقع المجردة من وسائل الدفاع الحماية المقررة لها من الهجومات العسكرية، إذ لم تعد مستوفية للشروط المطلوبة في الفقرة 2 من المادة وضعها الاتفاق على النحو الوارد في الفقرة 2 من نفس المادة 3.

### ثانيا: المناطق منزوعة السلاح.

حسب المادة 60 من البروتوكول الإضافي الأول يمكن تعريف منطقة منزوعة السلاح بأنها: أية منطقة تم إجلاء جميع المقاتلين والأسلحة والمعدات العسكرية المتحركة منها، ولا تستخدم فيها المنشآت والمؤسسات الثابتة استخداما عدائيا، كما لا ترتكب فيها السلطات المحلية أو السكان أعمالا عدائية، وتوقف فيها كل نشاط يتصل بالمجهود الحربي ".

وعليه فالمنطقة منزوعة السلاح هي المنطقة التي كما يدل عليها اسمها منطقة خالية من العمليات العدائية، لعدم استخدام الأسلحة والمعدات العسكرية فيها، ويتم إنشاء هذه المناطق عن طريق الاتفاق الصريح بين أطراف النزاع سواء كان هذا الاتفاق شفاهيا أو كتابيا، مباشرة أو عن طريق دولة حامية، أو منطقة إنسانية محايدة أو على

2- جون ماري هنكرتس و لويز دوزوالدبك ، المرجع السابق ، ص ، 111

 $^{2}$  أنظر الفقرة  $^{2}$  من المادة  $^{2}$  من البروتوكول الإضافي الأول لعام  $^{2}$ 

أ- أنظر المادة 2/8/4 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية -1

شكل بلاغات متبادلة ومتوافقة  $^1$ ، ويمكن عقد هذا الاتفاق زمن السلم كما يمكن عقده وهو الراجح بعد قيام الأعمال العدائية حين تستدعى الضرورة ذلك  $^2$ .

وتبين الفقرتين الأولى والسادسة من المادة 60 من البروتوكول الإضافي الأول، الحماية الخاصة التي تتمتع بها المناطق منزوعة السلاح، فحسبما جاء في الفقرة الأولى: "يحظر على أطراف النزاع مد عملياتهم العسكرية إلى منطقة منزوعة السلاح إذا كان هذا المد منافيا لأحكام الاتفاق " وبأكثر تفصيل تنص الفقرة السادسة على أنه: " لا يجوز لأي طرف من أطراف النزاع إذا اقترب القتال من منطقة منزوعة السلاح وكانت أطراف النزاع قد اتفقت على جعلها كذلك، أن تستخدم المنطقة في أغراض تتصل بإدارة العمليات العسكرية أو أن ينفرد بإلغاء وضعها ".

وبهذا يعد استهداف المناطق منزوعة السلاح انتهاكا جسيما للبروتوكول الإضافي الأول $^{3}$ , بل وأصبح حظر الهجوم على منطقة منزوعة السلاح إحدى قواعد القانون الدولي العرفي المطبقة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، حين أنشأت في هذين النوعين العديد من النزاعات العديدة من المناطق المنزوعة السلاح مثل النزاع بين الهند وباكستان، كوريا الشمالية والجنوبية، اسرائيل وسوريا، اسرائيل ومصر، العراق والكويت، البوسنا والهرسك، كولومبيا ونيكارغوا $^{4}$ .

وبما أن المناطق المنزوعة السلاح تنشأ عن طريق اتفاق بين طراف النزاع فإن أي خرق لأحكامه من قبل أحد أطراف النزاع على النحو المنصوص عليه في الفقرتين الثالثة والسادسة من المادة 60 من البروتوكول الإضافي الأول، يعفى الطرف الآخر من التزاماته المتفق عليها، وتفقد هذه المناطق الحماية المقررة لها، ولكنها تظل في هذه الحالة تتمتع فقط بالحماية العامة المقررة للسكان المدنيين والأعيان المدنية زمن النزاعات المسلحة $^{5}$ .

أ- انظر الفقرة الثانية من المادة 60 من البروتوكول الإضافي الأول.

<sup>2-</sup> فريتس كالسهوفن، ليزابيث تسغفلد، المرجع السابق، ص 134.

<sup>3-</sup> انظر المادة 85 فقرة 3(د) من البروتوكول الإضافي الأول.

<sup>&</sup>lt;sup>4</sup>- جون ماري هنكرتس و لويز دوزوالدبك ، المرجع السابق، ص109

<sup>5</sup>\_ فريتس كالسهوفن، ليزابيث تسغفلد، المرجع السابق، ص 135.

### المبحث الثانى: الحماية الخاصة للأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان

كثيرا ما يلجأ أطراف النزاع إلى أساليب تستهدف الضغط على العدو لإجباره على الاستسلام ولو كانت هذه الأساليب تترك آثارا بالغة بالمدنيين وتهدد بقائهم على قيد الحياة، لهذا اتجه القانون الدولي الانساني إلى إقرار قواعد خاصة بحماية الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين، وسنحاول دراسة أحكام هذه الحماية الخاصة من خلال دراسة مفهومها في (المطلب الأول) ثم مضمون هذه الحماية الخاصة (المطلب الثاني).

# المطلب الأول: مفهوم الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان

للوقوف على مفهوم هذه الحماية الخاصة لهذه الأعيان والمواد ينبغي التطرق إلى تعريفها في (الفرع الأول) ثم إلى خلفيات اعتمادها (الفرع الثاني).

## الفرع الأول: تعريف الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين

لم يعط القانون الدولي الانساني تعريفا لهذه الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين، واكتفى فقط بإعطاء بعض الأمثلة عليها وذلك بموجب نص المادة 54 فقرة 2 من البروتوكول الإضافي الأول التي جاء فيها: " يحظر مهاجمة الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين ومثالها المواد الغذائية والمناطق الزراعية التي تنتجها والماشية ورافق مياه الشرب وشبكاتها وأشغال الري".

ولقد أعادت المادة 14 من البروتوكول الإضافي الثاني نفس الأمثلة الواردة في المادة أعلاه، فكلا المادتين جاءت على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر، وهو ما يحسب لهاتين المادتين حتى لا يضيق مجال الحماية الخاصة لهذه الأعيان والمواد، وليتسع ليشمل أعيان ومواد أخرى لازمة لبقاء السكان المدنيين غير مذكورة في نص

المادتين، خاصة أن بعض المواد والأعيان تختلف من اقليم لآخر ومن دولة لأخرى، بل من زمن  $\tilde{\text{V}}$ 

وبالتدقيق في الأمثلة المقدمة في كلا المادتين السابقتين من البروتوكولين الإضافيين، نلاحظ أنها تتمحور حول عنصرين أساسيين هما الغذاء والماء، بشكل يظهر أهمية هاذين العنصرين في بقاء السكان المدنيين.

وبناءا على ماسبق، يمكن تعريف الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين بأنها: الأعيان والمواد اللازمة لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة كالغذاء والماء وغيرها مما يحقق هذه القيمة الحيوية."

الفرع الثاني: التطور التاريخي لأحكام الحماية الخاصة للأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين.

ترجع الحماية الخاصة للأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين، إلى مشروع مادة ضمن مشروع البروتوكولين الذي قدمته اللجنة الدولية للصليب الأحمر لمؤتمر الخبراء الحكوميين في دورته الثانية عام 1972، نزولا عند رغبة الخبراء في الدورة الأولى لهذا المؤتمر، الذين طالبوا بإدراج نص خاص بحماية الأعيان والمواد اللازمة لبقاء السكان المدنيين²، فجاءت المادة 48 من مشروع البروتوكول الإضافي الأول لتقرر حماية خاصة لهذه الأعيان والمواد وكانت تحت عنوان: حماية الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين، ونص على مايلي: " يحظر مهاجمة أو تدمير الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين ومثالها المواد الغذائية، المحاصيل والماشية، مرافق مياه الشرب، شبكات الري، سواء كان بقصد تجويع المدنيين، أو لحملهم على النزوح، أو لأي باعث آخر، هذه الأعيان لا تكون محلا لهجمات الردع. "ق، وقد تضمن مشروع البروتوكول الإضافي الثاني نصا

 $^{2}$  النص الفرنسي للمادة  $^{48}$  من مشروع البروتوكول الإضافي الأول هو كالتالي:

 $<sup>^{-1}</sup>$  رقية عواشرية، المرجع السابق، ص 277.

<sup>2-</sup> زكريا عزمي، المرجع السابق، ص 405، 406

<sup>- «</sup> Article 48- Biens indispensables a la survie de la population civile, Il est interdit d'attaquer ou de détruire les biens indispensables à la suivre de la population civile, a savoir les denrées et ressources alimentaires, les cultures, le bétail, les réserves d'eau potable et constructions pour l'irrigation, que ce soit pour affamer des personnes

مماثلا هو نص المادة 27 منه، وكان يحظر بدوره " الهجوم " و" التدمير" المتعلق بالأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين أ، وقد كان هذا النص محل مناقشات طويلة ضمن مجموعة العمل في اللجنة الثالثة، غير أن هذه الأخيرة تمكنت في النهاية من صياغة نص لاقى قبولا بالإجماع، وهو النص الذي تم اعتماده في المؤتمر الديبلوماسي في دورته الرابعة  $^2$ ، وقد جاء في البروتوكول الإضافي الأول تحت رقم المادة  $^3$ 54.

ويلاحظ على نص هذه المادة أنه جاء مختلفا عن مشروع نص المادة التي تقدمت به اللجنة الدولية للصليب الأحمر ضمن مشروع البروتوكول الإضافي الأول، حيث أضيفت فقرة خامسة لنص المادة 54 لم تكن موجودة في مشروع الللجنة الدولية للصليب الأحمر، وتتعلق بحق الدولة في الدفاع عن إقليمها ضد الغزو، ويرجع سبب اعتماد هذه الفقرة ضمن النص النهائي، إلى تمسك بعض الدول بهذا الحق ورفضها تقييدها في الدفاع عن إقليمها ضد الغزو<sup>4</sup>، كما يلاحظ على الفقرة الثانية من المادة 54 رغم تشابهها الكبير مع مشروع اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلا أنها أضافت إلى جانب عبارة " الهجوم " و" التدمير " الواردة في المشروع عبارتي " النقل "، و" التعطيل " لتصبح العبارة في النص النهائي أي في الفقرة الثانية من المادة 54 " هجوم،

civiles, provoquer leur déplacement ou pour toute autre raison, ces biens ne seront pas l'objet de représailles. » voir : - claude pilloude et al , op.cit, p 670

<sup>1-</sup> رقية عواشرية، المرجع السابق، ص 276.

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup> - claude pilloude et al , op.cit, p. 670.

<sup>3-</sup> تنص المادة 54 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 على مأيلي:" حماية الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنبين.

<sup>1-</sup> يحظر تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب.

<sup>2-</sup> يحظر مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين ومثالها المواد الغذائية والمناطق الزراعية التي تنتجها، المحاصيل والماشية ومرافق مياه الشرب وشبكاتها وأشغال الري، إذا تحدد القصد من ذلك في منعها عن السكان المدنيين أو الخصم لقيمتها الحيوية مهما كان الباعث سواء كان بقصد تجويع المدنيين أم لحملهم عن النزوح أم لأي باعث آخر.

<sup>3-</sup> لا يطبق الحظر الوارد في الفقرة الثانية على ما يستّخدمه الخصّم من الأعيان والمواد التي تشملها تلك الفقرة: أ- زادا لأفراد قواته المسلحة وحدهم.

ب- أو إن لم يكن زادا فدعما مباشرا لعمل عسكري شريطة ألا تتخذ مع ذلك حيال هذه الأعيان والمواد في أي حال من الأحوال إجراءات قد يتوقع أن تدع السكان المدنيين بما لا يغني عن مأكل ومشرب على نحو يسبب مجاعتهم أو يضطرهم إلى النزوح.

<sup>4-</sup> لا تون هذه الأعيان والمواد محلا لهجمات الردع.

<sup>5-</sup> يسمح مراعاة للمتطلبات الحيوية لأي طرف في النزاع من أجل الدفاع عن اقليمه الوطني ضد الغزو، بضرب طرف النزاع صفحا من الحظر الوارد في الفقرة الثانية في نطاق مثل ذلك الاقليم الخاضع لسيطرته إذا أملت ذلك ضرورة عسكرية ملحة."

<sup>&</sup>lt;sup>4</sup> - Claude pilloud, et al, op.cit, pp. 675,676.

تدمير، نقل، تعطيل "، وقد جاءت على هذا النحو من أجل تغطية كل الاحتمالات التي قد لا تغطيها عبارتي " الهجوم " و" التدمير "1.

أما البروتوكول الإضافي الثاني فقد جاء نصه لمعاني تحت رقم المادة 14 منه<sup>2</sup>، وقد تبين لنا من نص هذه المادة أنها جاءت مختصرة مقارنة بما ورد في المادة 54 من البروتوكول الإضافي الأول، أي خالية من الفقرات 5،4،3 الواردة في المادة الأخيرة، وهي فقرات تتضمن استثناءا عن الحظر الوارد في المادة 54، ما يعني أن الحظر الذي جاء في المادة 14 يحد حظرا مطلقا وهو ما يحسب للبروتوكول الإضافي الثاني، ولكن على العموم يلاحظ على نص المادتين تشابها في الأمور التالية:

1 أن الحظر الوارد في نصيهما يشمل كافة صور الاعتداء على هذه الأعيان هجوم، تدمير ، نقل، تعطيل).

2- أن المنشآت والأعيان المذكورة جاءت على سبيل المثال لا الحصر.

3- أسلوب تجويع المدنيين يعد أسلوب غير مشروع في القتال.

المطلب الثاني: مضمون الحماية الخاصة للأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين.

يتمثل مضمون الحماية الخاصة لهذه الأعيان وفق ما ورد في المادة 54 من البروتوكول الإضافي الثاني، في النقاط البروتوكول الإضافي الثاني، في النقاط الأساسية التالية: حظر تجويع السكان المدنيين (الفرع الأول)، حظر الاعتداء على هذه الأعيان (الفرع الثاني)، حظر هجمات الردع ضدها (الفرع الثالث).

## الفرع الأول: حظر تجويع السكان المدنيين.

تستخدم الأطراف المتحاربة في الماضي، أسلوب التجويع عن طريق فرض الحصار، كوسيلة لاستنزاف قدرات العدو وإجباره على الاستسلام، ولقد نصت المادة 17 من لائحة ليبر عام 1863 على أنه: " من المشروع تجويع المحارب المعادي

 $^{2}$ - جون ماري هنكرتس و لويز دوزوالدبك ، المرجع السابق ، ص  $^{168}$ .

<sup>&</sup>lt;sup>1</sup>- Claude pilloud, et al, op.cit., p. 673.

أكان مسلحا أو غير مسلح كي يسرع خضوع العدو"، فالحصار العسكري الذي يهدف الى تحقيق هدف عسكري يعتبر حصارا مشروعا متى اقتصرت آثاره على المقاتلين، لكن إذا امتدت آثاره إلى المدنيين فإنه في هذه الحالة يعد حصارا غير مشروع، لهذا تم حظر تجويع السكان المدنيين لأول مرة وبشكل صريح في البروتوكول الإضافي الأول بموجب الفقرة الأولى من المادة 54 منه، وأصبح تعمد تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب يشكل جريمة حرب في النزاعات المسلحة الدولية.

وقد تضمن البروتوكول الإضافي الثاني حكما مماثلا يحظر تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب القتال، في الجملة الأولى من المادة 14 من هذا البروتوكول، كما تضمنت وثائق قانونية أخرى تتعلق بالنزاعات المسلحة وأكدت عليه، فعلى سبيل المثال أدان المؤتمر الدول السادس والعشرون للصليب الأحمر والهلال الأحمر لعام 1995 بشدة تجويع المدنيين في النزاعات المسلحة وشدد على حظر استخدامه كأسلوب من أساليب الحرب، كما تم تأكيد ذلك مرة أخرى خلال خطة العمل للسنوات 2000 أساليب الحرب، كما تم تأكيد ذلك مرة أخرى خلال خطة العمل للسنوات الأحمر والهلال الأحمر في عام 1999.

والحقيقة أن هذه المواد والوثائق القانونية تعتبر ذات أهمية بالغة في تأكيد وتعزيز الحظر الوارد على أسلوب التجويع وحماية المدنيين منه، إلا أنه إذا نظرنا إلى الواقع العملي نجد أنها لا تحترم وتنتهك على مسمع ومرأى المجتمع الدولي، فلو رجعنا على سبيل المثال إلى العقوبات الاقتصادية التي فرضت على العراق عقب غزو الكويت بموجب القرار الصادر عن الأمم المتحدة رقم 661 بتاريخ 06 أغسطس 1991، نجد أن نتائجه كانت جد مأساوية على الشعب العراقي بسبب نقص الغذاء والدواء إذ تشير الإحصائيات إلى وجود 500000 حالة وفاة لأطفال نتيجة الجوع ونقص الدواء الحاد وافتقادهم إلى أبسط وسائل الحياة 4، وقد كانت هذه العقوبات وفق تقارير دولية

<sup>1-</sup> انظر المادة 8 /فقرة 2/ب (25) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

<sup>2-</sup> جون مارِي هنكرتس و لويز دوزوالدبك ، المرجع السابق ، ص 168.

<sup>&</sup>lt;sup>3</sup>- في 02 أغسطس 1990 عبرت القوات العسكرية العراقية حدود دولة الكويت من أجل احتلال هذا البلد على اعتبار أنه جزء لا يتجزأ من العراق، وفي استجابة سريعة لهذا الخرق للسلم والأمن الدوليين أدان مجلس الأمن هذا الغزو وطالب بانسحاب القوات العراقية، وبعد بضعة أيام صدر قرار الأمم المتحدة رقم 661 في 06 أغسطس 1990 ليفرض عقوبات اقتصادية خانقة على العراق. انظر:

<sup>-</sup> Peter Wallensteen et al, Un sanctions against Iraq ; lessons learned, Department of peace and conflict research, Uppsala university, 2005,p. 05.06.

<sup>&</sup>lt;sup>4</sup> - Ibid., p. 18

عديدة بمثابة انتهاك فاضح لحقوق الانسان الأساسية وللقانون الدولي العام والقانون الدولي الانساني، وشكلت كارثة إنسانية على الشعب العراقي انتهت بوفاة أكثر من 1,5 مليون مواطن عراقي وتدمير البنية الأساسية للاقتصاد والحياة في العراق<sup>1</sup>، وفي النزاع المسلح السوري عانى عشرات الآلاف من النساء وكبار السن والأطفال من حصار خانق في بعض مناطق دمشق كمخيم اليرموك، ومدينة المعضمية في ريف دمشق أين أصيب المدنيين خصوصا الأطفال بحالات سوء التغذية وتوفي بعضهم جوعا بسبب انعدام الغذاء والدواء<sup>2</sup>.

# الفرع الثاني: حظر الاعتداء على الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين

لقد حظر البروتوكولين الإضافيين لعام 1977 كل أنواع الاعتداء على الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين، سواء تمثل هذا الاعتداء في الهجوم أو التدمير أو النقل أو التعطيل $^{8}$ ، ويشكل هذا الحظر تطويرا وتدعيما للمبدأ العام المتعلق بحظر تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب $^{4}$ .

وتكرس الدول قاعدة حظر مهاجمة الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين أو تدميرها أو نقلها أو تعطيلها، كإحدى قواعد القانون الدولي العرفي المطبقة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، باعتبارها نتيجة منطقية لحظر التجويع الذي يعد بدوره قاعدة من قواعد القانون الدولى العرفي 5.

ولكن على خلاف الحظر الذي جاء في البروتوكول الإضافي الثاني والذي كان مطلقا، جاء حظر الاعتداء على هذه الأعيان والمواد في البروتوكول الإضافي الأول

انظر تقرير الأمين العام للأمم المتحدة الذي قدمه إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين  $^{1}$  انظر تقرير  $^{1}$  المادسة والخمسين  $^{1}$  الكتوبر  $^{1}$  المادسة والخمسين  $^{1}$  الكتوبر  $^{1}$ 

 $<sup>^{2}</sup>$ - منسيون تحت الحصار ، تقرير خاص حول حصار مخيم اليرموك في دمشق مدينة المعضمية في ريف دمشق، مركز توثيق الانتهاكات في سوريا، سبتمبر 2013 على الموقع الإلكتروني:

<sup>&</sup>lt;sup>4</sup>- Claude pilloud, et al., op.cit., p. 672 أ- جون ماري هنكرتس و لويز دوزوالدبك ، المرجع السابق ، ص 167-169.

نسبيا إذ تضمن هذا البروتوكول استثناءات تتيح الاعتداء على هذه المواد والأعيان وتتمثل هذه الاستثناءات فيمايلي:

- إذا لم يكن القصد من الاعتداء عليها منعها على السكان المدنيين أو الخصم لقيمتها الحيوية، بقصد تجويع المدنيين أو حملهم على النزوح أو لأي باعث آخر، وهذا الاستثناء يستنتج من صياغة نص الفقرة الثانية من المادة 54 ويفهم باستقرائها، وإلا فهو استثناء يصعب تصوره لأن الاعتداء على الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين يكون القصد منه منعها على السكان المدنيين أو الخصم لقيمتها الحيوية وإلا ما الفائدة من الاعتداء عليها.

- ويتمثل في إمكانية الاعتداء على هذه الأعيان والمواد بالهجوم أو التدمير أو النقل أو التعطيل متى اكتسب صفة الهدف العسكري وذلك من خلال استخدامها كزاد لأفراد القوات المسلحة وحدهم أو كدعم مباشر للعمل العسكري<sup>1</sup>، ويرد هذا الاستثناء في بعض الكتيبات العسكرية والتشريعية لبعض الدول<sup>2</sup>، إلا أن هذا الاستثناء خطير ومن شأنه أن يتخذ ذريعة من أطراف النزاع للاعتداء على هذه الأعيان والمواد بالادعاء أنها تستخدم كزاد للمقاتلين أو لدعم العمل العسكري بشكل مباشر، لهذا فقد أحسن واضعوا هذا الحكم لما ألزموا أطراف النزاع عند تطبيق هذا الاستثناء أن يلتزموا بشرط عدم استخدام إجراءات قد تؤدي إلى جعل السكان المدنيين دون مأكل أو مشرب على نحو يسبب مجاعتهم أو يضطرهم إلى النزوح وهو ما يخفف من وقع هذا الاستثناء على السكان المدنيين إذا ما تم إساءة استخدامه من قبل أطراف النزاع.

- نصت عليه الفقرة 5 من المادة 54 التي جاء فيها مايلي:" يسمح مراعاة للمتطلبات الحيوية لأي طرف في النزاع من أجل الدفاع عن اقليمه الوطني ضد الغزو بأن يضرب طرف النزاع صفحا من الحظر الوارد في الفقرة الثانية في نطاق مثل ذلك الاقليم الخاضع لسيطرته إذا أملت ذلك ضرورة عسكرية ملحة."

الملاحظ على هذا الاستثناء أنه متاح فقط للدولة التي تدافع عن اقليمها الوطني ضد الغزو وبالتالي لا يجوز انتهاك الحماية المقررة للاعيان والمواد اللازمة لبقاء السكان المدنيين إذا كانت هذه الأخيرة لا تدخل في نطاق الاقليم الوطني لهذه الدولة، كما

أ- انظر الفقرة 3(أ) و (ب) من المادة 54 من البروتوكول الإضافي الأول.

<sup>2-</sup> على سبيل المثال: الدليل العسكري لأستراليا، بلجيكا، كندا، هولندا، نيوزيلندا، اسبانيا، السويد، يوغوسلافيا، وتشريعات اسبانيا، الأرجنتين، والبيانات الرسمية في كولومبيا، والولايات المتحدة، انظر: جون ماري هنكرتس و لويز دوزوالدبك ، المرجع السابق ، ص 171.

لا يجوز لجيش الاحتلال إذا اضطر إلى الانسحاب أن يتذرع بهذا الاستثناء لتبرير انتهاجه لسياسة الأرض المحروقة<sup>1</sup>.

#### الفرع الثالث: حظر هجمات الردع.

انفردت بالنص على هذا الحظر الفقرة 4 من المادة 54 من البروتوكول الإضافي الثاني وهو الإضافي الأول، ولا يوجد نص مماثل لهذا الحظر في البروتوكول الإضافي الثاني وهو ما يعد ثغرة جسيمة في هذا الأخير ينبغي تداركها.

ويقصد بأعمال الردع أو الانتقام أو التأثر كما تدل عليه الترجمة التي يعنيها مصطلح " représailles " المستعمل في النص الفرنسي للفقرة 4 من المادة 54 من البروتوكول الإضافي الأول<sup>2</sup>، أنها: " أعمال القمع التي تضطر دولة إلى اتخاذها ضد خصم لها ردا على أفعال غير قانونية ارتكبها ذلك الخصم كوسيلة وحيدة للإكراه على احترام التزاماته."<sup>3</sup>

وعلى خلاف رغبات الوفود المشاركة في المؤتمر الديبلوماسي (1974–1977) لم يتضمن البروتوكول الإضافي الأول نصا عاما يتعلق بأعمال الردع أو الانتقام، ولكن رغم ذلك تضمن هذا البروتوكول حظرا لهذه الأعمال في نصوص متفرقة منه 4.

وتعتبر المادة 54 فقرة 04 واحدة من هذه المواد التي تم بموجبها حظر هجمات الردع ضد الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين، وبالتالي إذا وجه أحد أطراف النزاع هجوما ضد هذه الأعيان فلا يجوز للطرف الآخر الرد عليه بالمثل نظرا لما يسببه هذا الانتقام من معاناة للسكان المدنيين دون أن يحقق أغراضه في جميع الأحوال وتطبيقا للمبدأ القانوني القاضي بألا يعاقب البريء بالنيابة عن المخطئ.

2- النص الفرنسي للفقرة 4 من المادة 54 من البروتوكول الإضافي الأول هو كالتالي:

231

<sup>1-</sup> فريتس كالسهوفن، ليز ابيث تسغفلد، المرجع السابق، ص 124.

<sup>- «</sup> Ces biens ne ne devront pas etrel'objet de représailles. »  $^3$  - جان س. بكتبه، " القانون الدولي الانساني تطوره ومبادئه"، في دراسات في القانون الدولي الانساني، المرجع السابق، ص 57.

<sup>4-</sup> انظر المادة 20 ، والمادة 51 ، والمادة 52 فقرة 1 ، المادة 53 (ج)، المادة 54 فقرة 4 ، المادة 56 فقرة 4 من Claude pilloud, et al, op.cit, p. 1006

 $<sup>^{5}</sup>$ - جان. س. بكتيه، المرجع السابق، ص 57.

بهذا نكون قد وقفنا على مضمون الحماية الخاصة للأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنبين المقررة في البروتوكولين الإضافيين لعام 1977 بموجب المادتين 54، 14 منهما على النحو السابق بيانه، وتوصلنا إلى نتيجة مفادها أنه بالرغم من أهمية هاتين المادتين لتوفير الحماية للأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنبين، إلا أنه اعتراهما بعض القصور الذي أنقص من هذه الأهمية، فقد احتوت المادة 54 من البروتوكول الإضافي الأول على بعض الاستثناءات التي تسمح بالاعتداء على هذه الأعيان والمواد خروجا على الحماية المقررة لها، وهو ما يفتح الباب واسعا أمام أطراف النزاع لانتهاك هذه الحماية وتبرير ذلك بالإسناد إلى هذه الاستثناءات، لذا كان من باب أولى أن تكون الحماية المقررة لهذه الأعيان والمواد مطلقة وخالية من أية استثناءات على النحو الوارد في البروتوكول الإضافي الثاني.

وبالرجوع إلى هذا الأخير ، نجد كذلك المادة 14 منه قد شابها بعض النقص لم يرد في البروتوكول الإضافي الأول وهو عدم نصها على حظر هجمات الردع ضد الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين، وكان من الممكن تجنب هذا النقص بالنص على هذا الحظر كما فعل البروتوكول الإضافي الأول.

# المبحث الثالث: الحماية الخاصة للممتلكات الثقافية

تعكس الحماية الخاصة للممتلكات الثقافية زمن النزاعات المسلحة التوسع الذي لحق نطاق القانون الدولي الإنساني، فقد امتد ليكفل حماية الخاصة لهذا النوع من الممتلكات، وذلك لما لها من أهمية تاريخية وروحية للأمم والشعوب من جهة، ونظرا لما تخلفه النزاعات المسلحة من سلب ونهب وتدمير لهذه الممتلكات مع صعوبة تعويض ما تم سلبه ونهبه وإصلاح ما تم تدميره من جهة أخرى.

وعليه سوف نتناول في هذا المبحث دراسة أحكام الحماية الخاصة للممتلكات الثقافية، الثقافية من خلال ثلاث مطالب، نخصص الأول لدراسة مفهوم الممتلكات الثقافية، ونتناول في المطلب الثاني: أحكام الحماية الخاصة في اتفاقية لاهاي لعام 1954، أما المطلب الثالث: فنخصصه لدراسة أحكام الحماية الخاصة في البروتوكولين الإضافيين لعام 1977 وذلك على النحو التالي:

## المطلب الأول: مفهوم الممتلكات الثقافية

بيان مفهوم الممتلكات الثقافية يوجب علينا التطرق أولا إلى تعريف هذه الممتلكات (الفرع الأول)، ثم إلى التطور التاريخي لحماية الممتلكات الثقافية (الفرع الثاني)

## الفرع الأول: تعريف الممتلكات الثقافية.

تعتبر اتفاقية لاهاي لعام 1954 وبروتوكوليها الإضافيين الاتفاقيات الوحيدة في إطار القانون الدولي الانساني التي استخدمت حقيقة عبارة " الممتلكات الثقافية "1، والتعريف الرسمي التي تتبناه هذه الوثائق للممتلكات الثقافية هو ما ورد في المادة 1 من اتفاقية لاهاي لعام 1954 باعتبارها أول اتفاقية دولية تضمنت بيان المقصود بالممتلكات الثقافية بشكل عام وتفصيلي  $^2$ ، وذلك على النحو التالى:

" يقصد من الممتلكات الثقافية، بموجب هذه الاتفاقية، مهما كان أصلها أو مالكها ما يأتى:

(أ) الممتلكات المنقولة أو الثابتة ذات الأهمية الكبرى لتراث الشعوب الثقافي كالمباني المعمارية أو الفنية منها أو التاريخية، الديني منها أو الدنيوي، والأماكن الأثرية، ومجموعات المباني التي تكتسب بتجمعها قيمة تاريخية أو فنية، والتحف الفنية والمخطوطات والكتب والأشياء الأخرى ذات القيمة الفنية التاريخية والأثرية، وكذلك المجموعات العلمية ومجموعات الكتب الهامة والمحفوظات ومنسوخات الممتلكات السابق ذكرها.

(ب) المباني المخصصة بصفة رئيسية وفعلية لحماية وعرض الممتلكات الثقافية المنقولة المبينة في الفقرة(أ)، كالمتاحف ودور الكتب الكبرى ومخازن المحفوظات

2- من التعاريف التي كانت سائدة قبل اعتماد اتفاقية لاهاي عام 1954، كانتُ تُعاريفُ عَامة وتقتصر على بعض الممتلكات الثقافية كما كان حال اتفاقيات لاهاي لعام 1907، أو تعاريف تشمل فقط الممتلكات المنقولة دون الثابتة على النحو الوارد في اتفاق رويرخ لعام 1935، للمزيد من المعلومات انظر:

<sup>&</sup>lt;sup>1</sup> - Rage O'keefs, "Protection of Cultural Property".,in the hand book of international humanitarian law., op.cit., p. 437.

<sup>-</sup> Jiri Toman., La Protection Des Biens Culturels en cas de conflit armé., commentaire de la convention de la Haye du 14 mai 1954., édition UNESCO., 1994., pp 62,64.

وكذلك المخابئ المعدة لوقاية الممتلكات الثقافية المنقولة المبينة في الفقرة(أ) في حالة نزاع مسلح.

(ج) المراكز التي تحتوي مجموعة كبيرة من الممتلكات الثقافية المبينة في الفقرتين "أ" و "ب" التي يطلق عليها اسم " مراكز الأبنية التذكارية "."

يبدو على تعريف اتفاقية لاهاي لعام 1954 أنه جاء واسعا إذ يشمل فئات مختلفة من الممتلكات الثقافية حتى التي لم تذكر صراحة في نص المادة، لأن التعداد فيها كان على سبيل المثال وهو بهذا المعنى يشمل الممتلكات الثقافية سواء كانت منقولة أو ثابتة عامة أو خاصة، ولكن لا يفهم من ذلك أن التعريف يشمل كامل الممتلكات الثقافية بل يقتصر فقط غلى تلك التي تمثل: "أهمية كبرى لتراث الشعوب الثقافي "، وإن كانت هذه العبارة تطرح بدورها العديد من التساؤلات لأنها تتعلق بأهمية الممتلكات وليس بقيمتها، أي أن بعض الممتلكات قد تكون محدودة القيمة ولكنها ذات أهمية كبرى في الثقافة الوطنية والعكس صحيح أ، وهو ما يجعل من عبارة

" أهمية كبرى " عبارة شخصية وذاتية في غياب معايير موضوعية لتحديد أهمية الممتلكات الثقافية<sup>2</sup>.

ومن جهة أخرى أثارت عبارة " الشعوب " التساؤل عما إذا كان المقصود بها " كل الشعوب معا " أم كل شعب على حدى، وبخصوص هذه المسألة يرى الأستاذ Roger O' keef أن العبارة يمكن أن تحمل المعنيين معا، ولكن المعنى الثاني هو الصحيح<sup>3</sup>، ويشاطره في هذا الأستاذ Yoram Dinstein وذلك على ضوء ما جاء في ديباجة اتفاقية لاهاي<sup>4</sup>: " أن الأضرار التي تلحق بممتلكات ثقافية يملكها أي شعب كان، تمس التراث الثقافي الذي تملكه الإنسانية جمعاء ، فكل شعب يساهم بنصيبه في الثقافة العالمية."

علاوة على التعريف الوارد في اتفاقية لاهاي لعام 1954، هناك اتفاقية اليونيسكو المتعلقة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية

<sup>&</sup>lt;sup>1</sup> - Jiri Toman., op. cit., p. 67.

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup> - Yoram Dinstein.,op.cit., p .175

<sup>&</sup>lt;sup>3</sup>- Rager O'keefs., op.cit., p. 437.

<sup>&</sup>lt;sup>4</sup> - Yoram Dinstein.,op.cit., p .175

الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة التي تم إقرارها في باريس عام  $^1$ 1970، والتي عرفت الممتلكات الثقافية بشكل أكثر تفصيلا من التعريف الوارد في اتفاقية لاهاي عام 1954 وذلك بموجب المادة 1 منها $^2$ ، ويعتقد الأستاذ " Roger W.Mastalir "، أنه التعريف الأكثر قبولا على نطاق واسع للممتلكات الثقافية، لوجود عناصر تميزه عن غيره من التعريف أولها: أنه يحتوي على قائمة لفئات الممتلكات والعنصر الآخر فيه أنه يترك للدول أن تحدد من بين ممتلكاتها المختلفة ما يعد من الممتلكات الثقافية  $^3$ ، ولكن يؤخذ على هذا التعريف في اعتقادي، أن قائمة الممتلكات المختلفة التي وضعت بنوع من التفصيل يمكن أن تدخل في تعريف اتفاقية لاهاى والذي جاء جامعا ومانعا لها.

اً - تم إقرارها من طرف المؤتمر العام لليونيسكو في الدورة السادسة عشر المنعقدة في باريس في 14 نوفمبر 1970 انظر:

<sup>-</sup> علي خليل اسماعيل الحديثي، حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي، دراسة تطبيقية مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 1999، ص 20.

<sup>2-</sup> تنص المادة 1 من اتفاقية باريس لعام 1970 على مايلي:

الممتلكات التي تقرر كل دولة، لاعتبارات دينية أو علمانية، أهميتها لعلم الآثار أو ما قبل التاريخ، أو الأدب أو الفن أو العلم، التي تدخل في إحدى الفئات الآتية:

أ- المجموعات والنماذج النّادرة من مملكة الحيوان والنبات، ومن المعادن أو علم التشريح والقطع المهمة لصلتها بعلم الحفريات( البالينتولوجيا).

ب- الممتلكات المتعلقة بالتاريخ، بما فيه تاريخ العلوم والتكنولوجيا، والتاريخ الحربي والتاريخ الاجتماعي، وحياة الزعماء والمفكرين والعلماء والفنانين الوطنيين، والأحداث الهامة التي مرت بها البلاد.

ج- نتائج الحفريات الأثرية (القانونية وغير القانونية) والاكتشافات الأثرية.

د- القطع التي كانت تشكل جزءا من آثار فنية أو تاريخية مبتورة أو من مواقع أثرية.

هـ الآثار التي مضى عليها أكثر من مئة عام، كالنقوش والعمو لات والأختام المحفورة

و - الأشياء ذات الأهمية الأثنولوجية .

ز - الممتلكات ذات الأهمية الفنية، ومنها:

<sup>1-</sup> الصور واللوحات والرسوم المصنوعة باليد كليا، أيا كانت المواد التي رسمت عليها أو استخدمت في رسمها . باستثناء الرسوم الصناعية والمصنوعات المزخرفة باليد.

<sup>2-</sup> التماثيل و المنحوتات الأصلية، أيا كانت المواد التي استخدمت في صنعها.

<sup>3-</sup> الصور الأصلية المنقوشة أو المرسومة أو المطبوعة على الحجر.

<sup>4-</sup> المجمعات أو المركبات الأصلية، أيا كانت المواد التي صنعت منها. .../...

ح- المخطوطات النادرة والكتب المطبوعة في عهد الطّباعة الأول، والكتب والوثائق والمطبوعات القديمة ذات الأهمية الخاصة، من الناحية التاريخية أو الفنية، أو العلمية أو الأدبية، إلخ سواء أكانت منفردة أو في مجموعات.

ط- طوابع البريد والطوابع المالية وما يماثلها، منفردة أو في مجمو عات. ي- المحفوظات، بما فيها المحفوظات الصوتية والفتو غرافية والسينمائية.

ك- قطع الأثاث التي يزيد عمرها عن مئة عام والآلات الموسيقية القديمة.

<sup>-</sup> أنظر لنص هذه الاتفاقية في : سجلات المؤتمر العام لمنظمة اليونسكو، الدورة السادسة عشر، الجزء الأول، قرارات، باريس، 12 أكتوبر - 14 نوفمبر، 1970، ص 143.

<sup>&</sup>lt;sup>3</sup> - Roger W.Mastalir., '' A Proposal for Protecting The ''Cultural '' and '' Property '' Aspect s of Cultural Property Under International Law ''., Fordham International law Journal., Volume 16 .issus 4, 1992., pp. 1040,1041.

أما اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لسنة 1972 هي الأخرى تعريفا للممتلكات الثقافية بموجب المادة الأولى منها التي جاء فيها مايلي: " يعني "التراث الثقافي" لأغراض هذه الاتفاقية:

- لآثار: الأعمال المعمارية، وأعمال النحت و التصوير على المباني، و العناصر أو التكوينات ذات الصفة الثرية، و النقوش، و الكهوف، و مجموعات المعالم التي لها جميعا قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر التاريخ، أو الفن، أو العلم؛
- المجمعات: مجموعات المباني المنعزلة أو المتصلة، التي لها بسبب عمارتها، أو تناسقها، أو اندماجها في منظر طبيعي، قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر التاريخ، أو الفن، أو العلم؛
- المواقع: أعمال الإنسان، أو الأعمال المشتركة بين الإنسان و الطبيعة، و كذلك المناطق بما فيها المواقع الأثرية، التي لها قيمة عالمية استثنائية من وجهة النظر التاريخية أو الجمالية، أو الإثنولوجية، أو الأنثروبولوجية "1.

الملاحظ على تعريف هذه الاتفاقية أنه يتعلق بالعقارات دون المنقولات من الممتلكات الثقافية.

وعليه من خلال التطرق إلى هذه التعاريف للممتلكات الثقافية، يمكن القول أن التعريف الوارد في اتفاقية لاهاي لعام 1954 هو بدون شك أوسع تعريف للممتلكات الثقافية من بين كل الاتفاقيات المتعلقة بالممتلكات الثقافية من بين كل الاتفاقيات المتعلقة بالممتلكات الثقافية 2.

# الفرع الثاني: التطور التاريخي لحماية الممتلكات الثقافية.

حققت النزاعات المسلحة سواء الدولية أو غير الدولية على مر التاريخ مختلف صور الدمار و السلب والنهب للممتلكات الثقافية، لذلك سعى المجتمع الدولي منذ بداية وضع تقنين للحرب إلى حماية هذه الممتلكات، وقد تمثلت أول محاولة أخذت هذا الموضوع بعين الاعتبار في لائحة ليبر لعام 1863 بموجب المادة 35 التي منحت الحماية للأعمال الكلاسيكية للفن والمكتبات والمجمعات العلمية والأجهزة الهامة مثل

-

<sup>1-</sup> اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي و الطبيعي لعام 1972 على الموقع الإلكتروني:

<sup>-</sup> www.arcwh.org/ar/1972

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup> - Jiri Toman., op.cit., p .73.

التلسكوب الفلكي والمستشفيات<sup>1</sup>، بعد ذلك شهدت الساحة الدولية مع مطلع النصف الثاني من القرن التاسع عشر محاولات لصياغة نصوص قانونية بغرض حماية الممتلكات الثقافية نذكر منها على سبيل المثال تصريح بروكسل لعام 1874، وتقنين اكسفورد لعام 1880 المعروف باسم دليل القوانين والأعراف الخاصة بالحرب<sup>2</sup>.

ثم جاءت بعدها اتفاقيات لاهاي لعام 1899 -1907، بالعديد من النصوص القانونية المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية وبينت حقوق وواجبات الدول اتجاه هذه الممتلكات زمن النزاعات المسلحة، فقد نصت المادة 33 من اتفاقية لاهاي لعام 1899 على تحريم نهب ممتلكات العدو ونقلها وتدميرها ما لم تبرر ذلك الضرورة العسكرية، كما نصت المادة 27 من اتفاقية لاهاي لعام 1907، على أنه في حالة الحصار أو القصف يجب اتخاذ كافة التدابير اللازمة لتفادي الهجوم قدر المستطاع على الممتلكات الثقافية بشرط ألا تستخدم هذه الأخيرة في الأغراض العسكرية، وقد أكدت المادة 56 من نفس الاتفاقية، على حماية هذه الممتلكات وصنفتها ضمن الممتلكات الخاصة حتى ولو كانت ملكا للدولة، كما حظرت كل حجز أو تدمير أو اتلاف عمدي لها، وحثت على اتخاذ كافة الإجراءات القضائية ضد مرتكبي هذه الأعمال.

عند التمعن في هذه الأحكام، نجد أن الجديد فيها هو ذكرها لأماكن العبادة ضمن الممتلكات المحمية، وفيما عدى هذا الجديد فإن أحكام اتفاقيات لاهاي كانت أحكام ناقصة لضمان حماية الممتلكات الثقافية أثناء الحرب، وذلك بسبب صياغتها التي ألزمت الأطراف المتحاربة ببذل عناية وليس تحقيق نتيجة لحماية الممتلكات الثقافية .

وهو ما أثبتته الحرب العالمية الأولى التي عرفت الممتلكات الثقافية خلالها كل أنواع السلب والنهب و التدمير، فقد أصبحت الأضرار التي لحقت الأعمال الهندسية و المعمارية الكبرى في كل من بلجيكا وفرنسا خصوصا مكتبة " لوفان والكاتدرائية في ريميس أداة للتعبئة الوطنية والدولية لإدانة مثل هذه الاعتداءات على الممتلكات الثقافية والمطالبة بحماية فعالة لها3.

<sup>&</sup>lt;sup>1</sup>- Francois Miri Kelam et Philipe Frin., Hand Book on The Protection of cultural property in The Event of Armed Conflict., tradition by Aleksandra stéfanovic et Gyrille Davidson., Centre doctrine d'emploi des forces (CDEF)., Minister de la defence, France., edition 2015., p. 11

<sup>2-</sup> علي بن يوسف بن حسين الدعيجي، المرجع السابق، ص 107 - علي بن يوسف بن حسين الدعيجي، المرجع السابق، ص 107 - علي على على 3- Roger O'keefe., The Protection of Cultural Property in armed conflict., Cambridge university press, New York., United states of America., 2006., p 39.

الأمر الذي بدأت تظهر بوادره الأولى منذ أن أطلق المفكر الروسي " نيكو لاي رويرخ " شعاره " عدو البشرية "، الذي تجنب من خلاله التدمير الألماني للمواقع الثقافية خلال الحرب العالمية الأولى أ، وقد تمكن هذا المفكر بمساعدة اثنين من رجال الفكر الفرنسي في القانون الدولي " جوفيري دي لا بارديل وشكلا فير"، من وضع نصوص مشروع اتفاقية دولية ألم عرفت فيما بعد بميثاق رويرخ الذي تم اعتماده في مؤتمر في واشنطن بعد أن وقعت عليه 21 دولة أمريكية سنة 1935، إلا أن تبني الدويلات الأمريكية له جعل منه مجرد اتفاقية اقليمية، ينبغي العمل على تعميمها لدى باقي دول العالم لهذا قام الفقيه البلجيكي " دي فيشر " الذي عينه المكتب الدولي للمتاحف عام 1930 كرئيس للجنة خبراء تهتم بدراسة حماية الممتلكات الثقافية والمواقع الأثرية والأعمال الفنية خلال فترة الحروب، بتقديم اقتراح بتأسيس لجنة تابعة لعصبة الأمم من أجل صياغة اتفاقية دولية لحماية الممتلكات الثقافية في فترات الحروب أ، وبالفعل انتهت أجل صياغة اتفاقية دولية لحماية الممتلكات الثقافية في فترات الحروب العالمية الثانية مؤمر دولي لمناقشة المشروع اتفاقية عام 1938 وأنيط بالحكومة الهولندية مسألة تنظيم مؤمر دولي لمناقشة المشروع النهائي وإقراره، إلا أن اندلاع الحرب العالمية الثانية حال دون ذلك أ.

بعد الحرب العالمية الثانية تعرضت الممتلكات الثقافية خلال الحرب العالمية الثانية، إلى مختلف أنواع الاعتداءات عليها، وانتهاك كل أحكام الحماية المقررة لها في المواثيق الدولية آنذاك، خصوصا من طرف الجيوش النازية التي ارتكبت أعمال سطو منظمة وواسعة النطاق على الممتلكات الثقافية في الأراضي التي احتلتها، ولاسيما الاتحاد السوفياتي سابقا، فقد قامت بنهب الممتلكات الثقافية من المتاحف والقصور والمكتبات ونقلها إلى ألمانيا6.

وقد أدانت محكمة نورمبورغ بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية، كبار مجرمي الحرب النازيين لارتكابهم مثل هذه الأعمال، ففي أحد أحكامها قضت المحكمة بإعدام

<sup>&</sup>lt;sup>1</sup> - Roger O'keefe.,op.cit., p. 39.

<sup>2-</sup> علي خليل اسماعيل الحديثي، المرجع السابق، ص 36.

<sup>3-</sup> هايك سبيكر، " حماية الأعيان الثقافية وفقا لقانون المعاهدات الدولية "، في دراسات في القانون الدولي الإنساني، مفيد شهاب....، المرجع السابق، ص 205.

 $<sup>^{\</sup>hat{4}}$ - سلاَّمة صالح الرهايقة، حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2012، ص 42.

<sup>&</sup>lt;sup>5</sup>- علي خليل اسماعيل الحديثي، المرجع السابق، ص 38.

<sup>6-</sup> سلاَّمة صالح الرهايفة، المرَّجع السابق، ص 42

القائد النازي " ألفريد روزنبرغ " لقيام مسؤوليته حول نظام النهب المنظم للمتاحف والمكتبات والأعمال الفنية التي شملت مختلف أنحاء أوربا $^{1}$ .

ورغم أن هذه الأحداث قد كشفت بأن الحماية التي توفرها المعاهدات الدولية آنذاك للممتلكات الثقافية لم تكن كافية، إلا أن اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 جاءت خالية من أي نص يشير صراحة لحماية الممتلكات الثقافية، نتيجة لذلك تقدم المؤتمر العام لمنظمة اليونيسكو عام 1952 بمبادرة لعقد اجتماع للجنة من الخبراء الحكوميين من أجل صياغة مشروع اتفاقية لحماية الممتلكات الثقافية، وذلك بناءا على اقتراح من دولة هولندا وقد أسفر ذلك على إقرار اتفاقية (لاهاي) لحماية الممتلكات الثقافية زمن النزاعات المسلحة لعام 1954.

ولأنه منذ اتفاقيات لاهاي لعام 1809–1907 لم يتم إدراج حماية الممتلكات الثقافية في أي من اتفاقيات جنيف سواء لعام 1864، 1900، 1929، 1949، نم خلال المؤتمر الدبلوماسي المتعلق بتأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني المطبق زمن النزاعات المسلحة (جنيف 1974–1977)، تبنى البروتوكولين الإضافيين لعام 1977 يحتوي كل منهما على أحكام بشأن حماية الممتلكات الثقافية، وذلك بموجب المادة 53 من البروتوكول الإضافي الثاني، وقد قررت هاتين المادتين حماية خاصة للممتلكات الثقافية، وذلك بحظر توجيه أي اعتداء أو هجمات عسكرية ضدها، وبصفة خاصة ضد الآثار التاريخية وأماكن العبادة أو التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب، كما حظرت كلتا المادتين على أطراف النزاع اتخاذ هذه الأعيان محلا لهجمات الردع، كما ألزمتهم بعدم استخدامها في دعم المجهود الحربي. 4.

ومع بداية التسعينات أصبحت فعالية اتفاقية لاهاي لعام 1954، موضع اهتمام المجتمع الدولي بسبب الأحداث خلال حرب الخليج الثانية، والنزاع المسلح في

<sup>&</sup>lt;sup>1</sup> - Gary D.Solis., The Law of armed conflict., combridge Universityness., Newyork., United states of America., First puplished., 2010., pp. 558, 559.

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup>- هايك سبيكر، المرجع السابق، ص 205. <sup>3</sup> - Jiri Toman., op.cit., p 44 <sup>4</sup> - انظر المادة 53 من البروتوكول الإضافي الأول، المادة 16 من البروتوكول الإضافي الثاني.

يوغوسلافيا السابقة  $^1$ ، وقد أثمر هذا الاهتمام على نتيجتين في غاية الأهمية بالنسبة لحماية الممتلكات الثقافية زمن النزاعات المسلحة، تتمثل الأولى في النجاح بإدراج مختلف صور الاعتداء على الممتلكات الثقافية ضمن جرائم الحرب وذلك على غرار المادة 8(c) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا  $^2$ ، وكذا المادة 8(c) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية  $^3$ .

أما النتيجة الهامة الثانية أنه تم بتاريخ 26 مارس 1999، تبني البروتوكول الثاني التكميلي لاتفاقية لاهاي لعام 1954، بموافقة أغلبية الدول الأطراف فيها، وهو البروتوكول الذي يمثل أحدث الجهود الدولية المبذولة لتعزيز الحماية للممتلكات الثقافية<sup>4</sup>.

في الأخير ومن خلال هذا السرد للتطور التاريخي لحماية الممتلكات الثقافية، سنحاول فيما يلي التطرق إلى نظام الحماية الخاصة المقررة للممتلكات الثقافية في إطار القانون الدولي الإنساني، والتي يتمثل مجالها فيما ورد في اتفاقية لاهاي لعام 1954 وما ورد في البروتوكولين الإضافيين لعام 1977، وذلك على النحو التالي:

المطلب الثاني: الحماية الخاصة للممتلكات الثقافية في اتفاقية لاهاي لعام 1954.

تعد اتفاقية لاهاي لعام 1954 أول اتفاق دولي شامل لحماية الممتلكات الثقافية  $^{7}$ 0 وتتكون منظومة اتفاقية لاهاي لعام 1954 من الاتفاقية ذاتها ب40 مادة، واللائحة التنفيذية الملحقة بها إضافة إلى البروتوكول الإضافي الأول لها والذي يعد جزءا منها ب50 مادة، والبروتوكول الإضافي الثاني لعام 1999ب 44 مادة  $^{6}$ 0 وعليه يكون من

<sup>&</sup>lt;sup>1</sup> - Jeam-Marie Henckaerts., '' Nouvelles règles pour la protection des biens culturels en cas de conflit armé., la portée du deuxième protocole relatif à la convention de la haye de 1954 pour la protection des biens culturels en cas des conflit armé., p 27.

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup> - Yoram Distein., op.cit., p 182.
<sup>3</sup> نص المادة 8/2/ب/9 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية: " تعمد توجيه هجومات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، والأثار التاريخية، والمستشفيات وأماكن تجمع المرضى والجرحى شريطة ألا تكون أهداف عسكرية.

 $<sup>^{4}</sup>$ - هايك سبيكر، المرجع السابق، ص  $^{206}$ 

<sup>&</sup>lt;sup>5</sup> - Gary D.Solis., op.cit., p. 559

<sup>&</sup>lt;sup>6</sup>- Ibid., p. 559

المفيد أن نتناول من ناحية أحكام الحماية الخاصة في اتفاقية لاهاي لعام 1954 (الفرع الأول)، ثم إلى شروطها (الفرع الثاني)، ونختم بحالات فقدانها (الفرع الثالث) وذلك على النحو التالى:

# الفرع الأول: أحكام الحماية الخاصة للممتلكات الثقافية في اتفاقية لاهاي لعام 1954

تم النص على أحكام الحماية الخاصة في المواد من 8 إلى 11 من اتفاقية لاهاي لعام 1954، وبالرجوع إلى هذه المواد نجد أن مضمون الحماية الخاصة لا يشمل على خلاف الحماية العامة كل الممتلكات الثقافية بل يمنح فقط لعدد محدود من الممتلكات الثقافية، وهي ثلاث فئات نصت عليها الفقرة 1 من المادة 8 من الاتفاقية التي جاء فيها أنه:" يجوز أن يوضع تحت الحماية الخاصة عدد محدود من المخابئ المخصصة لحماية الممتلكات الثقافية المنقولة، ومراكز الأبنية التذكارية، والممتلكات الثقافية الثابتة الأخرى ذات الأهمية الكبرى."

ما يؤخذ على هذه الفقرة أن الممتلكات الثقافية المنقولة كالأعمال الفنية والمخطوطات والكتب وغيرها من المنقولات ذات الأهمية الفنية أو التاريخية أو الأثرية، لا تستفيد بحد ذاتها من الحماية الخاصة إلا إذا كانت موجودة على مستوى مخابئ مخصصة لحماية الممتلكات الثقافية المنقولة وبالمثل المباني المخصصة لحماية وعرض الممتلكات الثقافية المنقولة كالمتاحف والمكتبات ومخازن المحفوظات على النحو المشار إليها في المادة 1(ب) من اتفاقية لاهاي لعام 1954، هي أنها لا تستفيد من الحماية الخاصة بحد ذاتها إلا إذا كانت عبارة عن مخابئ أو كانت ضمن مراكز الأبنية التذكارية 2.

والذي يلفت الانتباه أكثر في الفقرة 1 أعلاه، أن الفئات الثلاث من مخابئ ومراكز الأبنية التذكارية والممتلكات الثابتة الأخرى لا تستفيد من الحماية الخاصة إلا إذا كانت ذات أهمية كبرى وهي ترجمة لعبارة "very great importance" تقابلها في مجال الحماية العامة عبارة "great importance" الواردة في المادة 1(أ) من الاتفاقية،

-

 $<sup>^{1}</sup>$  - Roger O'keefs., The Protection of Cultural Property in armed conflict., op.cit., p. 142

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup> - Ibid., pp. 142,143

وبالمقارنة بين العبارتين نجد أن مستوى الحماية ينتقل من " الأهمية الكبرى " في الحماية العامة إلى الأهمية الكبرى جدا في الحماية الخاصة  $^{1}$ .

فإذا ما توفرت هذه الصفة في الممتلكات الثقافية المذكورة في الفقرة 1 من المادة 8 من الاتفاقية، فإنها في هذه الحالة تستفيد من الحماية الخاصة وهذه الأخيرة لا تتجسد في التحفظ على استخدام الممتلكات الثقافية الثابتة أو الوسائل المخصصة لحماية الممتلكات الثقافية المنقولة فحسب بل في التحفظ عن أي عمل عدائي موجه نحو هذه الممتلكات، وذلك متى توافرت شروط محددة سنتناولها فيمايلي:

## الفرع الثاني: شروط الحماية الخاصة في اتفاقية لاهاي لعام 1954.

أجازت المادة الثانية من اتفاقية لاهاي لعام 1954، وضع عدد محدود من المخابئ المخصصة لحماية الممتلكات الثقافية المنقولة ومراكز الأبنية التذكارية والممتلكات الثقافية الثابتة الأخرى ذات الأهمية الكبرى تحت نظام الحماية الخاصة متى توافرت الشروط الأربعة التالية:

أو لا – أن يكون الممتلك الثقافي واقعا على مسافة كافية من أي مركز صناعي كبير أو أي هدف عسكري هام يعتبر نقطة حيوية.

يعتبر هذا الشرط في اعتقادي شرطا منطقيا خصوصا بالنسبة للممتلكات الثقافية ذات الأهمية الكبرى التي هي محل الحماية الخاصة، فهو بمثابة الإجراء الوقائي الذي يلزم الدولة التي تتوفر على هذا النوع من الممتلكات الثقافية، أن تتخذ كل الاحتياطات اللازمة لحماية وتجنب كل ما من شأنه، أن يلحق الضرر أو يتخذ كذريعة لإلحاق الضرر به، من طرف الخصم زمن النزاعات المسلحة.

لهذا يعد إبقاء الممتلك الثقافي على مسافة كافية من أي مركز صناعي أو هدف عسكري هام، من التدابير الوقائية التي يجب على الدول صاحبة الممتلكات الثقافية ذات الأهمية الكبرى أن تحتاط لها زمن السلم، سدا لذريعة استهدافها من طرف الخصم زمن النزاعات المسلحة.

<sup>&</sup>lt;sup>1</sup> - Yoram Distein., op.cit., pp. 176.177.

ولكن من بين ما يؤخذ على هذا الشرط وينقص من أهميته، الاستثناءات الواردة عليه بموجب المادة 8 ذاتها، فهذه المادة أجازت وضع مخابئ للممتلكات الثقافية تحت نظام الحماية الخاصة، مهما كان موقعها إذا تم بناءها بشكل يجعلها في مأمن من أن تمسها القنابل<sup>1</sup>، بل أجازت وضع هذه الممتلكات بجوار أهداف عسكرية إذا ما تعهدت الدول الأطراف بعدم استخدام الهدف المذكور في حالة نشوب نزاع مسلح والسيما إذا كان الهدف ميناءا أو محطة سكة حديدية وتحويل كل حركة عنه<sup>2</sup>.

فهاذين الاستثناءين يتعارضان مع الشرط الأول كشرط وقائي، ويعرضان الممتلكات الثقافية تحت نظام الحماية الخاصة رغم أهميتها الكبرى، إلى احتمال التعرض للضرر لعدم قدرة المخابئ على تحصين الممتلكات بسبب تطور الأسلحة وتقنيات الحرب، أو عدم وفاء أطراف النزاع بتعهداتها التي التزمت بها قبل نشوب النزاع<sup>3</sup>، وفي كلتا الحالتين هناك مخاطرة كبيرة بالممتلكات الثقافية تحت الحماية الخاصة.

وبعيدا على هذه الاستثناءات التي يمكن أن نسلم بها جدلا، فإنه يؤخذ على اتفاقية لاهاي لعام 1954 في وضعها لهذا الشرط أنها لم تحدد المقصود من عبارة " مسافة كافية "، فلا يوجد في نص هذه الاتفاقية ولا في الأعمال التحضيرية لها ما يفسر هذه العبارة 4، وكان من باب أولى تحديد هذه المسافة لكي لا تترك هذه المسألة إلى أطراف النزاع لتفسير ها وفق ما تقتضيه مصلحة كل طرف هذا من جهة.

ومن جهة أخرى اعتبر هذا الشرط أي مركز صناعي كبير أو أي مرمى عسكري هام يعتبر نقطة حيوية كالمطار مثلا أو محطة إذاعة أو مصنع يعمل للدفاع الوطني أو ميناء أو محطة للسكك الحديدية ذات أهمية أو طريق مواصلات هام بمثابة أهداف عسكرية مشروعة ما يعد قصفا عشوائيا لا يتوافق مع الأحكام السابق دراستها والتي تتعلق بحماية المنشآت والأهداف التي تحتوي على قوى خطرة.

### ثانيا- ألا تستخدم لأغراض حربية.

\_

 $<sup>^{-1}</sup>$  انظر الفقرة  $^{(2)}$  من المادة  $^{(2)}$  من اتفاقية لاهاي لعام 1954.

 $<sup>^{2}</sup>$  انظر الفقرة 5 من المادة 8 من اتفاقية لاهاي لعام 1954.  $^{3}$  سلامة صالح الرهايفة، المرجع السابق، ص 84.

<sup>&</sup>lt;sup>4</sup> - Jiri Toman., op.cit., p. 121.

يقضي هذا الشرط بأن الممتلكات الثقافية تحت الحماية الخاصة يجب أن لا تستخدم لأغراض حربية، وتعطي الفقرتين  $\mathbf{8}$  و لمن المادة  $\mathbf{8}$  ذاتها بعض الاستخدامات التي تعد من قبيل الأغراض الحربية وتلك التي لا تعد من هذا القبيل  $\mathbf{1}$ .

فإذا تم استخدام ممتلك ثقافي يتمتع بالحماية الخاصة في أغراض حربية فإنه يصبح هدفا عسكريا يجوز للخصم استهدافه، وبالتالي فإن هذا الشرط يرتبط ارتباطا وثيقا بالأهداف العسكرية التي يمكن تعريفها بأنها الأهداف التي تسهم مساهمة فعالة في العمل العسكري سواء كان ذلك بطبيعتها أو موقعها أو بغايتها أو باستخدامها، والتي يحقق تدميرها الكلي أو الجزئي أو الاستيلاء عليها ميزة عسكرية أكيدة<sup>2</sup>.

ويرى الأستاذ هايك سبيكر أن الشرط الأول والثاني شرطين تصاعديان، فالأمر لا يقف عند حرمان الممتلكات الثقافية من فرصة وضعها تحت الحماية الخاصة إذا كانت تستخدم لأغراض حربية، بل يتعداه ليصل إلى أن كيفية وضع الهدف الحربي قد تكفي لاستثنائه من مجال الممتلكات الثقافية التي يمكن أن تحظى بالحماية الخاصة ، وهكذا فإن بحيرة شلالات فينيسيا مثلا، التي تعتبر تراثا إنسانيا مشتركا لا يعوض لا يمكن وضعها بذات طبيعتها تحت نظام الحماية الخاصة، بسبب قربها من مطار ماركو بولو العسكري 4.

## ثالثًا - قيد الممتلك الثقافي في السجل الدولي للممتلكات الثقافية تحت الحماية الخاصة:

لا يكفي توافر الشرطين السابقين حتى يتمتع الممتلك الثقافي بالحماية الخاصة، بل اشترطت المادة الثامنة كذلك من الاتفاقية شرطا شكليا، يتمثل في ضرورة قيد الممتلك الذي ترغب الدولة الطرف في الاتفاقية توفير الحماية الخاصة له في السجل الدولي للممتلكات الثقافية الموضوعة تحت نظام الحماية الخاصة، وقد تولت اللائحة التنفيذية الملحقة باتفاقية لاهاى لعام 1954 في المواد 12 إلى 16 بيان أحكامه ونظامه،

أ- نص الفقرة 3و 4 من المادة 8 من اتفاقية لاهاي لعام 1954: " 3- إذا استخدم مركز أبنية تذكارية في تنقلات قوات أو مواد حربية حتى لمجرد المرور اعتبر ذلك استعمالا لأغراض حربية، ويكون هذا المركز قد استخدم للغرض نفسه إذا تمت به أعمال لها صلة مباشرة بالعمليات الحربية أو بإقامة قوات حربية، أو بصناعة مواد حربية 4- لا يعتبر وجود حراس مسلحين وضعوا خصيصا لحراسة إحدى الممتلكات الثقافية التي جاء ذكرها في الفقرة الأولى استعمالا لأغراض حربية، وينطبق هذا أيضا على وجود قوات للشرطة مهمتها الطبيعية صيانة الأمن العام.

<sup>2-</sup> انظر المادة 52 فقرة 2 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

<sup>3-</sup> هايك سبيكر، المرجع السابق، ص 209.

<sup>&</sup>lt;sup>4</sup>- المرجع نففسه ، ص 210.

فبالرجوع إلى هذه المواد نجد أن هذا السجل تشرف عليه منظمة اليونسكو من خلال مديرها العام، الذي عليه أن يسلم صورا منه لكل من الأمين العام لهيئة الأمم المتحدة والأطراف السامية المتعاقدة، وينقسم هذا السجل إلى فصول يحمل كل فصل اسم كل طرف سام متعاقد. وكل فصل يقسم إلى ثلاث فقرات (مخابئ، مراكز وأبنية تذكارية، وممتلكات ثقافية ثابتة أخرى)1.

ويتم قيد الممتلك الثقافي في السجل الدولي بطلب يقدمه أحد الأطراف السامية المتعاقدة التي يقع على إقليمها الممتلك الثقافي، إلى المدير العام لمنظمة اليونسكو، موضحا فيه كافة البيانات الخاصة بمكان هذه الممتلكات، ويبين استفاءها للشروط المنصوص عليها في المادة الثامنة من اتفاقية لاهاي لعام 1954 ، ثم يقوم بعدها المدير العام لليونسكو فورا بإرسال نسخة من الطلب إلى جميع الدول الأطراف $^2$ .

ويكون لأي دولة طرف حق الاعتراض على هذا الطلب، عن طريق إخطار كتابي يوجه إلى المدير العام لمنظمة اليونسكو خلال 4 أشهر من تاريخ إرسال المدير العام صورة من طلب القيد، على أن يكون الاعتراض مؤسس على الأسباب التالية $^{3}$ :

أ- إذا كان الممتلك المراد قيده ممتلكا غير ثقافي.

ب- إذا لم تتوفر الشروط الواردة في المادة الثامنة من اتفاقية لاهاي لعام 1954.

فور تلقي المدير العام لليونسكو خطاب الاعتراض يرسل نسخة منه إلى الأطراف المتعاقدة، وله أن يستشير اللجنة الدولية للآثار والأماكن الفنية والتاريخية وأماكن الحفائر الأثرية أو أية مؤسسة أو شخصية ذات خبرة، وللمدير العام أو الطرف طالب القيد السعى لدى الأطراف المعترضة لسحب اعتراضها 4.

إذا حدث ودخل الطرف طالب القيد في نزاح مسلح قبل أن يتم القيد، فعلى المدير العام أن يقيد الممتلك الثقافي المطلوب قيده فورا ولكن بصفة مؤقتة حتى يثبت أو يسحب أو يلغى كل اعتراض، يمكن أو كان يمكن تقديمه، وإذا لم يتم سحب الاعتراض خلال ستة أشهر من تاريخ تقديمه جاز للطرف طالب القيد أن يلجأ إلى التحكيم<sup>5</sup>، وذلك بعد سنة من تاريخ استلام طلب الاعتراض ولكل طرف من الأطراف أن يختار حكما، وإذا

انظر المادة 2 من اللائحة التنفيذية  $^{1}$ 

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup>- انظر المادة 13 ف1 و 3 من اللائحة التنفيذية.

<sup>3-</sup> انظر المادة 14 من اللائحة التنفيذية الفقرة 1 و2.

 <sup>4-</sup> انظر المادة 14 الفقرة 4 من اللائحة التنفيذية.

<sup>&</sup>lt;sup>5</sup>- انظر المادة 14 الفقرة 5 من اللائحة التنفيذية.

كان الاعتراض مقدما من أكثر من طرف فيجب على المعترضين في هذه الحالة أن يختاروا حكما واحدا، ليقوم بعدها الحكمان باختيار حكم ثالث، وفي حالة عدم الاتفاق على هذا الأخير، فيمكن لهما أن يطلبا اختياره من طرف رئيس محكمة العدل الدولية، ليكون بمثابة الحكم الرئيس في محكمة التحكيم التي تكون قراراتها غير قابلة للاستئناف<sup>1</sup>.

وفي حالة رفض الطرف المتعارض اللجوء إلى إجراء التحكيم، يقوم المدير العام بطرح الاعتراض على الأطراف المتعاقدة للتصويت عليه، سواء عن طريق المراسلة أو دعوة مؤتمر للاجتماع، وفي كلتا الحالتين لا يتم التصديق على الاعتراض إلا بموافقة ثلث الأطراف السامية التي شاركت في التصويت<sup>2</sup>.

وفي حالة عدم التصديق على الاعتراض يقوم المدير العام بقيد الممتلك الثقافي في السجل وفق رقمه التسلسلي $^{3}$ .

## رابعا: وضع شعار مميز على الممتلك الخاضع للحماية الخاصة.

جاءت اتفاقية لاهاي لعام 1954 بشعار مميز، من أجل تيسير مهمة تمييز الممتلكات الثقافية وتحديد هوية المكلفين بحمايتها، واتخذ الشعار شكل الدرع المدبب من الأسفل يكون من قطاعات منفصلة ذات لون أزرق وأبيض ( وهذا الدرع مكون من مربع أزرق اللون تحتل إحدى زواياه القسم المدبب الأسفل ويقع فوق هذا المربع مثلث أزرق اللون، وكلاهما يحدد مثلثا أبيضا من كل جانب)4.

وقد ميزت اتفاقية لاهاي بين نوعي الحماية العامة والخاصة فيما يتعلق بوضع الشعار المميز، فجعلت وضع الشعار المميز على الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية العامة أمرا جوازيا كما جاء في نص المادة 6 من الاتفاقية، في حين اعتبرت المادة 10 من نفس الاتفاقية وضع الشعار المميز على الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية الخاصة أمرا وجوبيا5.

<sup>&</sup>lt;sup>1</sup>- انظر المادة 14 الفقرة 7 من اللائحة التنفيذية.

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup>- انظر المادة 14 الفقرة 8 من اللائحة التنفيذية.

<sup>3-</sup> انظر المادة 15 من اللائحة التنفيذية.

<sup>4-</sup> انظر المادة 16 من اتفاقية لاهاي لعام 1954.

<sup>5-</sup> سلامة صالح الرهايفة، المرجع السابق، ص 102.

في حالة عدم قيام الدولة الطرف بوضع الشعار على ممتلكاتها، فإن ذلك من شأنه أن يجعلها عرضة للاستهداف من طرف الخصم في النزاع بداع عدم القدرة على تحديد هذه الممتلكات، وسدا لمثل هذه الذرائع أجازت اتفاقية لاهاي لعام 1954، استعمال الشعار مكررا ثلاث مرات لتمييز الممتلكات الثقافية الثابتة الموضوعة تحت نظام الحماية الخاصة، وكذا وسائل النقل والمواصلات التي تقوم بنقل الممتلكات الثقافية ، وفي مقابل ذلك منعت الاتفاقية إساءة استعمال الشعار المميز من خلال استعمال شعار مشابه له في أوقات النزاع المسلح، أو استخدامه في أغراض تختلف على ما تم النص عليه في الاتفاقية?

من المهم أن نشير في الأخير أن نظام الحماية الخاصة يمتد ليشمل وسائل نقل الممتلكات الثقافية سواء داخل الإقليم أو خارجه، متى كان النقل قاصرا على الممتلكات الثقافية، وكان ذلك بناءا على طلب الدولة الطرف صاحبة الممتلك وفقا للشروط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية، وإن تم النقل تحت الإشراف الدولي المحدد في هذه اللائحة كذلك<sup>3</sup>، إضافة إلى ذلك تتمتع هذه الممتلكات بالحصانة ضد الحجز والاستيلاء والغنيمة.

# الفرع الثالث: حالات فقدان الممتلكات الثقافية للحماية الخاصة.

تفقد الممتلكات الثقافية الحماية الخاصة في حالتين نصت عليهما المادة 9 و المادة 11 من اتفاقية لاهاي لعام 1954 هاتين الحالتين هما:

## الحالة الأولى: استخدام الممتلكات الثقافية لأغراض عسكرية.

تجسد المادة 9 من اتفاقية لاهاي ما يفترض أن يؤدي إلى حصانة الممتلكات الثقافية الموضوعة تحت نظام الحماية الخاصة، وهو أن تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة على الامتناع عن أي عمل عدائي ضد هذه الممتلكات بمجرد قيدها في السجل الدولي، وعن استعمالها أو استعمال الأماكن المجاورة لها مباشرة لأغراض عسكرية.

 $<sup>^{1}</sup>$ - انظر المادة 17 من اتفاقية لاهاى لعام 1954  $^{1}$ 

 $<sup>^{2}</sup>$ - انظر المادة 17 فقرة 3 من اتفاقية لاهاي لعام 1954  $^{2}$ 

<sup>3-</sup> انظر المادة 13 من اتفاقية لاهاي لعام 1954.

<sup>4-</sup> انظر المادة 14 من اتفاقية لاهاي لعام 1954.

وبالتالي فإنه فيما عدا الحالات المنصوص عليها في الفقرة 5 من المادة 8 فإنه يحظر استخدام هذه الممتلكات أو المناطق المحيطة بها لأغراض عسكرية، وإلا رفعت عنها الحصانة وفقدت الحماية المقررة لها وهو ما أكدته الفقرة 1 من المادة 11 من الاتفاقية.

إلا أن الاستقراء الجيد لهذه المادة نجد أن رفع الحصانة على الممتلك الثقافي الموضوع تحت الحماية الخاصة وفقدانه الحماية بسبب استخدامه في أغراض عسكرية لا يكون بشكل تلقائي، بل يجب على طرف النزاع متى كان ذلك مستطاعا أن ينذر الطرف المخالف لوضع حد لمخالفته في أجل معقول، ويكون زوال الحماية مؤقتا ينقضى بزوال المخالفة.

## الحالة الثانية: الضرورة العسكرية القهرية.

نصت على هذه الحالة الفقرة 2 من المادة 11 من الاتفاقية، ولقد جاءت صيغتها لتعكس التسوية التي تم التوصل إليها في مؤتمر لاهاي بين أولئك الذين أصروا على إدراج فكرة الضرورة العسكرية من جهة، وبين إرادة الغالبية في حماية الممتلكات الثقافية من جهة أخرى أ، فقد اشترطت هذه الفقرة لفقدان الحماية الخاصة التي تتمتع بها الممتلكات الثقافية زمن النزاعات المسلحة، فيما عدا حالة الفقرة الأولى من المادة 11 أن تكون هناك في حالات استثنائية ضرورة عسكرية قهرية، ثم قيدت هذا الاستثناء بجملة من الشروط تتمثل في أن يتم تقرير وجود هذه الضرورة من طرف رئيس هيئة حربية يعادل في الأهمية أو يفوق فرقة عسكرية، وأن يبلغ قرار رفع الحصانة متى أمكن ذلك إلى الخصم قبل تنفيذه بمدة كافية، وأخيرا يكون رفع الحصانة استنادا لمقتضيات الضرورة العسكرية القهرية مؤقتا، ينقضي بانقضائها أ.

ويتضح هنا أن فكرة الضرورة العسكرية أكثر تقييدا في نظام الحماية الخاصة، لإحاطتها بعدة شروط على خلاف نظام الحماية العامة الذي تنعدم فيه مثل هذه الشروط، حيث اكتفى بموجب المادة 4 فقرة 2 على وجود ضرورة حربية قهرية لتفقد الممتلكات الثقافية تحت الحماية العامة الحماية المقررة لها.

\_

<sup>&</sup>lt;sup>1</sup> - Jiri Toman., op.cit., p. 167.

 $<sup>^{2}</sup>$ - انظر الفقرة 2 من المادة 11 من اتفاقية لاهاي لعام 1954.

يتبين لنا أن نظام الحماية الخاصة في هذه الاتفاقية هو نظام ضعيف لا يرقى لحماية ممتلكات ثقافية توصف بأنها ذات أهمية كبرى، كما أنه نظام للحماية لا يعكس تسميته فهو ليس أقوى من نظام الحماية العامة إن لم نقل أنه أضعف منها.

ذلك أن الحماية الخاصة غير مطلقة كما هو الحال في الحماية العامة، فإذا ثبت استخدام الممتلك الثقافي الموضوع تحت الحماية العامة أو الخاصة في أغراض عسكرية، خروجا على الالتزامات الواردة في المادة 4 فقرة 1 والمادة 11 فقرة 1 من طرف أحد أطراف النزاع جاز للطرف الآخر بمهاجمة ذلك الممتلك الثقافي $^{1}$ ، ولكنه في نظام الحماية العامة مقيد بمستلزمات الضرورة الحربية القهرية كما ورد في الفقرة 2 من المادة 4 من اتفاقية لاهاي، على خلاف الحماية الخاصة فيكفي إخلال طرف النزاع بتعهداته بعدم استخدام الممتلك الثقافي لأغراض عسكرية حتى يصبح الطرف المعادي غير مقيد بالتزامه بحصانة هذا الممتلك من هجماته العسكرية كما ورد في المادة 11 فقرة 1 ولو لم تستدعى ذلك ضرورة عسكرية قهرية، وهو ما يجعل الحماية العامة تتقدم على الحماية الخاصة في هذا المجال، صحيح أن المادة 11 فقرة 2 تثبت كذلك فكرة الضرورة العسكرية القهرية كاستثناء ولكنها في الحقيقة استثناء على استثناء إذ لا تشمل الحالة الموضحة أعلاه في الفقرة 1 من المادة 11، وهو ما يعني أن الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية الخاصة تفقد الحماية المقررة لها وترفع عنها الحصانة في حالة إخلال أحد الأطراف المتعاقدة بتعهداته وقام باستخدام الممتلكات الثقافية لأغراض عسكرية، كما تفقدها كذلك في حالة الضرورات الحربية القهرية. على خلاف الحماية العامة التي تفقد عند قيام الحالة الأخيرة فقط.

ولعل هذا هو سبب إحاطة فكرة الضرورات الحربية القهرية في نظام الحماية الخاصة، بجملة من الشروط قبل سحب الحماية الخاصة عن الممتلك الثقافي الذي يتمتع بها.

وتجدر الإشارة أن نظام الحماية الخاصة في اتفاقية لاهاي لعام 1954 قد لاقى قبو لا محدودا على المستوى الدولي، فوفقا لتقارير منظمة اليونسكو الدول الأطراف الوحيدة التي سجلت ممتلكاتها الثقافية تحت نظام الحماية الخاصة هي كل من: النمسا، الفاتيكان، هولندا، ألمانيا<sup>2</sup>، هذا القبول الذي لا يقبل على الرضا، فضلا على ضعف

2- تتمثل هذه الممتلكات وتواريخ قيدها في السّجل الدولي في:

<sup>1-</sup> انظر المادة 11 والمادة 4 من اتفاقية لاهاي لعام 1954.

الحماية الخاصة على النحو السابق بيانه، كلها أسباب مهدت للمطالبة بمراجعة اتفاقية لاهاى لعام 1954.

# المطلب الثالث: الحماية الخاصة للممتلكات الثقافية في البروتوكولين الإضافيين لعام 1977.

تتمثل الحماية الخاصة للممتلكات الثقافية في البروتوكولين الإضافيين لعام 1977، فيما ورد في المادة 53 من البروتوكول الإضافي الأول، تقابلها المادة 16 من البروتوكول الإضافي الأاني<sup>1</sup>، وتجدر الإشارة أن هاتين المادتين تنصان صراحة على أحكام اتفاقية لاهاي لعام 1954، وأنه ليس هناك أي تناقض مع أحكامها بل هناك تكامل بينهما<sup>2</sup>، خصوصا وأن اتفاقية لاهاي لعام 1954 لم تقرر حماية خاصة لأماكن العبادة على خلاف المادة 53 من البروتوكول الإضافي الأول والمادة 16 من البروتوكول الإضافي الأبيان الثقافية وأماكن العبادة وهو ما يعد إضافة مثمرة لهاتين المادتين في هذا المجال<sup>3</sup>.

وعليه سنتناول فيما يلي دراسة مضمون الحماية الخاصة للممتلكات الثقافية وأماكن العبادة في المادة 53 من البروتوكول الإضافي الأول( الفرع الأول)، ثم مضمونها في المادة 16 من البروتوكول الإضافي الثاني (الفرع الثاني)، ونختم بنتائج

مدينة الفاتيكان في (18 جانفي 1960)، ملجأ يقع في التاوسي في النمسا (17 نوفمبر 1967)، 6 ملاجئ في مدينة الفاتيكان في (197 جانفي 1960)، ملجأ مركزي Oberrieder Stollen في ألمانيا( 22 أفريل 1978)، انظر: -Jiri Toman., op.cit., p 130.

 $<sup>^{1}</sup>$ لم يتضمن مشروع البروتوكولين الذي تقدمت بهما اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى المؤتمر الدبلوماسي 1974-1974 أي نصوص تتعلق بحماية الممتلكات الثقافية وسبب ذلك أن اللجنة الدولية ارتأت أن هذا الموضوع قد تم تغطيته بموجب اتفاقية تهتم خصيصا بهذا المجال وهي اتفاقية لاهاي لعام 1954، ومع ذلك ارتأى المؤتمر الدبلوماسي أنه من المناسب أن تكون هناك أحكام تتعلق بحماية الممتلكات الثقافية وهو ما يبين أن اتفاقية لاهاي أبعد ما تكون عن عالمية التطبيق، انظر.

<sup>-</sup> Claude pilloud et al., op.cit., p 668.  $^2$  وهو ما أكده المؤتمر الدبلوماسي من خلال اعتماده للتوصية 20 التي دعى من خلالها الدول إلى الانضمام المؤتمر الدبلوماسي عن ارتياحه لاعتماد المادتين 53 و 16 من البروتوكولين الإضافيين، وأكد أنهما لا يؤثران بأي وجه كان على تطبيق هذه الاتفاقية، انظر: .../...

<sup>-</sup>Jiri Toman., op.cit., p 401.

<sup>3-</sup>رقية عواشرية، المرجع السابق، ص 288.

ترابط أحكام هاتين المادتين مع اتفاقية لاهاي لعام 1954 الفرع الثالث) وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: مضمون الحماية الخاصة للممتلكات الثقافية وأماكن العبادة في المادة 53 من البروتوكول الإضافى الأول.

تحت عنوان حماية الأعيان الثقافية وأماكن العبادة تنص المادة 53 على مايلي: " تحظر الأعمال التالية، وذلك دون الإخلال بأحكام اتفاقية لاهاي المتعلقة بحماية الأعيان الثقافية في حالة النزاع المسلح المعقودة بتاريخ 14آيار/مايو 1954 وأحكام المواثيق الدولية الأخرى الخاصة بالموضوع:

أ- ارتكاب أي من الأعمال العدائية الموجهة ضد الآثار التاريخية أو الأعمال الفنية أو أماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب.

ب- استخدام مثل هذه الأعيان في دعم المجهود الحربي.

ج- اتخاذ مثل هذه الأعيان محلا لهجمات الردع."

الملاحظ على نص هذه المادة أنها استخدمت تعبير الأعيان الثقافية، وهو ما يعني أن البروتوكول الإضافي الأول من خلال هذه المادة مؤكد على مدنية الأعيان الثقافية ويعتبرها " أعيانا مدنية " في الأصل وذلك تكملة للحماية العامة التي نصت عليها المادة 52 من البروتوكول ذاته أ، هذا من جهة ومن جهة أخرى فيما يتعلق بأماكن العبادة فإن الحماية الخاصة لا تشمل هذه الأماكن على إطلاقها وإنما تقتصر فقط على أماكن العبادة التي تشكل تراثا ثقافيا أو روحيا للشعوب ، وبالتالي فإن الحماية الخاصة في البروتوكول الإضافي الأول من خلال نص المادة 53 تشمل عددا محدودا من الممتلكات الثقافية لما تتمتع به من أهمية معترف بها التي تشكل جزءا من التراث الثقافي أو الروحي للشعوب والتي تشمل الآثار التاريخية والأعمال الفنية وأماكن العبادة .

<sup>1-</sup> علي بن يوسف حسين الدعيجي، المرجع السابق، ص 119،120.

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup> - Jiri Toman., op.cit., p 407

<sup>&</sup>lt;sup>3</sup> - Roger O'keefs., The Protection of Cultural Property in armed conflict., op.cit., p .207.

وفيما يخص الحماية الخاصة التي تقررها المادة 53 لمثل هذه الممتلكات، فإنها تتمثل في ثلاث التزامات تقع على عاتق أطراف النزاع المسلح الدولي وهي: حظر ارتكاب أي من الأعمال العدائية الموجهة ضد تلك الأعيان والأماكن، وحظر استخدامها في دعم المجهود الحربي، إضافة إلى حظر اتخاذها محلا لهجمات الردع أو الانتقام، هذه المحظورات الثلاث تظهر بشكل واضح مدى ضآلة وعمومية أحكام هذه الحماية الخاصة وأنها لا يمكن أن تعادل اتفاقية لاهاي كصك مخصص لحماية الممتلكات الثقافية أ، لعل ذلك هو سبب استباق المادة 53 قبل حظرها لتلك الأعمال الثلاث إلى التنويه بأن أحكامها لا تخل بأحكام اتفاقية لاهاي لعام 1954.

ووفقا للمادة 85 فقرة 4/c من البروتوكول الإضافي الأول، فإن تعمد شن الآثار التاريخية وأماكن العبادة والأعمال الفنية التي تمثل تراثا ثقافيا أو روحيا للشعوب، يعتبر انتهاكا جسيما لأحكام هذا البروتوكول، ويعد بالتالي بمثابة حركة حرب²، ذلك متى توافرت الشروط التالية: أنه كان بإمكان التعرف على هذه الأعيان والأماكن بوضوح، أن تتوفر لها حماية خاصة بمقتضى ترتيبات معينة، على سبيل المثال في إطار منظمة دولية مختصة ألا يتوفر أي دليل على مخالفة الخصم للفقرة " ب" من المادة 53، وأي استخدام قبل هذه الأعيان في دعم المجهود الحربي وألا تكون هذه الأعيان في موقع قريب بصورة مباشرة من أهداف عسكرية .

لقد كانت هذه الفقرة محلا للانتقاد وذلك بسبب غموضها وعدم دقتها، فهي مزيج بين عناصر من اتفاقية لاهاي لعام 1954 والمادة 53 من البروتوكول الإضافي الأول<sup>3</sup>، فهذه الفقرة ذكرت الأعيان نفسها التي تم ذكرها في المادة 53، وبالتالي فإن الأصل فيها أن تتمتع بالحماية الخاصة الواردة في المادة 53 مالم يكن هناك إخلال بالفقرة ب من هذه المادة (استخدام هذه الأعيان في دعم المجهود الحربي).

إلا أن الفقرة أعلاه قد أضافت شرطا إضافيا، يتمثل في أن الآثار التاريخية وأماكن العبادة والأعمال الفنية التي تمثل تراثا ثقافيا أو روحيا للشعوب، يجب أن تتوافر لها حماية خاصة بمقتضى ترتيبات معينة، وعلى سبيل المثال في إطار منظمة دولية مختصة، مما يجعلنا نتساءل عن المقصود بالترتيبات والمنظمات الدولية المختصة، فهل

أ- فريتس كالسهوفن، ليز ابيث تسغفاد، المرجع السابق، ص 123.

<sup>2-</sup> المادة 85 فقرة 5 من البروتوكول الإضافي الأول.

<sup>&</sup>lt;sup>3</sup> - Jiri Toman., op.cit., p 416

يقصد بها اتفاقية لاهاي لعام 1954، ومنظمة اليونسكو أم يقصد بها ترتيبات ومنظمات أخرى تهتم بهذا المجال، فكان الأجدر أن يتم تحديد هذه المسألة أ، ولكن على العموم بحكم علاقة التكامل التي تربط كل من اتفاقية لاهاي لعام 1954 والبروتوكول الإضافي في مجال الحماية الخاصة للممتلكات الثقافية فإنه يمكن تفسير معنى الترتيبات الواردة في الفقرة 4/د من المادة 85 على أنها تشمل اتفاقية لاهاي لعام 1954 أساسا والاتفاقيات الأخرى في هذا المجال مثل اتفاقية رويرخ واتفاقية باريس لعام 1972 غيرها، وأن المنظمة الدولية المختصة هي منظمة اليونسكو و غيرها من المنظمات الدولية المحتصة بمجال حماية الممتلكات الثقافية.

الفرع الثاني: مضمون الحماية الخاصة للممتلكات الثقافية وأماكن العبادة في المادة 16 من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977.

أثناء صياغة البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 أشار مندوب اليونان في المؤتمر الدبلوماسي المنعقد في جنيف، إلى أن العديد من الكنوز في العالم قد تكون عرضة لخطر التدمير خلال النزاعات المسلحة الداخلية<sup>2</sup>، وردا على ذلك جاءت المادة 16 من البروتوكول الإضافي الثاني لتنص على مايلي:

" يحظر ارتكاب أية أعمال عدائية موجهة ضد الآثار التاريخية أو الأعمال الفنية وأماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب، واستخدامها في دعم المجهود الحربي، وذلك دون الإخلال بأحكام اتفاقية لاهاي بحماية الأعيان الثقافية في حالة النزاع المسلح والمعقودة في 14 أيار/مايو 1954 ".

يتضح من نص هذه المادة أنها نسخة مختصرة من نص المادة 53 بل تكاد تتطابق معها، فقد احتوت على التزامين يقعان على عاتق أطراف النزاع المسلح غير الدولي هما: حظر ارتكاب أية أعمال عدائية ضد الآثار التاريخية أو الأعمال الفنية وأماكن العبادة التي تشكل تراثا ثقافيا أو روحيا للشعوب، إضافة إلى حظر استخدام هذه الأعيان والأماكن لدعم المجهود الحربي، وهما التزامين تضمنتهما كذلك المادة 53، إلا

<sup>&</sup>lt;sup>1</sup> - Ibid., p .416.

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup> - Roger O'keefs., The Protection of Cultural Property in armed conflict., op.cit., p. 231.

أنه على خلاف هذه المادة لم تتضمن المادة 16 أي حظر لهجمات الردع ضد هذه الأعيان والأماكن، وهو ما يعتبر نقيصة في البروتوكول الإضافي الثاني في مجال الحماية الخاصة للممتلكات الثقافية وأماكن العبادة خصوصا في ظل روح الانتقام التي تتميز بها غالب النزاعات المسلحة غير الدولية، ولكن ما يزيد من حدة هذا النقص أن المادة 16 ربطت تطبيقها بعدم الإخلال بأحكام اتفاقية لاهاي لعام 1954، وهذه الأخيرة وإن كانت تنطبق كذلك على النزاعات المسلحة غير الدولية أ، إلا أنه بالرجوع إلى النصوص التي تنظم الحماية الخاصة للممتلكات الثقافية في اتفاقية لاهاي لا نجد أي إشارة تحظر من خلالها أعمال الانتقام بل نصطدم بنص المادة 11 فقرة 1 وتأثيرها السلبي على الحماية الخاصة المقررة للممتلكات الثقافية على النحو السابق بيانه.

الفرع الثالث: نتائج ارتباط أحكام الحماية الخاصة في البروتوكولين الإضافيين لعام 1977 باتفاقية لاهاى لعام 1954.

احتوت كل من المادة 53 و 16 من البروتوكولين الإضافيين على عبارة تربط كل منهما بأحكام اتفاقية لاهاي لعام 1954، فقد ورد في المادة 53 من البروتوكول الإضافي الأول عبارة " دون الإخلال بأحكام اتفاقية لاهاي المتعلقة بحماية الأعيان الثقافية ... وأحكام المواثيق الدولية الأخرى "، أما المادة 16 من البروتوكول الإضافي الثاني فقد نصت بدورها على عبارة " دون الإخلال بأحكام اتفاقية لاهاي لعام 1954.

الملاحظ على هذه المادة أنها اقتصرت على ذكر اتفاقية لاهاي ولم تذكر المواثيق الدولية الأخرى على النحو الوارد في المادة 53 من البروتوكول الإضافي الأول، وهو ما يؤكد أن اتفاقية لاهاي قابلة للانطباق في النزاعات المسحة الدولية وغير الدولية، أما

<sup>1-</sup> نص المادة 19 من اتفاقية لاهاي لعام 1954: " 1- في حالة نزاع مسلح ليس له طابع دولي ينشب على أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة، يصبح على كل طرف في النزاع أن يطبق على الأقل الأحكام الخاصة باحترام الممتلكات الثقافية الواردة في هذه الاتفاقية 2- على الأطراف المتنازعة أن تحاول، بعقد اتفاقات خاصة، تطبيق باقي أحكام هذه الاتفاقية أو جزء منها 3- يجوز لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة أن تعرض خدماتها على الأطراف المتنازعة 4- لا يؤثر تطبيق الأحكام السابقة على الوضع القانوني للأطراف المتنازعة "

المواثيق الدولية الأخرى فتنطبق فقط على النزاعات المسلحة الدولية لهذا تم ذكرها في المادة 53 دون المادة 16 من البروتوكول الإضافي الثاني<sup>1</sup>.

المهم أن كلا المادتين من البروتوكولين الإضافيين تضمنا إشارة إلى عدم الإخلال باتفاقية لاهاي لعام 1954، وبالرجوع إلى أحكام هذه الأخيرة، نجد المادة 11 ف 20 تجيز على سبيل الاستثناء في حالة "الضرورة العسكرية القهرية " التخلي عن التزامات الحماية الخاصة التي تقررها الاتفاقية للممتلكات الثقافية، وهو الاستثناء الذي ساهم في إضعاف الحماية الخاصة، وإن تم إحاطته ببعض الضوابط الواردة في المادة 11 فقرة ك، فضلا على الاستثناء الوارد في الفقرة 1 من هذه المادة الأخيرة.

ومهما يكن من الأمر فإن كل من المادتين 53 و 16 من البروتوكولين الإضافيين لعام 1977 لم يتضمنا أي استثناء مماثل يتعلق بالضرورة العسكرية وهو يحسب للبروتوكولين الإضافيين، ولكن احتواء كل منهما على عبارة " دون الإخلال باتفاقية لاهاي " على النحو المبين أعلاه تترتب عليه النتائج التالية $^2$ :

أن حالة الضرورة العسكرية القهرية يطبقها الدول الأطراف في اتفاقية لاهاي ويتخلون خلالها عن التزامات الحماية المقررة للممتلكات الثقافية بما فيها تلك الواردة في المادتين 53، 16 من البروتوكولين الإضافيين، وإن لم يرد فيها نص على هذه الحالة، لأن تطبيق البروتوكولين يكون دون الإخلال باتفاقية لاهاى.

لكن الهجوم بالاستناد إلى حالة الضرورة العسكرية يجب أن يقتصر على ما يعتبر هدفا عسكريا وفق مفهوم المادة 52 فقرة 2 من البروتوكول الإضافي الأول، وهذا المفهوم ينطبق كذلك على اتفاقية لاهاي لعام 1954 لأنها لم تقدم تعريفا للهدف العسكري. وهكذا أضافت المادة 52 من البروتوكول الإضافي الأول تخفيفا آخر على حدة الاستثناء الوارد على الحماية الخاصة و المتعلق بحالة الضرورة العسكرية يضاف إلى الضوابط التي تقيدت بها هذه الحالة، وهو ما يعد حقيقة تطورا مهما في حماية الممتلكات الثقافية.

<sup>&</sup>lt;sup>1</sup> - Roger O'keefs., The Protection of Cultural Property in armed conflict., op.cit., p. 232.

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup>- Jiri Toman., op.cit., pp.408,409

أما الدول التي ليست أطرافا في الاتفاقية فلا يحق لها اللجوء إلى الضرورة العسكرية القهرية، بل يجب عليها أن تطبق مضمون المادتين 53،16 من البروتوكولين الإضافيين.

بهذا نكون قد وقفنا على مضمون الحماية الخاصة التي تقررها اتفاقية لاهاي و البروتوكولين الإضافيين لعام 1977 للممتلكات الثقافية وأماكن العبادة.

وكخلاصة يمكن القول أنه بالرغم من نظام الحماية الخاصة المكرس للممتلكات الثقافية وأماكن العبادة، إلا أن هذه الأعيان كانت ولازالت محل انتهاك لقواعد الحماية المقررة لها سواء في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، خصوصا في الدول العربية التي تشهد حاليا نزاعات مسلحة تهدد الممتلكات الثقافية الموجودة فيها، مثلما يحدث هذه الأيام من خلال ما تتواتره وسائل الإعلام الدولية والمحلية من تدمير للمواقع الأثرية الآشورية في العراق وكذلك تدمير لآثار مدينة تدمر بسوريا التي تعود لأكثر من ثلاثين قرنا .

خلاصة القول أنه لا يمكن إنكار أهمية أحكام الحماية الخاصة التي يقررها القانون الدولي الإنساني للأعيان ذات الوظيفة الحيوية في حياة السكان المدنيين المادية أو الروحية زمن النزاعات المسلحة، إلا أن ضعف الحماية الخاصة في اتفاقية لاهاي لعام 1954، فضلا على احتواء قواعد الحماية الخاصة على بعض الاستثناءات التي تتيح استهداف الأعيان المحمية في حالة الضرورة العسكرية، كلها نقائص تضعف تطبيق الحماية الخاصة وتجعلها غير كافية لتوفير الحماية للأعيان المعنيين بها، وهو ما يعود بدون شك سلبا على الحياة المادية و الروحية للسكان المدنيين، كحقيقة تؤكدها النزاعات المسلحة التي يشهدها العالم المعاصر اليوم.

# الفصل الثاني مجال تطبيق الحماية الخاصة طبقا لمعيار الطبيعة الخطرة للأعيان

# الفصل الثاني: مجال تطبيق الحماية الخاصة طبقا لمعيار الطبيعة الخطرة للأعيان

يوفر القانون الدولي الإنساني إلى جانب الحماية الخاصة، التي يقررها لبعض الأعيان نظرا لوظيفتها الحيوية بالنسبة لحياة السكان المدنيين المادية والدينية، حماية خاصة كذلك لبعض الأعيان الاخرى نظرا لطبيعتها الخطرة، وما يرتبه استهدافها من آثار سلبية على المدنيين، خصوصا وأن أطراف النزاع تسعى دائما إلى استهدافها إما لإلحاق أضرار بالغة بالخصم قد يستمر أثرها حتى بعد انتهاء النزاع المسلح، أو من أجل تحقيق ميزة عسكرية تؤدي إلى الفوز بالمعركة أو حسم النزاع المسلح بأكمله، وتتمثل هذه الأعيان التي أو لاها القانون الدولي الانساني حماية خاصة لطبيعتها الخطرة في :الأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطرة (المبحث الأول) والبيئة الطبيعية (المبحث الثاني).

# المبحث الأول: الحماية الخاصة للأشغال والمنشآت المحتوية على قوى خطرة.

حرص القانون الدولي الانساني على إقرار حماية خاصة لبعض الأماكن والمنشآت التي تحوي قوى خطرة، ذلك أن تعرض هذه الأماكن والمنشآت للهجومات العسكرية يرتب آثارا ضارة وخطيرة على السكان المدنيين ومن أجل الوقوف على أحكام الحماية الخاصة المقررة لهذه الأعيان وجب التطرق إلى مفهومها في (المطلب الأول) ثم إلى مضمون الحماية الخاصة المقررة لها في (المطلب الثاني) على النحو التالى:

المطلب الأول: مفهوم الأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطرة.

يقتضي منا الوصول إلى مفهوم هذه الأعيان أن نتناول تعريفها (الفرع الأول) ثم نتطرق إلى التطور التاريخي لأحكام المقررة لهذه الأعيان (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف الأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطرة.

عرفت الفقرة الأولى من المادة 56 من البروتوكول الإضافي الأول والمادة 15 من البروتوكول الإضافي الأاني، الأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطرة بأنها السدود والجسور والمحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربائية.

الملاحظ على هذه النصوص من البروتوكولين أنها لم تقدم تعريفا لهذه الأعيان، وإنما اكتفت بتعدادها على سبيل الحصر في ثلاث أصناف هي: السدود والجسور والمحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربائية، وهو ما يعد عيبا فادحا في هذا التعريف لأن الأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطرة كثيرة ومختلفة خصوصا في ظل التطور التكنولوجي في هذا العصر، ويعتبر حصرها في ثلاث أصناف تضيق لأمر واسع، وإغفال للعديد من المنشآت المحتوية على قوى خطرة أثبت الواقع والتجارب الدولية مدى خطورتها على السكان المدنيين كالمنشآت البترولية ومفاعلات الطاقة النووية، مما يجعل هذا التعريف جامدا وعاجزا على مواكبة التطورات التي يشهدها

التقدم التكنولوجي في عصرنا اليوم وكان من باب أولى غلقا لكل هذا الجدل أن يكون على الأقل التعداد الوارد في المادتين 56 و15 من البروتوكولين الإضافيين على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر.

الفرع الثاني: التطور التاريخي لأحكام الحماية الخاصة المقررة للأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطرة.

تاريخ الحروب حافل بالعمليات العسكرية التي تشن ضد المنشآت المحتوية على قوى خطرة مثل الجسور والسدود ، وقد كان للنزاعات المسلحة في القرن العشرين أثر مدمر على مثل هذه المنشآت، ففي عام 1938 قامت السلطات الصينية من أجل مواجهة القوات اليابانية بتدمير سدود النهر الأصفر، وبالمثل في عام 1944 قام الألمان بإغراق آلاف الهكتارات من الأراضي الزراعية الهولندية بالمياه، في حين كان البريطانيون يقصفون سدود منطقة الروهر" Ruhr " في ألمانيا، كما استعمل الأمريكان  $^{1}$ كذلك هذا الأسلوب في الحرب الكورية

إن هذه الأمثلة وغيرها كثير لدليل قاطع على أن المنشآت المحتوية على قوى خطرة كانت محلا للتدمير زمن النزاعات المسلحة، سواء باستهدافها من قبل أطراف النزاع أو باستعمالها في الاستراتيجيات الدفاعية لصد تقدم العدو2، هذا الواقع دفع اللجنة الدولية للصليب الأحمر عام 1956 بتقديم مشروع مواد للحد من الأخطار التي يتعرض لها السكان المدنيين زمن الحرب، وصاغت من بينها مادة ( هي المادة 17) تتعلق بحماية المنشآت المحتوية على قوى خطرة3، وقد كان نص هذه المادة على النحو التالى:4 المادة 17:" المنشآت التي تضم قوى خطرة - حفاظا على سلامة السكان المدنيين من الأخطار التي يمكن أن تنجم عن تدمير المنشآت الهندسية مثل السدود ومحطات توليد

<sup>&</sup>lt;sup>1</sup> - Diamchid Momtaz, " les règles relatives à la protection de l'invironnement au cours de conflits armés a l'épreuve du conflit entre l'Iraq et le Kouweit ", Annuaire Français de droit international, editions du CNRS,paris,1991,p 204.

Lamm, " la protection des instalations nucléaire civiles dans les conflitsarmés ", Article adapté d'une déclaration faite par l'auteur lors de la conférencede la croix-rouge hongroise a budaoest, disponible sur le site : http://www.oecd-nea-org/law/nLbFA/nlb-72/029-040-pdf.

<sup>&</sup>lt;sup>3</sup> - Claude pilloud, et al, op.cit., p. 685.

<sup>4-</sup> نقلا عن: زكريا عزمي، المرجع السابق، ص 411.

الطاقة الكهربائية ومحطات القوة النووية والمخابئ وذلك بسبب انسياب مصادر الطاقة الطبيعية أو الصناعية، فإن الدول أو الأطراف المعنية مدعوة إلى:

أ- الاتفاق في زمن السلم على أسلوب حصانة مثل هذه المنشآت المخصصة للأغراض السلمية.

ب- الاتفاق زمن الحرب على إضفاء حصانة خاصة على المنشآت التي لم يكن أو لم يعد لها أية صلة بسير العمليات العسكرية وذلك وفقا لنص المادة 16.

ولا تعفى الاشتراطات السابقة الأطراف المتحاربة بأي حال من التزاماتها القاضية باتخاذ الاحتياطات التي تستوجبها الشروط العامة من القوانين الراهنة وعلى الأخص المادتين 8 و11 ".

الملاحظ على هذا النص أنه احتوى على تدابير وقائية وقت السلم وكذلك وقت الحرب من شأنها حماية المنشآت المحتوية على قوى خطرة، من خلال إلزام الدول بعقد اتفاقيات في هذا المجال من أجل تحقيق هذا الغرض، كما أنه أدرج قائمة على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر لبعض المنشآت المحتوية على قوى خطرة، وهي مع ذلك قائمة مكتملة شملت حتى محطات الطاقة النووية وكل هذه نقاط إيجابية تحسب لنص هذه المادة.

ومع ذلك لم يلق مشروع اللجنة الدولية للصليب الأحمر قبولا لدى مؤتمر الخبراء الحكوميين لعام 1972-1971 والسبب الرئيسي يرجع إلى حكم بعض المشاركين عليه بأنه غير قابل للتطبيق عمليا، ويمكن تعويضه وإجمال أحكامه بإبرام اتفاقيات بين أطراف النزاع زمن النزاعات المسلحة  $^1$ .

وكنتيجة لذلك أعدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر مشروعا جديدا عام 1968 تمثل في نص المادة 49 من مشروع البروتوكول الإضافي الأول<sup>2</sup>، واقترحت هذه المادة حماية للأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطرة، وحددتها على سبيل الحصر في السدود والجسور والمحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربائية، فحظرت أي هجوم أو تدمير لهذه المنشآت كما حظرت أعمال الانتقام ضدها، ودعت أطراف النزاع إلى تجنب إقامة منشآت عسكرية بالقرب منها، كما دعت هؤلاء الأطراف إلى تمييز تلك

زكريا عزمي، المرجع السابق، ص 414.

<sup>&</sup>lt;sup>1</sup> - Vanda lamm., op.cit, p. 30.  $^{2}$  - تقابلها المادة 28 من مشروع البروتوكول الإضافي الثاني بنفس المعنى مع تغيير طفيف في الصياغة انظر:

المنشآت بعلامات خاصة حتى يمكن التعرف عليها وتجنب تعرضها للهجوم وحتى في حالة عدم وجود هذه العلامات لا يعفى أي طرف في النزاع من التزاماته بمقتضى هذه المادة $^1$ .

وقد كان واضحا من نص هذه المادة أنها ستثير موجة كبيرة من المناقشات والاعتراضات خصوصا من طرف الدول الكبرى كالولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفياتي، إلا أن الوفد المصري الذي تبنى وجهة النظر العربية استطاع وضع مشروع جديد للمادة 49 كان بمثابة ورقة عمل لمجموعة العمل، واستطاع من خلاله تقليص المناقشات إلى أضيق نطاق ممكن، بل حاز تأبيد الكتلة الغربية بما فيها الولايات المتحدة الأمريكي، والاتحاد السوفياتي والدول الموالية له، ووافقت عليه مجموعة العمل من خلال اللجنة الثالثة التي وافقت في نفس الوقت على المادة 28 من مشروع البروتوكول الإضافي الثاني وإن كانت قاصرة على ما جاء في الفقرة 7.5.1 من المادة 9.5.1 من المادة 9.5.1 من المادة 9.5.1 من المادة 9.5.1 من المرابعة إلى ما توصلت إليه اللجنة الثالثة خلال الدورة الثانية، فتم على ضوء ذلك الرابعة إلى ما توصلت إليه اللجنة الثالثة خلال الدورة الثانية، فتم على ضوء ذلك اعتماد المادة 9.5.1 من المروتوكول الإضافي الأول، كما تم اعتماد المادة 9.5.1 من المروتوكول الإضافي الثاني في صياغة مختصرة ومختلفة عن المادة 9.5.1

 $\frac{}{}^{1}$  النص الفرنسي لمشروع المادة 49 من مشروع البروتوكول الإضافي الأول و هو كالتالى:

<sup>«</sup> Article49 ' ouvrages et installations contenant des forces dangereuses

<sup>1-</sup> il est interdit d'attaquer ou de détruire les ouvrages d'ort ou des installations contenant des forces dangereuses, à savoir les barrages, les digues et les centrales de production électrée-nucléaire, ces biens ne seront pas l'objet de représailles.

<sup>2-</sup> les parties au conflit s'efforceront de ne pas placer d'objectifs militaires à proximité immédiate des biens mentionnés à l'alinéa premier.

<sup>3-</sup> pour en faciliter l'identification les parties au conflit auront la faculté de signaliser les biens mentionnés à l'alinéa an moyen du signe constitué par deux bandes obliques rouges sur fond blanc —le fait de ne pas les sinaliserne dispense en rien les partie au conflit des obligations découlant des deux alinéas précédents. »

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup>- زكريا عزمي، المرجع السابق، ص 414،415.

<sup>3-</sup> جاء في نصّ المادتين 56، 15 من البروتوكولين الإضافيين لعام 1977 مايلي:

المادة 56 من البروتوكول الإضافي الأول:" حماية الأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطرة: 1- لا تكون الأشغال الهندسية والمنشآت التي تحوي قوى خطرة ألا وهي السدود والجسور والمحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربائية محلا للهجوم حتى ولو كانت أهدافا عسكرية، إذا كامن شأن هذا الهجوم أن يتسبب في انطلاق قوى خطرة ترتب خسائر فادحة بين السكان المدنبين، كما لا يجوز تعريض الأهداف العسكرية الأخرى الواقعة عند هذه الأشغال الهندسية أو المنشآت أو على مقربة منها للهجوم إذا كان من شأن مثل هذا الهجوم أن يتسبب في انطلاق قوى خطرة من الأشغال الهندسية أو المنشآت ترتب خسائر فادحة بين السكان المدنبين. 2- تتوقف الحماية الخاصة ضد الهجوم المنصوص عليه بالفقرة الأولى في الحالات التالية:

<sup>262</sup> 

المهم أن نشير أنه لا مبرر قانوني ومنطقي لهذه التفرقة في صياغة النصين وكان من باب أولى بما يخدم مصلحة السكان المدنيين أن تكون الحماية للأشغال والمنشآت المحتوية على قوى خطيرة بسلبياتها وإيجابياتها واحدة سواء في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

أ- فيما يتعلق بالسدود والجسور إذا استخدمت في غير استخداماتها العادية دعما للعمليات العسكرية على نحو منتظم وهام ومباشر، وكان مثل هذا الهجوم هو السبيل الوحيد المستطاع لإنهاء ذلك الدعم.

ب- فيما يتعلق بالمحطات النووية لتوليد الكهرباء إذا وفرت هذه المحطات الطاقة الكهربائية لدعم العمليات العسكرية على نحو هام ومنتظم ومباشر، وكان مثل هذا الهجوم هو السبيل الوحيد المستطاع لإنهاء مثل هذا الدعم.

ج- فيما يتعلق بالأهداف العسكرية الأخرى الواقعة عند هذه الأعمال الهندسية والمنشآت أو على مقربة منها، إذا استخدمت في دعم العمليات العسكرية على نحو منتظم وهام ومباشر، وكان مثل هذا الهجوم هو السبيل الوحيد المستطاع لإنهاء مثل هذا الدعم.

3- يظل السكان المدنيون والأفراد المدنيون في جميع الأحوال متمتعين بكافة أنواع الحماية التي يكفلها لهم القانون الدولي بما في ذلك الحماية التي توفرها التدابير الوقائية المنصوص عليها في المادة 57، فإذا توقفت الحماية أو تعرض أي من الأشغال الهندسية أو المنشآت أو الأهداف العسكرية المذكورة في الفقرة الأولى للهجوم تتخذ جميع الاحتياطات العملية لتفادي انطلاق القوى الخطرة.

4- يحظر اتخاذ أي من الأشغال الهندسية أو المنشآت أو الأهداف العسكرية المذكورة في الفقرة الأولى هدف لهجمات الردع

5- تسعى أطراف النزاع إلى تجنب إقامة أية أهداف عسكرية على مقربة من الأشغال الهندسية أو المنشآت المذكورة في الفقرة الأولى ويسمح مع ذلك بإقامة المنشآت التي يكون القصد الوحيد منها الدفاع عن الأشغال الهندسية أو المنشآت المتمتعة بالحماية ضد الهجوم، ويجب ألا تكون هي بذاتها هدفا للهجوم بشرط عدم استخدامها في الأعمال العدائية مالم يكن ذلك قياما بالعمليات الدفاعية اللازمة للرد على الهجمات ضد الأشغال الهندسية والمنشآت المحمية، وكان تسليحها قاصرا على الأسلحة القادرة فقط على صد أي عمل عدائي ضد الأشغال الهندسية أو المنشآت المحمية.

 6- تعمل الأطراف السامية والمتعاقدة وأطراف النزاع على إبرام المزيد من الاتفاقيات فيما بينها لتوفير حماية إضافية للأعيان التي تحوي قوى خطرة.

7- يجوز للأطراف بغية تيسير التعرف على الأعيان المشمولة بحماية هذه المادة أن تسم الأعيان هذه بعلامة خاصة تتكون من مجموعة من ثلاث دوائر برتقالية زاهية توضع على المحور ذاته حسبما هو محدد في المادة 16 من الملحق رقم (1) لهذا الملحق" البروتوكول " ولا يعفي عدم وجود هذا الوسم أي طرف في النزاع من التزاماته بمقتضى هذه المادة بأي حال من الأحوال."

- وتنص المادة 15 من البروتوكول الإضافي الثاني على مايلي: "حماية الأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على هوى خطر، لا تكون الأشغال الهندسية والمنشآت التي تحوي قوى خطرة ألا وهي السدود والجسور والمحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربائية محلا للهجوم حتى ولو كانت أهدافا عسكرية، إذا كان من شأن هذا الهجوم أن يتسبب في انطلاق قوى خطرة ترتب خسائر فادحة بين السكان المدنيين. "

المطلب الثاني: مضمون الحماية الخاصة للأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطرة.

يتمثل مضمون الحماية الخاصة للأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطرة فيما ورد في نص المادتين 15،56 من البروتوكولين الإضافيين لعام 1977، لأن اتفاقيات جنيف الأربعة لم تتضمن أية حماية خاصة لهذه المنشآت.

وباستقراء هاتين المادتين خصوصا المادة 56 من البروتوكول الإضافي الأول باعتبارها أكثر تفصيلا إذ جاءت تحتوي على سبعة فقرات كاملة، على خلاف المادة 16 من البروتوكول الإضافي الثاني التي جاءت مختصرة وتحتوي على فقرة واحدة، ويمكن إجمال أحكام الحماية الخاصة فيمايلي: حظر الهجوم على هذه المنشآت (الفرع الأول)، حث أطراف النزاع على اتخاذ تدابير وقائية (الفرع الثاني)، حالات وقف الحماية الخاصة (الفرع الثالث).

الفرع الأول: حظر الهجوم على الأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطرة

قررت كل من المادة 56 من البروتوكول الإضافي الأول والمادة 15 من البروتوكول الإضافي الأول والمادة 15 من البروتوكول الإضافي الثاني، مبدئا رئيسيا يقضي بأن الأعيان المذكورة حصرا في كل من المادتين وهي السدود والجسور والمحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربائية لا يجب أن تكون محلا للاستهداف سواء بطريقة هجومية أو دفاعية، لتجنب انتشار قوى خطرة ترتب عنها خسائر فادحة للسكان المدنيين 1.

وتتمتع هذه الأعيان بالحماية الخاصة حتى ولو كانت أهدافا عسكرية في حد ذاتها، كما تمتد هذه الحماية إلى الأهداف العسكرية الواقعة عند أو على مقربة من هذه المنشآت والأعيان.

إن الحماية المقررة على هذا النحو للأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطرة غاية في الأهمية، لأن فيها ترجيح للاعتبارات الإنسانية على الاعتبارات

\_

<sup>&</sup>lt;sup>1</sup>- Vanda Lamm, op.cit, p 31.

العسكرية أنه إلا أن ما يؤخذ على هذه الحماية وينقص في نفس الوقت من أهميتها هو تعليقها على شرط يتوقف انطباقها عليه، هو أن يؤدي استهداف تلك الأعيان إلى انطلاق قوى خطرة تسبب خسائر فادحة للسكان المدنيين، وهو ما يفهم من الجملة الواردة في كلا المادتين 15،56 من البروتوكولين الإضافيين: " ...إذا كان من شأن هذا الهجوم أن يتسبب في انطلاق قوى خطرة ترتب خسائر فادحة بين السكان المدنيين."، وهو ما يعني بمفهوم المخالفة أن الهجوم الذي لا يؤدي إلى إلحاق خسائر فادحة بين السكان المدنيين يعد هجوما جائزا وغير محظور 2، ومن جهة أخرى تم استعمال مصطلح " فادحة " فما هو المعيار الذي يعتمد عليه لتقدير الخسائر للحكم عليها أنها فادحة أو طفيفة؟ ومن يتولى هذا التقدير؟

إن استعمال مثل هذه العبارات والمصطلحات، ضمن النصوص التي تقرر حظرا للهجوم على الأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطرة، بما يعطي لأطراف النزاع مجالا للتقدير، من شأنه أن يجعل هذه الحماية في حكم العدم.

وفي نفس الإطار حظرت الفقرة 4 من المادة 56 من البروتوكول الإضافي الأول، هجمات الردع ضد أي من الأشغال الهندسية أو المنشآت أو الأهداف العسكرية المذكورة في الفقرة الأولى من نفس المادة، وبالتالي لا يجوز لأحد أطراف النزاع القيام بهجمات ضد هذه الأعيان بهدف الانتقام أو الثأر من الخصم حتى ولو قام هذا الأخير باستهدافها، تطبيقا للمبدأ القانوني السابق الإشارة إليه الذي يقضي بألا يعاقب البريء بالنيابة عن المخطئ، هذا فيما يخص النزاعات المسلحة الدولية، أما فيما يخص النزاعات المسلحة غير الدولية، فلم تنص المادة 15 من البروتوكول الإضافي الثاني على أي حظر لهجمات الردع، وهو ما يعتبر ثغرة جسيمة في هذا البروتوكول ينبغي على أي حظر لهجمات الردع، وهو ما يعتبر ثغرة أساسية في النزاعات المسلحة غير الدولية.

# الفرع الثاني: حث أطراف النزاع على اتخاذ تدابير وقائية.

تساعد التدابير الوقائية على تدعيم الحماية الخاصة للأشغال الهندسية والمنشآت

 $<sup>^{1}</sup>$ - فراس زهير جعفر الحسيني، الحماية الدولية لموارد المياه والمنشآت المائية أثناء النزاعات المسلحة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى، 2005،00 182.

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup>- المرجع نفسه، ص 184.

المحتوية على قوى خطرة وتمنع الاعتداء عليها، وقد تم النص عليها في المادة 56 من البروتوكول الإضافي الأول بموجب الفقرات 7،6،5 منها، وللأسف لا توجد أحكام مماثلة تتعلق بهذه التدابير الوقائية رغم أهميتها في البروتوكول الإضافي الثاني، وهو نقص ينبغي تداركه من أجل تدعيم الحماية لهذه الأعيان ومنع الاعتداء عليها زمن النزاعات المسلحة غير الدولية، وتتمثل التدابير الوقائية وفق ما جاء في المادة 56 من البروتوكول الإضافي الأول فيمايلي:

# أولا- تجنب إقامة أهداف عسكرية بالقرب من الأشغال والمنشآت المحتوية على قوى خطرة:

نصت على هذا التدبير الوقائي الفقرة 05 من المادة 56 من البروتوكول الإضافي الأول، التي طالبت أطراف النزاع للسعي إلى تجنب إقامة أية أهداف عسكرية على مقربة من الأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطرة المذكورة في الفقرة الأولى أي السدود والجسور والمحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربائية، إلا أنها في مقابل هذا الالتزام سمحت هذه الفقرة بإقامة منشآت عسكرية إذا كان الغرض الوحيد منها هو الدفاع عن هذه الأشغال والمنشآت المتمتعة أصلا بالحماية ضد الهجوم، وهذا أمر واقعي لأنه من المحتمل جدا زمن النزاعات المسلحة أن تتعرض بعض الأعيان المحتوية على قوى خطرة إلى هجوم عسكري خروجا على الحماية المقررة لها، وغالبا ما يكون هذا الهجوم جويا عن طريق الطائرات العسكرية، لهذا فمن غير المعقول أن تترك أطراف النزاع هذه الأعيان خاصة إذا كانت استراتيجية وذات أهمية بدون منشآت عسكرية للرقابة والدفاع عنها ولو عن طريق بطارية مضادة للطائرات.

ثم تورد نفس الفقرة على إقامة تلك المنشآت العسكرية الدفاعية شرطا يتمثل في ألا تستخدم في " الأعمال العدائية مالم يكن ذلك قياما بالعمليات الدفاعية اللازمة للرد على هذه الهجمات ضد الأشغال الهندسية والمنشآت المحمية، وكان تسليحها قاصرا على الأسلحة القادرة فقط على صد أي عمل عدائي ضد الأشغال الهندسية والمنشآت المحمية".

\_

<sup>&</sup>lt;sup>1</sup> - Claude pilloud, al., op.cit., p. 692

إن هذا الشرط من الناحية العملية يطرح عدة إشكالات يصعب حلها، فما هو السلاح الذي يمكن استخدامه للدفاع عن سد أو جسر مهم أو محطة نووية لتوليد الطاقة الكهربائية ويفي في نفس الوقت بالشرط الوارد في عبارة " أن يكون التسليح قاصرا على الأسلحة القادرة فقط على صد أي عمل عدائي ضد الأشغال الهندسية أو المنشآت المحمية "1.

فإذا سلمنا جدلا بأن بطارية مضادة للطيران تفي بالغرض فكيف يمكن لهذه الأخيرة أثناء سير العمليات العدائية أن تميز بين الطائرات الحربية المهاجمة للأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطرة وبين نفس الطائرات الحربية المحلقة فوقها فقط لمهاجمة أهداف عسكرية أخرى، وبالعكس كيف يمكن للطيران الحربي في منطقة العمليات أن يميز بين بطارية مضادة للطيران مدافعة عن المنشآت والأعيان المحتوية على قوى خطرة والبطاريات الأخرى المهاجمة والتي يجوز استهدافها باعتبارها هدفا عسكريا مشروعا، وكل منهما يستعمل قذيفة مدفعية مضادة للطيران؟ كل هذه الإشكاليات تطرح صعوبات أكيدة لتطبيق الفقرة 5 من المادة 56 من البروتوكول الإضافي الأول².

إن الحل في هذه الحالة، أن يقوم أطراف النزاع باتخاذ خطوات إيجابية، كالقيام بتفريغ السدود أو توقيف عمل المحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربائية، كما يمكنهم كذلك اللجوء إلى ضبط النفس في عمليات الدفاع أو الهجوم المتعلقة بهذه المنشآت والأعيان منعا لانبعاث قوى خطرة منها3.

وهنا يجب الأخذ بما ورد في الفقرة الثالثة من المادة 56 التي أحالت إلى التدابير الوقائية الواردة في المادة 57 من البروتوكول الإضافي الأول، كما ألزمت أطراف النزاع بأن: " تتخذ جميع الاحتياطات العملية لتفادي انطلاق قوى خطرة."

#### ثانيا-وضع الشارة المميزة:

تعتبر إحدى طرق ضمان تطبيق الحماية الخاصة للأعيان المحمية من خلال وضع علامات تميزها وتسهل التعرف عليها وقد نصت على هذا الاجراء الفقرة 7 من

<sup>1-</sup> فريتس كالسهوفن، ليزابيث تسغفلد، المرجع السابق، ص 131.

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup> - Claude pilloud, et al., op.cit., p. 692.

<sup>&</sup>lt;sup>3</sup> Ibid., pp.692,693.

المادة 56 التي نصت على أنه:" يجوز لأطراف النزاع بغية تيسير التعرف على الأعيان المشمولة بالحماية، أن تسم هذه الأعيان بشارة خاصة."

الملاحظ على هذه الفقرة أن إجراء الوسم بشارة خاصة هو إجراء اختياري فعبارة " يجوز" الواردة في هذه الفقرة تطرح الخيار الأطراف النزاع للقيام أو عدم القيام بهذا الأجراء، وكان من باب أولى أن تأتى صياغة هذه الفقرة على سبيل الإلزام باستعمال لفظ " يجب " بدلا من " يجوز "، وهو ما من شأنه أن يضع على عاتق أطراف النزاع النزاما إيجابيا بالقيام بعمل " وضع شارة مميزة "، لسد باب النرائع أمام الطرف الآخر في النزاع بالادعاء بعدم تمكنه من تمييز الأعيان المحمية عن غيرها من الأعيان غير المحمية أو التي يجوز استهدافها نظرا لعدم وجود الشارة المميزة عليها، خصوصا وأن هذه الحماية تتعلق في المقام الأول بحماية المدنيين من انبعاث قوة خطرة تهدد حياتهم.

وعلى كل فقد تم بعد مناقشات طويلة التوصل إلى اعتماد العلامة المميزة لهذه الأعيان أ، تتمثل في ثلاثة دوائر برتقالية زاهية توضع على المحور ذاته، على النحو المحدد في الملحق الأول في البروتوكول الإضافي الأول $^2$ ، ولأن استخدام هذه العلامة كما بينا سابقا ليس إجباريا، تضيف الفقرة 7 من المادة 56 في الأخير:" عدم وجود هذا الوسم لا يعفى أى طرف في النزاع من التزاماته بمقتضى هذه المادة في أي حال من الأحول."

وأعتقد أن هذا يعد تناقضا بين أحكام الفقرة 7 في حد ذاتها، فكيف تلزم أطراف النزاع بعدم استهداف الأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطرة، وتترك لهم في نفس الوقت الخيار في وضع الشارة المميزة لها، وهي أول الأمور لمنع هذا الاستهداف؟.

<sup>1-</sup> اعتمدت مجموعة العمل المكلفة بوضع العلامة الخاصة بالأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطرة على المبادئ التالية:

<sup>-</sup> يجب أن تكون العلامة بسيطة قدر المستطاع.

<sup>-</sup> يجب ألا يكون لها مدلول سياسي أو ديني.

<sup>-</sup> يجب ألا يقع التباس بينها وبين علامة مميزة أخرى.

<sup>-</sup> يجب اختيار لونها طبقا للمعلومات الفنية المتوفرة. انظر في ذلك:

<sup>-</sup> Claude pilloud et al., op.cit.,pp.693,694

انظر المادة 17 من الفصل السادس من الملحق الأول للبروتوكول الإضافي الأول المتعلقة بالعلامة الخاصة  $^{2}$ المميزة للأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطرة.

ثالثًا: إبرام اتفاقيات خاصة.

تحث الفقرة 6 من المادة 56 الأطراف المعنية على: "إبرام المزيد من الاتفاقات فيما بينها لتوفير حماية إضافية للأعيان التي تحوي على قوى خطرة "، فهي إذا دعوة صريحة للأطراف المعنية لعقد اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف من أجل توفير حماية إضافية للأعيان التي تحوي قوى خطرة، لكن بالرجوع إلى العبارة الأخيرة لهذه الفقرة وهي: "الحماية الإضافية للأعيان التي تحوي قوى خطرة "، جعلتني أتساءل عن محل هذه الحماية الإضافية فهل هي الأعيان المحتوية على قوى خطرة المسماة في نص المادة 56 على سبيل الحصر وهي: السدود والجسور والمحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربائية؟، أم أنها تتعدى ذلك إلى أعيان أخرى محتوية على قوى خطرة وهي بطبيعة الحال كثيرة ومتعددة نذكر منها على سبيل المثال: المصانع الكيميائية والمفاعلات النووية، والمنشآت البترولية؟.

الحقيقة أن المادة 56 لا تقدم أية إجابة على هذا التساؤل بل أن التساؤل طرح أصلا لأن الفقرة 6 من المادة 56 التي تحدد الأعيان المحتوية على قوى خطرة على سبيل الحصر، ومهما تكن الإجابة وفق الاحتمال الأول أو الثاني، فإنه ينبغي منا التمسك بما هو موجود من نصوص والعمل على تجسيده واحترامه على أرض الواقع وعدم التفاؤل كثيرا بهذه الاتفاقيات الخاصة التي يصعب التوصل إليها خصوصا زمن النزاعات المسلحة حتى ولو تعلق الأمر بمسائل إنسانية وما حدث في الحرب العالمية الثانية خير دليل على ذلك.

الفرع الثالث: حالات وقف الحماية الخاصة للأشغال الهندسية و المنشآت المحتوية على قوى خطرة.

إن حظر استهداف الأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطرة، يعتبر حظرا مطلقا في النزاعات المسلحة غير الدولية بدليل نص المادة 15 من البروتوكول الإضافي الثاني، التي لم تورد صياغتها أي استثناءات على هذا الحظر حتى ولو كانت هذه الأعيان أهدافا عسكرية وسمحت باستهدافها في حالة واحدة فقط، تفهم بطريقة غير

\_

<sup>&</sup>lt;sup>1</sup> - Claude pilloud et al., op.cit.,pp.693.

مباشرة من صياغة نص المادة 15، وهي عندما لا يؤدي الهجوم على هذه الأعيان إلى انطلاق قوى خطرة تسبب خسائر فادحة للسكان المدنيين وفيما عدا هذه الحالة لا يجوز مطلقا استهداف المنشآت والأعيان المحتوية على قوى خطرة، وهو أمر يحسب للبروتوكول الإضافي الثاني لأن فيه تقديم للاعتبارات الإنسانية على الاعتبارات العسكرية.

على خلاف البروتوكول الإضافي الأول الذي سمح باستهداف الأشغال والمنشآت المحتوية على قوى خطرة خروجا على الحظر الوارد في الفقرة 1 من المادة 56 منه، التي حظرت استهداف هذه الأعيان حتى ولو كانت أهدافا عسكرية، ليس فقط في الحالة المذكورة أعلاه والتي تستنتج كذلك من صياغة نص الفقرة 1 من المادة 56 من البروتوكول الأول، بل أضافت هذه المادة حالات أخرى تؤدي إلى وقف الحماية الخاصة المقررة لهذه الأعيان وذلك بموجب الفقرة 2 من نفس المادة التي تنص على مايلي: " تتوقف الحماية الخاصة مد الهجوم المنصوص عليه بالفقرة الأولى في الحالات التالية:

أ- فيما يتعلق بالسدود أو الجسور إذا استخدمت في غير استخداماتها العادية دعما للعمليات العسكرية على نحو منتظم وهام ومباشر، وكان مثل هذا الهجوم هو السبيل الوحيد المستطاع لإنهاء ذلك الدعم.

ب- فيما يتعلق بالمحطات النووية لتوليد الكهرباء إذا وفرت هذه المحطات الطاقة الكهربائية لدعم العمليات العسكرية على نحو منتظم وهام ومباشر وكان مثل هذا الهجوم هو السبيل الوحيد المستطاع لإنهاء هذا الدعم.

ج- فيما يتعلق بالأهداف العسكرية الواقعة عند هذه الأعمال الهندسية أو المنشآت أو على مقربة منها إذا استخدمت في دعم العمليات العسكرية على نحو منتظم وهام ومباشر وكان مثل هذا الهجوم هو السبيل الوحيد المستطاع لإنهاء مثل هذا الدعم."

الملاحظ على هذه الفقرة أنها ميزت في البند " أ "منها بين السدود والجسور وسبب ذلك هو اختلاف استخداماتها لأن أي استخدام لها في غير استخداماتها العادية قد يعد دعما للعمليات العسكرية على نحو منتظم وهام ومباشر قد يؤدي إلى استبعاد الحماية المقررة لها في الفقرة 1 من المادة 56، كما ميزت المحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربائية بذكرها في البند " ب "، وسبب ذلك أن هذه الأعيان على خلاف السدود

والجسور تعد مصدرا لمد الشبكات الكهربائية بالطاقة مما يجعلها تشكل في إطار وظيفتها الطبيعية العادية هدفا عسكريا من الدرجة الأولى<sup>1</sup>، إذا ساهمت في إيصال الطاقة الكهربائية لقوات العدو وهو ما يعتبر دعما منتظما وهاما ومباشرا للعمليات العسكرية مما قد يفقدها الحماية المقررة لها في الفقرة الأولى من المادة 56 من البروتوكول الإضافي الأول.

ولأن الهجوم على هذه الأعيان قد تكون له مخاطر كبيرة على السكان المدنيين أوجبت الفقرة 2 في البند "ب" أن يكون الهجوم هو السبيل الوحيد المستطاع لإنهاء هذا الدعم، بمعنى أنه لا توجد طريقة ممكنة أخرى لإنهائه فعلى سبيل المثال تدمير المنشآت الأساسية لشبكة توزيع الكهرباء، كالمحولات وخطوط الإمداد يحقق نفس الغاية المرجو من مهاجمة المحطة في حد ذاتها دون التسبب في انطلاق قوى خطرة تهدد حياة السكان المدنيين<sup>2</sup>.

ويضيف البند "ج" فيما يتعلق بالأهداف العسكرية الأخرى الواقعة عند أو على مقربة من المنشآت الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطرة أنه لا يجوز الهجوم عليها كذلك إلا إذا استخدمت في دعم العمليات العسكرية على نحو منتظم وهام ومباشر، وعندما يكون هذا الهجوم هو السبيل الوحيد لإنهاء هذا الدعم.

وبعد استعراضنا للاستثناءات الواردة في الفقرة 2 من المادة 56 من البروتوكول الإضافي الأول الملاحظة الثانية التي يمكن تسجيلها على هذه الفقرة أيضا أنها كررت استخدام عبارة " منتظم، هام و مباشر" في البند " أ "،" ب "،" ج "، رغم أن تحديد معنى هذه الألفاظ صعب جدا من الناحية العملية خاصة فيما يتعلق بالبند " ب "، "ج " لأنه إذا كان تحديد الدعم المنتظم والهام والمباشر للسدود والجسور لا يطرح مشكلة حقيقية على أرض الواقع، فإنه فيما يتعلق بالمحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربائية والمنشآت الواقعة عند أو قرب المنشآت المحتوية على قوى خطرة فإنها تثير بعض الجدل3، فإذا سلمنا أن محطات توليد الطاقة الكهربائية المنشآت العسكرية أساسا بالطاقة الكهربائية يعد بلا شك مساهمة منتظمة وهامة ومباشرة في الحرب ولكن يمكن لهذه المحطات أيضا أن توفر الطاقة للمنشآت الصناعية في مجال الصناعة الحربية فالذي يدعم الحرب

<sup>&</sup>lt;sup>1</sup> - Stefan Oeter," Methods and Means of combat", in the hand book...,op.cit.,p. 223

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup> - Claude Pilloud al.,op.cit.,p. 690

<sup>&</sup>lt;sup>3</sup>- Stefan Oeter.,op.cit., p. 224

في هذه الحالة هي الصناعة المزودة بالطاقة وليست المحطة بحد ذاتها، ومع ذلك تعتبر وظيفتها هذه المتصلة بالصناعة الحربية دعما منتظما وهاما ومباشرا، وهذه المسألة  $^{1}$  تستدعى بعض المناقشة حولها

ومع ذلك فإن استعمال عبارة منتظم وهام ومباشر لها جانب إيجابي فهي دليل على أن وقف الحماية المقررة للأعيان والمنشآت المحتوية على قوى خطرة، لا يكون لمجرد الاستعمال العادي لهذه المنشآت في العمليات العسكرية بل يجب أن يكون هذا الاستعمال متكرر ومستمر وليس عرضى وبشكل فعال في سير العمليات العدائية بحيث  $^{2}$ يكون الهجوم عليه هو السبيل الوحيد المستطاع لإنهاء هذا الدعم العسكري

# المبحث الثاني: الحماية الخاصة للبيئة الطبيعية

ظلت النزاعات المسلحة ولازالت تشكل خطرا حقيقيا على البيئة الطبيعية وبالتالي على أولئك الذين يعتمدون عليها في معيشتهم سواء أثناء النزاع المسلح أو بعده بفترة طويلة، ويأخذ هذا الخطر أشكالا عديدة ومتنوعة نذكر من بينها3:

- الهجومات المباشرة على البيئة باستخدام غازات سامة كمبيدات الأعشاب على سبيل المثال، كما حدث في حرب الفيتنام من قبل القوات الأمريكية، وما يترتب على هذه المواد من نتائج خطرة أبرزها انتشار التشوهات الخلقية.
- انبعاث قوى خطرة نتيجة الهجمات العسكرية على المنشآت الصناعية، كما حدث في كوسفو عام 1999 ولبنان عام 2006.
- اللجوء الفعلى أو المحتمل لبعض وسائل وأساليب الحرب، كاستخدام الأسلحة البيولوجية والكيميائية والنووية.
- استغلال الموارد الطبيعية (كالألماس أو الثراء الشخصيي والتي أصبحت مؤخرا مصدرا لقلق المجتمع الدولي.

<sup>&</sup>lt;sup>1</sup>- Stefan Oeter., op. cit., p. 224

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup>- Claude Pilloud et all., op.cit., p 689

<sup>&</sup>lt;sup>3</sup> - Jean-Marie Henckaerts, Dana constantin, "protection of the natural environment", in the oxford Handbook of international law in armed conflict, Edited by Andrew Clapham and paola Gaeta., Oxford University press., 2014, p 469.

وبالنظر إلى الأخطار التي تتعرض لها البيئة الطبيعية زمن النزاعات المسلحة قرر لها القانون الدولي الإنساني حماية خاصة، قد لا يكون لها استبعاد الأضرار البيئية نهائيا، ولكنها بالأحرى تحد منها إلى مستوى معقول يمكن اعتباره ممكنا ، متى تمت مراعاة أحكام هذه الحماية الخاصة للبيئة الطبيعية في القانون الدولي الانساني ، وعليه سوف نحاول التطرق لمفهوم البيئة الطبيعية (المطلب الأول)، ثم إلى مضمون الحماية الخاصة للبيئة الطبيعية (المطلب الثاني)، وذلك على النحو التالى:

# المطلب الأول: مفهوم البيئة الطبيعية.

لتحديد مفهوم البيئة الطبيعية في القانون الدولي الإنساني ينبغي القيام أو لا بتعريف بها ( الفرع الأول)، ثم نقوم بدراسة التطور التاريخي لأحكام الحماية المقررة لها ( الفرع الثاني).

#### الفرع الأول: تعريف البيئة الطبيعية.

لا يوجد في القانون الدولي تعريف موحد ومحدد للبيئة الطبيعية، فرغم كثرة الاتفاقيات الدولية المتعلقة بها سواء في القانون الدولي للبيئة أو القانون الدولي لحقوق الانسان أو القانون الدولي الانساني، إلا أن المشكلة الأولى التي تطرح في حماية البيئة الطبيعية هو إيجاد تعريف موحد لها<sup>2</sup>، فإعلان الأمم المتحدة المتعلق بالبيئة المعتمد في ستوكهولم سنة 1972 أكد على الحفاظ على البيئة الطبيعية دون أن يقدم تعريفا مباشرا لها وذلك بموجب المبدأ رقم 02 من هذا الإعلان الذي جاء فيه:" يجب الحفاظ لصالح الأجيال الحالية والمقبلة (....) على الموارد الطبيعية لها تشتمل عليه من الهواء والماء والأرض والنباتات والحيوانات والعينات خاصة الممثلة للنظم الإيكولوجية

<sup>2</sup> - Patrick Daillier et al., Droit international public., L. G.D. J., paris., 8eme édition, 2009.,p 1413.

السنة الطوان بوفييه، " حماية البيئة الطبيعية في فترة النزاع المسلح"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة الرابعة، العدد 22، نوفمبر، ديسمبر، 1991، ص 482.

**الطبيعية**"1، ولم يرد في إعلان ريو لعام 1992 ولا في اتفاقيات جنيف الأربعة أو البروتوكولين الإضافيين لعام 1977 أي تعريف للبيئة الطبيعية.

ولكن هذا لا ينفى وجود بعض المحاولات الدولية الهامة لتعريفها، والتي نذكر من بينها تعريف محكمة العدل الدولية للبيئة الطبيعية بأنها: " هي الفضاء حيث يعيش البشر والنباتات والكائنات التي تعتمد عليها نوعية الحياة والصحة بما في ذلك الأجيال القادمة."2، أما اتفاقية مجلس أوربا المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن الأنشطة الخطرة على البيئة التي اعتمدت في لوغاتو عام 1993 فتعرفها بأنها:" البيئة تشمل مايلي<sup>3</sup>:

- الموارد الطبيعية الحيوية وغير الحيوية مثل الهواء والماء والتربة والحيوانات والنباتات والتفاعل بين هذه العوامل.
  - الأعيان التي تشكل التراث الثقافي.
  - الجوانب المميزة للمناطق الطبيعية. "

Principle: 02

 $<sup>^{-1}</sup>$  جاء في المبدأ رقم 02 إعلان الأمم المتحدة المتعلق بالبيئة المنعقد في استكهولم في الفترة الممتدة من 05 إلى 16 جوان 1972 على مايلي:

<sup>-&</sup>quot; The natural resources of the earth, including the air, water, land, flora and fauna and especially representatives sample of natural ecosystems, must be safe gaurded for the benifit of present and future generations through carful planning or managment as appropriate "voir:

<sup>-</sup> The united nation conference on the environment laiving net at stockholm 1972 .disponible sur site: www. Unep.org/document,multilingual/defanlt.asp?documentid= 97 8 articled: 1503.

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup>- الصيغة الفرنسية لتعريف محكمة العدل الدولية على النحو التالى:

<sup>- &#</sup>x27;' L'espace ou vivent les êtres humains, mais également la faune et la flore, et dont dépendent la qualité de leur vie, et leur santé, y compris pour les générations a venir. "voir:

<sup>-</sup> KDHIR Moncef., Dictionnaire juridique de la cour international de justice., Bruxelles., Bruyant, 2eme édition., 2000., p 159.

<sup>3-</sup> الصيغة الفرنسية لهذا التعريف كما وردت في اتفاقية لو عانو لعام 1993 هي كالتالي:

<sup>- &</sup>quot;l'environnement compren:

<sup>-</sup> les ressources naturelles abiotique et biotique, telles que l'air, l'eau, le sol, la faune et la flore, et l'interaction entre les même facteurs.

<sup>-</sup> les biens qui composent l'héritage culturel ; et

<sup>-</sup> les aspect caractéristiques du paysages "voir : Article 02(10) de la convention sur la responsabilité civile des dommages résultant d'activités dangereuses pour l'environnement, lugano 1993. -

وفي نفس السياق ولكن بأقل اتساعا عرفت توصية صادرة عن معهد القانون الدولي في 04 سبتمبر 1997 البيئة الطبيعية بأنها: "الموارد الطبيعية غير الحيوية والحيوية خاصة الهواء والماء والتربة والحيوانات والنباتات والتفاعل بين هذه العوامل والجوانب المميزة للمناظر الطبيعية "أ.

في الأخير ومن خلال هذه التعاريف المتنوعة، نستنتج أن هناك من يضيق في تعريف البيئة الطبيعية ويقصرها على الموارد الطبيعية فقط، ومنها ما يتوسع في مفهومها ليشمل حتى التراث الثقافي، ومهما يكن من الأمر فإنه لا يمكن تعريف البيئة الطبيعية إلا من خلال العناصر المكونة لها، وهو أمر صعب في ظل اتساع هذه العناصر وتنوعها ،وهو ما يعكس في نفس الوقت صعوبة وضع تعريف جامع مانع للبيئة الطبيعية على المستوى الدولي إلى حد الآن.

# الفرع الثاني: تطور التاريخي لأحكام حماية البيئة الطبيعية في القانون الدولي الإنساني

عرفت أحكام حماية البيئة الطبيعية في القانون الدولي الإنساني، تطورا عبر مرحلتين أساسيتين هما: مرحلة أحكام الحماية غير المباشرة للبيئة الطبيعية، ثم مرحلة أحكام الحماية المباشرة لها.

## أولا- مرحلة أحكام الحماية غير المباشرة للبيئة الطبيعية:

خلال هذه المرحلة لم تكن هناك أية قواعد مباشرة تتعلق بحماية البيئة الطبيعية زمن النزاعات المسلحة، لأن قواعد القانون الدولي الإنساني كانت ترتكز آنذاك على حماية البشر من حيث النطاق ومجال التطبيق $^2$ ، ولم تكن فكرة حماية البيئة الطبيعية زمن النزاعات المسلحة قد طرحت بعد وبهذا الاهتمام الذي هي عليه الآن، لأن هذه الأخيرة فكرة حديثة لم تظهر إلا خلال فترة السبعينات $^3$ ، وقبل هذه الفترة كانت كل

10

<sup>&</sup>lt;sup>1</sup> - Patrick Daillier et al., op.cit., p 1413.

<sup>2-</sup> انطوان بوفييه، المرجع السابق، ص 483.

<sup>-</sup> حول بوييا معرفي البيئة من آثار النزاعات المسلحة، مجلة الصليب الأحمر، العدد 32، 1993، ص

مبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني سولاء في قانون لاهاي أو جنيف تسهم في حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة ولكن بطريقة غير مباشرة، فبالرجوع إلى المبادئ نجد مبدأ التناسب مثلا، ومبدأ حق أطراف النزاع المسلح في اختيار أساليب ووسائل القتال ليس حقا لا تقيده القيود، وهي من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها القانون الدولي الانساني، نجد أن لها أثر إيجابي ينعكس بطريقة غير مباشرة على حماية البيئة الطبيعية، ونفس الشأن بالنسبة لقانون لاهاي الذي يتضمن العديد من المعاهدات التي تحظر استخدام بعض الأسلحة التي نذكر منها: 1

- البروتوكول المتعلق بحظر استعمال الغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها من الوسائل البكتريولوجية ( البيولوجية) في الحرب لعام 1925.
  - اتفاقية حظر استحداث أو انتاج أو تخزين الأسلحة البكتريولوجية لعام 1972.
- اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشو ائية الأثر.

إضافة إلى ذلك تضمن بدوره قانون جنيف أحكام غير مباشرة لحماية البيئة الطبيعية، إذ اعتبرها عينا من الأعيان المدنية التي لا يجوز لأطراف النزاع استهدافها كقاعدة عامة لأنها لا تعد من الأهداف العسكرية، وهو أمر لا تخفى أهميته في حماية البيئة الطبيعية لأنه يتيح لها الاستفادة من الحماية العامة والخاصة المقررة للأعيان المدنية، إلا أن ربط هذه الأخيرة بفكرة الضرورة الحربية قد يعصف بهذه الحماية، مما يعود سلبا على حماية البيئة الطبيعية.

#### ثانيا- مرحلة أحكام الحماية المباشرة للبيئة الطبيعية:

رغم أهمية قواعد الحماية غير المباشرة سواء في اتفاقية لاهاي أو جنيف في حماية البيئة الطبيعية، إلا أنها غير كافية لأنها لم تقرر للبيئة الطبيعية في حد ذاتها، وهي حقيقة أكدتها الممارسة الدولية في العديد من النزاعات المسلحة التي تسببت في كوارث بيئية، مثلما حدث على سبيل المثال في حرب الفيتنام التي كان لها آثار سلبية جد مدمرة على البيئة والصحة العامة<sup>2</sup>، وهو ما جعل المجتمع الدولي يتفطن أخيرا إلى

الطوان بوفييه، المرجع السابق، ص  $^{1}$ 

<sup>2-</sup> استخدمت القوات الأمريكية خلال حرب الفيتنام ما يعرف بالمادة البرتقالية وهي مادة سامة مبيدة للأعشاب مما أدى إلى هلاك مساحات شاسعة من الأراضي والنباتات ،انظر:

ضرورة حماية البيئة الطبيعية في حد ذاتها على أنها مصلحة عالمية تعلوا على مصلحة المتحاربين أنفسهم، وأن عليهم أخذها بعين الاعتبار زمن النزاعات المسلحة  $^1$ ، وقد كانت الانطلاقة الجديدة في معالجة مسألة حماية البيئة الطبيعية بوجه عام بما في ذلك مسألة حمايتها زمن النزاعات المسلحة مع بداية السبعينات من القرن الماضي، أين تناولت المؤتمرات الدولية المهتمة بهذا المجال هذه المسألة بشكل مباشر وكان ضمن هذه المؤتمرات مؤتمر لجنة نزع السلاح التابعة للأمم المتحدة والمؤتمر الديبلوماسي المعني بإعادة تأكيد القانون الدولي الانساني وتطويره (جنيف 1974–1977)2.

وقد انتهى مؤتمر لجنة نزع السلاح عام 1976 إلى اعتماد اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى، أما المؤتمر الديبلوماسي فبعد مناقشات طويلة للمشروع الذي قدمته استراليا بتأييد من بعض الدول الشرقية والغربية، يتضمن أحكام خاصة بحماية البيئة الطبيعية خلال الدورة الثانية للمؤتمر بعد أن خلى المشروع المقدم من طرف اللجنة الدولية للصليب الأحمر من أي نص يتعلق بحماية البيئة الطبيعية ومن النزاعات المسلحة البروتوكول الإضافي الأول، تتعلق بحماية البيئة الطبيعية زمن النزاعات المسلحة الدولية هما نص المادة 35 فقرة 3 والمادة 55 منه، أما البروتوكول الإضافي الثاني النصين.

ولم تتوقف الجهود الدولية عند هذا الحد، بل تواصلت نتيجة لعدد من الأحداث التي شهدتها الساحة الدولية على رأسها حرب الخليج الأولى والثانية وما سببتاه من دمار بيئي نتيجة تفريغ الملايين من براميل النفط في مياه الخليج، الوضع الذي هيئ إلى ظهور مطالب جديدة بعيدة الأثر من أجل اعتماد قانون دولي جديد يتمثل في اتفاقية جنيف خامسة<sup>4</sup>، إلا أن المعارضة القوية لبعض الدول الكبرى قلصت هذا المسعى إلى وثيقة متواضعة تحتوي على مجموعة من المبادئ التوجيهية بشأن حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة، وضعتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر ونشرت عام 1994،

<sup>-</sup> مايكل بوته وآخرون، القانون الدولي لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، الثغرات والفرص، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 92، العدد 879، سبتمبر 2010، ص 25.

<sup>1-</sup> صلاح هاشم جمعة، المرجع السابق، ص 254.

<sup>2-</sup> مايكل بوته و آخرون، المرجع السابق، ص 26.

<sup>3-</sup> زكريا عزمي، المرجع السابق، ص 420,

<sup>&</sup>lt;sup>4</sup>- مايكل بوته و آخرون، المرجع السابق، ص 27

إلا أن هذه المبادئ لم توفر أية حماية أفضل للبيئة الطبيعية وقوبلت في نفس الوقت برفض على مستوى الأمم المتحدة لتوأد بشكل لائق من طرف الجمعية العامة في عام 1994.

بعد ذلك عرفت حماية البيئة زمن النزاعات المسلحة خطوة هامة باعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (نظام روما)، الذي تضمن في تعريفه لجرائم الحرب حكما يحمي البيئة الطبيعية زمن النزاعات المسلحة الدولية $^2$ ، وهو ما يعد بمثابة قفزة نوعية في مجال حماية البيئة الطبيعية وضمان فعاليتها.

وتجدر الإشارة في الأخير إلى أنه بالرغم من خلو التنظيم الدولي المتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية من أي نص قانوني يقرر حماية للبيئة الطبيعية زمن هذه النزاعات، فإن حظر مهاجمة البيئة الطبيعية مالم تكن أهدافا عسكرية ، وفي حالة الضرورة العسكرية القهرية يجب احترام مبدأ التناسب ، أصبحت إحدى قواعد القانون الدولي العرفي المنطبقة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

## المطلب الثاني: مضمون الحماية الخاصة للبيئة الطبيعية.

من خلال تطرقنا إلى تطور أحكام الحماية للبيئة الطبيعية في القانون الدولي الإنساني، نجد أن مضمون الحماية الخاصة التي يقررها هذا القانون للبيئة الطبيعية تتحصر وفق الترتيب الزمني في الوثائق التالية: اتفاقية حظر استخدام تقنيات تغيير البيئة لأغراض عسكرية أو لأي أغراض عدائية أخرى أو ما يعرف باتفاقية البيئة لأغراض علاول) ، البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 بموجب نص المادتين 35 فقرة 3، والمادة 55 منه (الفرع الثاني)

ي كا المادة 8 فقرة 2/-4 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

 $<sup>^{1}</sup>$  مايكل بوته وآخرون، المرجع السابق، ص $^{1}$ 

<sup>3-</sup> جون ماري هتكرتس ولويز دوزوالدبك، المرجع السابق، ص 127

الفرع الأول: اتفاقية حظر استخدام تقنيات تغيير البيئة لأغراض عسكرية أو لأي أغراض أخرى لعام 1976

تعتبر هذه الاتفاقية أول اتفاقية تتعلق بحماية البيئة زمن النزاعات المسلحة، ومن خلالها تم لأول مرة حظر استخدام البيئة كوسيلة من وسائل الحرب، وبالتالي سنتطرق (أولا) إلى خلفيات اعتماد هذه الاتفاقية ثم إلى مضمون الحماية الخاصة المقررة فيها للبيئة الطبيعية (ثانيا).

# أولا- خلفيات اعتماد اتفاقية (ENMOD):

تم اقرار هذه الاتفاقية من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1976 بموجب القرار رقم 72/31 وتم فتح باب التوقيع عليها في 18 ماي 1977 ودخلت حيز التنفيذ في 05 أكتوبر 1978

وتعود خلفيات اعتماد هذه الاتفاقية إلى عام 1962، أين تم عقد أول اتفاق بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفياتي يتعلق بالبيئة الطبيعية، وهو اتفاق مثير للاهتمام لأنه يتضمن تنسيقا بين الدولتين لإرسال أقمار صناعية خاصة برصد الطقس وإنشاء روابط اتصال بين الأرصاد الجوية الأمريكية والسوفيتية ، عشر سنوات بعدها تبنى مجلس الشيوخ الأمريكي قرار يدعوا فيه إلى ضرورة إبرام اتفاق دولي يمنع استخدام نشاط التغيير في البيئة أو الجيوفيزيائية كسلاح في الحرب<sup>2</sup>.

فبدأت الولايات المتحدة الأمريكية تبحث عن إمكانية الوصول إلى اتفاق دولي مع الاتحاد السوفياتي وهو ما حدث في 3 جولية عام 1974، أين وافق الطرفين على إجراء محادثات ثنائية بشأن التدابير الممكنة للتغلب على مخاطر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عدائية، وفي 21 أوت 1975 قدمت كل من الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفياتي مشروع اتفاقيتين إلى مؤتمر لجنة نزع السلاح، فقام هذا المؤتمر بمشاركة خبراء دوليين وعبر أربعة اجتماعات غير رسمية ما بين أوت 1975

أ- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 72/31 المؤرخ في 10 ديسمبر 1976 المتعلق باتفاقية حظر استخدام A/REs/31/72 أغراض عدائية أخرى رقم الوثيقة: 4/REs/31/72 محدود البيئة لأغراض عسكرية أو لأي أغراض عدائية أخرى رقم الوثيقة: 2- Gorge Fishier., "La convention sur l'interdiction d'utiliser des techniques de modification de l'environnement a des fins hostiles"., A.F.D.I, volume 23, 1977, p. 822.

وأفريل 1976، بدراسة هذه المشاريع وقام بتعديلها في عدة نقاط ليتوصل المؤتمر في الأخير إلى وضع مشروع اتفاقية، تم عرضها على الجمعية العامة للأمم المتحدة من أجل مراجعتها من طرف الدول وفتح مجال التصديق عليها أ، وبعد مناقشات مستفيضة لمشروع الاتفاقية خلال الدورة 31 للجمعية العامة تم الموافقة عليها في 10 ديسمبر 1976 بموجب القرار رقم 31/72 الذي اتخذ بأغلبية 98 صوت ضد 8 وامتناع 230.

#### ثانيا-مضمون الحماية الخاصة للبيئة الطبيعية في اتفاقية (ENMOD):

تحتوي هذه الاتفاقية على عشرة مواد ومرفق واحد فقط، وتعتبر المادة الأولى منها بمثابة اللب في هذه الاتفاقية، إذ تنص على مايلى:

"1- تتعهد كل دولة طرف في هذه الاتفاقية بعدم استخدام تقنيات التغيير في البيئة ذات الآثار الواسعة الانتشار أو طويلة البقاء أو الشديدة الأغراض العسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى كوسيلة لإلحاق الدمار أو الخسائر أو الأضرار بأية دولة طرف أخرى.

2- تتعهد كل دولة طرف في هذه الاتفاقية بألا تساعد أو تشجع أو تحض أية دولة أو مجموعة من الدول أو أية منظمة دولية على الاضطلاع بأنشطة منافية لأحكام الفقرة 1 من هذه المادة."

ويتضح من نص هذه المادة أنه ليس كل استخدام لتقنيات التغيير في البيئة يعتبر عملا محظورا، وذلك راجع إلى:

أ- أن الاستخدام المحظور بموجب الاتفاقية يقتصر فقط على الأغراض العسكرية أو أية أغراض عدائية أخرى، ولا يهم إن كان اللجوء إلى هذا الاستخدام يرجع إلى أسباب هجومية أو دفاعية المهم أن يكون لأغراض عسكرية أو عدائية<sup>3</sup>، وبالتالي الاتفاقية لا تحظر الاستخدام السلمي لتقنيات التغيير في البيئة، وهو ما نصت عليه المادة 3 فقرة 1 من الاتفاقية والتي جاء فيها: " لا تحول أحكام هذه الاتفاقية دون استخدام تقنيات

280

<sup>1 -</sup> Gorge Fishier.,op.cit.,p. 824. 2- الدول التي صوتت ضد اعتماد الاتفاقية هي كل من : ألبانبا، اكوادور،كينيا،الكويت، فرينادا، المكسيك، بنما، زمبيا. انظر:

<sup>-</sup> Ibid., p. 824.

3 - Yoram Dinstein, "protection of The environment international armed conflict"., in max Planck UNYB, Volume 5, 2001, p. 526

التغيير في البيئة لأغراض سلمية وهي لا تمس مبادئ القانون الدولي المعترف بها عامة وقواعده السارية المتعلقة بهذا الاستخدام."

وعليه تخرج من مجال الحظر الوارد في اتفاقية ENMOD:

أ- التقنيات التي تؤدي إلى تغيير في الظروف البيئية لدولة ما كتخفيف الجفاف عن منطقة أو منع تساقط الأمطار الحمضية حتى ولو كان من شأن هذه التدابير إلحاق أضرار أو تدمير لدولة أخرى، مادام استخدام تقنيات التغيير في البيئة لم يكن لأغراض عسكرية أو عدائية، وربما قد تكون هذه الأفعال غير مشروعة بموجب قواعد أخرى في القانون الدولي مثلما ورد في الجملة الأخيرة من المادة 3 فقرة 1 من الاتفاقية، إلا أنها تعد مشروعة في إطار اتفاقية ENMOD.

ب- أنه لا يكفي لحظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة أن تتم لأغراض عسكرية أو عدائية، بل يجب كذلك أن تكون ذات آثار واسعة الانتشار أو طويلة البقاء أو شديدة، وقد تم توسيع هذه المصطلحات في التفاهم الذي اعتمد عام 1984 خلال المؤتمر الدوري الأول لاتفاقية ENMOD، فبحسب هذا التفاهم تعني عبارة "واسعة الانتشار" منطقة جغرافية مساحتها عدة مئات من الكيلومترات المربعة، ويقصد "بطويلة البقاء" أن يستمر أثرها لعدة شهور أو إلى أكثر من موسم، أما "شديدة " فتشير إلى اضطراب خطير أو ضرر يلحق بالحياة البشرية، والموارد الطبيعية والاقتصادية أو غيرها من الموارد<sup>2</sup>.

ج- إن الحظر المشار إليه في المادة الأولى من الاتفاقية لا يسري إلا على الدول الأطراف فيها، أي حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة من دولة طرف ضد دولة طرف أخرى، ويرجع سبب ذلك إلى أن واضعوا الاتفاقية أرادوا إعطاء حافز للدول للتصديق عليها، وتجنب الوضع الذي من خلاله الاستفادة من أحكام الاتفاقية دون الحاجة إلى الالتزام به، لأجل ذلك رفضت عند صياغة الاتفاقية مقترحات تقضي بجعل الاتفاقية التزاما في مواجهة الكافة<sup>3</sup>، لكن قصر انطباق أحكام الاتفاقية على أطرافها أدى التضييق من نطاق حماية البيئة الطبيعية، فمن جهة لا يمكن تطبيق هذه الاتفاقية في

<sup>&</sup>lt;sup>1</sup> - Yoram Dinstein., op.cit., p. 527.

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup> - Roman Reyhani., "protection of the Environment During armed conflict", Journal of Environmental and sustainability law., volume 14., 02 spring 2006.,p. 331.

<sup>&</sup>lt;sup>3</sup> - Ibid., p. 326

النزاعات المسلحة الداخلية، كما أنه من جهة أخرى جعل مناطق خارج نطاق الاتفاقية مثل أعالى البحار ما لم يكن لها تأثير وضرر على أنشطة دولة طرف في الاتفاقية $^{1}$ .

وقد بينت المادة الثانية من الاتفاقية المقصود بتقنيات التغيير في البيئة حيث نصت على انه: "يقصد بعبارة "تقنيات التغيير في البيئة "كما هي مستعملة في المادة الأولى، أية تقنية لأحداث تغيير عن طريق التأثير المتعمد في العمليات الطبيعية في دينامية الكرة الأرضية أو تركيبها أو تشكيلها، بما في ذلك مجموعات أحيائها المحلية (البيوت) وغلافها الصخري وغلافها المائي وغلافها الجوي، أو دينامية الفضاء الخارجي أو تركيبه أو تشكيله."

الملاحظ على هذه المادة أنها استخدمت مصطلحات واسعة وغامضة في نفس الوقت وتطرح العديد من التساؤلات حول مدى اعتبار بعض الأساليب ضمن التقنيات المحظورة كتدمير السدود مثلا، لهذا فقد قدم الاتفاق التفسيري للمادة 2 بعض الأمثلة عن الظواهر التي يسببها استخدام تقنيات التغيير في البيئة وهي: الزلازل، التسونامي، اختلال التوازن البيئي للمنطقة، التغييرات في أحوال الطقس والتغييرات في المناخ، وطبقة الأوزون².

ورغم هذا التعداد تبقى هذه القائمة غير شاملة ولا تفي بالغرض المرجو منها، بل أثارت في حد ذاتها بعض المناقشات حول إزالة بعض الأمثلة وإضافة أخرى، فقد أثار مندوب المملكة المتحدة مسألة الفرق بين تغييرات المناخ وتغييرات الطقس³، لذلك كان ينبغي أن يتوقف نص المادة 2 عند عبارة " ...التأثير المتعمد في العمليات الطبيعية." دون تقديم أية أمثلة وترك المجال للتحقيق خصوصا أن هذه العبارة تضمنت إشارة إلى ركن معنوي وهو" النية أو القصد بعكس مصطلح المتعمد"، الذي يحتاج في جميع الأحوال إلى إجراء التحقيق.

من خلال ما سبق نعتقد أن اتفاقية ENMOD ، وبناءا على النقائص التي تم إثارتها أعلاه تعتبر اتفاقية ضعيفة وهشة في مجال حماية البيئة الطبيعية من النزاعات المسلحة، ومع ذلك لا يمكن أن ننكر أهميتها باعتبارها أول اتفاق دولي ضد استخدام تقنيات التغيير في البيئة كسلاح.

<sup>&</sup>lt;sup>1</sup>- Roman Reyhani., op.cit., p. 326

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup>- Yoram Dinstein.,op.cit., p. 526

<sup>&</sup>lt;sup>3</sup>- Gorge Fishier, op.cit., p. 325

الفرع الثاني: البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

تضمن البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 أحكاما تعالج بشكل مباشر وعلى وجه التحديد مسألة حماية البيئة الطبيعية، وتوفر لها حماية خاصة زمن النزاعات المسلحة الدولية، وقد جاءت هذه الأحكام لسد الفراغ القانوني الذي عرفته اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 في هذا المجال. لذا سوف نتناول مضمون الحماية الخاصة للبيئة الطبيعية في البروتوكول الإضافي الأول (أولا) ثم نقارنها بتلك الواردة في اتفاقية ENMOD (ثانيا).

# أولا- مضمون الحماية الخاصة المقررة للبيئة الطبيعية في البروتوكول الإضافي الأول:

يتمثل مضمون هذه الحماية فيما ورد بموجب المادتين 35 فقرة 3، والمادة 55 من البروتوكول الإضافي الأول، ومن المهم أن نشير هنا أن مشروع البروتوكولين اللذين تقدمت بهما اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى المؤتمر الديبلوماسي لتأكيد وتطوير القانون الدولي الانساني لم يتضمنا أية إشارة لمسألة حماية البيئة الطبيعية، وأن هاتين المادتين كانتا ثمرة جهود بذلت خلال المؤتمر الديبلوماسي، ويشهد اعتمادها على إدراك المجتمع الدولي لأهمية حماية البيئة الطبيعية واحترامها منذ بداية السبعينيات ، وعليه سنقوم بدراسة هاتين المادتين على النحو التالي:

# أ- أحكام الحماية الخاصة في المادة 35 فقرة 3 من البروتوكول الإضافي الأول:

تنص المادة 35 فقرة 3 على أنه:" يحظر استخدام وسائل و اساليب القتال التي يقصد بها أو يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضرارا بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد."

يستفاد من نص هذه الفقرة أنها تضمنت التزاما عاما ذو شقين<sup>2</sup>، أحدهما إيجابي يتمثل في مطالبة أطراف النزاع ببذل عناية لتحقيق نتيجة مفادها حماية البيئة أثناء سير

<sup>&</sup>lt;sup>1</sup>- انطوان بوفييه، المرجع السابق، ص 485.

 $<sup>^{2}</sup>$  علي بن يوسف بن حسين الدعيجي، الحفاظ على البيئة إبان النزاعات المسلحة رسالة مقدمة للحصول على درجة دكتوره في الحقوق ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ،2011، ص 144.

العمليات العدائية و بعد انتهائها ، أما الشق السلبي فيتعلق بامتناع أطراف النزاع عن استخدام أية وسائل أو أساليب قتالية يكون من شأنها أو يقصد بها التسبب في أضرار بالغة واسعة الانتشار و طويلة الأمد بالبيئة الطبيعية

وفي مقابل هذا الالتزام العام تشترط الفقرة 3 من المادة 35 من أجل تطبيق الحظر الوارد فيها، أن تكون الأضرار التي تلحق بالبيئة الطبيعية أضرارا بالغة واسعة الانتشار و طويلة الأمد، هذه الشروط الثلاث لم تكن موجودة في مشروع النص الذي تقدمت به مجموعة العمل التي شكلتها اللجنة الثالثة خلال أعمال المؤتمر الديبلوماسي (1974 - 1977)، فقد تم التعبير على هذه الشروط الثلاث في مشروع النص بعبارة: "استقرار النظام البيئي." أ.

ولكن اختلاف هذا المشروع مع المقترحات المقدمة من طرف بعض الدول خصوصا الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفياتي انتهى إلى اعتماد هذه الشروط الثلاث على النحو الوارد في الفقرة 3 من المادة 35 من البروتوكول الإضافي الأول وعلى العموم يمكن تفسير هذه الشروط الثلاث كل على حدى2، حيث تعني عبارة "الأضرار البالغة " في الضرر البيئي من أجل تطبيق الحظر الوارد في المادة 35 فقرة كل ما يترتب عنه إخلال خطير في التوازن الطبيعي الذي يسمح للإنسان والكائنات الحية بالبقاء والتطور، أما عبارة "واسعة الانتشار" فيقصد بها المساحات الشاسعة وإن كانت غير آهلة بالسكان، أما عبارة "طويلة الأمد " فتعني الأضرار التي تتجاوز على الأقل عقدا من الزمن وبالتالي فهي تستبعد الأضرار قصيرة الأجل.

إن اجتماع هذه الشروط الثلاث يعد انتقاصا حقيقيا من قيمة هذه المادة وبالتالي انتقاصا فعلي من الحماية الخاصة المقررة للبيئة الطبيعية باعتبار هذه المادة أول مادة تقرر حماية للبيئة الطبيعية لصفتها هذه، وذلك نظرا لصعوبة اجتماع هذه الشروط في الضرر البيئي إلا في بعض الأنواع من الأسلحة كأسلحة الدمار الشامل، فضلا عن غموض هذه الشروط وصعوبة التحقق منها، وتبقى البيئة مستباحة أمام كل الأضرار

على بن يوسف بن حسين الدعيجي، المرجع السابق، ص 145.  $^{2}$ 

 $<sup>^{1}</sup>$ - مشروع النص الذي اقترحته مجموعة العمل التي شكلتها اللجنة الثالثة خلال المؤتمر الديبلوماسي ليضاف إلى المادة 35 من البروتوكول الإضافي الأول كان كالتالى:

<sup>&</sup>quot; il est interdit d'utiliser des méthodes et des moyens de guerre qui portent atteinte à l'environnement de telle manière qu'il perturbent la stabilité de l'écosystème." Voir :

<sup>-</sup> Claude Pilloud et al., op.cit., p. 415

التي توصف بأنها غير بالغة وغير واسعة الانتشار وليست طويلة الأمد، رغم أن هذه الأضرار قد تكون كذلك أمام المبالغة وطول الأمد وسعة الانتشار في النزاعات المسلحة عبر العالم.

# ب- أحكام الحماية الخاصة في المادة 55 من البروتوكول الإضافي الأول:

تنص المادة 55 من البروتوكول الإضافي الأول على مايلي:

" 1- تراعي أثناء القتال حماية البيئة الطبيعية من الأضرار البالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد، وتتضمن هذه الحماية حظر استخدام أساليب أو وسائل القتال التي يقصد بها أو يتوقع منها أن تسبب مثل هذه الأضرار بالبيئة الطبيعية ومن ثم تضر بصحة أو بقاء السكان.

# 2- تحظر هجمات الردع التي تشن ضد البيئة الطبيعية. "

يلاحظ على الفقرة 1 من المادة 55 أنها تتشابه من حيث الصياغة مع الفقرة 3 من المادة 35، لكن رغم هذا لا يعد هذا التشابه تكرارا لنفس الأحكام ذلك أن المادة 55 جاءت في إطار الباب الرابع من البروتوكول الإضافي الأول المتعلق بحماية السكان المدنيين ضمن نصوص الفصل الثالث من هذا الباب المتعلق بحماية الأعيان المدنية، وهو ما يعني أن حماية البيئة ترتبط في هذا المقام بحماية السكان المدنيين على خلاف المادة 35 فقرة 3 التي جاءت ضمن القواعد الأساسية لأساليب ووسائل القتال وتهدف إلى حماية البيئة الطبيعية في حد ذاتها أ.

وبخصوص شروط تطبيق المادة 55 فقرة 1 من البروتوكول الإضافي الأول فقد جاءت على غرار نص المادة 35 فقرة 3 من نفس البروتوكول "... الأضرار البالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد "، التي ينبغي اجتماعها لتطبيق أحكام هذه المادة، وبالتالي يسري عليها نفس الملاحظات السابق إثارتها على الشروط الثلاث في المادة 35 فقرة 3 ومن ناحية أخرى نجد الفقرة 2 من المادة 55 تحظر أعمال الثأر والانتقام ضد البيئة الطبيعية، وهو أمر منطقي بقدر ما تلحقه هذه الأعمال من أضرار بالبشرية جمعا.2

 $^{2}$ - انطوان بوفييه، المرجع السابق، ص  $^{486}$ .

<sup>&</sup>lt;sup>1</sup> - Claude Pilloud et al., op.cit., p. 681

## ثانيا-مقارنة بين أحكام البروتوكول الإضافي الأول وقواعد اتفاقية (ENMOD):

يلتقي كل من البروتوكول الإضافي الأول وقواعد اتفاقية ENMOD في نقطة مشتركة بينهما يهدف إلى حماية البيئة الطبيعية من العدوان عليها، غير أنهما يختلفان في كيفية تحقيق هذا الهدف، فاتفاقية ENMOD تحظر الحرب الجيوفيزيائية التي ترتب التدخل المتعمد في العمليات الطبيعية وإدخال تغيير عليها، ما يؤدي إلى ظواهر كارثية تمثل الأعاصير والأمواج البحرية العنيفة، أو تتشيط الزلازل والهزات الأرضية أ، أما البروتوكول الإضافي الأول فيحظر الحرب الإيكولوجية التي يستخدم فيها وسائل وأساليب قتال تخل بالتوازنات الطبيعية الضرورية لحياة الإنسان والكائنات الحية 2.

وبالتالي تتميز أحكام البروتوكول الإضافي الأول المتعلقة بحماية البيئة الطبيعية الواردة في المادتين 35 فقرة 3 والمادة 55 منه عن أحكام اتفاقية ENMOD في كون أحكام هذه الأخيرة، تستهدف منع الاستخدام العدائي لتقنيات التغيير في البيئة، بينما يرتكز البروتوكول الإضافي الأول على حماية البيئة الطبيعية من الأضرار التي يمكن أن يتسبب فيها استخدام أي نوع من الأسلحة، بمعنى آخر تحمي اتفاقية ENMOD البيئة الطبيعية من عمليات التلاعب بها باعتبارها كسلاح، أما البروتوكول الإضافي الأول فيحمى البيئة الطبيعية باعتبارها كضحية من ضحايا النزاعات المسلحة.

علاوة على ذلك تختلف أوصاف الضرر البيئي المطلوب توافره لتطبيق الحظر في كل من أحكام البروتوكول الإضافي الأول واتفاقية ENMOD، فرغم استخدام كلا هاتين الوثيقتين لنفس شروط ومعايير الأضرار بأن تكون " بالغة، واسعة الانتشار، طويلة الأمد "، فإنها في البروتوكول الإضافي الأول تراكمية أي جرى ربطها بحرف " و" أي يجب توافر الشروط الثلاثة مجتمعة لسريان الحضر الوارد فيه، في حين وردت هذه الشروط الثلاث في اتفاقية ENMOD على شكل بدائل مختارة تم ربطها بحرف " أو " بمعنى يكفي توفر أحد الشروط لانطباق أحكامها. 4

إضافة إلى ذلك تختلف معنى هذه الشروط في كلا الاتفاقيتين فعلى سبيل المثال يقصد بالأضرار طويلة الأمد في اتفاقية ENMOD - كما رأينا سابقا- الأضرار التي

 $<sup>^{1}</sup>$  انطوان بوفييه، المرجع السابق ، ص  $^{486}$ 

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup> - Claude Pilloud et al., op.cit., p. 422

<sup>&</sup>lt;sup>3</sup> - Roman Reyhani., op.cit., p. 330

<sup>4-</sup> مايكل بوته وآخرون، المرجع السابق، ص 26.

تمتد إلى شهور أو إلى أكثر من موسم، بينما يقصد بها في البروتوكول الإضافي الأول الأضرار التي تمتد آثارها إلى عقد من الزمن على الأقل.

من ناحية أخرى من المهم أن نشير إلى أن اتفاقية ENMOD تطبق زمن السلم وزمن النزاعات المسلحة، بينما يطبق البروتوكول الإضافي الأول زمن النزاعات المسلحة فقط.

وفي الأخير يمكن القول أنه على الرغم من هذه الاختلافات بين اتفاقية ENMOD والبروتوكول الإضافي الأول، فإن كل واحد منهما يكمل الآخر في مجال حماية البيئة الطبيعية، لذا ينبغي العمل في أسرع وقت ممكن لإيجاد حل لإشكالية " نفس المصطلح مع الاختلاف في المعنى بين الاتفاقيتين "، والوصول إلى انسجام بينهما لتفادي كل اشكاليات التنفيذ التي قد تطرحها هذه المسألة على أرض الواقع.

وكخلاصة للقول نجد أن القانون الدولي الإنساني خص بعض الأماكن بحماية خاصة زمن النزاعات المسلحة بالنظر إلى خطورتها وما يرتبه استهدافها من أضرار على السكان المدنيين، فقرر الحماية الخاصة للأشغال و المنشآت المحتوية على قوى خطرة ، كما قرر حماية الخاصة للبيئة الطبيعية.

غير أن احتواء أحكام هذه الحماية على فكرة الضرورة العسكرية، والتعداد الحصري للمنشآت المحتوية على قوى خطرة في السدود و الجسور و محطات التوليد للطاقة الكهربائية رغم كثرتها في ظل التطور التكنولوجي، إضافة إلى خلو النزاعات المسلحة غير الدولية على أحكام تماثل الحماية الخاصة المقررة للبيئة الطبيعية في النزاعات المسلحة الدولية، تنقص من فعالية الحماية الخاصة لهذه الأعيان وتجعلها دون المستوى المطلوب.

# خاتاخة

يشمل نظام الحماية الخاصة في القانون الدولي الإنساني مجالين: مجال شخصي يمكن تحديده من خلال معيار حالة الشخص و يشمل مجموعة الأشخاص أو الفئات التي تعد الأضعف زمن النزاعات المسلحة بسبب سنها كالأطفال أو جنسها كالنساء أو نظرا للوضعية التي هم فيها كاللاجئين و المشردين قسريا داخل دولهم، إضافة إلى معيار الوظيفة التي يقوم بها بعض الأشخاص، ويشمل رجال الدفاع المدني و أفراد الخدمات الطبية و الدينية و رجال الإغاثة و الصحفيين، وذلك من الأجل القيام بمهامهم الانسانية على أكمل وجه، ولأن الأعيان المدنية ليست على نفس القدر من الأهمية بالنسبة لحياة السكان المدنيين، يضفي القانون الدولي الإنساني، حماية خاصة لبعض الأعيان المدنية فيما يعرف بالجانب المادي لنظام الحماية الخاصة، ويشمل هذا الأخير طبقا لمعيار الوظيفة الحيوية للأعيان في حياة السكان المدنيين المادية و الدينية، أعيان الخدمات الأعيان المناية من أعيان الجبادة، كما التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين وأخيرا الأعيان المدنيين، الأشغال المنشآت المحتوية على قوى خطرة و كذلك البيئة الطبيعية.

وهكذا أكون قد تناولت بالدراسة موضوع بحثي المتعلق " بمجال تطبيق الحماية الخاصة في القانون الدولي الإنساني "، وحاولت من خلاله الاجابة على الإشكالية الرئيسية التي يطرحها هذا البحث، والتي تتمثل في: ما مدى فعالية نظام الحماية الخاصة في تغطية احتياجات فئات الاشخاص و الأعيان المدنية المشمولة بأحكام هذه الحماية زمن النزاعات المسلحة ؟

وتوصلت إلى جملة من النتائج و الاقتراحات التي نوجزها على النحو التالي:

#### أولا- النتائج:

أ- فيما يخص المجال الشخصى للحماية الخاصة

1- النتائج المتعلقة بالمجال الشخصي للحماية الخاصة طبقا لحالة الشخص

- لم يقدم القانون الدولي الانساني تعريفا للنساء المدنيات، ، ولم يضع معايير للتمييز بين النساء والفتيات وهو ما يطرح إشكالية مدى انصراف مصطلح النساء الشمل الفتيات، أم أن الفتاة تدخل في حكم الأطفال الإناث، تبقى الاجابة على اشكالية التمييز

بين النساء والفتيات بالغة الأهمية خصوصا في القانون الدولي الانساني الذي لطالما استعمل مصطلح النساء وأهمل مصطلح الفتيات.

- أن اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 وأحكام البروتوكولين الاضافيين لها لعام 1977، جاءت بحماية خاصة لا يمكن إنكار أهميتها بالنسبة للنساء خصوصا زمن النزاعات المسلحة، غير أن انصراف أغلب أحكام هذه الحماية إلى النساء الحوامل و النفاس وأمهات صغار الأطفال دون سواهن من النساء رغم اشتراكهم في الحاجة إليها أثر كثيرا على أهمية هذه الحماية بالنسبة للعموم النساء، فضلا على أن طريقة صياغة بعض أحكام الحماية الخاصة تفتح مجالا لأطراف النزاع للتنصل منها وهو ما صادر على المطلوب، ودليل ذلك الانتهاكات الواسعة لهذه الحماية بشكل عاد سلبا على المرأة وزاد من معاناتها سواء في النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية.

- يوفر القانون الدولي الإنساني الخاصة للنساء المدنيات، كما يوفر كذلك حماية خاصة للنساء المقاتلات.

- إن النساء متى شاركن في العمليات القتالية وفق الشروط القانونية التي تدخلهن في إطار المقاتلين الشرعيين، فإنه يكون لهن حينها الحق في التمتع بالحماية التي يوفرها لهن القانون الدولي الانساني كمقاتلات سواء عند جرحهن أو مرضهن أو عند وقوعهن كأسيرات حرب

- إن النساء المقاتلات الحوامل والنفاس يجب معاملتهم وفق قواعد الحماية الخاصة المقررة للنساء الحوامل أو النفاس من المدنيات .

- أن الأحكام الخاصة بحماية الأسيرات التي تضمنتها المواد التسع الواردة في اتفاقية جنيف الثالثة تتشابه إلى حد كبير مع الأحكام الخاصة بالمعتقلات الواردة في اتفاقية جنيف الرابعة، إلا أن ما يؤخذ على اتفاقية جنيف الثالثة أنها لم تدرج أحكام تتعلق بالنساء الحوامل والمرضعات وأمهات صغار الأطفال، كما فعلت اتفاقية جنيف الرابعة التي خصت هؤلاء النسوة بمجموعة من الأحكام خلال فترة الاعتقال.

- أن البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 ورغم أنه لم يعترف للنساء المقاتلات بوصف أسرى الحرب، إلا أن المادة 6 فقرة 4 من البروتوكول الإضافي الثاني والمتعلقة بالمحاكمات الجنائية لأسباب ترتبط بالنزاع المسلح لم تجز إصدار حكم الإعدام على المرأة الحامل وأمهات صغار الأطفال، وهو ما يعد تقدما كبيرا مقارنة بما ورد في

المعهد الدولي للحقوق المدنية لسنة 1966 في المادة 6 الفقرة 5 التي قصرت الحظر فقط على الحوامل فقط دون أمهات الأطفال.

- رغم خطورة ظاهرة العنف الجنسي على النساء باعتبارها أكثر ما تعاني منه المرأة بصفة عامة سواء المدنية أو المقاتلة وفي جميع الأزمنة سواء القديمة أو الحديثة وفي كل الدول سواء المتقدمة أو المتخلفة وفي كل النزاعات المسلحة سواء كانت دولية أو غير دولية، إلا أنه بالرجوع إلى أحكام اتفاقيات جنيف الأربعة و البروتوكولين الاضافيين، نجد أن أقلية فقط من المواد من ينص على تحريم العنف الجنسي بشكل صريح ومباشر كما فعلت المادة 27 من اتفاقية جنيف الرابعة، أما بقية المواد هي الأغلبية فإنها تنص على الإجراءات التي تحيل دون وقوع الاعتداء الجنسي على المرأة كما تفصل بين النساء والرجال في المضاجع والمرافق الصحية، وكذا إيكال عملية الإشراف والتفتيش إلى نساء مثلهن، إن هذه القواعد رغم أهميتها غير أنها غير كافية وأهميتها محدودة

- إن هذه المواد لا تأخذ بجسامة المخالفة التي يمثلها العنف الجنسي فهذا الأخير لا يدخل في إطار المخالفات الجسيمة للقانون الدولي الانساني التي تلزم الدول بموجبها ملاحقة ومعاقبة الأشخاص الذين لم يحترموا أحكام الحماية الخاصة، بل اعتبرت العنف الجنسي مجرد اعتداء على شرف الضحية.

- رغم أن القانون الدولي الإنساني الذي يتضمن العديد من النصوص القانونية التي تضمن حماية للأطفال زمن النزاعات المسلحة سواء في اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 وبروتوكوليها الإضافيين لعام 1977، فإن هذه الأخيرة مع كثرتها لم تقدم أي تعريف للأطفال، بل اكتفت بتحديد السن التي يمكن فيها شخص ما ذكرا أو أنثى أن يستفيد من إجراءات الحماية المقررة للأطفال بموجب اتفاقيات جنيف الأربعة وبروتوكوليها الإضافيين.

- أن الخلاف الدولي القائم بشأن سن الطفولة هو ما بين 15 سنة إلى 18 سنة وأنه متى تعدى هذه الفترة فإنه لا يعد وفق القانون الدولي طفلا بلا خلاف
- إن تعليق الاستفادة من بعض أحكام الحماية الخاصة على بلوغ الطفل سن معينة يؤدي إلى نقص فعالية هذه الحماية وتعقيد تطبيقها خصوصا زمن النزاعات المسلحة

التي يصعب التأكد فيها من سن الطفل إضافة إلى أن احتياجات الأطفال بصفة عامة متقاربة ومتشابهة.

- رغم كثرة الوثائق القانونية التي تحظر تجنيد وإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، إلا أنها لم تقدم في مجموعها تعريفا دقيقا وتوافقيا للأطفال الجنود، فلا يوجد في القانون الدولي تعريف متفق عليه للطفل الجندي

- إن إشكالية الطفل الجندي وإن كان جزء منها ينصرف إلى إيجاد تعريف رسمي وبمعايير دولية لهذه الظاهرة، إلا أن جزء مهم آخر منها يتعلق بتعبير " الطفل الجندي " في حد ذاته، ولعل هذا ما دفع بالخبراء منذ عام 1990 بالبحث عن تسمية جديدة بدلا عن تسمية " الطفل الجندي " وهو ما تحقق في مؤتمر باريس الذي عقد يومي 5، 6 فبراير 2007 وما يعرف الآن " بمبادئ باريس " التي جاءت بتعبير "الأطفال المشاركين في القوات و المجموعات المسلحة.

- مر مفهوم اللاجئين في المواثيق الدولية بمرحلتين أساسيتين: هما مرحلة المفهوم الضيق للاجئين، سادت أثناء فترة عصبة الأمم وبعد إنشاء هيئة الأمم المتحدة وإن كانت أقل حدة، وتميزت بغياب النظرة الشمولية للاجئين سواء على النطاق الشخصي إذ كان مفهوم اللاجئين ينصرف إلى فئة محددة من اللاجئين على أساس طائفي أو عرقي أو الاقليمي أو على نطاق زماني إذ كان يتعلق بفترة زمنية محددة أو على نطاق موضوعي إذ كان يقتصر على المسائل الإدارية كمنح بطاقات الهوية وأوراق السفر بما يسهل عيش اللاجئين وليس الاعتراف لهم بمركز قانوني يضمن لهم حقوقا ويفرض عليهم التزامات، أما المرحلة الثانية هي مرحلة التوسع في مفهوم اللاجئين عكستها جهود دولية تمثلت في اعتماد بروتوكول 1967، اتفاقية منظمة الوحدة الافريقية، إضافة إلى بعض القرارات الصادرة عن الجمعية العامة، هذه الوثائق في مجموعها تبنت النظرة الشمولية للاجئين على نحو خال من أي تقييد زماني أو مكاني أو حصر في سبب واحد وإهمال لآخر قد تكون له نفس القوة في خلق وضع اللاجئ.

- رغم أن النزاعات المسلحة سواء دولية أو غير دولية، تعد أسبابا رئيسية لظاهرة اللجوء إلا أن القانون الدولي الانساني لا يذكر مصطلح اللاجئين إلا على الوجه القليل النادر، كما لم يقدم تعريفا واضحا للاجئين إلا بشكل غامض كما ورد في المادة 44 من اتفاقية جنيف الرابعة، أوعن طريق الإحالة كما ورد في المادة 73 من البروتوكول

الإضافي الأول، التي جاء فيها أن تحديد المعنى المقصود من مصطلحي عديم الجنسية واللاجئين وفق مفهوم المواثيق الدولية المتعلقة بالموضوع التي قابلتها الأطراف المعنية أو بمفهوم التشريع الوطنى للدولة المضيفة أو دولة الإقامة .

- تضمنت اتفاقية جنيف الرابعة أحكاما تتعلق بالحماية الخاصة لللاجئين في حالة وجودهم تحت سلطة طرف ليسوا من رعاياه (دولة ملجأ)، وكذا في الحالة التي يقعون فيها تحت سلطة دولتهم التي أصبحت دولة احتلال (الدولة الأصلية).

- تهمل قواعد الحماية الخاصة في اتفاقيات جنيف الرابعة حالة اللاجئين الذين لا يتمتعون بحماية أي دولة حتى التي هم من رعاياها أو ما يعرف "بعديم الجنسية "، نظرا لاعتمادها على معيار الجنسية في تحديد فئة اللاجئين، لهذا جاء البروتوكول الإضافي الأول ليعزز الحماية الخاصة للاجئين في اتفاقية جنيف الرابعة، ويسد هذه الثغرة ويقدم إضافات جد هامة بموجب المادة 73 منه التي سوت في الحماية دون أي تمييز مجحف وفي كل الظروف بين اللاجئين وعديمي الجنسية، وفي ذلك توسيع للنطاق الشخصي للمادة 4 من اتفاقية جنيف الرابعة ليصبح اللاجئين وعديمي الجنسية سيستفيدون من الحماية المقررة لهم في اتفاقية جنيف الرابعة وبغض النظر عن جنسيتهم أو الطرف الذين يقعون في قبضته.

- إن التنظيم القانوني المتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية لم يتضمن أي إشارة للاجئين الذين تمكنوا من اجتياز حدود وطنهم، وعليه فإن اللاجئين الذين فروا إلى دولة تعاني من نزاع مسلح غير دولي سيستفيدون في هذه الحالة باعتبارهم مدنيين من الحماية التي تقررها المادة 3 المشتركة وأحكام البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977.

- لا يوجد في القانون الدولي تعريف قانوني موحد لظاهرة التشريد القسري للسكان المدنيين داخل دولهم، ومع ذلك كانت هناك مجهودات في هذا الصدد كللت باعتماد ما يعرف " بالمبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشريد القسري الداخلي"، إضافة إلى إبرام "اتفاقية كمبالا" المتعلقة بحماية ومساعدة المشردين داخليا في إفريقيا. وكلتا الوثيقتين قدمتا تعريفا للمشردين قسريا داخل دولهم.

- إن التعريف الوارد في المبادئ التوجيهية للمشردين قسريا داخل دولهم ما هو إلا تعريف وصفى وليس قانونى، وقد جاء في وثيقة ليس لها أي قوة إلزامية لأنها لم تأت

في شكل اتفاقية دولية أو قرار دولي ملزم، ومع ذلك تعتبر هذه المبادئ ذات أهمية بالغة لأنها مستوحاة من القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، كما أنها لاقت قبو لا واسعا لدى الدول والمنظمات الدولية، بدليل أن التعريف الوارد فيها للمشردين قسريا داخل دولهم هو أكثر التعاريف انتشارا واستخداما لدى هيئة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى مثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وهو ما تثبته مختلف التقارير والوثائق الصادرة عن هذه المنظمات.

- إن تعريف المشردين داخليا وفق اتفاقية كمبالا يتفق تماما مع التعريف الوارد في المبادئ التوجيهية لعام 1998، ولكن اتفاقية كمبالا التي حظرت التشريد القسري الداخلي وحددت الأشخاص الذين يشملهم هذا الحظر، جاءت أكثر تفصيلا واتساعا مما ورد في المبادئ التوجيهية بموجب المبدأ السادس منها.
- حماية المشردين داخليا في القانون الدولي الإنساني عرف بعد اعتماد اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، نقلة نوعية في مجال حماية السكان المدنيين من التشرد القسري داخل دولهم، فقد أصبح هناك حظر صريح بموجب أحكام هذه الاتفاقية لهذه الممارسات ضد السكان المدنيين زمن النزاعات المسلحة الدولية.
- إن تعليق جواز عمليات الترحيل القسري بأمن السكان والضرورة العسكرية، هي ذرائع من شأنها فتح الباب واسعا أمام أطراف النزاع لانتهاك قواعد الحماية ضد هذه العمليات
- يعتبر الترحيل القسري للمدنيين زمن النزاعات المسلحة الدولية وفق النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من جرائم الحرب وذلك بموجب المادة  $2/\frac{1}{2}$  والمادة  $2/\frac{1}{2}$ , وكذلك هو الشأن بالنسبة للنزاعات المسلحة غير الدولية بموجب المادة  $2/\frac{1}{2}$  منه ، كما تم اعتبرها من الجرائم ضد الإنسانية متى تمت على نطاق واسع ومنهجي وذلك بموجب المادة  $2/\frac{1}{2}$  من نفس النظام، وهو ما يشكل خطوة هامة نحو معاقبة مرتكبي جريمة الترحيل القسري للسكان المدنيين، التي أصبحت من أبشع جرائم النزاعات المسلحة.

## 2- النتائج المتعلقة بالمجال الشخصى طبقا لمعيار الوظيفة

- يميز القانون الدولي الإنساني بين نوعين من الصحفيين العاملين في مناطق النزاع المسلح وهما المراسلون الحربيون المعتمدون لدى القوات المسلحة دون أن يكونوا جزءا منها. والصحفيون المستقلون (غير المعتمدين). دون أن يقدم تعريفا لأي منهما.

- إن مضمون هذه الحماية الخاصة غير كاف ولا مجدي لحماية الصحفيين الذين يقومون بمهام خطرة في مناطق النزاع المسلح، ذلك أن الاعتراف لهم بوضع المدنيين ما هو إلا تأكيد لوضع قائم، فالصحفي يعتبر مدنيا إلى أن يثبت العكس، ومن الطبيعي أن يستفيد عند القبض عليه من الحماية المقررة للمعتقلين باعتباره مدني، في ظل غياب تام لقواعد خاصة بمعاملة الصحفيين المعتقلين، ونفس الأمر بالنسبة لمراسلي الحرب، فالاعتراف لهم بمركز أسرى الحرب تجعلهم يستفيدون فقط من الحماية العامة المقررة للأسرى، ولا وجود لأحكام تضمن الحماية الخاصة للصحفيين الأسرى في القانون الدولى الإنساني.

- رغم خطورة المهام الصحفية في النزاعات المسلحة غير الدولية شأنها في ذلك النزاعات المسلحة الدولية. إلا أنه لا توجد أي إشارة لحماية الصحفيين على نحو محدد في التنظيم القانوني، المتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية سواء في المادة الثالثة المشتركة أو في البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977. ومع ذلك أصبحت هناك قاعدة عرفية كرسها ممارسات الدول تنطبق على النزاعات المسلحة سواء كانت دولية أو غير دولية، تقضى بمعاملة الصحفيين العاملين في مناطق النزاع.

- إن مصطلح " أفراد الخدمات الطبية و الدينية " يشمل الأشخاص المدنيين والعسكريين المكلفين بأداء مهامهم دون غيرها، وأنه يجب أن تتوفر فيهم شروط معينة حتى يتمكنوا من أداء هذه الوظائف، وأنهم مقسمون إلى صنفين دائمين ومؤقتين .

- أن مضمون الحماية الخاصة لأفراد الخدمات الطبية و الدينية يمكن إجماله في أمرين هما: جملة من الإجراءات والتدابير الخاصة بحماية هؤلاء الأفراد من أجل تأدية مهامهم الانسانية، والحماية الخاصة لهم في حال وقوعهم في قبضة العدو

- يختلف وضع أفراد الخدمات الطبية و الدينية عند وقوعهم في قبضة العدو باختلاف الصنف الذي ينتمون إليه، بين ثلاث أوضاع يمكن استنتاجها باستقرار مجموعة من

النصوص المتفرقة في كل من اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977 وهي: عدم جواز الأسر والاستبقاء، عدم جواز الأسر مع جواز الاستبقاء، جواز الأسر.

- يمكن فهم مصطلح أفراد الخدمات الطبية و الدينية المستخدم في النزاعات المسلحة غير الدولية، بالمعنى ذاته المحدد في النزاعات المسلحة الدولية بموجب البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977
- خلو البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 من أي تعريف لأفراد الإغاثة على خلاف أفراد الدفاع المدني الذي أورد لهم هذا البروتوكول تعريفا ، أما البروتوكول الإضافي الثاني فقد خلى من أي تعريف لكل من أفراد الإغاثة أو الدفاع المدني.
- إن أحكام الحماية الخاصة لأفراد الإغاثة زمن النزاعات المسلحة الدولية لم ترق بعد إلى المستوى المطلوب لحماية هؤلاء الأفراد من أخطار العمليات العدائية التي تهددهم أثناء تأدية مهامهم زمن هذه النزاعات ، بسبب النقائص التي اعترت أحكام الحماية الخاصة مقارنة بأفراد الخدمات الطبية والدينية، خصوصا فيما يتعلق باستعمال الشارة المميزة ، أما النزاعات المسلحة غير الدولية فالنقص فيها فادح لخلوها من أي نص يضمن حماية خاصة لأفراد الإغاثة.
- إن القانون الدولي الانساني قرر حماية أفضل وأشمل لأفراد الدفاع المدني مقارنة بأفراد الإغاثة، وإن كانت لا تخلوا هي الأخرى من بعض النقائص، أما النزاعات المسلحة غير الدولية فقد حافظت على خلوها من أي نص مماثل لحماية أفراد الدفاع المدني وهي تعد ثغرة أخرى تضاف إلى الثغرات الكثيرة التي ينبغي سدها في التنظيم الدولي المتعلق بهذه النزاعات.

### ب: فيما يخص المجال المكاني لنظام الحماية الخاصة

1- النتائج المتعلقة بالمجال المكاني لنظام الحماية الخاصة طبقا لمعيار الوظيفة الحيوية للاعيان:

- في غياب تعريف للوحدات الطبية في البروتوكول الإضافي الثاني يمكن أن ينطبق هذا المصطلح في النزاعات المسلحة غير الدولية، بالمعنى نفسه الوارد في البروتوكول

الإضافي الأول المتعلق بالنزاعات المسلحة الدولية، و كذلك هو الأمر بالنسبة لأعيان الدفاع المدنى.

- تتمتع الأعيان الطبية من وحدات طبية ووسائط نقل طبي بحماية خاصة بموجب عدة مواد متفرقة في اتفاقيات جنيف الأربعة والبروتوكولين الإضافيين لها، في تفوق واضح للنزاعات المسلحة الدولية، هذه الأخيرة اكتفت أحكام الحماية الخاصة فيها على النص على وجوب الاحترام والحماية لهذه الاعيان، على خلاف البروتوكول الإضافي الأول الذي أضاف على هذا الالتزام، التزامين آخرين يتعلق الأول بإبعاد الأعيان الطبية عن الأهداف العسكرية و يتعلق الثاني بحماية هذه الأعيان في حالة وقوعها في قبضة العدو.

- تفقد الأعيان الطبية من وحدات ووسائط نقل طبي للحماية الخاصة المقررة لها، إذا شاركت مباشرة في الأعمال العدائية، وارتكبت أعمالا ضارة بالعدو، خارج مهامها الانسانية وقد أصبحت هذه القاعدة إحدى قواعد القانون الدولي العرفي

- تتناول الحماية الخاصة لأعيان الدفاع المدني مواد متفرقة في الفصل السادس من الباب الرابع من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، وتتمثل أحكام الحماية الخاصة في وجوب الاحترام والحماية ، خطر الاستيلاء، الالتزام بتحقيق الهوية، على خلاف البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 الذي لم يورد أية أحكام مماثلة في هذا المجال.

- توفر اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 حماية خاصة لنوعين من المناطق الآمنة وهي: مناطق ومواقع الاستشفاء و الأمان والمناطق المحايدة، ويضفي البروتوكول الإضافي الأول حماية خاصة على نوعين آخرين هما: المناطق المجردة من وسائل الدفاع و المناطق منزوعة السلاح

- لم ينص التنظيم القانوني المتعلق بالنزاعات على مثل هذه المواقع، ومع ذلك فإن مفهومها يمكن أن ينطبق في النزاعات المسلحة غير الدولية، لأن حظر مهاجمة هذه المواقع يعتبر أحدى قواعد القانون الدولي العرفي المنطبق في النزاعات الدولية وغير الدولية.

- لم يعط القانون الدولي الانساني تعريفا للأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين، واكتفى فقط بإعطاء بعض الأمثلة بموجب البروتوكولين الاضافيين لعام 1977.
- ترجع الحماية الخاصة للأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين إلى مشروع مادة ضمن مشروع البروتوكولين الذي قدمته اللجنة الدولية للصليب الأحمر لمؤتمر الخبراء الحكوميين في دورته الثانية عام 1972، نزولا عند رغبة الخبراء في الدورة الأولى لهذا المؤتمر، الذين طالبوا بإدراج نص خاص بحماية الأعيان والمواد اللازمة لبقاء السكان المدنيين
- تكرس الدول قاعدة حظر مهاجمة الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين أو تدميرها أو نقلها أو تعطيلها كإحدى قواعد القانون الدولي العرفي المطبقة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، باعتبارها نتيجة منطقية لحظر التجويع الذي يعد بدوره قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي
- أن مضمون الحماية الخاصة للأعيان والمواد التي لا عنى عنها لبقاء السكان المدنيين يتمثل فيما ورد في البروتوكولين الإضافيين لعام 1977 بموجب المادتين 54، 14 منهما ، وبالرغم من أهمية هاتين المادتين في توفير الحماية للأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين، إلا أنه اعتراهما بعض القصور الذي أنقص من هذه الأهمية، فقد احتوت المادة 54 من البروتوكول الإضافي الأول على بعض الاستثناءات التي تسمح بالاعتداء على هذه الأعيان والمواد خروجا على الحماية المقررة لها، وهو ما يفتح الباب واسعا أمام أطراف النزاع لانتهاك هذه الحماية وتبرير ذلك بالإسناد إلى هذه الاستثناءات، لذا كان من باب أولى أن تكون الحماية المقررة لهذه الأعيان والمواد مطلقة وخالية من أية استثناءات على النحو الوارد في البروتوكول الإضافي الثاني وبالرجوع إلى هذا الأخير ، نجد كذلك أن المادة 14 منه قد شابها بعض النقص لم يرد في البروتوكول الإضافي الأول وهو عدم نصها على حظر هجمات الردع ضد الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين، وكان من الممكن تجنب هذا النقص بالنص على هذا الحظر كما فعل البروتوكول الإضافي الأول
- أن التعريف الوارد في اتفاقية لاهاي لعام 1954 هو بدون شك أوسع تعريف للممتلكات الثقافية من بين كل الاتفاقيات المتعلقة بالممتلكات الثقافية .

- منذ اتفاقيات لاهاي لعام 1899-1907 لم يتم إدراج حماية الممتلكات الثقافية في أي من اتفاقيات جنيف سواء لعام 1864، 1900، 1929، 1949، إلى أن تم تبني البروتوكولين الإضافيين لعام 1977 ليحتوي كل منهما على أحكام بشأن حماية الممتلكات الثقافية.
- إن نظام الحماية الخاصة في هذه الاتفاقية هو نظام ضعيف لا يرقى لحماية ممتلكات ثقافية توصف بأنها ذات أهمية كبرى، كما أنه نظام للحماية لا يعكس تسميته فهو ليس أقوى من نظام الحماية العامة إن لم نقل أنه أضعف منها
- تتمثل الحماية الخاصة للممتلكات الثقافية في البروتوكولين الإضافيين لعام 1977 فيما ورد في المادة 53 من البروتوكول الإضافي الأول، تقابلها المادة 16 من البروتوكول الإضافي الثاني، وتجدر الإشارة أن هاتين المادتين تنصان صراحة على أحكام اتفاقية لاهاي لعام 1954، وأنه ليس هناك أي تناقض مع أحكامها بل هناك تكامل بينهما، خصوصا وأن اتفاقية لاهاي لعام 1954 لم تقرر حماية خاصة لأماكن العبادة على خلاف المادة 53 من البروتوكول الإضافي الأول والمادة 16 من البروتوكول الإضافي الأول والمادة 16 من البروتوكول الإضافي الثاني، التي قررت كل منهما حماية خاصة للأعيان الثقافية وأماكن العبادة وهو ما يعد إضافة مثمرة لهاتين المادتين في هذا المجال.

# 2- النتائج المتعلقة بالمجال المكاني لنظام الحماية الخاصة طبقا لمعيار الطبيعة الخطرة للأعيان:

- إن التعداد الوارد في المادتين 56 و15 من البروتوكولين الإضافيين للأشغال الهندسية و المنشآت المحتوية على قوى خطرة و حصرها في ثلاث أصناف هي: السدود والجسور والمحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربائية، يعد عيبا فادحا في هاتين المادتين لأن الأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطرة كثيرة ومختلفة خصوصا في ظل التطور التكنولوجي في هذا العصر، ويعتبر حصرها في ثلاث أصناف تضيق لأمر واسع، وإغفال للعديد من المنشآت المحتوية على قوى خطرة أثبتت الوقائع والتجارب مدى خطورتها على السكان المدنيين كالمنشآت البترولية ومفاعلات الطاقة النووية، مما يجعل هذا التعريف جامدا وعاجزا على مواكبة التطورات التي يشهدها التقدم التكنولوجي في عصرنا اليوم وكان من باب أولى غلقا التطورات التي يشهدها التقدم التكنولوجي في عصرنا اليوم وكان من باب أولى غلقا

لكل هذا الجدل أن يكون على الأقل التعداد الوارد في المادتين 56 و15 من البروتوكولين الإضافيين على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر

- إن اعتماد المادة 16 من البروتوكول الإضافي الثاني في صياغة مختصرة ومختلفة عن المادة 56 من البروتوكول الأول ، لا يوجد له أي مبرر قانوني ومنطقي وكان من باب أولى بما يخدم مصلحة السكان المدنيين أن تكون الحماية المقررة للأشغال والمنشآت المحتوية على قوى خطرة، بسلبياتها وإيجابياتها واحدة سواء في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

- إن الحماية الخاصة للأشغال الهندسية و المنشآت المحتوية على قوى خطرة في البروتوكول الإضافي الثاني جاءت مطلقة ، فلم يجز مهاجمتها ولو كانت أهداف عسكرية، على خلاف البروتوكول الإضافي الأول الذي أورد عليها عدة استثناءات تنقص من قيمة الحماية الخاصة لهذه الأعيان.

- لا يوجد في القانون الدولي تعريف موحد ومحدد للبيئة الطبيعية، بل هناك تعاريف متنوعة ، منها من يضيق في تعريف البيئة الطبيعية ويقصرها على الموارد الطبيعية فقط، ومنها ما يتوسع في مفهومها ليشمل حتى التراث الثقافي، ومهما يكن من الأمر فإنه لا يمكن تعريف البيئة الطبيعية إلا من خلال العناصر المكونة لها وهو أمر صعب في ظل اتساع هذه العناصر وتنوعها وهو ما يعكس في نفس الوقت صعوبة وضع تعريف جامع مانع للبيئة الطبيعية على المستوى الدولي إلى حد الآن.

- إن تطور التاريخي لأحكام حماية البيئة الطبيعية في القانون الدولي الإنساني قد عرف تطورا عبر مرحلتين أساسيتين هما مرحلة أحكام الحماية غير المباشرة للبيئة الطبيعية ثم مرحلة أحكام الحماية المباشرة لها.

- إن مشروع البروتوكولين الذين تقدمت بهما اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى المؤتمر الديبلوماسي لتأكيد وتطوير القانون الدولي الانساني لم يتضمنا أية إشارة لمسألة حماية البيئة الطبيعية، وأن المادتين 35 فقرة 3، والمادة 55 من البروتوكول الاضافي الأول المتعلقتين بالحماية الخاصة للبيئة الطبيعية كانتا ثمرة جهود بذلت خلال المؤتمر الديبلوماسي، ويشهد اعتمادها على إدراك المجتمع الدولي لأهمية حماية البيئة الطبيعية واحترامها منذ بداية السبعينيات.

- عرفت حماية البيئة زمن النزاعات المسلحة خطوة هامة باعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (نظام روما)، الذي تضمن في تعريفه لجرائم الحرب حكما يحمي البيئة الطبيعية زمن النزاعات المسلحة الدولية، وهو ما يعد بمثابة قفزة نوعية في مجال حماية البيئة الطبيعية وضمان فعاليتها.
- أن مضمون الحماية الخاصة التي يقررها القانون الدولي الإنساني للبيئة الطبيعية تتحصر وفق الترتيب الزمني في الوثائق أساسية التالية: اتفاقية حظر استخدام تقنيات تغيير البيئة لأغراض عسكرية أو لأي أغراض عدائية أخرى أو ما يعرف باتفاقية (ENMOD) ، البروتوكول الإضافي الأول لعام1977 بموجب نص المادتين 35 فقرة 3، والمادة 55 منه.
- تعتبر اتفاقية (ENMOD) أول اتفاقية تتعلق بحماية البيئة زمن النزاعات المسلحة ومن خلالها تم لأول مرة حظر استخدام البيئة كوسيلة من وسائل الحرب
- إن اتفاقية ENMOD احتوت على جملة من النقائص جعلت منها اتفاقية ضعيفة وهشة في مجال حماية البيئة الطبيعية زمن النزاعات المسلحة، ومع ذلك لا يمكن أن ننكر أهميتها باعتبارها أول اتفاق دولي ضد استخدام تقنيات التغيير في البيئة كسلاح.
- تضمن البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 أحكاما تعالج بشكل مباشر وعلى وجه التحديد مسألة حماية البيئة الطبيعية، وتوفر لها حماية خاصة زمن النزاعات المسلحة الدولية، وقد جاءت هذه الأحكام لسد الفراغ القانوني الذي عرفته اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 في هذا المجال.
- أن كل من البروتوكول الإضافي الأول وقواعد اتفاقية ENMOD يلتقيان في نقطة مشتركة بينهما هي حماية البيئة الطبيعية من العدوان عليها، غير أنهما يختلفان في كيفية تحقيق هذا الهدف فاتفاقية ENMOD تحظر الحرب الجيوفيزيائية التي ترتب التدخل المتعمد في العمليات الطبيعية وإدخال تغيير عليها ما يؤدي إلى ظواهر كارثية تمثل الأعاصير والأمواج البحرية العنيفة، أو تتشيط الزلازل والهزات الأرضية، أما البروتوكول الإضافي الأول فيحظر الحرب الإيكولوجية التي يستخدم فيها وسائل وأساليب قتال، تخل بالتوازنات الطبيعية الضرورية لحياة الإنسان والكائنات الحية.
- الرغم الاختلافات بين اتفاقية ENMOD والبروتوكول الإضافي الأول إلا أن كل واحد منهما يكمل الآخر في مجال حماية البيئة الطبيعية.

خلو البروتوكول الإضافي الثاني من أي نص يتعلق بحماية البيئة الطبيعية زمن
 النزاعات المسلحة غير دولية.

#### ثانيا: الاقتراحات

1- يجب توخي الحذر عند صياغة قواعد الحماية الخاصة في القانون الدولي الإنساني ، و الابتعاد عن استعمال بعض الألفاظ و المصطلحات و العبارات مثل قدر الامكان ، قدر المستطاع، وغيرها كثير مما يفتح باب الذرائع لأطراف النزاع للتهرب من الالتزام بقواعد الحماية الخاصة التي يقررها القانون الدولي الإنساني لحماية المدنيين و الأعيان المدنية.

2- المساواة في قواعد الحماية الخاصة بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية كما و نوعا، فمن حيث الكم هناك بعض الفئات من ضحايا النزاعات المسلحة من قررت لها قواعد تضمن لها حماية خاصة زمن النزاعات المسلحة الدولية، في حين لا توجد لنفس هذه الفئات أحكام مماثلة في النزاعات المسلحة غير الدولية، رغم أن هذه الأخيرة تحمل نفس المعاناة لتلك الفئات ومثال ذلك: أفراد الإغاثة، الصحفيين، أعيان الدفاع المدني، البيئة الطبيعية.

أما من حيث النوع فيجب تدعيم قواعد الحماية الخاصة في النزاعات المسلحة غير الدولية لتصبح على الأقل كمثيلتها في النزاعات المسلحة الدولية، فلماذا تحظر على سبيل المثال هجمات الردع ضد الممتلكات الثقافية وكذا الأشغال الهندسية و المنشئات المحتوية على قوى خطرة، في النزاعات المسلحة الدولية، ولا يكون هناك حظر مماثل في النزاعات المسلحة غير الدولية رغم روح الانتقام التي تسود هذه النزاعات.

وبالتالي التمييز في قواعد الحماية الخاصة بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية لا مبرر له.

3- تطبيق حالة الضرورة العسكرية في مجال نظام الحماية الخاصة يعد بمثابة مصادرة على المطلوب، وبالتالي ينبغي في هذا المجال تقييد وضبط هذه الحالة وحصرها في أضيق نطاق.

4- جعل أحكام نظام الحماية الخاصة عملية أكثر عند أية مراجعة لقواعد القانون الدولي الإنساني، وتبسيطها ليسهل تطبيقها من جهة و الاستفادة منها من جهة أخرى، فمثلا تقسيم الأطفال إلى فئات عمرية متعددة و مختلفة ومتقاربة في نفس الوقت، يتوقف عليها الاستفادة من نظام الحماية الخاصة أمر لا يتماشى مع ظروف النزاعات المسلحة وما يصاحبها من وثائق الحالة المدنية ، فضلا عن تشابه وتقارب حاجيات الأطفال.

كما أن حماية الصحفي الذي يباشر مهاما مهنية خطرة في مناطق النزاع المسلح مما قد يتعرض له من أخطار في هذه الأخيرة، لا يتأتى بالاعتراف له بوضع المدني بل يجب إضافة إلى ذلك وضع قواعد تنطبق عليه بالنظر إلى وظيفته كصحفي فتكون هناك أحكام خاصة تتعلق بالمدني الصحفي، الصحفي الأسير، الصحفي المعتقل وهكذا، وهي أحكام في غاية الأهمية للصحفي خصوصا زمن النزاعات المسلحة، ويمكن الوصول إلى مثل هذه الأحكام بتدعيم وتفعيل الجهود الرامية إلى حماية الصحفيين في مناطق النزاع المسلح من خلال المصادقة على المشاريع الهادفة إلى تحقيق هذا الغرض مثل مشروع الاتفاقية الدولية لحماية الصحفيين الذي قدمته منظمة "حملة شعار الصحافة "لعام 2007.

5- ينبغي رفع سن التجنيد التطوعي و الإجباري إلى 18 عشر سنة، وتمديد ذلك على الاشتراك المباشر وغير المباشر سواء في النزاعات الدولية وغير الدولية .

6- تشجيع الدول على المصادقة على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، باعتباره قد يمثل جانبا ردعيا لمن يخرق القواعد الحمائية في القانون الدولي الانساني خصوصا إذا تم تفعيله على النحو المرجو منه.

7-إن وجود قواعد الحماية الخاصة شيء و إضفاء الفعالية عليها شيء آخر، يتطلب في المقام الأول احترام أطراف النزاع لهذه القواعد والعمل على تجسيدها في ميدان النزاعات المسلحة بشكل يسهم في تفعيلها ويكرس فعاليتها.

### I- المصادر والمراجع باللغة العربية

#### أولا- المصادر

#### أ- الاتفاقيات الدولية:

1- الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية، لاهاي 18 أكتوبر . 1907.

- 2- اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 أغسطس 1949:
- \* اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحي والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان.
- \* اتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار.
  - \* اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب.
  - \* اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب.
  - 3- اللحق (البروتوكول) الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف، المتعلق بحماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة
- 4- اللحق (البروتوكول) الثاني الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية.
- 5- اتفاقية لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، لاهاي 14 مايو/أيار 1954.
  - 6- اتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، المعقودة يوم 28 تموز /يوليه 1951
    - 7- اتفاقية بشأن الأشخاص عديمي الجنسية 1954
      - 8- البروتوكول الخاص بوضع اللاجئين 1967
- 9- اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية بشأن الجوانب الخاصة بمشاكل اللاجئين في إفريقيا لسنة 1969.
- -10 اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى، 10 ديسمبر 1976.
  - 11- اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989.
- 12- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة
  - 139 الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل لعام 1990

2009 اتفاقية كمبالا المتعلقة بحماية ومساعدة المشردين داخليا في إفريقيا لعام -14

15- إعلان بشأن القواعد الإنسانية الدنيا، توركو، فلندا 1990

16- دليل سان ريمو بشأن القانون الدولي المطبق في النزاعات المسلحة في البحار، والذي أعده بعض القانونيين الدوليين والخبراء البحريين الذين دعاهم إلى الاجتماع المعهد الدولي للقانون الانساني، ((نص معتمد في يونيه/ حزيران 1994)).

17- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، 1998.

#### ب- القرارات و تقارير الأممية:

1 سجلات المؤتمر العام لمنظمة اليونسكو، الدورة السادسة عشر، الجزء الأول، قرارات، باريس، 12 أكتوبر – 14 نوفمبر، 1970

2- تقرير الأمم المتحدة \_ الأسباب الجذرية لتجنيد الأطفال

http://w.w.w.org/Arabic/children/conflict/root.causes. Of.Child-soldiering.shtml

3 - التقرير المقدم من الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح إلى الجمعية العامة في الدورة (61) بتاريخ 17 أوت 2006 الوثيقة : A الجمعية العامة في الدورة (61) بتاريخ 17 أوت 2006 الوثيقة : 40/275, ps. 6, para/11

4- تقرير اليونسيف لعام 1986:

- Children in situations of armed conflicts, united nation 1986 disponible sur: http://www.Cf-hat-net/unicef-temps/docrepository/doc/doc 285233 .pdf

5- تقرير الأمم المتحدة عن استخدام الأطفال في النزاع المسلح في سوريا

http://children armed com flit. Un .org / countries/Syria

(A/67/845-S/2013/245) تقرير الأمين العام بشأن الأطفال والنزاع المسلح -6

7 التقرير السنوي للمثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح، رقم الوثيقة A/HR/25/46

8- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 180/68 المؤرخ بتاريخ 18 ديسمبر 2013 والمتعلق بتوفير الحماية والمساعدة للمشردين داخليا A/RES/68/180

9- الأمم المتحدة، تقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخليا، تشالوكا بياني، . 4A/HRC/26/33 أفريل 2014، فقرة 27.

-10 تقرير الأمين العام للأمم المتحدة الذي قدمه إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين ،15 أكتوبر ،2001 ص 00 رقم الوثيقة -10 لسادسة والخمسين ،15 أكتوبر ،100 من من من من المتحدة رقم ،102 المؤرخ في 10 ديسمبر ،102 المتعلق باتفاقية حظر استخدام تقنيات تغيير البيئة لأغراض عسكرية أو لأي أغراض عدائية أخرى رقم الوثيقة:-A/REs/31/72

## ج- المعاجم والقواميس:

- بيتروفيري ، قاموس القانون الدولي للنزاعات المسلحة ، ترجمة منار وفاء ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، جنيف 1992 .
- فرانسواز بوشيه سولنييه، القاموس العلمي للقانون الدولي الإنساني، ترجمة أحمد مسعود، دار العلم للملايين، ابنان، الطبعة الأولى، 2005.

#### ثانيا- المراجع:

#### أ- الكتب:

- 1- أبو الخير أحمد عطية، حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية إبان النزاعات المسلحة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى،1998.
- 2- اسماعيل عبد الرحمان ، الحماية الجنائية للمدنيين في النزاعات المسلحة: دراسة تحليلية تأصيلية، الجزء الأول، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 2008 .
- 3- اسماعيل عبد الرحمن، الحماية الجنائية للمدنيين في زمن النزاعات المسلحة، الجزء الثاني، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 2007.
- 4- بن علي الطهراوي ، أحكام أسرى الحرب دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والشريعة الاسلامية ، مركز الدراسات والبحوث ، جامعة نايف العربية للعلوم ، الرياض ، 2012.
- 5- هنكرتس جون ماري ، دوزوالدبك لويز ، القانون الدولي الانساني العرفي ، المجلد الأول- القواعد ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، القاهر ة، 2007.

- 6- زياد عبد اللطيف سعيد القرشي، الاحتلال في القانون الدولي الحقوق والواجبات \_ در اسة تطبيقية لحالة العراق \_، دار النهضة العربية، 2007.
- 7- حازم محمد عتلم، قانون النزاعات المسلحة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، 2002.
- 8- حسين حنفي عمر، حق الشعوب في تقرير المصير، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة الأولى، 2005.
- 9- ماهر جميل أبو خوات، حماية الصحفيين ووسائل الإعلام أثناء النزاعات المسلحة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2008.
- 10- محمود حجازي محمود، العنف الجنسي ضد المرأة في أوقات النزاعات المسلحة، دار النهضة العربية، 2007.
- 11- محمد حمد العسبلي، الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر و الصليب الأحمر وخدماتها المحمية في القانون الدولي الإنساني، دار الكتب الوطنية ، بينغازي، ليبيا، الطبعة الأولى، 1995.
- 12- محمد حمد العسبلي ، المركز القانوني لأسرى الحرب، منشأة المعارف ، الاسكندرية، الطبعة الأولى، 2005 .
- 13- محمد صافي يوسف، الحماية الدولية للمشردين قسريا داخل دولهم، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.
- 14- محمد يوسف علوان، محمد خليل موسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، الحقوق المحمية ، الجزء الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2009.
- 15- منتصر سعيد حمودة، حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام الإسلامي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.
- 16- منى محمود مصطفى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، 1989
- 17- مفيد شهاب، در اسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، 2000.

- 18- نجوان الجوهري، الحماية الدولية لحقوق الطفل في الظروف الاستثنائية، دراسة في ضوء أحكام العرف الدولي و القانون الدولي الإنساني ، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، 2011
- 19- نوال أحمد بسج ،القانون الدولي الانساني وحماية المدنيين والأعيان المدنية زمن النزاعات المسلحة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى ،2010.
- 20- سراب تامر أحمد، المركز القانوني للمقاتل غير الشرعي في القانون الدولي الانساني، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2012.
- 21- سعيد سالم جويلي، المدخل لدراسة القانون الدولي الانساني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.
- 22- سلامة صالح الرهايقة، حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2012.
- 23 عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الانساني، منشورات المعهد العربي لحقوق الانسان و اللجنة الدولية للصليب الاحمر، تونس ،2007.
- 24- عادل عبد الله المسدى، الحماية الدولية للأطفال في أوقات النزاعات المسلحة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2007
- 25 عبد العزيز علي جميع وآخرون ، قانون الحرب ،المكتبة الانجلومصرية ، القاهرة ، د.ت.
- 26- عبد القادر حوبة، الحماية الدولية للصحفيين ووسائل الإعلام في مناطق النزاع المسلح، مزوار للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2008.
- 27- علاء فتحي عبد الرحمان محمد، الحماية الدولية للصحفيين أثناء النزاعات الدولية المسلحة في القانون الدولي الإنساني والفقه الإسلامي، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2010.
- 28- علي الجرباوي ،عصام خليل ،النزاعات المسلحة وأمن المرأة، معهد إبراهيم أبو الغد للدراسات الدولية، جامعة بيرزيت، الطبعة الأولى، 2008.
- 29- علي خليل اسماعيل الحديثي، حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي، دراسة تطبيقية مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 1999

- 30- عمر سعد الله، القانون الدولي الانساني- الممتلكات المحمية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.
- 31- عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني وثائق وآراء، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، 2011.
- 32- فراس زهير جعفر الحسيني، الحماية الدولية لموارد المياه والمنشآت المائية أثناء النزاعات المسلحة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى، 2005.
- 33- فريتس كالسهوفن، إليزابيث تسغفله ،ضوابط تحكم خوض (مدخل القانون الدولي الانساني)، اللجنة الدولية للصليب الاحمر، الطبعة الاولى، 2004.
  - 34- صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية المسلحة ، دار الفكر العربي، القاهرة، د.ت
- 35- رجب عبد المنعم فتوح، الحماية الدولية للمقاتلين أثناء النزاعات المسلحة الدولية
- دراسة مقارنة بين أحكام الشريعة الاسلامية و القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
- 36- ريما كتانة نزال ،المرأة الفلسطينية والقرار 1325 ، منشورات مفتاح ، الطبعة الأولى ،2009.
- 37- شريف عتلم، المحكمة الجنائية الدولية واللجنة الدولية الصليب الأحمر ،الطبعة الرابعة، 2006.
- 38- شريف عتلم، القانون الدولي الانساني دليل الأوساط الأكاديمية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 1992
- 99- شريف عتلم، محمد ماهر عبد الواحد ، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الانساني النصوص الرسمية للاتفاقيات والدول المصدقة والموقعة، إصدار بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، القاهرة ،الطبعة السادسة، 2006.
- 40- خال فنجان علبك ، مبدأ التمييز ضد المرأة في القانون الدولي والشريعة الإسلامية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الأولى ، 2009.

#### د- المقالات:

1- انطوان بوفييه،" حماية البيئة الطبيعية في فترة النزاع المسلح"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة الرابعة، العدد 22، نوفمبر، ديسمبر، 1991.

- 2- إيمان أحمد إسماعيل، " جسد المرأة في الحرب والسلم "، احترام المجلة السودانية الثقافية حقوق الإنسان وقضايا التعدد الثقافي، العدد التاسع، نوفمبر، 2008.
- 3- جعفر خديجة ،" جرائم العنف الجنسي في نظام المحكمة الجنائية الدولية "، مجلة دراسات وأبحاث، جامعة الجلفة، العدد 07، 2012.
- 4- جوديت ج غردام،" النساء وحقوق الانسان والقانون الدولي الانساني "، في دراسات في القانون الدولي الانساني تقديم مفيد شهاب، دار المستقبل العربي، الطبعة الأولى القاهرة، 2000.
- 5- جان .س. بكتبه، " القانون الدولي الانساني تطوره ومبادئه "، في دراسات في القانون الدولي الانساني تقديم مفيد شهاب ، دار المستقبل العربي، الطبعة الأولى، القاهرة، 2000.
- 6- حسن عبد الغني أبو غدة،" أصناف المدنيين الحربيين وحكم قتلهم حال اعتزالهم الحرب "، مجلة الشريعة والقانون، العدد الحادي عشر، 1998.
- 7- حمد عبد الله ملا أحمد، " تطور القانون الدولي الانساني في منظومة اتفاقية جنيف لحالات الجرحى والمرضى والغرقى للقوات المسلحة في البحار"، مؤلف جماعي لفعاليات الدورة الاقليمية الثانية في مجال القانون الدولي الانساني 10-14 مارس 2007، معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية والمركز الاقليمي لتدريب القضاة وأعضاء النيابة العامة في مجال القانون الدولي الانساني، الكويت، 2008.
- 8- مايكل بوته وآخرون، القانون الدولي لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، الثغرات والفرص، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 92، العدد 879، سبتمبر 2010.
- 9- مارك مانلي- سانتوشبيرسود، "مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، والاستجابة لانعدام الجنسية ". مجلة الهجرة القسرية. العدد 32، أفريل 2009.
- 10- محمود السيد حسن داود،" الحماية الدولية للصحفيين في القانون الدولي الإنساني والفقه الإسلامي مع إشارة تطبيقية لأحداث العدوان الأمريكي على العراق (مارس 2003) "، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 59، 2003
- 11- محمد النادي ،" الأطفال الجنود في القانون الدولي الإنساني "، مجلة المستقبل العربي، مركز در اسات الوحدة العربية، بيروت، العدد437، يوليو 2015

- 12- محمد لبزاز، " الفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني " ، في مؤلف جماعي لفعليات الدورة الإقليمية الثانية في مجال القانون الدولي الانساني 10-14 مارس 2008 ، معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، المركز الاقليمي لتدريب القضاة وأعضاء النيابة العامة في مجال القانون الدولي الإنساني ،الكويت، 2009
- 13- منال مروان منجد ، " الطفل في جريمة تجنيد الأطفال بقصد اشتراكهم في أعمال قتالية مجرم أو ضحية "، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية القانونية ، المجلد 31 ، العدد الأول ، 2015
- 14- ساندرا سنجر، "حماية الأطفال في حالات النزاع المسلح "، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، القاهرة، ط1، 2000.
- 15 عادل مستاري، " المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بروندا (TPIR) " ، مجلة المفكر، جامعة بسكرة، العدد الثالث، 2004.
- 16 عبير الخريشة، "التعريف بالحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر ودور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في النزاعات المسلحة "، مؤلف جماعي لفعاليات الدورة الاقليمية الثانية في مجال القانون الدولي الانساني 10-14 مارس 2007، معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية والمركز الاقليمي لتدريب القضاة وأعضاء النيابة العامة في مجال القانون الدولي الانساني، الكويت، 2008.
- 17 عبد الله الجعلي، " الجوانب القانونية لحماية اللاجئين "، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد رقم 40، 1948.
- 18 عبد الحميد الوالي، "حماية اللاجئين في العالم العربي"، مجلة السياسة الدولية، العدد 148، أبريل 2002.
- 19 علاء الدين رضوان، "مسألة النزوح الداخلي في سوريا"، مجلة الموارد، منظمة العفو الدولية، العدد 21، شتاء 2014.
- 20- علي سيف النامي، ثقل سعد العجمي، " الحماية الدولية للصحفيين ووسائل الإعلام في القانون الدولي الإنساني"، مجلة القانون والاقتصاد، القاهرة، العدد 80، 2008. 21- كنوت دورمان، " القانون الدولي الإنساني وحماية الإعلاميين في النزاعات المسلحة "، مجلة الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، العدد 43، صيف 2008.

- 22- ندى يوسف الدميح، "حقوق الطفل المخلطة إبان السلم والنزاعات المسلحة"، مجلة الحقوق للبحوث القانونية الاقتصادية، جامعة الإسكندرية، العدد الثاني، 200837/8/1 [2008 23 في النزاعات المسلحة"، مجلة السياسة الدولية، العدولية، العدو159، يناير 2005، المجلد 40.
- 24- فيتيت مونتاربورن، "حماية ومساعدة اللاجئين في حالات النزاعات المسلحة والاضطرابات الداخلية"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد الثاني، السنة الأولى، آب1988.
- 25- صلاح هاشم جمعة، حماية البيئة من آثار النزاعات المسلحة، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، العدد 32، 1993.
- 26- رشاد السيد، " الحرب الأهلية وقانون جنيف "، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الرابع، ديسمبر 1985.
- 27- رشاد السيد،" الإبعاد والترحيل القسري في ضوء القانون الدولي الإنساني"، المجلة المصرية، المجلد 51، 1995.

#### ب- الرسائل:

- 1- زكريا حسين عزمي، من نظرية الحرب إلى نظرية النزاع المسلح، رسالة للحصول على درجة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة.
- 2- محمد أحمد عبد الحميد داود، <u>الحماية الأمنية للمدنيين تحت الاحتلال في القانون</u> الدولى الإنساني، رسالة لنيل درجة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، 2007.
- 3- علي بن يوسف بن حسين الدعيجي، <u>الحفاظ على البيئة إبان النزاعات المسلحة،</u> رسالة مقدمة للحصول على درجة دكتوره في الحقوق ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة . 2011.
- 4- رقية عواشرية ، حماية المدنيين و الأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس ، 2001 .

#### ج- المذكرات:

1- بدوية ذيب، النظام القانوني للاجئين في القانون الدولي العام، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية، جامعة الجزائر، 1979.

2- بو غفالة بو عيشة، <u>حماية أفراد وأعيان الخدمات الإنسانية أثناء النزاع المسلح</u>، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي الانساني، كلية الحقوق جامعة باتنة، 2009.

3- مصطفى زناتي، المناطق أثناء النزاعات المسلحة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2009 .

4- سيد علي بلمختار، المركز القانوني للمرأة في ظل اتفاقيات جنيف الرابعة لعام 1949 وبروتوكولها الأول لعام 1977، رسالة ماجستير فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية ،كلية الحقوق، جامعة الجزائر،2001.

5- عمار جبابلة، مجال تطبيق الحماية الدولية لضحايا النزاعات المسلحة غير دولية ، مذكرة تطبيق الحماية الدولية لضحايا النزاعات المسلحة غير دولية ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة باتنة ، 2009.

6- سليم عليوة، حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة الدولية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، جامعة باتنة، كلية الحقوق، 2010.

#### د- الملتقيات والمؤتمرات:

1 يخلف مسعود، "حماية حقوق الطفل أثناء النزاعات المسلحة بين الشريعة الاسلامية والمواثيق الدولية"، مقال مقدم إلى مؤتمر مكة المكرمة الرابع عشر حول حقوق الانسان بين الشريعة الاسلامية والمواثيق الدولية، 10 12 أكتوبر 2013.

2- فضيل طلافحة،" حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني"، المؤتمر الدولي لحقوق الطفل من منظور تربوي وقانوني، جامعة الإسراء، الأردن 2010/05/24.

#### ه- المنشورات وتقارير على موقع الانترنت:

1- اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي و الطبيعي لعام 1972على الموقع الإلكتروني: - www.arcwh.org/ar/1972

2- أثر السلاح على النساء، مطبوع منظمة العفو الدولية وشبكة التحرك الدولية بشأن الأسلحة الصغيرة و أوكسفام الدولية، الطبعة الاولى، 2005، ص 38

3- فرانك سمايث، دليل لجنة حماية الصحفيين لأمن الصحفيين، لجنة حماية الصحفيين، 2012.

4- المفوضية السامية لشؤون اللاجئين: حماية الأشخاص الذين هم موضع اهتمام المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، جنيف، 2005، صناح من الموقع الالكتروني: http//www.unhcr.ch.

5- أطفال سوريا الحلم المفقود ، تقرير الشبكة السورية لحقوق الأنسان ، متاح على الموقع الإلكتروني التالي :

http://sn4hr . org / public \_ html / wp \_content/pdf/arabic/syrio\_child . pdf

: سوريا عن تجنيد الأطفال لدى الجماعات المسلحة في سوريا -6 http://w.w.w.org/ar/report/2014/06/23/256574.

7- تقرير المرصد السوري لحقوق الإنسان حول تجنيد الأطفال في تنظيم الدولة الاسلامية

http:w.w. syriahr.com/2015/08.

8- ميداني (14 أبار / ماي 2015) ، " داعش تجنيد 400 طفل سوري خلال 2015 ، هاي الموقع الإلكتروني :

http://w.w.w.com/mtr3908

9- الأزمة اليمنية (2011- الآن) على الموقع الالكتروني:

www.wikipidia.org

10- العربية نت على الموقع الالكتروني:

http://www.alarabia.net/ar/arab-and-world/yemen/2015/05/12 متاح على الموقغ على الموقغ على الموقع على الموقع على الموقع الألكتروني:

www.aljazeera.net/humanrights/2011/7/28

12- أمجد عبد الحفيظ، تجنيد الأطفال في صفوف الحوثيين... تدمير مستقبل اليمن، ماي 2015 الموقع الالكتروني:

http://www.alaraby.co.uk/investigations/2015/5/11.

13- أطفال اليمن بين الفقر والحرب على الموقع الالكتروني:

www.aljazeera.net/programs/arab-present-situation/2015/8/8.

14- منسيون تحت الحصار، تقرير خاص حول حصار مخيم اليرموك في دمشق مدينة المعضمية في ريف دمشق، مركز توثيق الانتهاكات في سوريا، سبتمبر 2013 على الموقع الإلكتروني:

http://www.vdc-sy-mfo/index.php/ar/report

II - المصادر والمراجع باللغة الفرنسية

أولا: المصادر

#### **A- Les Rapports:**

- 1- United Nations Commission on Human Right, internally displaced persons (CE/CN 4/1991/25). Genève: United Nations, March 5, 1991.
- 2- United Nations Commission on Human Right, Analytical Report of The Secretary General on internally Displaced persons (E/CN 4/1992/23)(Genève, United Nations, February 14,1992), para 12.
- 3- United Nations Commission on Human Right, internally displaced persons: Report of The Representative of The Secretary General, Mr.Francis M.Deng, submitted pursuant To commission on human right resolution, 1997/39, (E/CN.4/1998/53), Geneva, United Nations, February 11,1998, para19.
- 4 -Voir la Résolution de l' Assemblée Général de l' ONU n  $^{\circ}$  54 / 263 du 25 mai 2000 .doc . ONC A/ RES/ 54 / 263
- 5- UNICEF; Rapport du Cinquantième Anniversaire Consacré aux Enfants dans Guerre., la situation des enfants dans le monde.
- 6- Rapport Spécial du CPJ par Elana Beisere, disponible sur : [http://cpj.org/Fr/2015/12/la-Syrie-et-la-France-les-deux-pays-les-plus-meurt-php] 29 décembre 2015.

#### **B- Les Dictionnaire:**

- Jean Salmon (dir)., **Dictionnaire de Droit international public**, Brylan, Bruxelles, 2001.
- Moncef KDHIR., **Dictionnaire Juridique de la Cour International de Justise.**, Bruxelles., Bruylant, 2eme édition.,2000.

ثانيا: المراجع

#### A- Les ouverages :

- 1- Charlotte Lindsey, les femmes face a la guerre, CICR, 2002.
- 2- Claude pilloud et al., commentaire des protocoles additionnels du 8 juin 1977 aux conventions de Genève du 12 aout 1949.,Genève., CICR., 1986.
- 3- Dieter Fleck., **The Handbook of international humanitarian law**., oxford university press., United States., second edition.,2009.
- 4- Francois Miri Kelam et Philipe Frin., **Hand Book on The Protection of cultural property in The Event of Armed Conflict.**, traduction by Aleksandra stéfanovic et Gyrille Davidson., Centre doctrine d'emploi des forces (CDEF)., Ministère de la défense, France., édition 2015.
- 5-Jeam de preux et al., commentaire de convention 3 de Genève relative au traitement des prisonniers de guerre., Genève., CICR..1958.
- 6- Jean-Marie Henckaerts et Dana constantin, **Protection of The Natural Environment**, in the oxford Handbook of international law in armed conflict, Edited by Andrew Clapham and paola Gaeta., Oxford University press., 2014
- 7- Jiri Toman., La Protection Des Biens Culturels en cas de conflit armé., commentaire de la convention de la Haye du 14 mai 1954., édition UNESCO., 1994.
- 8-Gary D.Solis., **The Law of armed conflict.**, Cambridge Universityness., New York., United states of America., First published., 2010.,
- 9- Marco Sassoli, et Antoine A. Bouvier, **un droit dans la guerre**, volume 1, CICR, Genève, 2003
- 10- Marco Sassoli, et Antoine A.Bouvier, **un droit dans la guerre**, volume 2, CICR, Genève, 2003
- 11- Magali Maystre, les enfants soldats en droits international, problèmatique contemporaines au regard du droit international humanitaire et du droit international, Editions A. pedone, paris, 2010.

- 12- Megan bastick ,et al., sexual violence in armed conflict , centre for the democratic control of armed forces ,Geneva, switzerland , 2007.
- 13- Oscar M. Uhler, et al., commentaire de la convention IV de Genève relative a la protection des personnes civiles en temps de guerre., Genève, CICR.,1956.
- 14- Patrick Daillier et al, **Droit International Public.**, L.G.D.J., paris., 8eme édition, 2009.
- 15- Pictet Jean et al., commentaire de convention I de Genève pour l'amélioration du sort des blessés et des malades dans les forces armés en campagne, CICR, Genève, 1952
- 16- Peter Wallensteen et al, un sanctions against Iraq; lessons learned, Department of peace and conflict research, Uppsala university, 2005
- 17- Pierre Boissier, **Histoire du comité international de la Croix- Rouge de solferinotoushima, institut Henry-Dunant**, Genève, 1978.
- 18- Rose Mary Abi Saab, droit humanitaire et conflit interne, édition A. pedone, Paris, 1986.
- 19- Roger W.Mastalir.," AProposal for Protecting The "Cultural" and "Property" Aspect s of Cultural Property Under International Law"., Fordham International law Journal., volume 16 .issues 4, 1992.
- 20- Roger O'keefe., **The Protection of Cultural Property in armed conflict.**, Cambridge university press, New York., United states of America., 2006.
- 21- Suk chun, Inger Skjelsbaek, sexual violence in armed conflict, international peace research institute, Oslo (PRIO) 2010.
- 22-Yoram Dinstein,"**Protection of The Environnement International Armed Conflict**".,in max planck UNYB,volume 5, 2001

#### **B- Les articles:**

1- Alexandre Balguy-Gallois," Protection des Journalistes et des Médiers en Période de Conflit Armé ", RICR, Mars 2004, vol-86. N 835.

- 2- Daniela Anca Deteseanu, "la protection des femmes en temps de conflit Armé", in la protection des personnes vulnérable en temps des conflit armé, sous la direction de Jean –mare Sorel et comeliu liviupopeseu, Buylant, 2010.
- 3- Djamchid Momtaz, "Les Règles Relatives à la Rrotection de l'Invironnement au Cours de Conflits Armés a l'épreuve du Conflit Entre l'Iraq et le Kouweit ", Annuaire Français de droit international, editions du CNRS, Paris, 1991.
- 4- charlotte lindesy, " les Femmes et la Guerre –Vue d'Ensemble de la Question ", revu international de la croix rouge ,30-09-2000
- 5- Christel Cournil, "L'émergence d'un Droit Pour les Personne Déplacées Internes", Revue québécoise de droit international, 22.1, 2009.
- 6- Jean-Marie Henckaerts, Dana Constantin., "Protection of The Natural Environment"., in the oxford hand Book of international law in armed conflict., edited by Andrew Clapham and Paola Gaeta., Oxford University Press., 2014.
- 7- Jean Philippe Lavoyer, Réfugiés et Personnes Déplacées: Droit International Humanitaire et Rote du CIRC, revu international de la croix rouge, 812, 30/04/1995.
- 8- Jann K .Kleffner, "Protection of The Wounded, Sick and Shipwrecked", in the Handbook of international humanitian law, Edited by dicter Fleck, oxford university, second edition, 2009.
- 9- Hans Piter Gasser, "La Protection des Journalistes Dans les Missions Professionnelles Persilleuses", RICR, N739, 1983.
- 10- Ibrahim Abdullah, "Observance of the Legal Protections for Women in Armed Conflict, A Terrible Beauty", IJPCS, vol 2,N 02, 2014.
- 11- Gilbert Jaeger, "On The History of The International Protection of Refuges", RICR., September 2001, vol 83, N°843.

- 12 Gorge Fishier, ''La Convention sur L'Interdiction d'Utiliser des Techniques de Modification de l'Environnement a des Fins Hostiles'', A.F.D.I, volume 23, 1977
- 13- George Abi Saab, "Conflits Armés Non Internationaux", in les dimensions internationales du droits humanitaire, institut Henry Dunant, Unesco, pedone, 1986.
- 14- KRILL Fromcoise, " la Protection de la Femme dans le Droit International Humanitaire ", Revue de la croix –rouge, N 756, 31 12- 1985, disponible : www.CICR.org
- 15- Kathia Martin-Chenut., "La Protection des Enfants en Temps de Conflit Armé et le Phénomène des Enfants Soldats ", in la protection des personnes vulnérable en temps des conflit armé., sous la direction de Jean –mare Sorel et comeliu –liviupopeseu, Buylant, 2010.
- 16- Kayt Davis, "The International Protection of Journalists in Armed Conflict: The Campaign For a Press Emblem", wisconsim international law journal, vol 32, N 1, 2014.
- 17- Maria Teresa Dutli," les Enfants —Combattants Capturés", Revue International de la croix Rouge, 785, 31.10.1990.
- 18- Rager O'keefs, "Protection of Cultural Property".,in the hand book
- of international humanitarian law., Edited by dicter Fleck, oxford university, second edition, 2009.
- 19- Roman Reyhani.," protection of the Environment During armed conflict ",Journal of Environmental and sustainability law., vol 14.
- 20- René –Jean Wilhelm, "Problèmes Relatifs a la Protection de la Personne Humaine par le Droit International dans les Conflits Armés ne Présentant pas un Caractère International ", RGADT., Tome 137, 1972.
- 21- Ruxanda I. Costache," Girl Children Soldiers, Potential Need for an Increased Protection Under the International Law of Human Rights and the International Humanitarian Law, in la protection des

- personnes vulmirable en temps de conflict., sous la direction de Jean –mare Sorel et comeliu –liviupopeseu, Buylant, 2010.
- 22- Sandesh Sirakumaran., "Sexual Violence Against Men in Armed Conflict", EJIL, vol18., N. 2,2007
- 23- Stefan Oeter, "Methods and Means of Combat", in the hand book of international humanitarian law., Edited by dicter Fleck, oxford university, second edition, 2009.
- 24- Sejal Parmar, "La Protection et la Sécurité des Journalistes : Examen du Droit International et Régional des Droits de l'Homme ", séminaire et dialogue interrégional sur la protection des journalistes, Strasbourg, lundi 3 novembre 2014, para 34
- 25- Victor duculesco: Effet de la Reconnaissance de l'état de Belligérance par les Tiers, y compris les organisation internationale, sur le statut juridique des conflits armés a caractère non internationale , R.G.D.I.P., Tome 79, 1975
- 26- Yoran Dinstein, The conduct of hostilities under The law of international armed conflict, second edition, Cambridge university press, New York, united states of America, 2010.

#### C-Les Thèses:

- 1 Anahita Karinzadeh Meibody.,les enfants soldats aspects de droit international humanitaire et droit comparé, Thèse pour le doctorat en droit international public ,école doctorale droit ,science politique et histoire, Université de Strasbourg, 2014.
- 2- Ameth Fadel Kane, la protection des droit de l'enfant pendant les conflits armes en droit international, Thèse en vue de l'obtention du grade de doctorat en droit international public, Université de lorraine, 2014.
- **3 -** Atche Bessou Raymond, les corflits armés internes en afrique et le droit international, these pour le doctorat en droit, faculté de droit, université de gergy pontoise, 2008.
- 4- Jonas Rémy Ngondzi, enfants soldats, conflits armés, liens familiaux : quels enjeux de prise en charge dans le cadre du

processus de DDR ?Approche comparative entre les deux Congo, Thèse pour le doctorat en science politique ,Bordeaux, 2013.

#### **D- Les Guides et Manuels :**

- 1- Guide sur la Droit International Humanitaire et le droit International des droit de la Personne Concernant les Enfants Touchés par les Conflits Armés, IBCR (la le bureau international des droits des enfants, Nouvelle édition, 2010.
- 2- Manuel pour la Protection des Déplacés Internes, Genève, 2006.
- 3- Walter Kalin, Principes Directeurs Relatifs au Déplacement de Personnes à L'intérieur de Leur Propre Pays. Notes explicatives, Société américaine de droit international et Brookings institution, Washington, 2008.
- 4- Violence Against Women in Syria:breaking the silence., briefing paper based on an FIDH assessment mission., in Jordan in December 2012., N. 606, April 2013.

#### E- Les sites :

- 1- Instructions For The Government of Armis of The United States in the field, (Liber code), 24 April 1863, (SD)[ http://www.icrc.org/ihl.nof/Full/mo? Open document](18/07/2014).
- 2- Les Principes du Cap Adoptés par l'UNICEF. Disponible sur site:www.unicef.org
- 3- Rapport de Graça Méchel, inpact des conflits armé sur les enfants , nations unies, New-york, 26aout 1996 : <a href="http://www.unicf">http://www.unicf</a>. Org /french/energ/files/garcaméchel .fr.pdf
- 4- Vonda Lamm, " la Protection des Instalations Nucléaire Civiles Dans les Conflitsarmés ", Article Adapté d'une Déclaration Faite par l'Auteur Lors de la Conférence de la Croix-Rouge hongroise a budaoest, disponible sur le sit : <a href="http://www.oecd-nea-org/law/nLbFA/nlb-72/029-040-pdf">http://www.oecd-nea-org/law/nLbFA/nlb-72/029-040-pdf</a>.
- 5-Francois Bugnion, Jus Ad Bellum, Jus in Belle et Conflits Armés non Internationaux, 15 Mars 2006(http://www.ICRC.org/web/fre/setefre 0.nsf) 17 novembre 201

الـــفهرس

الصفحة	العنوان	
01	مقدمة	
11	الباب الأول: المجال الشخصي لتطبيق نظام الحماية الخاصة في القانون الدولي	
	الانساني	
12	الفصل الأول: المجال الشخصي لنظام الحماية الخاصة طبقا لمعيار حالة الشخص	
12	المبحث الأول: الحماية الخاصة للنساء	
13	المطلب الأول: الحماية الخاصة للنساء المدنيات	
14	الفرع الأول: تعريف النساء المدنيات	
14	أو لا: تعريف الشخص المدني	
14	ثانيا: تعريف النساء	
15	الفرع الثاني: الحماية الخاصة للنساء المدنيات أثناء النزاعات المسلحة	
16	أولا: إنشاء مناطق الاستشفاء والأمان	
17	ثانيا: الإجلاء من المناطق الخطرة	
18	ثالثا: حماية المستشفيات ووسائط النقل وموظفيها	
20	رابعا: الأولوية في تلقي الإغاثة	
21	لفرع الثالث: الحماية الخاصة للنساء زمن الاحتلال	
23	أولا: عدم المساس بأحكام الحماية الخاصة	
23	ثانيا: عدم المساس بالمعاملة التفضيلية	
24	ثالثا: المحاكمة وعقوبة الإعدام	
28	الفرع الرابع: الحماية الخاصة للمعتقلات	
28	أولا: الحماية الخاصة للمعتقلات بحكم الطبيعة الفيزيولوجية	
29	أ- تخصيص أماكن منفصلة للنساء المعتقلات	
29	ب– التفتيش	
30	ثانيا: الحماية الخاصة للمعتقلات الحوامل والمرضعات	
30	أ- الاستفادة من نظام غذائي إضافي	
30	ب- التكفل الطبي	
31	ج- الأولوية في تلقي الإعانات المالية	

31	د- نقل حالات الولادة	
31	ه- الأولوية في عملية الإفراج	
32	المطلب الثاني: الحماية الخاصة للنساء المقاتلات	
33	الفرع الأول: تحديد وصف المقاتل	
34	أو لا: المقاتلون حسب قانون لاهاي	
35	ثانيا: المقاتلون حسب قانون جنيف	
35	أ- اتفاقية جنيف الثانية لعام 1929	
35	ب- اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949	
37	ج- إضافات البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977	
38	ثالثًا: وصف المقاتل في النزاعات المسلحة غير الدولية	
39	أ- الوضع القانوني للمقاتلين وفق المفهوم التقليدي للنزاعات المسلحة غير الدولية	
41	ب- الوضع القانوني للمقاتلين وفق المفهوم المعاصر للنزاعات المسلحة غير الدولية	
42	الفرع الثاني: حماية المريضات والجريحات	
45	الفرع الثالث: الحماية الخاصة للأسيرات	
46	أو لا: أحكام خاصة بعموم النساء الأسيرات	
46	أ- منع الاختلاط	
47	ب- منع التمييز الضار	
47	ثانيا: الأحكام الخاصة بالنساء الحوامل والمرضعات وأمهات صغار الأطفال	
49	المطلب الثالث: الحماية الخاصة للنساء من العنف الجنسي	
52	الفرع الأول: تقييم الحماية الخاصة للنساء من العنف الجنسي في اتفاقيات	
	جنيف الأربعة والبروتوكولين الإضافيين	
53	الفرع الثاني: موقف القضاء الجنائي الدولي من العنف الجنسي ضد النساء	
	زمن النزاعات المسلحة	
54	أو لا: محكمة نورمبرغ وطوكيو	
54	ثانيا: محكمة يوغوسلافيا ورووندا	
57	ثالثا: المحكمة الجنائية الدولية	

58	المبحث الثاني: الحماية الخاصة للأطفال	
59	المطلب الأول: التعريف بالطفل	
60	الفرع الأول: التعريف بالطفل المدني في القانون الدولي	
61	الفرع الثاني: ظاهرة الطفل المقاتل	
62	أو لا: تعريف الطفل المقاتل	
66	ثانيا: حظر تجنيد الأطفال في القانون الدولي الإنساني	
67	أ– حظر تجنيد الأطفال في البروتوكولين الإضافيين لعام 1977	
70	ب- ظاهرة تجنيد الأطفال بعد اعتماد البروتوكولين لعام 1977	
71	1- اعتماد اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989	
74	2- البروتوكول الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في	
	النزاعات المسلحة	
75	2-1: فيما يتعلق بالاشتراك في العمليات الحربية	
76	2-2: التجنيد في القوات المسلحة للدول الأطراف	
78	2-3- الأحكام المتعلقة بالجماعات المسلحة في النزاعات المسلحة غير الدولية	
80	الفرع الثالث: مدى انتشار تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة المعاصرة	
81	أولا: تجنيد الأطفال في سوريا	
83	ثانيا: تجنيد الأطفال في اليمن	
86	المطلب الثاني: الحماية الخاصة للأطفال المدنيين	
87	الفرع الأول: أحكام الحماية الخاصة المتعلقة بعموم الأطفال	
87	أو لا: أحكام الحماية الخاصة المتعلقة بعموم الأطفال بطريقة مباشرة	
87	أ- الحماية من عواقب الحرب	
87	1- الإخلاء من المناطق المحاصرة والمطوقة	
90	2- الأولوية في تلقي الإمدادات والغوث	
91	ب- الحماية أثناء الاحتلال	
92	ج- الحماية أثناء الاعتقال أو الاحتجاز	

93	ثانيا: الحماية الخاصة المتعلقة بعموم الأطفال بطريقة غير مباشرة	
94	أ- جمع شمل الأسرة	
95	ب- تأمين المراسلات العائلية	
95	الفرع الثاني: الحماية الخاصة المتعلقة بسن الطفل	
97	أو لا: حماية الأطفال في المراحل العمرية الثلاثة الأولى	
97	ثانيا: الحماية الخاصة للأطفال ما دون 12 عشر من العمر	
98	ثالثًا: الحماية الخاصة للأطفال ما دون 15 عشر من العمر	
99	رابعا: الحماية الخاصة للأطفال ما دون 18 عشر من العمر	
99	أ- حظر العمل	
99	ب- حظر عقوبة الإعدام	
101	المطلب الثالث: مضمون الحماية الخاصة للطفل المقاتل	
101	الفرع الأول: التمتع بوصف المقاتل	
102	الفرع الثاني: الحماية الخاصة للأطفال الأسرى	
105	المبحث الثالث: الحماية الخاصة لللاجئين والمشردين قسريا داخل دولهم	
106	المطلب الأول: الإطار المفاهيمي لللاجئين والمشردين قسريا داخل دولهم	
106	الفرع الأول: مفهوم اللاجئين	
106	أولا: التطور التاريخي لمفهوم اللاجئين في المواثيق الدولية	
107	أ- مرحلة المفهوم الضيق	
108	1- فترة عصبة الأمم	
109	2- فترة ما بعد إنشاء منظمة الأمم المتحدة	
115	ب- مرحلة التوسع في مفهوم اللاجئين	
115	1- مفهوم اللاجئين في البرتوكول 1967	
116	2- مفهوم اللاجئين في اتفاقية منظمة الوحدة الافريقية لعام 1969	
117	3- قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة	
119	ثانيا: تعريف اللاجئ في القانون الدولي الإنساني	
•		

119	أ- تعريف اللاجئين في اتفاقية جنيف الرابعة	
120	ب- تعريف اللاجئين في البروتوكول الإضافي الأول 1977	
121	الفرع الثاني: مفهوم المشردين قسريا داخل دولهم	
122	أو لا: تعريف المشردين قسريا داخل دولهم	
122	أ- التعريف الوارد في المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشريد القسري الداخلي	
126	ب- تعريف المشردين داخليا في اتفاقية كامبالا	
129	ثانيا: تطور حماية المشردين داخليا في القانون الدولي الانساني	
129	أ- حماية المشردين قبل اعتماد اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949	
131	ب- حماية المشردين بعد اعتماد اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949	
132	المطلب الثاني: مضمون الحماية الخاصة للاجئين	
132	الفرع الأول: الحماية الخاصة للاجئين في اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949	
132	أولا: الحماية الخاصة للاجئين تحت سلطة دولة الملجأ	
134	ثانيا: الحماية الخاصة للاجئين تحت سلطة الدولة الأصلية	
136	الفرع الثاني: الحماية الخاصة للاجئين في البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977	
139	المطلب الثالث: مضمون الحماية الخاصة للمشردين قسريا داخل دولهم	
139	الفرع الأول: حظر الترحيل القسري الداخلي بموجب اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949	
143	الفرع الثاني: حظر الترحيل القسري الداخلي بموجب البروتوكولين الإضافيين	
	لعام 1977	
143	أولا: حظر الترحيل القسري الداخلي في البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977	
144	ثانيا: حظر الترحيل القسري الداخلي في البروتوكول الإضافي الثاني لعام	
	1977	
149	الفصل الثاني: المجال الشخصي للحماية الخاصة طبقا لمعيار الوظيفة	
150	المبحث الأول: الحماية الخاصة للصحفيين	

150	المطلب الأول: مفهوم الصحفيين في القانون الدولي الإنساني	
150	الفرع الأول: تعريف الصحفيين	
151	أو لا: المراسلون الحربيون	
152	ثانيا: الصحفيين المستقلين	
154	الفرع الثاني: التطور التاريخي لقواعد حماية الصحفيين	
154	أو لا: مرحلة ماقبل اعتماد البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977	
156	ثانيا: مرحلة مابعد اعتماد البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977	
158	المطلب الثاني: مضمون الحماية الخاصة للصحفيين الذين يقومون بمهام	
	خطرة	
159	الفرع الأول: حماية الصحفيين من أخطار الأعمال العدائية	
160	الفرع الثاني: شروط التمتع بالحماية الخاصة للصحفيين بموجب أحكام المادة	
	79 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977	
162	المطلب الثالث: الحماية الخاصة للصحفيين الذين يقعون في قبضة أحد أطراف	
	النزاع	
162	الفرع الأول: الحماية الخاصة لمراسلي الحرب الذين يقعون في قبضة أحد	
	أطراف النزاع	
164	الفرع الثاني: الحماية الخاصة للصحفيين المستقلين الذين يقعون في قبضة أحد	
	أطراف النزاع	
165	المبحث الثاني: الحماية الخاصة لأفراد الخدمات الإنسانية	
165	المطلب الأول: الحماية الخاصة لأفراد الخدمات الطبية والدينية	
165	الفرع الأول: مفهوم الحماية الخاصة لأفراد الخدمات الطبية والدينية	
166	أو لا - تطور أحكام الحماية الخاصة لأفراد الخدمات الطبية و الدينية	
169	ثانيا- تعريف أفراد الخدمات الطبية والدينية	
175	الفرع الثاني: مضمون الحماية الخاصة لأفراد الخدمات الطبية	
176	أولا: الإجراءات والتدابير الخاصة بحماية أفراد الخدمات الطبية	

176	أ- الاحترام والحماية	
181	ب- المساعدة على تأدية المهام الطبية	
181	ثانيا: الحماية الخاصة لأفراد الخدمات الطبية حال وقوعهم في قبضة العدو	
182	أ- عدم جواز الأسر والاستبقاء	
183	ب- عدم جواز الأسر مع جواز الاستبقاء	
184	ج- جواز الأسر	
184	المطلب الثاني: الحماية الخاصة لأفراد الإغاثة والدفاع المدني	
185	الفرع الأول: الحماية الخاصة لأفراد الإغاثة	
185	أولا: مفهوم أفراد الإغاثة	
187	نانيا: مضمون الحماية الخاصة لأفراد الإغاثة	
189	الفرع الثاني: الحماية الخاصة لأفراد الدفاع المدني	
189	أو لا: مفهوم أفراد الدفاع المدني	
191	ثانيا: مضمون الحماية الخاصة لأفراد الدفاع المدني	
197	الباب الثاني: المجال المكاني لنظام الحماية الخاصة في القانون الدولي	
	الإنساني	
199	الفصل الأول: المجال المكاني لنظام الحماية الخاصة طبقا لمعيار الوظيفة	
	الحيوية للأعيان	
200		
200	الحيوية للأعيان	
	الحيوية للأعيان المبحث الأول: الحماية الخاصة لأعيان الخدمات الإنسانية	
200	الحيوية للأعيان المبحث الأول: الحماية الخاصة لأعيان الخدمات الإنسانية المطلب الأول: الحماية الخاصة للأعيان الطبية	
200	الحيوية للأعيان المبحث الأول: الحماية الخاصة لأعيان الخدمات الإنسانية المطلب الأول: الحماية الخاصة للأعيان الطبية الفرع الأول: التعريف بالأعيان الطبية	
200 200 201	الحيوية للأعيان المبحث الأول: الحماية الخاصة لأعيان الخدمات الإنسانية المطلب الأول: الحماية الخاصة للأعيان الطبية الفرع الأول: التعريف بالأعيان الطبية أولا: تعريف الوحدات الطبية	
200 200 201 201	الحيوية للأعيان المبحث الأول: الحماية الخاصة لأعيان الخدمات الإنسانية المطلب الأول: الحماية الخاصة للأعيان الطبية الفرع الأول: التعريف بالأعيان الطبية أولا: تعريف الوحدات الطبية أولا: تعريف الوحدات الطبية ثانيا: تعريف وسائط النقل الطبي	
200 200 201 201 202	الحيوية للأعيان المبحث الأول: الحماية الخاصة لأعيان الخدمات الإنسانية المطلب الأول: الحماية الخاصة للأعيان الطبية الفرع الأول: التعريف بالأعيان الطبية أولا: تعريف الوحدات الطبية ثانيا: تعريف وسائط النقل الطبي أله تعريف وسائط النقل الطبي أله تعريف وسائط النقل الطبي البري	

205	أو لا: وجوب احترام وحماية الأعيان الطبية	
207	ثانيا: إبعاد الأعيان الطبية عن الأهداف العسكرية	
208	ثالثا: حماية الأعيان الطبية في قبضة العدو	
210	رابعا: حالات فقدان الحماية الخاصة للأعيان الطبية	
212	المطلب الثاني: الحماية الخاصة لأعيان الدفاع المدني	
212	الفرع الأول: تعريف أعيان الدفاع المدني	
212	أو لا: تعريف أجهزة الدفاع المدني	
213	ثانيا: تعريف اللوازم	
213	الفرع الثاني: مضمون الحماية الخاصة لأعيان الدفاع المدني	
213	أو لا: وجوب الاحترام والحماية	
214	ثانيا: حظر الاستيلاء	
216	ثالثا: الالتزام بتحقيق الهوية	
217	المطلب الثالث: الحماية الخاصة للمناطق الآمنة	
217	الفرع الأول: الحماية الخاصة للمناطق الآمنة في قانون جنيف لعام 1949	
217	أو لا: مناطق ومواقع الاستشفاء والأمان	
219	ثانيا: المناطق المحايدة	
220	الفرع الثاني: الحماية الخاصة للمناطق الآمنة في البروتوكول الإضافي الأول	
	لعام 1977	
220	أولا: المناطق المجردة من وسائل الدفاع	
222	ثانيا: المناطق منزوعة السلاح	
224	المبحث الثاني: الحماية الخاصة للأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء	
	السكان المدنيين	
224	المطلب الأول: مفهوم الحماية الخاصة للأعيان والمواد التي لا غنى عنها	
	لبقاء السكان المدنيين	
224	الفرع الأول: تعريف الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين	

225	الفرع الثاني: خلفية اعتماد الحماية الخاصة للأعيان والمواد التي لا غنى عنها	
	لبقاء السكان المدنيين	
227	المطلب الثاني: مضمون الحماية الخاصة للأعيان والمواد التي لا غنى عنها	
	لبقاء السكان المدنيين	
227	الفرع الأول: حظر تجويع السكان المدنيين	
229		
	الفرع الثاني: حظر الاعتداء على الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين	
221		
231	الفرع الثالث: حظر هجمات الردع	
232	المبحث الثالث: حماية الممتلكات الثقافية	
233	المطلب الأول: مفهوم الممتلكات الثقافية	
233	الفرع الأول: تعريف الممتلكات الثقافية	
236	الفرع الثاني: التطور التاريخي لحماية الممتلكات الثقافية	
240	المطلب الثاني: الحماية الخاصة للممتلكات الثقافية في اتفاقية لاهاي لعام	
	1954	
241	الفرع الأول: أحكام الحماية الخاصة للممتلكات الثقافية في اتفاقية لاهاي لعام	
	1954	
242	الفرع الثاني: شروط الحماية الخاصة للممتلكات الثقافية في اتفاقية لاهاي لعام	
	1954	
242	أولا: أن يكون الممتلك الثقافي واقعا على مسافة كافية من أي مركز صناعي	
	كبير أو هدف عسكري هام	
243	تانيا: ألا تستخدم لأغراض حربية	
244	'	
244	ثالثا: قيد الممتلك الثقافي في السجل الدولي للممتلكات الثقافية تحت الحماية الخاصة	
246		
246	رابعا: وضع شعار مميز على الممتلك الخاضع للحماية الخاصة	
247	الفرع الثالث: حالات فقدان الممتلكات الثقافية للحماية الخاصة	

247	أو لا: استخدام الممتلك الثقافي لأغراض عسكرية	
248	ثانيا: الضرورة العسكرية القهرية	
250	المطلب الثالث: الحماية الخاصة للممتلكات الثقافية وأماكن العبادة في	
	البروتوكولين الإضافيين لعام 1977	
251	الفرع الأول: مضمون الحماية الخاصة للممتلكات الثقافية وأماكن العبادة	
	المقررة في المادة 53 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977	
253	الفرع الثاني: مضمون الحماية الخاصة للممتلكات الثقافية وأماكن العبادة	
	المقررة	
	في المادة 16 من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977	
254	الفرع الثالث: نتائج ارتباط أحكام الحماية الخاصة في البروتوكولين الإضافيين	
	لعام 1977 بإتفاقية لاهاي لعام 1954	
258	الفصل الثاني: مجال تطبيق الحماية الخاصة طبقا لمعيار الطبيعة الخطرة	
	للأعيان	
259	المبحث الأول: الحماية الخاصة للأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على	
	قوى خطرة	
259	المطلب الأول: مفهوم الأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطرة	
259	الفرع الأول: تعريف الأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطرة	
260	الفرع الثاني: خلفية اعتماد الحماية الخاصة المقررة للأشغال الهندسية	
	والمنشآت المحتوية على قوى خطرة	
264	المطلب الثاني: مضمون الحماية الخاصة للأشغال الهندسية والمنشآت	
	المحتوية على قوى خطرة	
264	الفرع الأول: حظر الهجوم على الأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على	
	قوى خطرة	
265	الفرع الثاني: حث أطراف النزاع على اتخاذ تدابير وقائية	
266	أولا: تجنب إقامة أهداف عسكرية بالقرب من الأشغال الهندسية والمنشآت	

	المحتوية على قوى خطرة	
267	ثانيا: وضع الشارة المميزة	
269	ثالثا: إبرام اتفاقيات خاصة	
269	الفرع الثالث: حالات وقف الحماية الخاصة	
272	المبحث الثاني: الحماية الخاصة للبيئة	
273	المطلب الأول: مفهوم البيئة الطبيعية	
273	الفرع الأول: تعريف البيئة الطبيعية	
275	الفرع الثاني: التطور التاريخي لأحكام حماية البيئة الطبيعية	
275	أولا: مرحلة أحكام الحماية غير المباشرة للبيئة الطبيعية	
276	ثانيا: مرحلة أحكام الحماية المباشرة للبيئة الطبيعية	
278	المطلب الثاني: مضمون الحماية الخاصة للبيئة الطبيعية	
279	الفرع الأول: اتفاقية حظر استخدام تقنيات تغيير البيئة لأغراض عسكرية أو	
	لأي أغراض أخرى لعام 1976 (ENMOD).	
279	أو لا: خلفيات اعتماد اتفاقية ( ENMOD ).	
280	ثانيا: مضمون الحماية الخاصة للبيئة الطبيعية في اتفاقية ( ENMOD ).	
283	الفرع الثاني: البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977	
283	أو لا: مضمون الحماية الخاصة للبيئة الطبيعية في البروتوكول الإضافي الأول	
	لعام 1977	
283	أ- أحكام الحماية الخاصة المقررة في المادة 35 الفقرة 3 من البروتوكول	
	الإضافي الأول لعام 1977	
285	اب- أحكام الحماية الخاصة المقررة في المادة 55 من البروتوكول الإضافي	
	الأول لعام 1977	
286	ثانيا: مقارنة بين أحكام البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 و إتفاقية	
	.( ENMOD )	
289	خاتمة	

305	قائمة المراجع	
324	الفهرس	
باللغة العربية	ملخص الأطروحة باللغة العربية	
باللغة الإنجليزية	ملخص الأطروحة باللغة الإنجليزية	

#### ملخص:

تعتبر الحماية الخاصة نواة الحماية التي يقررها القانون الدولي الإنساني لضحايا النزاعات المسلحة، لأنها تعد مكسبا إضافيا لبعض الفئات من المدنيين و الأعيان المدنية تضاف إلى الحماية العامة التي يتمتع بها جميع المدنيين و الأعيان المدنية باعتبارهم لا يشاركون في الأعمال العدائية، وعليه فإن نظام الحماية الخاصة يشمل مجالين: مجال شخصي يمكن تحديده من خلال معيار حالة الشخص و يشمل مجموعة الأشخاص أو الفئات التي تعد الأضعف زمن النزاعات المسلحة بسبب سنها كالأطفال أو جنسها كالنساء أو نظرا للوضعية التي هم فيها كاللاجئين و المشردين قسريا داخل دولهم، إضافة إلى معيار الوظيفة التي يقوم بها بعض الأشخاص، ويشمل رجال الدفاع المدني و أفراد الخدمات الطبية و الدينية و رجال الإغاثة و الصحفيين، وذلك من الأجل القيام بمهامهم الانسانية على أكمل وجه، ولأن الأعيان المدنية ليست على نفس القدر من الأهمية بالنسبة لحياة السكان المدنيين.

يضفي القانون الدولي الإنساني، حماية خاصة لبعض الأعيان المدنية فيما يعرف بالجانب المكاني لنظام الحماية الخاصة، ويشمل هذا الأخير طبقا لمعيار الوظيفة الحيوية للأعيان في حياة السكان المدنيين المادية و الدينية، أعيان الخدمات الانسانية من (أعيان طبية، أعيان الدفاع المدني، و المناطق الآمنة )، إضافة إلى الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين وأخيرا الأعيان الثقافية و أماكن العبادة، كما يشمل طبقا لمعيار الطبيعة الخطرة للأعيان على حياة السكان المدنيين، الأشغال الهندسية و المنشآت المحتوية على قوى خطرة و كذلك البيئة الطبيعية.

ليستقر نظام الحماية الخاصة على ازدواجية في سريان قواعده، منها ما يتعلق بالمجال الشخصي لبعض الفئات من المدنيين، ومنها ما يتعلق بالمجال المكاني لبعض الاعيان المدنية، تعكس في مجملها مجال تطبيق الحماية الخاصة في القانون الدولي الإنساني.

#### Abstract:

Special protection is the core of the overall protection prescribed by international humanitarian law for victims of armed conflicts; for it is an extra asset for certain categories of civilians and civilian objects. It is, also, added to the general protection enjoyed by all civilians and civilian objects, since they do not take part in hostilities. Therefore, the special protection system includes two standards: (1) the personal standard that takes into account the status of a person. In addition, it includes a group of persons, or categories that are most vulnerable to armed conflicts because of age; such as, children, or gender; such as, women, or because of status; such as, refugees and forcibly displaced persons in their own countries, and (2) the functionality standard which is done by some people, which includes the civil defense, medical staff, religious and relief men, and journalists for the sake of carrying out their humanitarian activities.

Since civilian objects are not equally important for the lives of the civilian population, the international humanitarian law lends a particular protection of certain civilian objects, which is commonly known as the 'physical aspect' of special protection. The latter includes, according to the vital function of the notables in the life of civilian populations, dignitaries of humanitarian services (medical notables, civil defense, and safe areas), as well as indispensable objects, cultural objects, and places of worship. Also, it includes, according to dangerous nature in notables on the lives of civilian populations, engineering works, and installations containing dangerous forces, as well as the natural environment.

The system of special protection relies, on its duplication, on execution rules, including those related to personal standard for some groups of civilians, and those related to the physical standard for some civilian objects. Thus, it reflects the entire field of application of international humanitarian law protection.